

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

إعلام الساجد بأحكام المساجد

تصنيف

محمد بن عبد الله الزركشي

٧٩٤ - ٧٤٥

تحقيق

فضيلة الشيخ أبو الوفاء طهفي المرنغي

الطبعة الرابعة

القاهرة
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

إعلام الساجد بأحكام المساجد

تصنيف

محمد بن عبد الله الزركشي

٧٤٥ - ٧٩٤

تقيق

فضيلة الشيخ أبو الوفاء طه المرنغي

الطبعة الرابعة

القاهرة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

تصدير بقلم: الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم

رئيس لجنة إحياء التراث الاسلامى

كانت المساجد على مر العصور منارة العلم ومثابة العلماء ؛ فى ساحاتها انعقدت حلقات الدروس وأقيمت المناظرات ، وتشققت المذاهب والآراء ؛ فكان لذلك اثره البعيد فى تقدم العلوم والآداب والفنون وعلى منابرهما وقف الخلفاء واللُّسن للصاقع من الخطباء ، وأُثِرَ عنهم القول البليغ ، والنصح الرشيد ؛ ما تناقله الرواة ، وأودع بطون الكتب والأسفار .

وكانت المساجد أيضا - لما ألحق بها من مدارس ومعاهد ، وما أنشئ فيها من السبل وخزائن الكتب ، وما ، وقف عليها من أحباس ، وما انعقد فى جنباتها من مجالس القضاء ، وما افتن به بُنائتها من رائع العمارة والزخرفة والتجميل - تحمل أكرم المعاني نحو رسالة الخير والحق والجمال .

ثم هى قبل ذلك من أشرف البقاع عند المسلمين ، وأقربها إلى نفوسهم ، وأروحها على قلوبهم ؛ يهرعون إليها خمس مرات فى اليوم ؛ يؤدّون الشعائر ، ويُقيمون الصلوات ، ويخرجون منها أصفى ما يكونون أفئدة وعقولا .

لهذه المزايا السامية ، والخصائص الجليلة ، استحققت من العلماء والباحثين أن يؤلّوها النصيب الأوفى من الدراسة والبحث ، وأن يخصّوها بالتأليف والتصنيف .

وإذا كان من رسالة وزارة الأوقاف إنشاء المساجد وعمارتها وصيانتها والقيام عليها ؛ وكان من مهمة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بعث التراث الاسلامى ونشره على أكمل ما يكون من حسن الاختيار وإتقان الاداء وجمال الإخراج ؛ فإن العناية بنشر ما أُلِفَ فى المساجد لمما يساير هذه الأغراض الكريمة .

وكتاب « إعلام الساجد بأحكام المساجد » لعالم عصره محمد بن بهادر المعروف ببدر الدين الزركشى ؛ أحد فقهاء الشافعية وأعيانهم ، من أنفس الكتب التى صُنِّفت فى هذا الشأن ؛ أودعه

خُلاصة الأحكام المتعلقة بالمساجد والصلاة فيها ، والمعارف المتصلة بها ، وما يلزم لها من صيانة ونظافة وتنسيق ، وما تستوجبه من آداب ورعاية وتكريم ، واختص المساجد الثلاثة :

المسجد الأقصى بالقدس ، والمسجد الحرام بمكة ، والمسجد النبوي بالمدينة ، بالإفاضة في الحديث عنها ، وذكر فضائلها ومزاياها ، إذ كانت الرّحال دائما تشدّ إليها ، والقلوب أبداً تحن إليها ، وتهفو لزيارتها والصلاة فيها ؛ ثم استطرّد إلى ذكر كثير من المعارف التاريخية والدينية ، ما شاء له علمه ووفرة محصوله ؛ فطبّق المفصل ، وأوفى على الغاية .

وقد عهدت لجنة إحياء التراث الإسلامي إلى الأستاذ أبو الوفا المراغي تحقيق هذا الكتاب على النسخ الخطيّة التي أقرتها ، وتيسّر له الرجوع إليها . والأستاذ أبو الوفا المراغي أحد علماء الأزهر الأثبات ، تولى التدريس في كلياته زماناً ، وله في طلابه الأثر الطيّب المحمود ، ثم أسند إليه إدارة المكتبة الأزهرية ؛ فكان له فضل تنظيمها ووضع فهارسها وتيسير الانتفاع بها . وله بجانب ذلك كثير من الآثار العلمية ، كتاريخ عبد الله بن المبارك وتاريخ الشيخ المراغي . ونشأة علوم البلاغة وتطويرها والمعجم الأصغر في تاريخ علماء الأزهر . وشرح كتاب البعث لأبي داود السجستاني وغير ذلك من الكتب والمقالات ؛ وبهذه الكفاية العلمية ، والتجارب الوافرة ، قام بتحقيق الكتاب الذي تقدمه لجنة إحياء التراث الإسلامي ليأخذ مكانه بين عيون الكتب العربية ونفائسها .

واللجنة ترجو - بما صحت به نيّة رجالها على بعث هذا التراث ؛ وتقريب الفاظه ومعانيه ، وتوضيح أغراضه ومراميّه - أن تشارك في بناء النهضة العلمية الحديثة ؛ وأن تسير قدماً مع الركب السائر لتحرير الوطن العربي ، ونشر مفاخره وأمجاده ، في رعاية البطل المظفر الموفق الرئيس : جمال عبد الناصر .

ومن الله العون والهداية والتوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بكتاب

إعلام الساجد بأحكام المساجد

إعلام الساجد بأحكام المساجد كتاب جمع فيه مؤلفه الزركشى ما تفرق فى الأبواب والكتب من الأحكام المختصة بالمساجد ، واستقصى فى ذلك ، حتى تكاد تجزم بأنه لم يفلت منه حكم من أحكامها . ولا ترى صاحبه مغاليا إذ يقول : « لم ينسج له على منوال . ولم تسمح له قريحة بمثال » . وهو - فيما نعلم - أول كتاب صنف مستقلا فى أحكام المساجد . فكان بما جمع منها أصلا لها ، ومرجعا فيها . اقتبس منه من جاء بعده ممن صنف فى هذا الموضوع أو تحدث عن شيء منه ، فقد نقل عنه العلامة الشهاب فى شرحه : « نسيم الرياض . على شفاء القاضى عياض » ونقل عنه العلامة محمد بن ظهيرة القرشى فى كتابه : « الجامع اللطيف . فى فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف » ، ونقل عنه المنهاجى السيوطى فى كتابه : « إتحاف الأخصا ، بفضائل المسجد الأقصى » وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية^(١) ، ونقل عنه الخطاب فى شرحه لمتن خليل . ونقل عنه الشيخ محمد بن

(١) وقيل ان مؤلفه : كمال الدين محمد بن محمد المقدسى المعروف بابن ابى شريف المتوفى

سنة ٩٠٦

أبي بكر العلاني الحنبلي في كتابه . « إتحاف السادة الأماجد ، بأحكام المساجد » ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية . كما نقل عنه غيرهم .

والمؤلف شافعي المذهب . فالأحكام التي ذكرها في الكتاب أحكام على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه . وقد يتعرض أحيانا لبيان غيرة من المذاهب . ومستمدته في هذا كتب الحديث والفقه الشافعي . وفي هذا المجال تتجلى كفايته الحديثية والفقهية الواسعة الأصيلة الدقيقة ، فقد استعان في الكتاب بأكثر كتب الحديث كما استعان بالمراجع الفقهية المعتبرة عند أئمة المذهب الشافعي على اختلاف مناهجها . وقد يضطر المؤلف منهج الكتاب إلى التعرض لبعض المسائل اللغوية والتاريخية فتجد له في هذا الميدان باعا طويلا ودراية تامة ، وإذا هو على علم بدقائق التاريخ ونوادر اللغة على ما سنبينه في منهجه في التأليف .

ولما كانت المساجد متفاوتة المراتب والأحكام ، وكان منها المساجد العظام كالمسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، ومسجد القدس بالشام^(١) ، وكان منها مادون ذلك ، ولكل منها أحكام خاصة به . رأى أن يفرد لكل من المساجد الثلاثة بابا خاصا وأن يفرد لسائر المساجد بابا رابعا ، ولما كان من المناسب قبل أن يبين أحكام المساجد أن يعرف المسجد لغة وشرعا لزمه أن يفرد ذلك ببحث في مقدمة الكتاب عنون له بفاتحة - فجاء كتابه في فاتحة وأربعة أبواب كما قال : « ورتبته على فاتحة وأربعة أبواب ، الباب الأول فيما يتعلق بالمسجد الحرام ، الباب الثاني فيما يتعلق بمسجد المدينة ، الباب الثالث فيما يتعلق بالمسجد الأقصى ، الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد .

(١) يعنى المسجد الأقصى

ولما كان للمساجد الثلاثة شهرتها التاريخية ، وكانت بعض أحكامها ترتبط بما وقع فيها من تعديل في البناء وبما حولها من المشاعر كتعديل ابن الزبير في بناء الكعبة وإدخال الحجر فيها ، وارتباط الكعبة في المشاعر بعرفة ومنى ومزدلفة وغيرها - ناسب أن يتعرض لهذه من نواحيها التاريخية والجغرافية ، فتحدث عن منى ومزدلفة وعرفة وجزيرة العرب ، وبين حدودها واستطرد إلى ذكر نبذ من فضائلها ، وكانت عدة مسائل الباب الأول أربعاً وعشرين ومائة مسألة ، وعدة مسائل الباب الثاني أربعين مسألة ، وعدة مسائل الباب الثالث عشرين مسألة ، وعدة مسائل الباب الرابع سبعة وثلاثين ومائة مسألة ، سقط من أصول النسخ منها مسألتان فصارت خمساو ثلاثين ومائة مسألة .

والكتاب على قيمته العلمية وتفرد في موضوعه لم يحظ بعناية العلماء من قبل ، ولم ينشر بمصر ولا بغيرها من البلاد الإسلامية فيما نعلم ، ولعل ذلك لندرة نسخه وتعذر الحصول عليها ، فلم يكن يعرف وجوده بمصر ، ولولا أن المصادفة الطيبة قد ساقتنا إليه ودلتنا عليه حين ضمت مكتبة رواق الأحناف إلى المكتبة الأزهرية لظل مجهولاً مغموراً ولحرمت المكتبة الإسلامية منه . وحين عثرنا عليه ، وعرفنا خطره في موضوعه ، حرصنا عليه ونبهنا العلماء والناشرين له ، وكأنه كان على موعد أن يكون للجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية تتولاه فيما تولى من كتب التراث بالتحقيق والنشر ، فعاد إليها عود الغريب إلى أهله والأليف إلى إلفه .

التعريف بالزركشى

- ١ -

الزركشى إمام من أئمة الإسلام ، وعلم من أعلام الشافعية ، ومفخرة العلماء بالديار المصرية ، تشبع من الثقافة الإسلامية على اختلاف ألوانها فكان محدثا ، وأصوليا ، وفقهيا ، ولغويا ، وأديبا . وانعكست أضواء ثقافته . على مؤلفاته ، فكان منها فى الحديث وفى الأصول ، وفى الفقه وفى الأدب ، إلا أنه برز فى بعض الفنون تبريزا واضحا ، وتجلى فى جميع مؤلفاته صفاء الذهن وعمق الفكرة ، ودقة التحقيق ، ووضوح الأسلوب ، أولع بالعلم منذ صغره ، فطلبه فى مسقط رأسه بمصر ، ورحل إليه بحلب ودمشق ، وأخذ عن أعلام عصره هنا وهناك ، فتلمذ على الشيخين سراج الدين البلقينى والحافظ مغلطاي وغيرهم ، وفى حلب أخذ عن الإمام الأذرى الفقه والأصول ، وفى دمشق أخذ عن الحافظ ابن كثير الحديث ثم عاد إلى القاهرة «وقد جمع أشتات العلوم ، وأحاط بالأصول والفروع ، وعرف الواضح والغامض ، ووعى الغريب والنادر ، واستقصى الشاذ والمقيس ، إلى ذكاء وفطنة وثقافة وألمعية ، فأهله كل ذلك للفتيا والتدريس والتوفر على الجمع والتصنيف واجتمع له من المؤلفات ما لم يجتمع لغيره من أفذاذ الرجال » . ومما أعان الزركشى على استكمال شخصيته العلمية شغفه بالكتب وحبهِ للعزلة ، وفراغ باله من شواغل العيش ، واكتفاؤه بالقليل من القوت ، ذكر مترجموه : أنه كان لا يذهب إلى السوق إلا لشراء الكتب ، ولا يزور أحدا .

أخلص للعلم ، ووهبه نفسه ، فانقطع له ، ووفقه الله إلى أن يسلك
سبيل التأليف فسلكه متزودا له ، خبيراً بمناهجه ورسومه ، فأنتج إنتاجاً
وفيراً وأسهم في بناء الثقافة الإسلامية وألف في أكثر فروعها ، ومن كتبه
ما طبع وأفيد منه ، ومنها ما هو بسبيل ذلك .

مؤلفاته :

ألف البرهان في علوم القرآن ، وألف الذهب الإبريز في تخريج أحاديث
العزيز ، في الحديث ، وألف البحر المحيط في أصول الفقه ، وألف خدام
الرافعي والروضة في فروع فقه الشافعية ، وكل من هذه الكتب يعتبر
أصلاً معتداً به في فنه ، ومرجعاً وثيقاً في موضوعه ، وله كتب غيرها أشارت
إليها كتب التراجم ، وقد ذكر له صاحب كشف الظنون غير ما تقدم
ما يأتي :

إعلام الساجد ، بأحكام المساجد ؛ تجلى الأتراح ، في شرح تلخيص
المفتاح . تشنيف المسامع ، بشرح جمع الجوامع . تفسير القرآن إلى سورة
مريم . التنقيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري . خبايا الزوايا في الفروع .
الديباج بشرح المنهاج للنووي في الفروع . ربيع الغزلان في الأدب . سلاسل
الذهب في الأصول . شرح تنبيه أبي إسحق الشيرازي في الفروع .
شرح الوجيز للغزالي في الفروع . عقود الجمان ، وتذليل وفيات الأعيان . الفرر
السوافر ، فيما يحتاج إليه المسافر . الفتاوى . قواعد في الفروع ، الإجابة لإيراد

ما استدرسته عائشة على الصحابة ، الأزمية فى أحكام الأدعية . كشف المعانى فى الكلام على قوله تعالى : « وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ » . لقطة العجلان ، وبلة الظمآن ، فى أصول الفقه والحكمة والمنطق . نشر الآلى . وله كتب غيرها^(١) .

منهجه فى التأليف :

إذا صح أن نتخذ من كتاب إعلام الساجد الذى عالجنا تحقيقه نموذجاً لمنهجه فى التأليف أمكننا أن نقول : إنه منهج علمى سليم ، يلم فيه المؤلف بأطراف الموضوعات فى استقصاء وثبت ، وتغلب عليه الذاتية العلمية فتلوح عليه أمارات الاجتهاد ، لا التقليد ، لا ترهبه شهرة العلماء وألقابهم فينازل أعلام الحديث والفقه يناقشهم ويجادلهم ويبادلهم الحجج والدلائل ، يميل غالباً إلى الإيجاز والاختصار حتى فى رواية الحديث فيكتفى أحياناً منه بالأطراف ومواضع الأدلة ، وهو مع ذلك محرر العبارة ، قليل الاستطراد يهجم على موضوعه دون مراوغة ولا احتيال ، شأن الواثق بعلمه ومقدرته ، يتخير الأساليب التى تنضح عليها ثقافته اللغوية والأدبية ، ويرصعها بغرائب اللغة ، وفرائد الشعر ، فهو عالم من قلة العلماء الذين لم تختصم فى أذهانهم ملكات الفقه والأدب .

(١) للأستاذ المحقق أبى الفضل إبراهيم دراسة وافية عن مؤلفات الزركشى فى مقدمة كتاب البرهان للزركشى الذى قام بتحقيقه نبه فيها للمصادر التى أشارت الى هذه المؤلفات .

اسمه ومولده ووفاته :

فى شذرات الذهب ، وفى الدرر الكامنة ، وفى كشف الظنون ، وبأول كتاب إعلام الساجد : أن اسمه محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى بدر الدين الشافعى المصرى . وذكر بعض من ترجم له أن اسمه محمد بن عبد الله ابن بهادر . واتفق الجميع على أن مولده سنة ٧٤٥هـ . ووفاته سنة ٧٩٤هـ (١)

(١) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٣: ٣٩٧ . شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ٣٣٥ : ٦ هدية العارفين بأسماء المؤلفين . وآثار المصنفين ٢: ١٧٤ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

منهجنا في تحقيق كتاب اعلام الساجد

مهمة المحقق في مثل كتاب إعلام الساجد تقويم النص وتحريره وتصفيته من شوائب التصحيف، ورجعه إلى الأصل الذي حرره المصنف أو قريب منه بما في الوسع، ونيسير فهمه على القارئ، وأول خطوة في ذلك أن يستنسخ المحقق من الأصل الذي وقع عليه اختياره النسخة التي يريد تحقيقها نسخا صحيحا ثم يقابلها على الأصل، ويتلو ذلك أن يتفهم النص تفهما دقيقا، فإن تعسر فهمه يكون من أمارات التصحيف غالبا، وإذا استقام له ذلك، انتقل إلى ما عساه يكون في النص من آيات كريمة، فيضبطها بالشكل، ثم يشير إلى سورها وأرقامها في تلك السور، وإلى الأحاديث النبوية فيخرج ما يمكنه تخريجه منها ويستكملها إن رأى حاجة إلى ذلك، ثم يضبط غريبها ويشرح ما يحتاج إلى الشرح منه، ويفعل مثل ذلك في الشاهد من الشعر، فيشير إلى قائله وإلى القصيدة التي ورد فيها ويفسر الغريب منه، ويعمد إلى النصوص التاريخية في الكتاب فيستوثق من صحتها، ويربطها بحوادثها بالرجوع إلى مظانها، ولا يفوته أن يضبط ما يحتاج إلى الضبط من رجال الحديث وأن يترجم لبعض الأعلام التي يرى أنها في حاجة إلى الترجمة. ولا يسترسل في ذلك حتى لا ينقلب الكتاب إلى كتاب تاريخي. كما لا يفوته أن يفسر ما في عبارات المؤلف مما يحتاج إلى تفسير، وفي جميع تلك الخطوات حتم عليه أن يشير إلى مصادره فيما حقق معينا الكتاب والصفحة من تلك المصادر، وقد فعلت ذلك كله، كما

أنى تركت ضبط بعض الألفاظ مما يحتمل ضبطين أو أكثر خشية أن يظن القارئ أن ليس للكلمة إلا ضبط واحد، واستأنست في تمحيص بعض الأحكام الواردة في الكتاب على مذهب الإمام الشافعى بالأستاذ الشيخ محمود عبد الدائم أستاذ الفقه الشافعى بكلية الشريعة سابقا وعضو لجنة الفتوى بالأزهر - إذ أنى حنق المذهب - وقد تفضل بالمعونة مشكورا، وقد دعانى سوء النسخ وكثرة التحريف إلى الرجوع إلى أصول أكثر النصوص التى أوردها المؤلف فى مصادرهما الأولى لأقوم منها النص وأتعرّف إلى مواطن التحريف فوفقت بذلك إلى تصويب كثير مما حرّف وأعيانى كما أعيا غيرى ممن توسمت فيهم المران والخبرة تصويب بعضه فأشرت إليه .

هذا هو منهجى فى التحقيق وقد لقيت من عملى هذا نصبا، فالنسخة التى اعتمدت عليها فى التحقيق - وإن كانت حسنة الخط ظاهرا - قد حشيت بالتحريف لما سنبينه . وحال النسخ الأخرى حال تلك النسخة أيضا ، وصادفنى أن ناسخ الأصل ذكر بعض الأرقام فى آخر الباب الأول فقال : «الخامس والعشرون بعد المائة » ولم يذكر تحت الرقم شيئا ولم يذكر هذا الرقم فى النسخ الأخرى وربما كان ذلك خطأ منه فقد ظن بعد أن فرغ من المسألة التى قبل هذا الرقم أن هناك شيئا بعدها فكتب الرقم ولما لم يجد شيئا تركه دون أن يطمس عليه ، كما أنه أسقط الحكمين الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين من الباب الرابع وانتقل من السابع والثلاثين إلى الأربعين ونبه بالهامش على أنهما سقطا من الأصل ، وقد وُضع تحت هذين الرقمين فى نسختى ب ، ج ما بعدهما من المسائل فاختلف الترتيب بين النسخ فى أرقام المسائل بعد الرقم السابع والثلاثين ولكن لم يخل ذلك بمسائل

الباب ، وقد أسقط ناسخ الأصل أيضا الحكيمين الثاني والعشرين والثلاثين بعد المائة بأرقامهما من الباب الرابع ولم ينبه عليهما فاستكملتهما من النسخ الأخرى وترك المصنف نقل نص بظهر ورقة ٩٥ وأشار إلى مصدره فنقلته من ذلك المصدر وهو الأحكام السلطانية للماوردي ونبهت عليه في موضعه .

ولعلني فيما نهجت أكون قد وفقت إلى إخراج صورة من الكتاب إن لم تكن مطابقة للأصل ، فأرجو أن تكون قريبة منه ، وعذري فيما فاتني من تصويب وتحريير ، سوء نسخ النساخ وهو عذر مقبول لدى أرباب التجربة والتحقيق .

التعريف بنسخ الكتاب

١ - النسخة الأزهرية

لم يكن لدينا للكتاب حينما شرعت في تحقيقه إلا نسخة واحدة هي النسخة الأزهرية بعد أن استسلمنا لليأس من وجود نسخ أخرى برغم البحث الجاد الواسع فكان طبيعيا أن تكون هي الأصل في التحقيق حيث لم يكن هناك غيرها . وقد قاسيت في تحقيقها صعوبات لسوء النسخ وكثرة ما فيه من تصحيف وسقط واضطراب أشرت إليه في موطنه وسيعلم منه القارئ مقدار الجهد والنصب الذي بذلته في تقويم الكتاب .

وكان من حظ الكتاب أو من حظي أن أعثر له على نسخة ثانية ثم ثالثة ثم رابعة فشرعت أراجع عليها من جديد ، وأخذ منها ما يفيد ، فاستبان المستعجم من الأصل واستكمل المنقوص منه وصار الشك في بعض التصويبات يقينا وأخذ الكتاب صورة أرجو أن تكون قريبة من الكمال .

ولم يغير العثور على هذه النسخ المتعددة من منهجي في اتخاذ النسخة الأزهرية أصلا في التحقيق لأنها في الغالب منقولة عن نسخة المصنف ، فقد قال ناسخها : « والنسخة التي نقلت منها سقيمة جدا ، وقد بيض المصنف في نسخته مواضع » ورغم ما فيها من نقص أكملته من النسخ الأخرى وما فيها من إهمال للنقط ، فإن نقصها وتصحيفها دون ما في غيرها من النسخ كما أن مسائلها رتبت ترتيبا دقيقا وأشير فيها إلى ما أهمله المصنف من المسائل ، وكان من توفيق الله أن تكون هذه النسخة كاملة عدا أربع مسائل ذكر لنا

الناسخ أرقامها ولم يذكر تحت الأرقام شيئا ، اثنتان منها نبه الناسخ على أنهما سقطتا من الأصل كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، واثنتان منها سقطتا من الناسخ وأكملناهما من النسخ الأخرى وعدا بياضات يسيرة متفرقة استطعنا أن نعرف ما فيها بالرجوع إلى المصادر التي اعتمد عليها المصنف وإلى النسخ الأخرى .

وهي حسنة الخط في الظاهر إلا أنها حشيت بالتصحيح لسقم خط الأصل المنسوخ منه ، وقلة حظ الناسخ من العلم ، وقد اعتذر الناسخ من التحريف فقال في آخر النسخة : « والنسخة التي نقلت منها سقيمة جدا وقد بيض المصنف في نسخته مواضع » وقال أيضا : « علقه لنفسه على استعجال لأمر اقتضاه الحال » . وهي خلو من الإعجام إلا في القليل على المعتاد من الخط في ذلك العصر . وكثيرا ما يقع اللبس في بعض الكلمات لهذا السبب لاحتمال أن تقرأ على أوجه مختلفة يقع على عاتق المحقق مسؤولية اختيار أنسبها وقد يرجح أحدها ويكون المراد غيره ولا يحسن الاعتذار عن ذلك إلا المنصفون .

وتقع النسخة في ثمان ومائة ورقة . وبالصفحة ثلاثة وعشرون سطرا وفي السطر ما بين إحدى عشرة واثنتي عشرة كلمة وعنوان الكتاب على الصفحة الأولى منه بخط واضح ، وتحتته اسم المؤلف ، وعناوين المسائل بالمداد الأحمر ، وعلى الصفحة الأولى تليكان أحدهما للسيد أحمد بن عبد الحق العبدلأوى الشافعي ١٠٨٤ والثاني للسيد عبد القدوس العبدلأوى سنة ١١٠٣ هـ وهذه النسخة هي من مكتبة رواق الأحناف التي ضمت إلى المكتبة الأزهرية . برقم ١٥٨٢ من الفقه العام وقد رمزنا إليها بالأصل .

٢ - نسخة دار الكتب

هذه النسخة من دار الكتب المصرية وهى على التحقيق قطعة من نسخة ، فقد صورتها الدار من مكتبة الجامع المقدس بصنعاء على أنها نسخة كاملة للكتاب ، وتبين بعد بحثها أن ما فيها من الكتاب هو ست لوحات ونصف أعنى ست ورقات ونصفا ، وباقيها من كتاب تاريخى آخر مشابه لكتاب إعلام الساجد فى موضوعه حتى ليلبدو للقارىء أنهما كتاب واحد .

وفى كل صفحة منها خمسة وعشرون سطرا ، وفى كل سطر ما بين احدى عشرة واثنى عشرة كلمة ، وخطها حسن إلا أن بعض كلماتها وعنواناتها بالمداد الأحمر فلم تظهر فى التصوير فبقى مكانها خاليا ، وفيها شيء كثير من التحريف ، وبينها وبين النسخة الأزهرية اختلاف أشرنا إليه ، وقد أفدنا منها بعض الفائدة وقد كتبت سنة ٨٩١هـ ورمزنا إليها بألف وهى بدار الكتب برقم ٣١٤٥

٣ - النسخة الخيرية

هذه النسخة من مكتبة الأستاذ أحمد خيرى العامرة بروضة خيرى بدسونس وهى من المكتبات الخاصة التى تمثل العصور الزاهرة للنشاط العلمى الإسلامى ، حيث كان العلماء يتنافسون فى اقتناء المكتبات ويبدلون فى تكوينها النفيس من الجهد والمال خدمة للعلم ، وتيسيرا على العلماء ، وقد تفضل صاحبها مشكورا فأعارها لنا واستحق من الله الأجر ، واستوجب منا جزيل التقدير والشكر .

وتلى هذه النسخة فى الضبط والقيمة العلمية النسخة الأزهرية برغم أنها أقدم من الأزهرية ، فقد كتبت سنة ٨٦٧ هـ أى بعد وفاة المؤلف بنحو ثلاث وسبعين سنة ، لأن الأزهرية رتبت مسائلها ترتيبا دقيقا ، وأشير فيها إلى ما أهمله المصنف من المسائل وإلى ما تركه فى نسخته من بياضات ، ذلك إلى أنها ربما تكون منقولة من نسخة المؤلف كما بينا .

وهى نسخة كاملة عدا المسألتين اللتين نبه ناسخ الأزهرية على أنهما سقطتا من الأصل ، وخطها من جيد المعتاد من الخطوط فى ذلك العصر ، وهى أكثر نقطا من الأزهرية ، وعلى هامشها رموز المقابلات ، وبها المسألتان اللتان سقطتا من الأزهرية وهما المسألتان اللتان تحت رقمى ١٢٢ ، ١٣٠ من الباب الرابع ، وفى بعض المواضع منها زيادات تكمل ما نقص من الأزهرية .

وقد اختلفت فى أرقام المسائل عن الأزهرية ، لأن الأزهرية أشارت إلى ما فى نسخة المصنف من نقص المسألتين ، الثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين من الباب الرابع ، واحتفظت برقميهما دون أن تكتب تحتها شيئا فانضبط عدد مسائله وهى ١٣٧ مسألة ، إذا أسقطنا منها ما تركه المصنف وهما مسألتان صارت ١٣٥ مسألة ، أما الخيرية فلم تشر إلى ذلك ، وملأت هذين الرقمين بما بعدهما فاختلف ترتيب المسائل تحت أرقامها فى النسختين واضطر ناسخ الخيرية أن يسقط الرقمين السابع والثمانين والثامن والثمانين ليستكمل عدة أرقام المسائل فى آخر الباب . وتقع فى ٢٢٣ صفحة من القطع الصغير وعدد سطور كل صفحة ٢٣ سطرا ، وفى السطر ما بين اثنتى عشرة وخمس عشرة كلمة ، وبصفحة العنوان تمليك غير

مؤرخ ، وقد قرأها الأستاذ احمد خيرى وعلق على هامشها تعليقاتين أدبيتين
وأخرى دينية ووضع لها فهرسا بخطه قريبا مما وضعتة قبل أن أعثر عليها ،
وقد ألحقه بآخرها وقد رمزنا إليها بالرمز ، ب .

٤ - نسخه رواق الشوام

هذه النسخة من مكتبة رواق الشوام التابع للجامع الأزهر وليست كاملة
وينقصها من الأول مقدار الربع وقد بدأت بالمسألة السابعة عشرة من
الباب الأول ، وتقع هذه المسألة فى الورقة الرابعة والعشرين من الأصل الذى
عدد ورقاته ١٠٨ ورقة وخطها على المعتاد من الخطوط فى عصر كتابتها
وليس عليها تاريخ النسخ ، وربما كان فى القرن العاشر كما يبدو من ورقها ،
ونسخها مشوه تشويها قبيحا ، ونادر أن تسلم صفحة من سقط ، وأن يسلم
سطر من تصحيف ، لذلك فهى قليلة الفائدة فى التحقيق العلمى ، وعدد
صفحاتها ١٣٦ صفحة من القطع الكبير وعدد سطور كل صفحة ٢٥ سطرا
وفى السطر ما بين اثنتى عشرة وخمس عشرة كلمة ، وقد اضطرب ترتيب
أرقام الباب الرابع فيها كما اضطرب فى النسخة الخيرية وسقطت منها
المسألة التى تحت رقم ١٠٥ من هذا الباب وهى على ما فيها لم تخل من فائدة
وقد رمزنا إليها بالرمز ، ج .

إعلام الساجد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
رب أسألك الإعانة

قال الشيخ الإمام العلامة المحقق ، فريد عصره ، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المنهاجى المصرى ، رحمه الله تعالى بكرمه وفضله ومنته :
الحمد لله الذى جدد برفع قواعد البيت العتيق شعائر الإسلام ، وأعذب الشرائع الزمزية التى شهدت بصفوها شرائع الأحكام ، وشرف الكعبة ذات الحجر والحجر^(١) والستر الذى يود زائره لو زاد^(٢) فيه سواد^(٣) القلب والبصر ، والأركان التى شيد أركان الحج على بنيانها ، والميزاب^(٤) الذى هطل بمياه الرحمة على شاذروانها^(٥) ، والمقام^(٦) الذى من حل به أحل

-
- (١) الأولى بكسر الحاء وسكون الجيم : الحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربى كما فى النهاية لابن الأثير ، والثانية بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الأسود المعروف فى جدار الكعبة
(٢) فى الأصل لوراد ، والتصويب من نسخة ١ .
(٣) سواد القلب وسويداؤه مهجته أو ثمرته أو هنة سوداء فيه . قاموس
(٤) الميزاب : مسيل الماء من سطح الكعبة (المزراب) .
(٥) الشاذروان : بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذى ترك من عرض الأساس خارجا ويسمى نازيرا لأنه كالأزار للبيت . وهو دخيل كذا فى المصباح . قلت : وهو فى كلام المولدين أيضا . شفاء الغليل . ومراده بالأساس أساس الكعبة حين بنيتها قريش
(٦) المقام : المراد به مقام إبراهيم عليه السلام وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت
ظاهر فيه أثر قدمه الشريفة

في دار المقامة^(١)، والمعالم^(٢) التي من وفق لدقيق العمل فيها لم يحتج في القبول إلى علامة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من سالت محاجر^(٣) عيونه على العقيق^(٤) ، وزادت حلاوة ذوقه بها على الرحيق ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرف قبلة الحجر بالقبلة ، وارتقى من حجر التكريم إلى مقام لم يحلّه أحد قبله ، صلى الله عليه أكمل الصلوات ، ما أقيمت الصلوات ورفعت الدعوات ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته^(٥) نجوم الاهتداء ، وأقمار الاقتداء ، ما طاف بالكعبة طائف ، ووقف بعرفة^(٦) واقف ، وسلم تسليما كثيرا ، ومجد وعظم .

أما بعد ، فهذا كتاب ينزل من القلوب منزلة الجنان^(٧) ، ومن العيون منزلة الإنسان^(٨) ، لم يُنسج له على منوال ، ولم تسمح له قريحة بمثال ، قدحه زناد الأشواق ، من حُرّاق^(٩) القلب التواق ، وأملأه باعث الحب المكي ، عند فوات العيش الهني :

فاستملا حديث من سكن الحيّ ولا تكتباه إلا بدمعي

-
- (١) دار المقامة : الجنة ، والمقامة : الإقامة .
(٢) المعالم هنا : مواضع المناسك والشعائر
(٣) المحاجر : جمع محجر ، ومحجر العين ما دار بها وبدا من البرقع
(٤) العقيق : اسم لموضع بالمدينة واليمامة والطائف وغيرها ولعل المراد الاول ، يعنى بذلك شهادة من بكى شوقا اليه ، فسالت دموعه من عينيه .
(٥) في ١ : وذرياته .
(٦) في ١ : عرفات .
(٧) الجنان : القلب أوروعه .
(٨) انسان العين : المثال الذي يرى في السواد .
(٩) حراق كفراب : ماتقع فيه النار عند القدح

فاتنى أن أرى الديار بطرفى فلعلى أرى الديار بسمعى^(١)
 يشتمل على الأحكام والفضائل المختصة بالمسجد الحرام ، وبمسجد
 النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ، ومسجد الأقصى وغيرها من مساجد
 الإسلام ، قد أتى فى هذا الباب بالعجب ، وحاز قصب السبق^(٢) ما اكتسب^(٣)
 الطرب^(٤) ، وصار لقصاص الحرم ميقاتا ، ولورود حياض الفضائل ماء فراتا ،
 جمعته رجاء ثواب الله ، وأهديته لخير بلاد الله ، حين لم يقتض الحال ،
 إهداء نعم ولا مال ، والله در من قال^(٥) :

لا خيل عندك تهديها ولا مالٌ فليسعد النطق إن لم تسعد الحال
 والله أسأل أن يحرم شعرى وبشرى^(٦) ولحمى ودمى على النار ، وأن
 يغفرلى ما قدمت وما أخرت من الأوزار ، إنه الرحيم الغفار .

(١) هذان البيتان للشريف الرضى من أبيات أربعة وقبلهما :

عَارِضًا بِي رَكْبَ الْحِجَازِ نَسَائِلُهُ مَتَى عَهْدُهُ بِأَيَّامِ سَلْعٍ

وبعدهما :

لهف نفسى على ليالٍ تَقَضَّتْ لى بجمع ، وأين أيام جمع

وقد روى : الخفيف بدل الحى نفسى وأعى بدل أرى ، وسلع والخفيف موضعان وجمع هى

المزدلفة مسالك الأبصار ١:١١٦

(٢) فى اللسان : قيل للسابق احراز القصب لأن الغاية التى يسبق إليها تدرع بالقصب وتركز

تلك القصة عند منتهى الغاية فمن سبق إليها حازها واستحق الخطر . ويقال : حاز قصب

السبق ، أى استولى على الأمر .

(٣) فى الأصل : كتب والتصويب من ا وفى ب فاكتسب

(٤) من معانى الطرب ، بكسر الراء : السهم

(٥) القائل هو المتنبى والبيت من قصيدة له يمدح بها فاتكا على صنائع أسداها إليه : ومنها :

إِنَّا لَفِي زَمَنِ تَرَكُ الْقَبِيحِ بِهِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ ، إِحْسَانٌ وَإِحْمَالٌ

ذِكْرُ الْفَتَى عَمْرُهُ الثَّانِي ، وَحَاجَتُهُ مَا قَاتَهُ ، وَفُضُولُ الْعَيْشِ أَشْغَالٌ

(٦) البشر : بفتح اوله وثانيه : ظاهر جلد الانسان .

وسميته «إعلام الساجد ، بأحكام المساجد» ورتبته على فاتحة وأربعة أبواب : الباب الأول فيما يتعلق بالمسجد الحرام . الباب الثاني فيما يتعلق بمسجد المدينة . الباب الثالث فيما يتعلق بالمسجد الأقصى . الباب الرابع فيما يتعلق بسائر المساجد .

الفاتحة

أما الفاتحة ففي مدلول المسجد لغة وشرعا وتوابع ذلك .

المسجد لغة :

أما لغة فهو : مَفْعِل بالكسر اسم لمكان السجود ، وبالفتح اسم للمصدر ، قال أبو زكرياء الفراء : كل ما كان على فعل يفعل كدخل يدخل فالمفعل^(١) منه بالفتح اسما كان أو مصدرا ، ولا يقع فيه الفرق^(٢) ، مثل دخل مدخلا . ومن الأسماء^(٣) ما ألزموها كسر العين ، منها : المسجد ، والمطلع ، والمغرب ، والمشرق وغيرها ، فجعلوا الكسر علامة للاسم ، وربما فتحه بعض العرب . قدروى : المسجد والمسجد ، والمطلع والمطلع . قال : والفتح في كله جائز ، وإن لم نسمعه^(٤) . قال في الصحاح : والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث يصيبه السجود . وقال أبو حفص الصقلي في كتاب تثقيف اللسان^(٥) :

(١) في الأصل فالفعل والتصويب من القاموس كما سيأتى .

(٢) أى بين اسمى الزمان والمكان والمصدر وفى ١ فلا يقع وكذا فى ب

(٣) فى ب وما من الأسماء

(٤) عبارة القاموس فى مادة سجد : « والمفعول من باب نصر بفتح العين اسما كان أو مصدرا إلا أحرفا ، كمسجد ، ومطلع ، ومشرق ، ومسقط ، ومشرق ، ومجزر ، ومسكن ، ومرفق ، ومنبت ، ومنسك ألزموها كسر العين ، والفتح جائز وإن لم نسمعه » . وقوله فى العبارة اسما كان الخ . أى اسم الزمان والمكان .

(٥) تثقيف اللسان لابن القطاع على بن جعفر السعدى الصقلي المتوفى سنة ٥١٥ هـ . كشف الظنون .

ويقال مسيد بفتح الميم حكاة غير واحد^(١) فتحصلنا فيه على ثلاث لغات^(٢) .
والمسجد بكسر الميم : الخُمرَة . وهى الحُصير الصغير^(٣) . قاله العسكرى
فى التصحيف^(٤) .

المسجد شرعا :

وأما شرعا فكل موضع من الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت
لى الأرض مسجدا^(٥) » وهذا من خصائص هذه الأمة . قاله القاضى عياض ،
لأن من كان قبلنا ، كانوا لا يصلون إلا فى موضع يتيقنون^(٦) طهارته ،
ونحن خصصنا بجواز الصلاة فى جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته .
وقال القرطبى : هذا ما خص الله به نبيه ، وكانت الأنبياء قبله إنما أبيحت
لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع^(٧) والكنائس . وقال المهلب^(٨)
فى شرح البخارى : « المخصوص به صلى الله عليه وسلم ، جعل الأرض
طهورا ، أما كونها مسجدا فلم يأت فى أثر أنها منعت من غيره .

وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسبح^(٩) فى الأرض ويصلى حيث
أدركته الصلاة فكأنه قال : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وجعلت

(١) فى ب ويقال له وفى تاج العروس : ومسيد لغة فى مسجد ذكره الزركشى . قال
شيخنا : والظاهر أنه مولد .

(٢) وهى مسجد بفتح الجيم وكسرهما ومسيد بالياء آخر الحروف .

(٣) فى اللسان : والمسجدة والسجادة : الخمرة المسجود عليها ، والخمرة ، بضم الخاء .

(٤) التصحيف الامام أبى احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى الأديب المتوفى

سنة ٣٨٢ هـ .

(٥) طرف حديث أخرجه البخارى عن جابر فى باب التيمم ، عمدة القارى ٥:٧ .

(٦) فى الأصل يتيقنوا وفى ب يتيقنوا وسقط من ا . الا فى موضع .

(٧) البيع كغيب : جمع بيعة بكسر الباء : متعبد النصارى .

(٨) هو المهلب بن أبى صفرة المتوفى سنة ٤٣٥ هـ وفى الأصل المهلبى والتصويب من أ .

(٩) يسبح فى الأرض : يسير فيها للعبادة

لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا» انتهى . وهذا هو الظاهر من حديث جابر وأبي هريرة في عدّ الطهور والمسجد في حكم الواحد . ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه ف قيل : مسجد ، ولم يقولوا : مركع . ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلي المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه ، وكذلك الربط^(١) والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك .

(١) الربط جمع رباط وهو في الأصل مصدر بمعنى ملازمة نقر العدو كالمراقبة ، ثم أطلق على المكان الذي يقام فيه للجهاد ثم توسع فيه فأطلق على الدور التي تقام للفقراء .

أول مسجد وضع على الأرض

وأول مسجد وضع على الأرض المسجد الحرام ، وهو مسجد مكة كما قال تعالى : (إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا)^(١) وفي الصحيحين عن أبي ذر رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع على الأرض فقال : « المسجد الحرام ، قلت ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : وكم بينهما ؟ قال : أربعون عاما ، ثم الأرض لك مسجد فحيثما^(٢) أدركتك الصلاة فصل ، وقال البخارى فى بعض طرقه : أينما أدركتك الصلاة فصل فيه^(٣) ، فإن الفضل فيه . خرجته فى ذكر الأنبياء . وقال البزار فى مسنده : لا نعلم أحدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبا ذر ، وقد أشكل هذا الحديث على بعضهم فقال : إنه^(٤) معلوم أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم هو الذى بنى المسجد الأقصى كما رواه النسائى بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه : إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله ثلاثا^(٥) وهو بعد إبراهيم

(١) سورة آل عمران : ٩٦ . وبكة : مكة

(٢) فى أ : فحيث

(٣) سقط من أ لفظ فيه

(٤) سقط من أ لفظ أنه

(٥) فى الأصل هنا كشط لكلمة ثلاث وقد اكملته من أ ومن النسائى . ونص الحديث فى النسائى حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلا لا ثلاثة سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد : ألا يأتية أحد لا ينهزه إلا الضلالة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه . وقوله فى الحديث ينهزه أى يحركه . النسائى ١: ١١٢ .

صلى الله عليه وسلم كما قال أهل التاريخ بأكثر من ألف عام ، وهذا القائل
جهل التاريخ ، فإن سليمان عليه السلام إنما كان له من المسجد الأقصى
تجديده لا تأسيسه ، والذي أسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليهما
بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا القدر ، ولما ذكره الحافظ أبو حاتم ابن حبان
البستي^(١) في صحيحه المسمى ، بالتقاسيم والأنواع . قال : فيه دحض لقول
من زعم أن بين اسماعيل وداود صلى الله عليهما وسلم ألف سنة ، ورد على
ذلك الحافظ الضياء المقدسي^(٢) في استدراكاته عليه . وقال : وجه هذا
الحديث أن هذين المسجدين وضعاً قديماً ، ثم خربا ، ثم بنيا . انتهى .
وزعم بعضهم أن أول من بنى البيت آدم وأن غيره من ولده رفع بيت
المقدس بعده بأربعين عاماً . حكاه ابن الجوزي وغيره . وذكر ابن هشام^(٣)
في كتاب التيجان : أن آدم عليه السلام لما بنى البيت أمره جبريل بالمسير
إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ، ونسك^(٤) فيه ، وروى البيهقي في دلائل
النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب^(٥) عن أبي الخير عن
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً . بعث الله جبريل إلى آدم وحواء
فأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمره بالطواف به ، وقيل له :

(١) هو الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن حبان التيمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤

(٢) في ب ورد عليه والضياء هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي

المتوفى سنة ٦٤٣

(٣) هو أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري المعافري المتوفى سنة ٢٢٣

(٤) في الأصل وسكن التصويب من ا وب

(٥) في الأصل بن حبيب والتصويب من التقريب ومن ب .

انت اول الناس . وهذا أول بيت وضع للناس ، ابن لهيعة متكلم فيه (١)
وقال البيهقي أيضا في الدلائل : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا بكر
ابن محمد الصيرفي ، ثنا أحمد بن حبان بن ملاعب (٢) ثنا عبيد (٣) الله بن
موسى ومحمد بن سارة ، قالا : ثنا ، اسرائيل . ثنا سماك بن حرب عن خالد
ابن عرعة قال : سأل رجل عليا : عن أول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا أهو أول بيت بنى في الأرض ؟ قال : لا . كان نوح قبله ، وكان
في البيوت ، وكان ابراهيم قبله . وكان في البيوت ، ولكنه أول بيت وضع
فيه البركة والهدى . ومن دخله كان آمنا ، فبين على كرم الله وجهه
أن الوضع غير (٤) البناء وهو مخالف لما تقدم ، وصحح بعض المتأخرين
هذا القول . ونقل القول بأنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقا عن
السدى فقط . وقال ابن الجوزي في تلقيح فهوهم أهل الأثر : « أول من
بنى مسجدا في الإسلام عمار بن ياسر » . قلت : وهو مسجد قباء . ذكره
ابن الأثير . وأول من بنى المدارس في الاسلام الوزير قوام الدين نظام الملك
الطوسي الحسن بن علي (٥) وكان وزير السلطان ألب أرسلان السلجوقي
عشر سنين ثم وزر لولده ملكشاه عشرين سنة ، وكان يحب الفقهاء
والصوفية ويكرمهم ، ويؤثرهم . بنى المدرسة النظامية ببغداد ، وشرع فيها

(١) قال ابن كثير في التعليق على هذا الحديث انه كما ترى من مفردات ابن لهيعة
وهو ضعيف والاشبه أن يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين
أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب . عمدة القارى ٢١١ : ٩ .

(٢) في الأصل كلمة لا تقرا والتصويب من ا ، ب

(٣) في ا : عبد الله .

(٤) في ا : خلاف البناء .

(٥) المتوفى سنة ٤٨٥ هـ .

فى سنة سبع وخمسين وأربعمائة ونجزت سنة تسع وخمسين وجمع الناس على طبقاتهم فيها يوم السبت عاشر ذى القعدة ليدرّس فيها الشيخ الربانى أبو إسحق الشيرازى^(١) فلم يحضر فيقال : لقيه صبي فقال : كيف تدرّس فى مكان مغصوب فوشوشه^(٢) فاختنى^(٣) ؟ فلما أيسوا من حضوره ذكر الدرّس بها الشيخ أبو نصر بن الصباغ^(٤) عشرين يوما .

ولما وصل الخبر إلى الوزير احتال على الشيخ أبى إسحاق ولم يزل يرفق به حتى درّس بها وحضر يوم السبت مستهلّ ذى الحجة وألقى الدرّس بها إلى أن توفى وقيل : إنه كان يخرج منها أوقات الصلاة فيصلّى بمسجد خارجها احتياطا ولما مات الشيخ أبو إسحق تولّاها أبو سعد المتولى^(٥) ثم صرف فى سنة ست وسبعين ، وأعيد ابن الصباغ ثم صرف فى سنة سبع وسبعين ، وأعيد المتولى إلى أن مات . وبني أيضا مدرّسة بنيسابور تسمى النظامية درّس بها إمام الحرمين فاقتدى به الناس فى بناء المدارس ، وعمد العمد إلى قبر الإمام أبى حنيفة وبني عليه قبة عظيمة أنفق عليها أموالا كثيرة ، نعم أنكر الحافظ شمس الدين الذهبى فى تاريخ الإسلام على من زعم أن نظام الملك أول من بنى المدارس ، وقال قد كانت المدرّسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك ، والمدرّسة السعيدية بنيسابور أيضا بناها

(١) هو أبو إسحق جمال الدين ابراهيم بن على الشيرازى الفيروز أبادى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

(٢) فى القاموس توشوشوا . تحركوا وهمس بعضهم الى بعض

(٣) سقطت من أ .

(٤) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن احمد المعروف بابن الصباغ

الشافعى المتوفى سنة ٤٧٧ هـ

(٥) أبو سعد المتولى هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولى الفقيه الشافعى

المتوفى سنة ٤٧٨ هـ وفى ب ، سعيد

الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود لما كان [واليا^(١)] بنيسابور ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها أبو سعد إسماعيل بن علي بن المثنى الإستراباذي الواعظ الصوفي شيخ الخطيب ، ومدرسة رابعة بنيسابور أيضا بنيت للأستاذ أبي إسحق الشيرازي . قال الحاكم في ترجمة الأستاذ أبي اسحق : لم تبني بنيسابور مدرسة قبلها مثلها وهذا صريح في أنه بنى قبلها غيرها .

(و) قال القاضي تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى : قد أدت فكري ، وغلب على ظني أن نظام الملك أول من رتب فيها المعاليم للطلبة . فإنه لم يصح لي هل كانت للمدارس قبله معاليم أم لا ؟ والظاهر أنه لم يكن لهم معلوم انتهى^(٣) .

(١) الزيادة من أ و ب

(٢) الزيادة من أ

(٣) آخر عبارة السبكي في الطبقات : وقد أدت فكري ، وغلب على ظني أن نظام الملك أول من قرر المعاليم للطلبة فإنه لم يتضح لي هل كانت المدارس قبله بمعاليم للطلبة أولا ؟ والأظهر أنه لم يكن لهم معلوم ، الطبقات الكبرى ٣: ١٣٧ . والمعاليم جمع معلوم وهو المرتب والوظيفة لما تعين في كل يوم من العطية ونحوها . شفاء الغليل . ومعنى عبارة ابن السبكي أن نظام الملك ليس أول من أنشأ المدارس ولكنه أول من رتب المعاليم للطلبة ، ويحمل على هذا قول من ذكر من المؤرخين أنه أول من أنشأ المدارس .

أول بيت وضع للناس بالقاهرة

وأول بيت وضع للناس بالقاهرة ، الجامع الأزهر ، بناه جوهر القائد لما اختط القاهرة وفرغ من بنائه لسبع خلون من رمضان ، وأقيمت فيه الجمعة في شهر رمضان سنة إحدى وستين وثلثمائة ، وكان بناء القاهرة سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ثم أتى العزيز بن المعز فجدد فيه أشياء وعمر به عدة أماكن ، قال الشيخ شمس الدين الجزرى ومن خطه نقلت في كتابه الجمان : ويقال : إن به طُلسم^(١) لا يسكنه عصفور ولا يفرخ به وعلّوا منارته في أيام قاضى القضاة صدر الدين موهوب الجزرى وكان به تنوران فضة وسبعة وعشرون قنديلا فضة . وكانت له أوقاف كثيرة وفيه أشياء غريبة ، فلما احترقت مصر في سنة أربع وستين وخمسمائة تغيرت هذه المعالم . وجهلت واستمرت الخطبة في الجامع الأزهر حتى^(٢) بنى الجامع الحاكمى سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة فخطب به ، وانقطعت الخطبة بالجامع الأزهر مائة سنة لأن الغز^(٣) ملكوا مصر واستولوا عليها

(١) الطلسم : بكسر الطاء وتشديد اللام وسكون المهملة خطوط أو كتابة يستعملها الساحر يزعم أنه يدفع بها كل مؤذ والكلمة من الدخيل ، والطلسم المشار اليه صورة ثلاثة طيور كل صورة منها على رأس عمود كما ذكر المقرئى . وقال الأستاذ حسن عبد الوهاب ، عالم الآثار ان قصة الطلسمات خرافة والذي قيل : انه طلسمات : هو صور حمامة أو نسر على بعض التيجان فى الرواق الكبير والصحن وان هذه التيجان مما نقل من الكنائس والبيع المتخربة وهى رموز دينية عند غير المسلمين ، وليست ثلاثة كما ذكر المقرئى ولكنها أكثر من ذلك كما تبين بالبحث .

(٢) سقط من نسخة أ من هنا الى قوله مائة سنة

(٣) هم الأيوبيون

فى سنة أربع وستين وخمسمائة^(١) فلما ملك الملك الظاهر ركن الدين بىبرس الديار المصرية أمر بإقامة الجمعة بالجامع الأزهر وكان ذلك فى سنة خمس وستين وستمائة فأصر^(٢) قاضى القضاة تاج الدين بن بنت الأعز^(٣) على أنه لا تجوز إقامة جمعيتين ، وأفتى قاضى القضاة شمس الدين الحنبلى بالجواز وتوقف الناس فى ذلك ، لإصرار القاضى تاج الدين ثم أقيمت فيه الجمعة يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الأول سنة خمس وستين وستمائة ، وحضر الصلاة^(٤) الصاحب بهاء الدين بن حنا^(٥) وجماعة من الفقهاء والأمراء ، وصلى السلطان فى ذلك اليوم فى جامع القلعة ، ومن عجائب الاتفاقات أن الحاكم قصد ببناء جامعه أن يخطب له ولولده الظاهر من بعده ولذريته وقطع الخطبة بالجامع الأزهر ، فقدر الله تعالى أن هذا الجامع الحاكمى ما خطب به إلا للخليفة الحاكم ، ثم من بعده لم يخطب إلا للملك الظاهر ، وهذه شذرة من أخباره ذكرتها لغزتها .

(١) هذه السنة هى السنة التى تولى فيها صلاح الدين الوزارة للعاقد واقب بالملك الناصر والدولة الأيوبية استولت على الحكم سنة ٥٦٧ هـ المقرئى ٣٧٨ : ٠٣ .

(٢) فى نسخة ١ فأتى

(٣) المتوفى سنة ٦٦٥ هـ

(٤) فى ب : وحضر للصلاة

وعبارة المقرئى واستمرت الخطبة فيه حتى بنى الجامع الحاكمى فانتقلت الخطبة إليه فان الخليفة كان يخطب فيه خطبة وفى الجامع الأزهر خطبة وفى جامع مصر خطبة وانقطعت الخطبة من الجامع الأزهر لما استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بالسلطة ٥٣ : ٤٠

(٥) هو تاج الدين محمد بن الصاحب محمد بن الوزير بهاء الدين على بن سليم بن حنا المتوفى سنة ٧٠٧ هـ وجامع القلعة هو الجامع المعروف بجامع الناصر محمد انشئ سنة ٧٣٥ هـ

فضل بناء المساجد

قال الله تعالى : « في بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ^(١) » أى تبني كقوله : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ » ^(٢) . فالرفع هنا . إما حقيقى . أو مجازى ^(٣) كالإتطهير فى قوله : « وَطَهَّرَ بَيْتِى » ^(٤) . قال العلماء : والمراد بالبيوت هنا المساجد . وقيل : المساجد بيوت الله تضى لأهل السماء كما تضى النجوم لأهل الأرض ^(٥) وفى صحيح مسلم عن محمود بن لبيد : أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أراد بناء المسجد فكره الناس ذلك وأحبوا أن يدعه على هيئته فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة مثله . وفى الصحيحين من حديث عبيد الله الخولانى أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه . حين بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : إنكم أكثرتم ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتا فى الجنة ^(٦) . قال النووى : قوله : مثله يحتمل وجهين : أحدهما

(١) سورة النور : ٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٧ .

(٣) أى بأن يكون المراد برفع القواعد . البناء عليها فيكون رفعاً حقيقياً أو المراد رفع مكانته وإظهار شرفه بتعظيمه ودعاء الناس إلى حبه فيكون رفعاً مجازياً

(٤) سورة الحج : ٢٦ .

(٥) أخرجه فى مجمع الزوائد عن ابن عباس وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون

مجمع الزوائد ٢: ٧

(٦) عمدة القارىء ٢١١ : ٤

أن يكون معناه [بنى له بيتا في الجنة فضله على ما سواه من بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا والثاني أن يكون معناه] ^(١) مثله في مسمى البيت . وأما حقيقة ^(٢) صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وعظمها ^(٣) .

وقال القرطبي : هذه المثلية ليست على ظاهرها ولكن المعنى ، أنه يبني له بثوابه بناءً أشرف وأعظم وأرفع . وكذلك الرواية الأخرى . من بنى لله بيتا ولم يسمه مسجدا وهذا ^(٤) البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه : من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، يريد من قصب الزمرد والياقوت ^(٥) ويحتمل أن يريد مثله في الاسم لا المقدار . أى أن يبني له بيتا كما بنى بيتا لأن الأعمال الحسنة جزاؤها الضعيف . وعلى هذا اقتصر ابن الجوزي . قال : وقوله : لله . يريد به الإخلاص . في الفعل . ومن بنى مسجدا فكتب اسمه عليه فهو بعيد من الإخلاص . لأن المخلص يكتب برؤية المعمول منه ^(٦) . وقد كان حسان بن أبي سنان ^(٧) يشتري أهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل ومن ١ . ب وهذه العبارة من النووى على مسلم انظر النووى على

(٢) ليس فى النووى كلمة حقيقة

(٣) وتتم عبارة النووى : الثانى . ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا . النووى ٧ : ١٥

(٤) فى الأصل وفى ب والتصويب من العمدة نقلا عن المفهم : عمدة القارى ٢١٤ : ٤ .
(٥) يشير المصنف بهذا الى ماروى جعفر بن ابى طالب : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يبشر خديجة ببيت من قصب لاصخب فيه ولا نصب . وهذا حديث مرسل وقد رواه مسلم متصلا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ماغرت على أحد ماغرت على خديجة . ولقد هبكت قبل أن يتزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ، ولقد أمر أن يبشرها ببيت من قصب فى الجنة . وقد رواه الخطابى مفسرا وقال فيه : قالت خديجة يا رسول الله هل فى الجنة قصب ؟ فقال : انه قصب من لؤلؤ . صحيح مسلم : ١٨٨٨ . الروض الأنف : ١٥٨ : ١

(٦) فى ١ : له .

(٧) هو حسان بن أبى سنان بن أوفى كان نصرانيا وأسلم وكان يعرف العربية والفارسية والسريانية وترجم بها ولى للسفاح الانبار وتوفى سنة ١٨٠ هـ أعلام الزركلى ١٨٨ : ٢

وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب^(١) وفي رواية لابن وضاح في مصنفه عنها مرفوعا : من بنى مسجداً لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة . قلت : يا رسول الله ، وهذه المساجد التي بطريق مكة . قال : وتلك . ورواه ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح من حديث جابر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضا . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة . وقال الذهبي في مختصر السنن : إسناده جيد . قلت : وقال ابن عبد البر في الكلام على التدليس : قال سفيان وشعبة : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي . ومفحص القطاة . هو موضع تبحث [عنه التراب] ^(٢) برجليها وتصلح موضعا لتبيض فيه بالأرض مأخوذ من الفحص ولو هنا للتقليل . وقد أثبتته من معاني لو ابن هشام الخضر اوى ^(٣) وجعل منه . اتقوا النار ولو بشق تمره . والظاهر أن التقليل مستفاد مما بعد لو . لا من لو . ثم المراد بالتقليل هنا ، إما الزيادة ^(٤) ، في المسجد

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذى . مختصر سنن أبي داود ١: ٢٥٨ ، والدور جمع دار وهى المنازل المسكونة والمحال ٠٠٠ وكل قبيلة اجتمعت فى محلة سميت تلك المحلة دارا . نهاية .

(٢) الزيادة من النهاية وفى ١ ، ب برجلها

(٣) هو محمد بن يحيى بن هشام الخضر اوى أبو عبد الله الأنصارى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ

بغية الوعاة : ١١٥

(٤) أى أن المراد بقوله : « بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة » زاد فى بناء المسجد زيادة قليلة كمفحص قطاة أو المراد به بنى مسجدا ضيقا جدا ولو كمفحص القطاة فيكون الكلام للمبالغة .

تنزيلا له منزلة ابتدائه ، أو لأنَّ الكلام خرج مخرج المبالغة ، وتأمل كيف خص القطاة بالذكر دون غيرها ، لأنَّ العرب يضربون بها المثل في الصدق^(١) ففيه^(٢) رمز خفي إلى المحافظة على الإخلاص في بنائه ، والصدق في إنشائه ، وفي صحيح البخاري في حديث طويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد . وفي مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها^(٣) . وفيه أيضا في حديث : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . فقال : ورجل قلبه معلق بالمساجد^(٤) . قال النووي : معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها : قلت : فكيف حب^(٥) المسجد الحرام وتعلق قلبه به ؟ وروى الطبراني في الأوسط معاجمه من حديث الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تذهب الأرضون كلها يوم القيامة إلا المساجد فإنها ينضم بعضها إلى بعض . وروى البزار في مسنده عن عبد الله بن المختار عن محمد بن واسع عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : لتكن المساجد مجلسك فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد بيته الأمنَ والجوازَ على الصراط يوم القيامة . وقال : هذا حسن الإسناد .

(١) فيقولون : أصدق من قطاة . قال الميداني شارح الأمثال : لأن لها صوتا واحدا لاغيره ، وصوتها حكاية لاسمها تقول : قطا ، ولذلك نسميها العرب الصدوق . الأمثال ٣٧٦ : ١

(٢) في الأصل بغير واخترناها من ا ، ب لمناسبتها

(٣) صحيح مسلم ٤٦٤ .

(٤) صحيح مسلم ٧١٧ .

(٥) في ا من أحب وفي ب يحب .

الباب الأول
فيما يتعلق بمكة والمسجد
الحرام من الخصائص

ذكر أصل بناء الكعبة المعظمة

أخبرنا شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله : أنا المشايخ ، قاضى
القضاة بدر الدين محمد بن جماعة وأبو الحسن على بن إسماعيل
ابن قريش ، وأبو بكر عبد الله بن الأكرم ابن أبي البركات النعماني^(١)
قراءة عليهم : أنا أبو الفضل محمد بن يوسف الغزنوى قراءة عليه :
أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن على الطبرى بمكة : أنا أبو الحسن
ابن محمد الطوسى الصاهلى^(٢) : أنا أبو القاسم إسماعيل الاسماعيلي :
أنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم النضر أبادى . ح وقال الغزنوى :
وأنبأنا المبارك بن الحسن بن محمد ، أنبأنا أبو القاسم بن مسعدة^(٣) .
أنا إبراهيم النضر أبادى : أنا أبو الحسن المغيرة بن عمرو : ثنا أبو سعيد
الفضل بن محمد بن إبراهيم الجندى فى كتابه فضائل مكة : ثنا عبد الله
ابن أبي غسان الثمالى^(٤) : ثنا أبو همام^(٥) : ثنا محمد بن زياد عن ميمون
بن مهران عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان
البيت قبل هبوط آدم صلى الله عليه وسلم ياقوتة من يواقيت الجنة له
بابان من زمرد أخضر ، باب شرقى ، وباب غربى ، وفيه قناديل من الجنة
والبيت المعمور الذى فى السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون

(٢) فى ١ القاهلى .

(٤) فى ١ اليماني .

(١) فى ١ الثعالبي .

(٣) فى ١ سعد .

(٥) فى ١ أبو هاتم . ولم نعثر فى مراجعنا على أسماء رواة الحديث فنرجع احدى النسخ

على الأخرى .

فيه إلى يوم القيامة حذاء البيت الحرام ، ولما أهبط الله تعالى آدم إلى موضع الكعبة وهو مثل الفلك من شدة رعدته ، وأنزل عليه الحجر الأسود يتلألاً كأنه لؤلؤة بيضاء فأخذه آدم صلى الله عليه وسلم فضمه إليه استئناساً به ، ثم أخذ الله تعالى من بني آدم ميثاقهم فجعله في . في الحجر (١) ثم أنزل على آدم العصا ثم قال : يا آدم تخطّ فتخطى فإذا هو بأرض الهند فمكث ماشاء الله تعالى . ثم استوحش إلى البيت فقبل له : احجج يا آدم . فلما قدم مكة لقيته الملائكة فقالت : برّ حجك يا آدم . لقد حججنا هذا البيت قبلك بالآني عام فقال : ما كنتم تقولون حوله ؟ قالوا : سبحان الله والحمد لله . ولا إله إلا الله ، والله أكبر . فكان آدم صلى الله عليه وسلم إذا طاف قالهن . وكان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة أسابيع بالنهار . وقال : يا رب اجعل لهذا البيت عُمَاراً يعمرونه من ذريتي : فأوحى الله عز وجل : أن معمره نبي من ذريتك اسمه ابراهيم أقضى على يده عمارته . واستنبط (٢) له سقايته وأريه مواقفه . وأعلمه مناسكه ، قلت : محمد بن زياد هذا هو اليشكري (٣) الطحان . قال أحمد : كذاب خبيث . وكذبه يحيى بن معين أيضاً وأبو زرعة ، والدارقطني ، والفلاس .

(١) في الحجر : أي فمه .

(٢) في ١ وب وبسط . والصواب ما اثبتناه .

(٣) في ١ هو البكري والتصويب من الخلاصة .

وروى عنه شيبان [بن فروخ] ^(١) ، وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو ^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بعث الله عز وجل جبريل صلى الله عليه وسلم إلى آدم وحواء فقال لهما : ابنيما لي بيتا فخط لهما جبريل صلى الله عليه وسلم ، فجعل آدم يحفر ، وحواء تنقل حتى أصابه الماء نودي من تحته حسبك ^(٣) يا آدم . فلما بنياه أوحى الله عز وجل إليه أن يطوف به . وقيل له : أنت أول الناس . وهذا أول بيت . ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح صلى الله عليه وسلم . ثم تناسخت القرون حتى رفع [إبراهيم] ^(٤) القواعد منه ، قال البيهقي : تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعا وروى محمد بن جرير الطبري عن عطاء : أن آدم صلى الله عليه وسلم قال : أي رب ، إني لأسمع أصوات الملائكة ، فقال : اهبط إلى الأرض فابن لي بيتا . ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء . قال : فيزعم الناس : أنه بناه من خمسة أجبل ، من حراء ، وطورسيناء ، وطور زيتا ، والجودي ، [ولبنان] ^(٥) . ثم روى من طرق أنه لما كان زمن الطوفان رفعه الله حتى بعث إبراهيم فبناه . وقال السهيلي في الروض ^(٦) : وجاء في آثار مروية : أن إبراهيم بناه من خمسة أجبل . وأن الملائكة كانت تأتيه بالحجارة منها ، وهي ^(٧) طور سيناء . وطور زيتا اللذان بالشام ، والجودي وهو بالجزيرة . ولبنان

(١) الزيادة من الخلاصة

(٢) في ١ عمر .

(٣) في الأصل : تحت جنبك والتصويب من ألف وب

(٤) الزيادة من ب ومن شفاء الفرام ١:٩١

(٥) الزيادة من الاعلام باعلام بيت الله الحرام : ١٣ ومن ١ .

(٦) ١:١٢٩

(٧) سقط من ١

وحراء وهما في الحرم . كل ذلك بحكمة الله كيف جعل بناءها من خمسة أجبل . فشا كل ذلك معناها إذ هي قبلة للصلوات الخمس وعمود الإسلام . وقد بنى على خمس^(١) ، وأول من بناه شيث عليه السلام .. وكان قبل أن يبنيه خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ، ويأنس بها لأنها أنزلت من الجنة . وقيل إنه بنى في أيام جرهم مرة أو مرتين ، لأن السيل كان قد صدع حائطه قال : وقيل : « لم يكن بنيانا إنما كان إصلاحا لما وهى منه وجداراً أسس بينه وبين السيل . بناه عامر ابن الجادر »^(٢) . وقال الأزرقى في تاريخ مكة : جعل ابراهيم صلى الله عليه وسلم طول بناء الكعبة في السماء^(٣) سبعة أذرع ، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً ، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعاً ، وكانت بغير سقف ، ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانى عشرة ذراعاً في السماء ، ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبرا ، تركوها في الحجر . ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء سبعة وعشرين ذراعاً .

ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها وهى إلى الآن [على ما]^(٤) بناها ابن الزبير لما كانت عائشة ترويه^(٥) ، ولأنه لما نصب عليها المنجنيق الحصين^(٦) بن نعيم وهت جدرانها . وقيل : بل طارت شرارة من مجمرة

(١) فى الأصل على عيني ماء . والتصويب من ١ ومن ب ومن السهيلي ١٠١٢٩ .

(٢) والجادر هو عمرو الذى بنى البيت لجرهم فسمى الجادر وسمى بنوه بنى الجدره الأزرقى : ٤٨ . وفى القاموس : وجدره محركة حى من الازد سموا به لأنهم بنوا جدار الكعبة المعظمة وفى الحارث .

(٣) سقط من ب فى السماء (٤) الزيادة من الأزرقى : ٢٠٣ .

(٥) سيأتى بعد قليل نص حديث عائشة فى ذلك .

(٦) الحصين ابن نعيم هو قائد جيش يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير بمكة حين أبى ان يبيع يزيد بالخلافة وامتنع بالبيت الحرام .

في أستارها فاحترقت ، فلما أمر عبد الملك بهدمها وبنائها الحجاج على البناء الأول أخبر عبد الملك أبو سلمة وغيره عن عائشة بما كان عمدة ابن الزبير في هدمها فندم لذلك وقال : ليتنا تركناه وما تولى ، فلما تولى أبو جعفر الخلافة أراد أن يهدمها ويردها إلى بناء ابن الزبير فناشده^(١) مالك في ذلك وقال : «لئلا يبقى عادة الملوك» . فتركه . قال أبو العباس القرطبي في المفهم^(٢) . «وما فعله عبد الله بن الزبير في البيت كان صوابا . وقبح الله الحجاج وعبد الملك ، لقد جهلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : . وقال عبد الملك حين بلغت السنة : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه ، لتركته على بناء ابن الزبير وهو غير معذور في ذلك ، فإنه كان متمكنا من التثبت بالسؤال والبحث فلم يفعل واستعجل وقضى ، فالله حسبه ومجازيه على ذلك ، ولقد اجتراً على بيت الله وعلى أوليائه . ولما كان الرشيد أراد أن يرده على ما بناه ابن الزبير فقال له مالك : نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن [لا]^(٣) تجعل هذا البيت ملعبة للملوك ، لا يشاء أحد إلا نقض البيت وبنائه فتذهب هيئته من صدور الناس» . فترك ما هم به ، واستحسن الناس هذا من مالك وعملوا عليه ، فصار هذا كالإجماع على أنه لا يجوز التعرض له بهدم أو تغيير والله أعلم . قال السهيلي : «وكان بناؤها في الدهر خمس مرات . الأول حين بناها شيث ابن آدم ، والثانية حين بناها ابراهيم على القواعد الأولى ، والثالثة حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام .

(١) أى سألته ألا يغير ما عمله الحجاج حتى لا تكون الكعبة عرضة للتغيير والتبديل .

(٢) هو المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للعلامة القرطبي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

(٣) الزيادة من ١ . وفي السهيلي : انشدك الله يا أمير المؤمنين وان تجعل الخ . ونشدتك

الله وانشدك الله وبالله ونشدتك الله وبالله . سالتك واقسمت عليك . النهاية

والرابعة حين احترقت في عهد ابن الزبير بشرة طارت من أبي قبيس فوقعت في أستارها فاحترقت ، وقيل إن امرأة أرادت أن تجمرها فطارت شرة من المجرمة في أستارها فاحترقت ، فشاور ابن الزبير في هدمها من حضره فهابوا هدمها ، وقالوا : نرى أن تصلح ما وهى منها ولا تهدم . فقال : لو أن بيت أحدكم احترق لم يرض له إلا بأكمل إصلاح . ولا يكمل إصلاحها إلا بهدمها ، فهدمها حتى أفضى إلى قواعد ابراهيم فأمروهم أن يزيدوا في الحفر فحركوا حجرا فيها فرأوا تحته نارا وهولا فأفزعهم^(١) فأمروهم أن يقرؤا القواعد ويبنوا من حيث انتهى الحفر . وفي الخبر أنه سترها حين وصل إلى القواعد ، فطاف الناس بتلك الأستار ، فلما أتم بناءها ألصق بابها بالأرض وعمل لها خلفا ، أى بابا آخر من ورائها وأدخل الحجر فيها لحديث خالته عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على^(٢) قواعد ابراهيم حين عازت^(٣) بهم النفقة . ثم قال عليه الصلاة والسلام : لولا حدثان^(٤) قومك بالجاهلية لهدمتها وبنيتها على قواعد ابراهيم قال ابن الزبير : فمابنا^(٥) اليوم عجز عن النفقة فبناها على

(١) فى الأزرقى : « فلما زادوا بلغوا هواء من نار يلقاهم فقال : مالكم ؟ قالوا : لسننا نستطيع أن نزيد رأينا أمرا عظيما فلا نستطيع فقال لهم • ابنوا عليه • ص ١١ •

(٢) فى رواية البخارى : اقتصروا عن قواعد ابراهيم : عمدة القارى ٩ : ٢١٥ •

(٣) فى بعض روايات البخارى : قصرت بهم النفقة • المصدر السابق ٩ : ٢١٨ •

(٤) حدثان الشيء بكسر الحاء وسكون الدال : أوله • ومعنى قوله لولا حدثان قومك الخ ، انه لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول فى الاسلام وأنه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك ، لهدمتها وبنيتها على قواعد ابراهيم ، وادخلت الحجر فى البيت النهاية لابن الأثير •

(٥) فى ١ وفى ب وفى السهيل : فليس بنا

مقتضى حديث عائشة . الخامسة عبد الملك بن مروان هدم ما بناه ابن الزبير وبنائها على ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ من بنائها جاءه الحارث ابن أبي ربيعة ومعه^(١) آخر فحدثاه عن عائشة بالحديث المتقدم فندم وقال : وددت أنى لو تركت ابن الزبير وما تحمل من ذلك . ولما قام أبو جعفر المنصور أراد أن يبنيتها على ما بناها ابن الزبير ، وشاور في ذلك فقال له مالك بن أنس : « أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن [لا]^(٢) تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره فتذهب هيبتة من قلوب الناس فصرفه عن رأيه فيه » . وقال النووى في شرح مسلم : قال العلماء . بنى البيت خمس مرات (بنته) الملائكة ، ثم إبراهيم ، ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل : خمس وعشرون ، ثم ابن الزبير ، ثم الحجاج ، واستمر إلى الآن ، قال العلماء : ولا يغير هذا البناء . وقال البخارى في صحيحه : حدثني عبد الله بن محمد . ثنا أبو عاصم . أخبرني ابن جريج . أخبرني عمرو بن دينار . سمعت جابرا يقول : لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعل إزارك على رقبتك فخرًا إلى الأرض وطمحت^(٣) عيناه إلى السماء فقال : أرني إزارى فشده عليه . وذكر السهيلي في بقية الحديث : فسقط مغشيا عليه فضمه العباس إلى نفسه وسأله عن

(١) هو أخو عمر بن أبي ربيعة الشاعر المعروف

(٢) زيادة يستقيم بها المعنى .

(٣) طمحت عيناه : شخصتا وارتفعتا . والحديث في باب فضل مكة وبنائها من البخارى

شأنه فأخبره أنه نودى من السماء : أن اشدد عليك إزارك يا محمد : قال ابن الجوزى : ليس فيه دلالة على كشف العورة وإنما فيه كشف الجسد . وقال ابن سعد فى الطبقات : إن ذلك كان وسنه صلى الله عليه وسلم خمس وثلاثون سنة قال : وكانت الخُرُف مطلة على الكعبة^(١) . وكان السيل يدخل من أعلاها حتى يدخل البيت فانصدع فخافوا أن ينهدم وسرق منه حلية وغزال من ذهب كان عليه^(٢) ، در وجوهر فأقبلت سفينة فيها روم . ورأسهم باقوم ، وكان بانيا فخرج الوليد بن المغيرة فى نفر فابتاعوا خشبها وكلموا باقوم فقدم^(٣) معهم . وفى مغازى موسى بن عقبة . كان بناؤها قبل البعثة بخمس عشرة سنة .

(١) فى الأصل : وكانت الحرب مطلة والتصويب من طبقات ابن سعد وفيها مكه بدل الكعبة ١٤٥:١ . والخرف جمع خرفة . وهى النخلة وفى الحديث النخلة خرفة الصائم أى ثمرته التى يأكلها .

(٢) فى الأصل كان على والتصويب من أ وب .

(٣) فى ب : يقدم

ذكر أول من كسا البيت

ذكر ابن إسحق في سيرته أن تبعا كان هو وقومه أصحاب أوثان يعبدونها فقصده نفر من هذيل بن مدركة فقالوا: ألا ندلك على بيت بال دائر^(١)؟ قال: بلى. قالوا مكة. وإنما أراد الهذليون هلاكه لما عرفوا من هلاك من أراده من الملوك. فقال له حبران كانا معه: إنما أراد هؤلاء هلاكك. قال: فماذا تأمراني؟ قالوا: تصنع عنده ما يصنع أهله، تحلق وتطوف وتنحر، ففعل وأقام بمكة ستة أيام ينحر للناس ويطعمهم فأرى في المنام أن يكسو البيت فكساه الخصف^(٢)، ثم أرى أن يكسوه أحسن من ذلك فكساه المعافري^(٣) ثم أمر أن يكسوه أحسن من ذلك فكساه الملاء^(٤) والوصائل^(٥)، فكان تبع فيما زعموا أول من كسا البيت. وذكر ابن قتيبة أن هذه القصة كانت قبل الإسلام بسبعمئة سنة. وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة^(٦): ثنا أبو زرعة عمرو بن حاتم: سمعت سهل بن سعد. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تسبوا تبعا فإنه قد أسلم وقال: لا يروى عن سهل إلا بهذا الإسناد وتفرد به ابن لهيعة وفي

(١) في ب وفي بعض الروايات بيت مال بالميم: عمدة القاري ٩: ٣٣٤.

(٢) الخصف. بفتح الخاء والصاد الثوب الغليظ. قاموس. وقال في النهاية: المراد بالخصف هنا الثياب الغلاظ جدا تشبيها بالخصف المنسوج من الخوص. وفي معجم ياقوت: هي حصر من خوص النخل ٧: ٢٥٩.

(٣) المعافري: برود يمانية منسوبة الى معافر قبيلة باليمن.

(٤) والملاء ثياب رقيقة لينة، الجامع اللطيف في فضل مكة لابن ظهيرة: ١٦٠.

(٥) الوصائل ثياب مخططة يمانية: المصدر السابق وانظر القصة مطولة في الأزرقى: ٨٥.

(٦) هنا بياض مكان الكلمة والتكملة من الف.

حديث آخر ذكره السهيلي عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضى الله عنه :
ان رسول الله قال : لا تسبوا سعدا الحميري فإنه أول من كسا البيت قال ابن
اسحق إن أول من كساها الديباج^(١) الخجاج . وقال الزبير : أول من كساها
الديباج عبد الله بن الزبير . وقال أبو عبد الله محمد بن إسحق الفاكهي
في أخبار مكة : يقال : إن أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان .
وقال أبو عروبة الحراني في كتاب الأوائل له : حدثنا الحسين بن يحيى .
ثنا عثمان بن طلوت . ثنا قريش بن أنس عن الأشعث ، عن الحسن قال :
أول شيء كسيته الكعبة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها قباطي^(٢) .
وذكر الأزرقى أن عمر رضى الله عنه كان يكسوها القباطي وكساها
معاوية وابن الزبير الديباج الأحمر^(٣) وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار
معاوية يكسوها مرتين . والمأمون كان يكسوها ثلاثا : الديباج الأحمر
يوم التروية ، والقباطي هلال رجب ، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين
من رمضان المعظم ، وأول من اتخذ لها غلقا عبد المطلب . باب حديد من
تلك الأسياف^(٤) ، واتخذ عبد المطلب أيضا حوضا^(٥) لزرم يستقي منه ، وكان

(١) الديباج غليظ الحرير

(٢) القباطي ، جمع قبطية الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكانه منسجوب الى القبط
وهم أهل مصر . وضم القاف من تغير النسب وهذا في الثياب : فأما في الناس فقبطي بالكسر
(٣) سقط من ب لفظ الأحمر هذا وقد كان لمصر شرف نسيج كسوة الكعبة في دور
طرزها في بلدانها المشهورة بدقة النسيج منذ الدولة العباسية . انظر بحثا في هذا الموضوع
بمجلة منبر الاسلام للأستاذ حسن عبد الوهاب

(٤) وقيل : ان أول من جعل لها غلقا تبع وتقدم انه أول من كسا البيت وفي ذلك يقول :

وكسونا البيت الذي حرم الله ملاما مفضيا وبرودا
واقمنابا به من الشهر عشرا وجعلنا لبابا اقليدا

الأزرقى : ٨٦

والأسياف هي الأسياف القلعية التي وضعتها جرمهم في زرم حين دفنتها
ووجدتها عبد المطلب حين اهاد حفرها ، وفي مسالك الأبحار : ان أول من اتخذ للكعبة غلقا
تبع ثم ضرب لها عبد المطلب بابا من حديد وهي الأسياف القلعية التي كانت مع الفزاليين الذهب
وهو ما استخرجه عبد المطلب من بشر زرم ١١١ : ١ (٥) في الأصل خوفا .

يخرب بالليل حسداً^(١) له . فلما غمه ذلك قيل له في النوم : قل : لا أخلها^(٢)
لمقتسل وهي لشارب حلّ وبل^(٣) وقد كفيتهم ففعل^(٤) ذلك . فكان بعد من
أرادها بمكروه أصيب في يده أو في جسده حتى انتهبوا عنه . ذكره الزهيري
في سيره .

(١) في الأصل خسفاً .

(٢) في الأصل : لا أخلها والتصويب فيه وفيما قبله من السهيلي في الروض - ١.١ .

(٣) وحل : حلال : وبل توكيد ، وفي الأزرقي : حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت

ابن عباس يقول : في حل وبل - يعني زمزم - فسئل سفيان ما حل وبل . قال : حل محلل

(٤) وفي ب فقال ذلك فكان النج

ذكر حال انتهائه

قال الإمام البخارى فى صحيحه : حدثنا على بن عبد الله . ثنا سفيان . ثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يخرب الكعبة ذو السويقتين^(١) من الحبشة» . وذكر فى حديث آخر : أسود أفحج^(٢) يقلعها حجرا حجرا وفى مسند أبي داود الطيالسى . وأول من يستحل هذا البيت أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب . ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وفى سنن أبي داود من حديث موسى بن جبير عن أبي أمامة ابن سهل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة . وفى مسند أحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة . ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها ، كأنى أنظر إليه أجيدع أفيدع^(٣) يضرب عليها مسحاته^(٤) ومعو له . وفى مشير

(١) مثنى سويقة . والسويقة تصغير ساق والحق بها تاء التأنيث لأن الساق مؤنثة . قاله العلامة العيني ثم قال : والتصغير للتحقير والاشارة بذلك الى الدقة لأن فى سيفان الحبشة دقة . والتقدير يخرب الكعبة ضعيف من هذه الطائفة . عمدة القارىء ٢٣٢ : ٩ .
(٢) افحج متباعد ما بين الساقين .
(٣) أجيدع : مقطوع الأنف ، أفيدع : مختل مفصل ما بين ساقه وقدمه .
(٤) المسحاة : المجرفة من الحديد .

الغرام الساكن^(١) لأبي الفرج من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل وخراب مكة من الحبشة ، وخراب المدينة من الجوع ، وخراب اليمن من الجراد . وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمتعوا من هذا البيت فإنه يهدم مرتين ويرفع في الثالثة ، أخرجه ابن حبان في صحيحه . والحاكم في مستدركه . وقال : صحيح على شرط الشيخين . قلت : اختلف الناس متى يكون ذلك ؟ فذكر الحلبي في منهاجه : أن ذلك يكون في زمن عيسى صلى الله عليه وسلم ، وأن الصريخ^(٢) يأتيه بأن ذا السويقتين وأصحابه قد ساروا إلى البيت لهدمه^(٣) . فيبعث إليه عيسى طليعة^(٤) ما بين الثمانى إلى التسع وقال أبو العباس القرطبي ، الصحيح أن خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى صلى الله عليه وسلم . ويوافقه ما في كتاب الملاحم والفتن لنعيم بن حماد من حديث عبد الله بن عمرو : تخرج الحبشة بعد نزول عيسى . فيبعث عيسى طليعة فيهزمون . وفي رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر في الثالثة . وفي رواية ويستخرجون كنز فرعون [بمنوف]^(٥) من الفسطاط ويقتلون بوسيم وذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخارى أن تخريب الحبش يحصل ثم تعود حرمتها ويعود الحج إليها واحتج بما رواه البخارى من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُحجَّنَّ البيت . وليُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وروى عن علي

(١) اسم الكتاب كما فى كشف الظنون مثير الغرام الساكن الى اشرف الاماكن

(٢) الصريخ : المستغيث

(٣) فى الاصل بهدم والتصويب من ب

(٤) وفى بعض الروايات طائفة .

(٥) الزيادة من رواية فى عمدة القارى ٩: ٢٢٣

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال الله تعالى : إذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته . ثم أخرب الدنيا على أثره . وقال الحاكم في مستدركه : يمكن أن يحج ويعتمر بعد ذلك ثم ينقطع الحج عنه . قال أبو العباس القرطبي : ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى : «أولم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً»^(١) . لأن تخريب الكعبة إنما يكون عند خراب الدنيا ولعله يكون في الوقت الذى لا يبقى إلا شرار الخلق فيكون حرماً آمناً مع بقاء الدين وأهله . فإذا أذهبوا ارتفع ذلك المعنى . والحق في الجواب أنه لا يلزم من قوله : «حرماً آمناً» وجود ذلك في كل الأوقات . ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى في وقت آخر . فإن قيل : فقد قال^(٢) : «إن الله أحل لى مكة ساعة من نهار . ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة» . قلنا : أما الحكم بالحرمة والأمن فلم يرتفع . ولا يرتفع إلى يوم القيامة . وأما وقوع الخوف فيها وترك حرمتها فقد وجد ذلك في [أيام]^(٣) يزيد وغيرها فإن قيل : ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ؟ . ولم تحرس في الإسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين . فالجواب . قال أبو الفرج : إن حبس الفيل كان من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودلائل رسالته ولتأكيد الحجة عليهم بالأدلة التى^(٤) شوهدت . بالبصر قبل^(٥) الأدلة المرئية بالبصائر . وكان حكم الحبش أيضاً دلالة على وجود الناصر .

(١) سورة العنكبوت : ٦٧ .

(٢) أى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أخرجه البخارى

(٣) الزيادة من ب

(٤) فى الأصل أكثر والتصويب من عمدة القارى : ٩:٢٣٢

(٥) فى الأصل وفى ب مثل والتصويب من المصدر السابق وانظر فى احاديث الباب

وما يتعلق به عمدة القارى ٩:٢٣٢ . والأزرقى ١٩٣ .

ذكر من بنى المسجد الحرام

قال أبو الوليد الأزرق وأبو الحسن الماوردي : أما المسجد الحرام فكان فناءً حول الكعبة ، وفضاءً للطائفين ، ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر جدار يحيط به وكانت الدور تحديق به^(١) ، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر ، وكثر الناس ، وضيقوا على الكعبة وألصقوا دورهم بها ، قال عمر رضي الله عنه : إن الكعبة بيت الله ولا بد للبيت من فناء ، وإنكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم فاشترى تلك الدور من أهلها وهدمها وبنى المسجد المحيط بها واتخذ له جداراً ، ثم لما استخلف عثمان رضي الله عنه اشترى دوراً آخر ، ووسعه أيضاً ، وبنى المسجد والأروقة وكان عثمان أول من اتخذ الأروقة ، فلما كان ابن الزبير زاد في إتقانه لا في سعته وجعل فيه عمداً من الرخام وزاد في أبوابه وحسنها^(٢) فلما كان عبد الملك بن مروان زاد في ارتفاع حائط المسجد وحمل إليه السواري في البحر إلى جدّه ، واحتملت من جدّه على

(١) في ب محدقة وفي الماوردي تحيط به وفي مسالك الأبصار محدقة

(٢) خالف صاحب المسالك الأبصار ما ذكره المصنف هنا فقال بعد ذكر ما عمل عثمان : « ثم إن ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كبيرة واشترى دوراً من جملتها بعض دار الأزرق اشترى ذلك ببضعة عشر ألف دينار وجعل فيها عمداً من الرخام ، ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وجلب إليه السواري من البحر إلى جدّه وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة وقد وافق الأزرق في ذلك ، مسالك الأبصار ١: ١٠٥ . الأزرق ٣: ٧٠ .

العجل إلى مكة وأمر الحجاج فكساها الديباج ، ثم كان الوليد بن عبد الملك
فزاد في حليها^(١) وصرف في ميزابها وسقفها ما كان في مائدة سليمان
عليه السلام من ذهب أو فضة^(٢) ، وكانت قد احتملت إليه من طليطلة
من جزيرة الأندلس فلما كان أبو جعفر المنصور وابنه محمد المهدي زاء
في إتقانه ولم يحدث فيه بعد ذلك [عمل إلى الآن]^(٣) .

(١) في الأصل حكمتها والتصويب من السهلي ١٠١٣ وفي ب وحليتها
(٢) في ب وفضة وانظر الأحكام السلطانية في هذا الفصل أيضا .
(٣) الزيادة من السهلي ١٠١٣

تبيين المراد بالمسجد الحرام

ذكر الله المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعا ، ستة في البقرة .

الأول : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(١) .

الثاني « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ »^(٢) .

الثالث « وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٣) .

الرابع « وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٤) .

الخامس « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٥) .

السادس « وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ »^(٦) .

وفي سورة المائدة موضع : « أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٧) .

وفي سورة الأنفال موضع : « وَهُمْ يُصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٨) ، وفي

التوبة ثلاثة مواضع :

الأول « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٩) .

الثاني « وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(١٠) .

• (٢) سورة البقرة : ١٤٩

• (٤) سورة البقرة : ١٩١

• (٦) سورة البقرة : ٢١٧

• (٨) سورة الأنفال : ٣٤

• (١٠) سورة التوبة : ١٩

• (١) سورة البقرة : ١٤٤

• (٣) سورة البقرة : ١٥٠

• (٥) سورة البقرة : ١٩٦

• (٧) سورة المائدة : ٢

• (٩) سورة التوبة : ٧

الثالث « فلا يَقْرُبُوا المسجدَ الحرام »^(١) .

وفي بنى إسرائيل موضع . « سبحانه الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام »^(٢) .

وفي الحج موضع « والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس »^(٣) .

وفي الفتح موضعان :

الأول « وَصَلُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٤) .

الثانى « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ »^(٥) .

وذكر الماوردى فى الحاوى فى كتاب الجزية أن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به : الحرم . إلا فى قوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٦) . فإنه أراد به الكعبة ، وأما ابن أبى الصيف اليمنى فقال بعد ذكر المواضع الخمسة عشر : منها ما أرد به الكعبة كقوله : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٧) . ومنها ما أرد به مكة كقوله : « سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ »^(٨) وقد روى أنه أسرى به من بيت أم هانئ بنت أبي طالب ، ومنها ما أراد به الحرم كقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ »^(٩) قال : وقد روى النسائى فى سننه من حديث ميمونة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الكعبة .

(٢) سورة بنى إسرائيل : ١
(٤) سورة الفتح : ٢٥
(٦) سورة البقرة : ١٤٤
(٨) سورة الاسراء : ١

(١) سورة التوبة : ٢٨
(٣) سورة الحج : ٢٥
(٥) سورة الفتح : ٢٧
(٧) الآية السابقة
(٩) سورة التوبة : ٢٨

وروى أيضا من حديث أبي هريرة إلا الكعبة . وفي رواية ابن ماجه :
« وصلاته بمكة بمائة ألف » مع ذكر المساجد يظهر أنه أراد مسجد مكة (١)
والمصلى فيه مصل بمكة والله أعلم .

قال : والإنصاف أن الكل داخل في الاسم المذكور في القرآن ، إلا أن
الإطلاق إنما ينصرف إلى المسجد الذي قدر به الطواف ولهذا ورد : كنا
في المسجد الحرام ، وخرجنا من المسجد الحرام ، واعتكفنا في المسجد الحرام ،
وبئنا فيه ، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة واختص هو من بينها
بالمسجد الحرام في العرف .

وقد ذكر الأزرق في أخبار مكة عن جده عن مسلم بن خالد عن محمد
ابن الحرث عن سفيان عن علي الأزدي قال : سمعت أبا هريرة رضي الله
عنه يقول : إنا لنجد في كتاب الله عز وجل أن حد المسجد الحرام من
الحزورة إلى المسعى ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : أساس
المسجد الذي وضعه إبراهيم عليه السلام من الحزورة إلى المسعى إلى
مخرج سيل أجياد (٢) .

(١) فانه قال في الحديث الذي أخرجه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، رواه ابن ماجه . ١:٤٥

(٢) الحزورة . موضع بمكة يلي البيت وهو بفتح الحاء وسكون الزاي والمحدثون يقولونه
بتشديد الواو . وهو تصحيف . أجياد : موضع من بطحاء مكة . معجم البكري .

بيان المراد بحاضري المسجد الحرام^(١)

اختلف أصحابنا هل هو من بينه وبين مكة دون مرحلتين أو بينه وبين الحرم؟ ، على وجهين . واختلف فيهما التصحيح ، وقال ابن المنذر في الإشراف : هم أهل مكة وأهل ذى طوى . وقال مجاهد وطاوس : هم أهل الحرم ، وقال مكحول : من كان أهله خلف المواقيت إلى مكة ، فهو من حاضري المسجد الحرام ، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق . انتهى .

(١) أى فى آخر قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » الآية . سورة البقرة : ١٩٦

ذكر حدود الحرم

أول من نصب حدود الحرم إبراهيم عليه السلام ، يقال : أوحى الله عز وجل إلى الجبال [تنحى فتنحت^(١)] حين أرى الله إبراهيم موضع المناسك وهو قوله : «وأرنا مناسكنا^(٢)» ثم إن قريشا قلعوها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فشقق ذلك عليه ثم إنهم أعادوها وجددوها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البزار في مسنده : حدثنا بشر بن معاذ ومحمد بن موسى الحرشي قالا : ثنا مقاتل^(٣) بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن محمد بن الأسود ابن خلف عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعجد أنصاب الحرم عام الفتح . وقال مالك : عمر بن الخطاب هو الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك . وحده من طريق المدينة دون التنعيم^(٤) عند بيوت نفار^(٥) على ثلاثة أميال من مكة وقيل : أربعة ، ومن طريق اليمن [طرف أضاة لبن]^(٦) على ستة أميال . وقيل : سبعة ومن طريق

(١) في الأصل : ضعف والزيادة من كتاب القرى للمحب الطبري : ٣١٠ . وفي ب فتنحت

(٢) سورة البقرة : ١٢٨ .

(٣) في ب فضيل

(٤) في الأصل البيعة والتصويب من الأزرقى وغيره .

(٥) في الأصل بعث وفي ب نفار وقد ضبطه الفاسي بالحروف فقال : بنون مكسورة وفاء وألف وراء مهمل ، وذكر صاحب عمدة القارى أنه تعار وضبطه بالحروف أيضا فقال بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف العين المهملة وبعد الألف راء وهو جبل من جبال أبل على وزن فعلى وفي الأزرقى غفار ، الأزرقى ٣٩٠ ، وعمدة القارى ٩:٢٢٢

(٦) أضاة لبن : أضاة بزنة فتاة وهي مستنقع الماء . ولبن ضبطها الفاسي عن الحازمي بكسر اللام وسكون الباء وعن غيره بفتح اللام والباء . الفاسي ١:٥٥ . هذه الزيادة من الأزرقى

الطائف عند أضواء لبن^(١) ، على طريق عرفة من بطن نيرة على أحد عشر ميلا كذا ذكره الأزرقي ، وقال ابن أبي زيد : على تسعة ، ومن طريق العراق على ثنية جبَل المُقَطَّع^(٢) على سبعة أميال : وقيل ثمانية . ومن طريق الجعرانة^(٣) في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة ، ومن طريق جُدة منقطع العشائر على عشرة . وقال مالك : ولحديبية في الحرم . وقال الرافعي : هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ، ومن العراق على سبعة ، ومن الجعرانة على تسعة ، ومن الطائف على سبعة ، ومن جدة على عشرة . وهكذا حكاه أفضى القضاة الماوردي وجماعة ، منهم صاحب البحر وعليه بنى الشاعر قوله :

وللحرم التحديد من أرض طَيِّبَةٍ ثلاثة أميال إذا رُمِتَ إِتْقَانُهُ
وسبعة أميال عراقٌ وطائفٌ وجُدةٌ عَشْرٌ ثم تسع جعرَانُهُ
وقال ابن سراقه في كتاب الأعداد : والحرم في الأرض موضع واحد وهو مكة و [ما] حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها ، وذلك بريد واحد وثلاث ، في بريد واحد وثلاث على التقريب ؛ انتهى . فإن قيل : ما الحكمة في تحديد الحرم ؟ قيل : فيه وجوه :

(١) سقطت هذه العبارة : عند أضواء لبن من الأزرقي - ٣٩٠

(٢) في الأزرقي : خل بالمقطع ، وقد ضبطه الفاسي بالحروف فقال : بالغاء المعجمة كما ضبط المقطع بأنه يضم الميم وفتح الطاء المشددة وقال : ان بعضهم رواد جبل بالميم والمقطع بفتح الميم وسكون الطاء

(٣) الجعرانة : موضع قريب من مكة وهي بكسر الجيم وتسكين العين وتخفيف الراء ، وقد تكسر العين وتشدد الراء . قال العلامة الفاسي بعد أن بدأ يذكر اختلاف العلماء في حدود الحرم : وقد تلخص لي مما رأيته للناس في حدود الحرم ، أن جميع حدوده مختلف فيها ثم افاض في ذكر الحدود مع ضبط الفاظها ضبطا كاملا . انظر شفاء الغرام ١:٥٥

أحدها : التزام ما ثبت له من الأحكام ، وتبيين ما اختص به من البركات .

الثاني : ذكر أن الحجر الأسود لما أتى به من الجنة كان أبيض مستنيرا أضواء منه نور ، فحيثما انتهى ذلك النور كانت حدود الحرم ، وهذا معنى مناسب ، والأمر فوق ذلك .

الثالث : أنه أنوار موضوعة من العالم الأعلى الرباني ، وسر روحاني وجهه إلى تلك البقاع .

ويذكر أهل المشاهدات أنهم يشاهدون تلك الأنوار واصله إلى حدود الحرم ، ولها منار ينبع منها ، ويكون منها في الحرمين والأرض المقدسة ولكل أرض نور وصفة ولون لذلك النور ، نسأل الله أن يمن علينا بصفاء القلوب ، والظفر بشهود حقائق الأعيان .

فهذا حد ما جعله الله حرما لما اختص به من التحريم ، وباين به سائر البلاد .

ذكر حدود البيت المعظم

تقدم في الباب الأول حديث عائشة : لولا حدثان قومك بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم ولأدخلت فيها الحجر . وفي رواية : وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اختصرتها^(١) حين بنت الكعبة . وفي رواية خمس أذرع ، وفي رواية قريبا من سبع ، وفي رواية قالت عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو؟ قال : نعم . والكل في الصحيح ، قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا رحمهم الله : ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف ، فإن^(٢) طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجوه^(٣) ؛ أحدها يجوز لظاهر هذه الأحاديث ، ورجحه جماعة من الخراسانيين ؛ وأصحها لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على مداره ولا يصح حتى يكون خارجا عن جميع الحجر ، وهذا هو الصحيح الذي عليه نص الشافعي ، ورجحه جماهير الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده ، وإن رجع إلى بلده فلا إعادة ، ويريق دما ، ويُجزيه طوافه ، واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وراء الحجر وقال : لتأخذوا عني مناسككم ، ثم أطبق الناس عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى الآن^(٤) .

(١) في ب اقتصرتها

(٢) في الأصل على من طاف

(٣) في الأصل وفي ب وجوه وفي شرح النووي على مسلم وجهان ٨٠٩١ .

(٤) تصرف المصنف في عبارة النووي فانظرها في شرح النووي على مسلم ٨٠٩١ .

ذكر حدود منى

وهى ما بين جمرتى العقبة ووادى مُحَسَّر ، وليس الجمرة ولا وادى محسر من منى ، كذا حكاه النووى فى شرح المذهب عن الأزرقى وأصحاب الشافعى وحكاه الأزرقى عن عطاء وغيره ، وقال المحب الطبرى : إن العقبة من منى ، ولم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من منى ، وفى صحيح مسلم من حديث الفضل بن عباس ، أن وادى محسر من منى ، ومنى من الحرم بلا خلاف ، وما أقبل من الجبال على منى فهو منها ، وما أدبر فليس منها ، وبين الجمرة ووادى محسر كما قاله الأزرقى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع .

وقال ابن المنذر فى خبر الفضل بن العباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : منى^(١) : إذا دخل منى حين هبط من محسر ، وثبت أن عمر قال : لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة لىالى منى ، وكذلك قال ابن عمر ، وروى ذلك عن ابن عباس . وقال عطاء : منى من العقبة إلى محسر وبه قال الشافعى . قال : وليس العقبة من منى ، ولا بطن المحسر . قال ابن المنذر : وكذلك نقول .

(١) فى ب حتى

خَيْف مَنَى

الخَيْف اسم يقع على ما بين الجبلين . وقيل فيه ^(١) ارتفاع وهبوط في سفح الجبل ، وأشهر الأخياف ، خيف مَنَى ، ومسجده مسجد الخيف ، وهو خيف بنى كنانة الذي ورد فيه الحديث ، قال الطبراني في الأوسط حدثنا محمد بن العباس المؤدّب حدثنا شريح بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر ^(٢) عن خثيم بن مروان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الخيف ومسجد الحرام ، ومسجدي هذا . وقال : لم يروه عن كلثوم بن جبر إلا حماد بن سلمة ، ولم يُذكر مسجد الخيف في شد الرحال إلا في هذا الحديث انتهى ، وعلة هذا الخبر خثيم بن مروان ضعفه الأزدي . وقال البخاري : سمع منه كلثوم بن جبر هذا الحديث ولا يتابع في مسجد الخيف ، ولا يعرف لخثيم سماع عن أبي هريرة . وقال أيضا : أخبرنا ابن أبي خثيم ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا ، منهم موسى صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إليه وعليه عباءتان قَطَوَانِيَتَانِ على بغير [أحمر] ^(٣) وقال : تفرد به

(١) أي في تعريفه فقد قال البكري : الخيف : ارتفاع وهبوط في سفح جبل أو غلف .

(٢) في الأصل بن جبير والتصويب من التقريب .

(٣) الزيادة من الأزرقى . . وقد أخرج عن ابن عباس قال : صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا كلهم يخطمون بالليف . قال مروان أحد رجال السند . يعني رواحلهم ، المصدر السابق ، والقطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل

عبد الله بن هاشم . وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي : وادى السرر بمنى على أربعة أميال من مكة فيه دَوْحَةٌ سُرٌّ^(١) تحتها سبعون نبيا ، وبمنى أربع آيات عظيمة .

إحداهن : أن الجمار على كثرتها في كل سنة تمتحق وترى على قدر واحد ، وقد جاء ذلك من طرق كثيرة أو ضحتها في تخريج أحاديث الرافعي .

الثانية : أن اللحوم بمنى في أياها تُشَرَّقُ^(٢) على الجدران ، وعلى صخورات الجبال وفي أسطحه السوق ، وهي محروسة بحراسة الله من تخطف الطير لشيء منها^(٣) ، ومعلوم أن الحدأة إذا رأت شيئا أحمر بيد إنسان أو على رأسه انقضت عليه حتى تخطفه ، وهي تحوم حول تلك اللحوم لاتستطيع أن تأخذ منها شيئا .

الثالثة : أن الذباب [في أيام]^(٤) منى لا يقع على الطعام بل يؤكل العسل ونحوه مما يجمع الذباب ويتهافت على الوقوع فيه ولا يقع فيه ، بل لا يحوم عليه في الغالب مع كثرة العفونات الجالبة لكثرة الذباب من الدماء والأنثان

(١) في الأصل سرعتها وفي ب قبر تحتها . وهذا طرف من حديث ذكره الفاسي مما خرجه ابن حبان في صحيحه ومالك والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنت بين الأخشين من منى وذنح بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له : وادى السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا » ثم ذكر الفاسي عن المحب الطبري ان معنى قوله : سر تحتها سبعون نبيا ، قطعت سرهم والسرر ماتقطعه القابلة من المولود والباقي من القطع يقال له : السرة والمقطوع السرر والسرر ، والمراد أنهم ولدوا تحت تلك السرحة ، والموضع الذي هو فيه يسمى وادى السرر بضم السين وقيل بفتحها ، وقيل بكسرهما ، والراء مفتوحة في الاحوال الثلاثة شفاء الفرام ٣٢٢ : ١ الأزرقى ٤٠٠

(٢) تشرق : تنشر .

(٣) في الأصل وفي ب ليس فيها وعلى هامش ب لعله لشرفها .

(٤) الزيادة من الجامع اللطيف : ١٧٤ .

الملقاة في الطرقات ، فإذا انقضت أيام الضيافة والإكرام ، تهافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب للطاعم طعم ، وتلك آيات ظاهرة لمن اعتبرها ، وعبرة ظاهرة لمن أنعم النظر فيها .

الرابعة : عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إن أمرَ مني لعجب ، هي ضيقة فإذا نزلها الحاج اتسعت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما مثل مني كالرحم إذا حملت وسعها الله تعالى .

المزدلفة

لها أربعة أسماء ، المزدلفة . وقُزَح ، والمشعر الحرام ، وجَمْع . قال البكري : سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بها ، ومُحَسَّر واد بمزدلفة . وقال الكلبي : سميت المزدلفة ، لأنَّ الناس يدفعون منها زُفَّةً جميعا يزدلفون منها إلى موضع آخر . وفي نوادر الهجرى^(١) ، قال أبو سليمان : اللام من مزدلفة مجرورة ، قال : وآخر مزدلفة مُحَسَّر وأول منى بطن مُحَسَّر . قال عبد الملك بن حبيب^(٢) عُرْنَة ليست من عرفة ، إنما هي من الحرم ، وعرفة خارجة [من الحرم]^(٣) وبطن عُرْنَة هو بطن الوادى الذى يقال^(٤) فيه مسجد عرفة ، وهى مسابيل يشيل فيها الماء إذا كان المطر ، يقال لها : الجبال^(٥) وهى على ثلاثة ، أقصاها مما يلي الموقف . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عن تلك الجبال إلى سفح جبل عرفة أى أسفله .

(١) هى النوادر المفيدة لهرون بن زكريا الهجرى . كشف الظنون .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب السلمى عالم الاندلس الاكبر المتوفى سنة ٢٣٨ هـ

(٣) الزيادة من معجم ياقوت .

(٤) ليست فى البكري وفى ب يقال له

(٥) الجبال جمع جبل وهو الرمل المستطيل غير المرتفع وفى الأصل الجبال والتصويب من

معجم البكري والعبارة مقتبسة منه : ١١٩١ .

عرفات

لها أربع حدود، أحدها ينتهى إلى جادة طريق الشرف^(١) ، والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات ، والثالث إلى البساتين التى تلى قرية عرفة ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفة ، والرابع ينتهى إلى وادى عُرنة ، وليس من عرفات وادى عُرنة ولا غمرة^(٢) ، ولا المسجد الذى يصلى فيه الإمام المسمى بمسجد إبراهيم ، بل هذه المواضع خارج عرفات على طريقها الغربى مما يلى مزدلفة ومنى ومكة ، وما ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو الذى نص عليه الشافعى ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى : مقدم هذا المسجد فى طرف وادى عرنة لا فى عرفات ، وآخره فى عرفات . قال : فمن وقف فى مقدم المسجد لم يصح وقوفه ، ومن وقف فى آخره صح ، ولعله زيد بعد الشافعى رحمه الله من أرض عرفات هذا القدر المذكور فى آخره ، وبين هذا المسجد والجبل الذى توسط عرفات المسمى : جبل الرحمة ، قدر ميل . وعرفات ليس من الحرم ومنتهى الحرم من مكة شرفها الله تعالى تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين^(٣) وهما ظاهران ، قلت ويستفاد مع عرفة من باب

(١) الشرف جبل قرب شريف وشريف أعلى جبل ببلاد العرب ، وجادة الطريق معظمه .

(٢) نمره بفتح النون وكسر الميم موضع من مواقف عرفه من ناحية اليمن . معجم البكرى :

١٣٤ .

(٣) المأزمان : مضيقان أحدهما بين المزدلفة وعرفة والآخر بين مكة ومنى .

مختلف الأسماء ومؤتلفها موضعان ، أحدهما عُرْفَة بضم العين وسكون الراء^(١) والثاني كالأول موضع في بلاد بني أسد ، قال البكري عن ابن حبيب : وهي ثلاث عُرْف ، عُرْفَة ساقٍ ، وعُرْفَة صارة ، وعُرْفَة الأملح^(٢) ، والموضع الثاني عِرْقَة بكسر العين وسكون الراء وبعدها قاف وتاء تأنيث موضع من ثغور مرعش من بلاد الروم وقعت في شعر المتنبي^(٣) .

(١) عبارة البكري على لفظ الذي قبله بدلا من قوله وسكون الراء . وفي القاموس والعرف ثلاثة عشر موضعا وعد منها ما ذكره المصنف وذكرها ياقوت وحدد مواضعها ١٤٩ : ١ .

(٢) في الأصل الأسلح والتصويب من البكري ومن ب .

(٣) في قصيدة يمدح فيها سيف الدولة وشجاعته في حروب الروم أولها :

لَيْلَى بَعْدَ الظَّاعِنِينَ شُكُولُ طَوَالٌ وَلَيْلُ العَاشِقِينَ طَوِيلُ
والبيت الذي وقعت فيه هو :

وَأَمْسَى السَّبَايَا يَنْتَحِبْنَ بِعُرْقَةٍ كَأَنَّ جِيُوبَ الثَّائِلَاتِ ذُبُولُ
وبعده :

لَبَسْنَ الدُّجَى فِيهَا إِلَى أَرْضِ مَرْعَشٍ وَلِلرُّومِ خُطْبٌ فِي الْبَسْلَادِ جَسِيمُ
ومرعش حصن من حصون الروم وقد ضبّطت عرقة في الديوان بفتح العين وهذا الباب
ملخص من معجم ياقوت ٢١٧ : ٣

بيان الحجاز ما هو

قال الشافعي رضي الله عنه : الحجاز مكة والمدينة واليامة ومخاليفها ،
أى قراها . قال الأصمعي : وُسِّمَ حجازا لأنه حجز بين نجد وتهامة ،
وهما منه . حكاه الروياني في البحر . وحكى الرافعي عن الصحاح عن الأصمعي :
أنه سمي حجازا ، لأنه احتجز بالحرار الخمس^(١) . منها حرة بني سليم ،
وحرة واقم ؛ والذي رأيته في الصحاح الجزم بذلك من عند نفسه ولم يحكه
عن أحد . وقال ابن الكلبي : سمي حجازا لما احتجز من الجبال . حكاه
في البحر . وقال ابن الأنباري في الزاهر^(٢) : والحجاز فيه قولان ، يجوز
أن يكون مأخوذا من قول العرب قد حجز الرجل بغيره يحجزه إذا شده
شداً يقيده به ويقال للحبل : حِجاز ، ويجوز أن يكون سمي حجازا لأنه
احتجز بالجبال . يقال : احتجزت المرأة إذا شدت ثيابها على وسطها وأبرزت
[عجيزتها]^(٣) ، وقال الراغب : قيل سمي حجازا لكونه حاجزا بين الشام وبين
البادية ، والحجاز جبل يشد من حَقْو البعير إلى رَفْعِهِ^(٤) . وحكى الرافعي
عن الكلبي : أن حدود الحجاز ما بين جبل طى إلى أطراف العراق . وعن

(١) الحرار جمع حرة . والحرة أرض ذات حجارة نخرة سود وباقي الحرار التي أشار إليها
المصنف ، ليلي وشوران والنار ، البكرى : ١٦ .

(٢) هو الزاهر في معاني الكلام الذي يستعمله الناس لأبي بكر محمد بن أبي محمد
القاسم الأنباري النحوي المتوفى سنة ٣٣٨ هـ : كشف الظنون .

(٣) في الأصل وفي ب واتزرت والتصويب من البكرى .

(٤) الحقو بفتح الحاء وكسرها : الأزار أو معقده ، من وسط الإنسان ، والرفع : أصل

الفخذ .

الحربى : أن تبوك وفلسطين من الحجاز ، قال فى البحر : واختلفوا فى حده ، فقال قوم : هو ما احتجز بالجبل فى شرقه وغربه من بلاد مذحج إلى قيد ، وقال آخرون : هو اثنتا عشرة دائرة للعرب . فالحد الأول بطن نخل وأعلى رُمة^(١) وظهر^(٢) حرة ليلي ، والحد الثانى [مما] يلى الشام شغب وبدا^(٣) وهما جبلان ، والحد الثالث [مما] يلى تهامة ، بدر والسُّقيا ورُهاط وعكاظ^(٤) ، والحد الرابع [مما] يلى ساية وودان^(٥) ، وقال الرافعى^(٦) : كلمة الأصحاب متفقة على أن اليمن يدخل فى الحجاز ، وفى كلام الإمام خلاف ، أنه هل الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها أو مكة والمدينة واليمن ؟ .

(١) فى الأصل وفى ب وأعلام والتصويب من البكرى : ١٠

(٢) فى الأصل وفى ب وظهره . والتصويب من البكرى .

(٣) الزيادة من البكرى وفى الأصل : ينسحب ، التصويب من البكرى أيضا : ١١ .

(٤) السقيا بضم أوله واسكان ثانيه قرية جامعة بين مكة والمدينة : ٧٤٢ : البكرى ورهاط

بضم أوله ، قرية جامعة على ثلاثة أميال من مكة : ٦٧٨ البكرى ، وعكاظ بضم أوله وفتح ثانيه :

مكان فيما بين نخلة والطائف كانت تقام فيه سوق للعرب فى الجاهلية : البكرى ٩٥٩ .

(٥) الزيادة من البكرى والتصويب منه وفى الأصل : شامية وردان .

(٦) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى المشهور بالرافعى المتوفى

سنة ٦٢٣ هـ

جزيرة العرب

ما بين حَفَر أبي موسى^(١) إلى أقصى اليمن في الطول ، وما بين رمل يَبْرين إلى منقطع السَّماوة في العرض ، قال أبو عبيدة : قال ابن عبد البر : قال يعقوب بن شيبة : حَفَر أبي موسى على منازل من البصرة في طريق مكة خمسة منازل أو ستة ، وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول . ومن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام في العرض ، وأطرار بالراء المهملة . قال ابن دحية : يعنى أطرافها وأعلامها . قال : ويروى بالظاء المنقوطة وهى الأعلام أيضا . وقال القاضى . أبو القاسم صاعد^(٢) في طبقاته : سميت جزيرة البحر^(٣) ، لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التى هى الغرب ، والجنوب ، والشرق . وقال الحافظ أبو محمد بن حزم في مراتب الإجماع : واتفقوا أن جزيرة العرب [هى] ما أخذ من بحر عبادان ماراً على الساحل إلى سواحل اليمن إلى جدة [إلى] القلزم [ومن القلزم]^(٤) ماراً على الصحارى إلى حدود العراق واختلفوا في وادى القرى وتيماء وفدك انتهى .

(١) حفر أبى موسى مياه عذبة على طريق البصرة ، احتفرها أبو موسى الأشعرى ليستعين بها السائرون في هذه الطريق .

(٢) هو أبو القاسم صاعد بن أحد القرطبى المتوفى سنة ٢٥٠ هـ

(٣) فى ب جزيرة العرب .

(٤) الزيادة من مراتب الاجماع : ١٢٢ وفيه من بلد عبادان .

قال الرافعي : كلمة الأصحاب متفقة على أن الجزيرة أوسع من الحجاز .
قال وسبب تسميتها جزيرة إحاطة البحار والأنهار العظيمة بها كبحر الحبشة
وبحر فارس وبحر دجلة^(١) والفرات ، وذكر إمام الحرمين أن الأئمة قالوا :
إن الطائف وَوَجًا ، وهو وادي الطائف ، وما يعزى إليها منسوبة إلى مكة
معدودة من أعمالها ، وأن خيبر من مخاليف المدينة . وقال الروياني في البحر :
وحدَّ تهامة ونجد مختلف فيه . قال الأصمعي : إذا خلفت عَجَلْزاً مُصْعِداً فقد
أُنْجِدْتَ فلا تزال مُنْجِداً حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق ، فإذا فعلت فقد اتهمت
فلا تزال متهما في ثنايا العرج حتى يستقبلك الأراك والمرخ ، وقال غيره :
جبل المرأة يشق جزيرة العرب ، وهو أعظم جبالها يقبل من قُغرة^(٢)
اليمن حتى تنتهي إلى وادي الشام فما وراء هذا الجبل في غربيه من أسياف^(٣)
البحر إلى ذات عرق والمجنة ، هو تهامة ، وما دون هذا الجبل في شرقيه ما بين
أطراف العراق إلى السماوة [وما يليها نجد]^(٤)

(١) ليس في ب بحر

(٢) في الأصل معرة والتصويب من البكري وفي ب فقييل بن معرة .

(٣) في الأصل أسا .

(٤) الزيادة من معجم ياقوت ١٢٩ : ٣ .

(١) ذكر أسماء مكة

لها أسماء كثيرة . وحكمة^(٢) ذلك أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى ،
الأول مكة : مأخوذ من تمككت العظم أى اجتذبت مافيه من المخ ، وتمكك
الفصيل ما فى ضرع الناقة : فكأنها تجتذب إلى نفسها ما فى البلاد والأقوات
التي تأتيها فى الموسم . وقيل : لأنها تملأ^(٣) الذنوب ، أى تذهبها .
وقيل : لقلة مائها : وقيل : لما كانت فى بطن واد فهى تمكك الماء من جبالها
عند نزول المطر : وتنحدر إليها السيول .

الثانى : بكة بالباء ، لأنها تبك أعناق الجبابرة ، أى تكسرهم فيذلون
بها ويخضعون . والبكّ الدق ، وقيل : من التباك وهو الازدحام فى الطواف
وقيل : مكة وبكة بمعنى ، ورجحه ابن قتيبة وغيره لأن الباء تبدل من
الميم ، وقيل : بل مختلفان ، فمكة بالميم الحرم كله ، وبالباء المسجد خاصة
وقيل ، بالميم ، اسم البلد ، وبالباء البيت وموضع الطواف ، وقيل : البيت
خاصة ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس : مكة من الفج إلى التنعيم^(٤) ،
وبكة من البيت إلى بطحا^(٥) .

(١) يلاحظ ان هنا خلطا بين اسماء مكة واسماء الكعبة انظر شفاء الغرام ص ١٢٦، ٤٧ :
وانظر الجامع اللطيف لابن ظهيرة : ٢٦ ، ١٥٦ . (٢) فى الأصل وجملة ذلك والتصويب
من ب

(٣) على هامش ب تمكك

(٤) الفج : هو فج الروحاء . وهو موضع بين مكة والمدينة . والفج : الطريق الواسع
بين جبلين . والتنعيم . موضع بينه وبين مكة فرسخان .
(٥) فى ب البطحا .

الثالث: البلد الأمين ، لتحريم القتال فيها. قال تعالى : «وهذا البلد الأمين^(١)» .

الرابع : البيت العتيق لأنه قديم البناء إذ كانت الملائكة تطوف به

قبل خلق آدم. وقيل لأنه أعتق يوم الغرق ، وقيل لأنه لم يظهر عليه جبار قط . قال مجاهد : عتق من الجبابرة أن يسلطوا عليه ، وروى الترمذى من حديث الزهرى عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن الزبير مرفوعا إنما سمى البيت العتيق ، لأنه لم يظهر عليه جبار ، وقال : حسن غريب ، ثم رواه من وجه آخر عن الزهرى مرسلا .

الخامس : البيت الحرام ، لتحريم القتال فيه .

السادس : المأمون كذلك .

السابع : أم القرى ، لأن الأرض كلها دحيت من تحتها ، وقيل :

لأن أهل القرى يرجعون إليها فى الدين والدنيا حجاً واعتمارا وجوارا . وقيل لأنه لا يصح نسك أهل بلد إلا بقصدها ، ومنه قوله تعالى : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس^(٢)» أى قواماً^(٣) لدينهم وصلاحا لدنياهم وفى ذلك عمارة بلادهم^(٤) ، وحكى الرشاطى^(٥) فى الأنساب عن بعضهم فى نسبته صلى الله عليه وسلم الأُمى ، أنه منسوب إلى أم القرى مكة ، والمشهور أنه نسبة إلى أمة العرب الذين لا يكتبون .

(١) سورة التين : ٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٧ .

(٣) قوام الأمر بكسر القاف نظامه واعتماده كقيامه

(٤) فى ب بلادهم

(٥) الرشاطى هو عبد الله بن على بن عبد الله النسابة اللخمي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

الثامن : النَّاسَةُ بالنون في أوله والسين المهملة في آخره المشددة ، من نس الشيء إذا يبس من العطش قال في الصحاح : ويقال لمكة : الناساة لقلة مائها من النس وهو اليبس .

التاسع : الباساة بالباء الموحدة ، حكاه الخطابي في غريبه عن مجاهد لأنها تبس من أُلحد فيها ، أى تحطمه وتهلكه ، والبس : الحطم قال تعالى : «وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا»^(١) .

العاشر : النساسة بنون ثم سين مشددة ذكره ابن هشام لأنها تنس الملحد فيها ، أى تطرده^(٢) ، وقيل : لقلة مائها من النس وهو اليبس ، حكاه الجوهري عن الأصمعي .

الحادى عشر : صَلاح بفتح الصاد وكسر الحاء على وزن قِطام معدولة عن صالحة لا ينصرف^(٣) ، لأن فيها صلاح الخلق ، أو لأنها تعمل فيها الأعمال الصالحة . ذكره المبرد .

الثانى عشر : أم رُحَم ، بضم الراء لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها . قال ابن السِّيد في المثلث : والرحم بضم الراء وتسكين الحاء ، الرحمة ، ومكة أم رحم ، وذكرها ابن عديس^(٤) في السين من المثلث أم الرحم بالتعريف^(٥) .

(١) سورة الواقعة : ٥٥ .

(٢) قال الفاسى فى شفاء الغرام عقب الكلام عليها والمعنى فى ذلك والله أعلم كالمعنى فى الناساة بانون ١:٥٠ . وفى القاموس والنساسة مكة سميت لقلة الماء بها اذ ذاك او لان من بنى فيها ساقته اى اخرج عنها وقال : المنسة العصا

(٣) فى اللسان : صلاح وصلاح من اسماء مكة شرفها الله تعالى ، ثم قال : وقال ابن برى : وصلاح اسم علم لمكة

(٤) ابن عديس هو أبو حفص عمر بن محمد بن عديس المتوفى سنة ٥٠٧ هـ

(٥) فى اللسان وأم رحم ، وأم الرحمة مكة ، وفى حديث مكة أم الرحم : أى أصل الرحمة

الثالث عشر : أم زحم بالزاي من ازدحام الناس فيها . ذكره الرشاطي في الأنساب .

الرابع عشر : كُوْثي ، بضم الكاف وفتح الثاء المثناة باسم موضع منها . يقال له : محلة بني عبد الدار . قاله الخطيب في تاريخه . وقال المبرد في قول علي بن أبي طالب : إن تسألوا عنا فإننا قوم من أهل كُوْثي : إنما يعني مكة . وكانت تسمى : كُوْثي^(١) .

الخامس عشر : الحاطمة بالحاء المهملة لحطمها الملحد .

السادس عشر : العُرْش بفتح العين المهملة وإسكان الراء على وزن بدر ، كذا ضبطه كراع في المنخل^(٢) والعُرْش بضم العين والراء كما ضبطه البكري في معجمه والعريش كما ذكره ابن سيده . وممن ذكر هذا الاسم صاعد في كتاب الفصوص^(٣) عن ثعلب عن ابن الأعرابي ووقع في حديث المتعة إطلاق العُرْش على بيوت مكة . قال النووي : هو بضم العين والراء . قال أبو عبيد : سميت بيوتها بذلك ، لأنها عيدان تنصب وتظلل . قالوا :

(١) سأل رجل عليا عليه السلام فقال : أخبرني يا أمير المؤمنين عن أصلكم معاشر قريش فقال : نحن قوم من كُوْثي : وفي الأصل أن تستدلوا . والتصويب من اللسان .
(٢) هو علي بن الحسن المعروف بكراع النمل المتوفى بعد سنة ٣٠٧ هـ ، وفي كشف الظنون أن له المنتخب .

(٣) صاعد : هو أبو العلاء صاعد بن الحسن البغدادي المتوفى سنة ٤١٧ هـ وكتابه الفصوص كتاب نحافيه نحو القالي في أماليه . وكان يتهم بالكذب فرفض الناس كتابه ، ولما تبين للمنصور صاحب الاندلس كذبه وعدم ثبته ألقاه في النهر فقال بعض الشعراء :

قد غاص في البحر كتابُ الفصوص وهكذا كلُّ ثَقِيلٍ يَغُوصُ
فأجابه المؤلف :

عاد إلى عنصره ، إنما يخرج من قعر البحور الفصوص

ويقال لها أيضا: عروش بالواو واحده عُرْش كفلس وفلوس ومن قال :
عُرْش فواحدها عريش كقَلِيب وقُلْب .

السابع عشر : القادس من التقديس وهو التطهير ، لأنها تطهر الذنوب .

الثامن عشر : المقدسة والقادسة .

التاسع عشر : البلد . قال تعالى : « وهذا البلد الأمين ^(١) » .

العشرين : البلدة . قال تعالى : (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي
حَرَّمَهَا ^(٢)) .

الحادى والعشرون : القرية قال تعالى : « وضرب الله مثلا قرية كانت
آمنة مطمئنة ^(٣) يريد بذلك مكة .

الثانى والعشرون : البنية .

الثالث والعشرون : طيبة : ذكره الوزير فى أدب الخواص .

الرابع والعشرون : الحرم .

الخامس والعشرون : المسجد الحرام .

السادس والعشرون : المعطشة ^(٤) .

السابع والعشرون : برة . ذكره ابن خليل .

(٢) سورة النمل : ٩١ .

(١) سورة التين : ٣

(٣) سورة النحل : ١١٢ .

(٤) هكذا ذكر فى شفاء الغرام للفاسى : ١:٥٢ والجامع اللطيف ٢٥٩ وفى الأصل المعطشة

الثامن والعشرون : الرُّتاج ذكره الطبرى فى شرح التنبيه والمعروف أن

الرتاج أم الباب . قال الخليل . وربما أُريد به الكعبة وفى الحديث^(١) من جعل ماله فى رتاج الكعبة ، فإن المراد به أن يجعل ماله هديا للكعبة ، وأطلق عليها لأنها يغلق بابها .

التاسع والعشرون : الكعبة .

الثلاثون : الرأس لأنها أشرف الأرض كرأس الإنسان . قال أبو السعادات

الجزرى : وتهامة اسم لمكة وما حولها من الأغوار من قولهم : تَهَم الحرُّ إذا اشتد مع ركود الريح . وقال الحافظ صدر الدين أبو على الحسن ابن محمد البكرى فى الأربعين البلدانية : ويقال له : قبلة أهل الإسلام والبيت العتيق ومعاد^(٢) وصاحب المشاعر العظام : وزمزم والمقام . والمسجد الحرام . وهى مهبط الوحى . وملاذ الرسل ، ومعاد الصالحين من سائر الأمم .

(١) وفى الاصل وان الموسب

(٢) ذكر القاسى فى شفاء الغرام انه من قوله تعالى : « ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد » كما نقل عن ابن عباس أن المراد به مكة .

ذكر خصائصه وأحكامه

هى أجل من أن تحصى ، وأعظم من أن تستقصى ، ولكننا نذكر منها جملة كبيرة :

الأول : إنه أول بيت وضع على الأرض كما سبق الكلام عليه .

الثانى : إن إحياء الكعبة بالحج فى كل سنة من فروض الكفايات قال الرافعى : وينبغى أن تكون العمرة كالحج ، بل الاعتكاف والصلاة فى المسجد الحرام ، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بجميع ذلك . وقال النووى : لا يحصل مقصود الحج بما ذكره ، فإنه يشتمل على الوقوف والرمى والمبيت بالمزدلفة ومنى وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك ، انتهى .

وكذلك نازعه ابن الرفعة فى المطلب فى إلحاقه الصلاة والاعتكاف بما ذكر ، وقال الشيخ نجم الدين القمولى : كأن النووى رحمه الله فهم من كلام الرافعى الاقتصار على هذه الأمور دون الحج ، وهذا لا يعطيه كلامه ، وإنما الذى فيه أنه أراد إحياء هذه الأمور مع الحج ، قال : وفى وجوب ذلك نظر ، ويجوز أن يكون مرادهم بقولهم : إن الحج فى كل سنة فرض أنه فرض على من حج ومن لم يحج عند الاستطاعة فيعم الحرج الكل إذا تركوه . وأن يكون مرادهم أن الحج وإن كان فرض عين على المستطيعين على التراخى فيجب عليهم على الكفاية ألا تخلو الكعبة سنة من الحج

إن لم يحججه أحد تطوعا . وبلغنى عن بعض أهل العصر أن إحياء الكعبة بالحج لا يسقط إلا بفعل^(١) الجمع الكبير حتى لو حج اثنان أو ثلاثة لم يسقط الحرج .

الثالث : أن تقدم المأموم على إمامه فى الموقف فى غير المسجد الحرام مبطل للصلاة على أظهر القولين سواء أكان التقدم فى جهة الإمام أم فى غير جهته ؟ وأما فى المسجد الحرام فالواجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين فلو تقدم على الإمام وصار أقرب إلى الكعبة منه نُظر ، إن كان أقرب إليها من جهة الإمام كما لو كان الإمام يصلى فى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، والمأموم عند الباب بطلت صلاته ، وإن كان أقرب إليها فى غير جهة الإمام كما لو وقف الإمام فى المقام والمأموم فى الحجر مثلا فأصح الطريقين القطع بالصحة كما قاله الرافعى ، لأنه غير موصوف بالتقدم عليه ، ولأنه : يمكنه مشاهدة أفعاله والاقتداء به حينئذ للمحاذاة^(٢) بخلاف من تقدم عليه فإنه لا يمكنه ذلك وهذا مذهب الحنفية والمنصوص لأحمد ، قال العمرانى فى البيان وهو المنصوص للشافعى ، وقول عامة الأصحاب ووجهه ، ثم قال ولأن الشافعى نص فى الجامع الكبير أنه إذا كان الإمام يصلى إلى الكعبة على الأرض والمأموم على سطحها يصلى بصلاته أجزاءه ، فإن المأموم هنا أقرب انتهى . قال بعض مشايخنا : والظاهر أن صورة المسألة فيما إذا لم يكن ظهره إلى وجه الإمام ، وفيما إذا كان وجهه إلى وجهه والمأموم أقرب إلى ما يستقبلانه توقّف ما ، والظاهر أن أبا إسحق ينازع فيه .

(١) فى الأصل : لأنه فعل

(٢) كذا بالأصل ولعل العبارة « حينئذ حاصل كالمحاذاة »

فرع غير منقول^(١) : لو صلى الإمام إلى نفس الركن الذى فيه الحجر الأسود

مثلا فالظاهر أن جهة الإمام ما حاذها بدنه من ناحيتى الركن وهو ما بين الركن الشامى والركن اليمانى قال ، بعض المتأخرين . قلت : لا جائز أن يقال : الإمام لاجهة له ولا أن تكون الجهة التى بين الركن اليمانى وحده ولا الشامى وحده إذ هو ترجيح بلا مرجح ، فتعين أن يكون كل منهما ويلزم عليه أن يكون مستقبلا جهتين وهو محال . فالأولى أن يقال : إن من فى جهة أحد الركنين إذا كان إلى ناحية الإمام أكثر فهو فى جهته ومالا فلا^(٢) . ويبقى النظر فيمن هو فى جهته ، إن كان أقرب إلى الكعبة منه لم تصح صلاته ، وهذا كله إذا وقف الإمام إلى جهة الركن بحيث يحاذى جميع بدنه وإلا فلو وقف منحرفا بحيث يكون بعضه خارجا عنه لم يصح صلاته .

فرع : ذاك التفصيل السابق يأتى فيما لو وقف فى الكعبة واختلفت جهاتهما بأن
يكون وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره أو وجه الإمام إلى الحجر مثلا والمأموم إلى ظهر الكعبة فلا يضر شيء من ذلك فإن اتحدت جهاتهما فإن كان وجه المأموم إلى ظهر الإمام فذاك^(٣) أو بالعكس^(٤) فقولان ، والصحيح البطلان . ولهذا قال الرافعى : يجوز الاقتداء فى الكعبة مع اتحاد جهة المأموم والإمام ومع اختلاف الجهتين ، فإن الكل قبلة ، واعلم أن حكمهم بالصحة فيما إذا جعل وجهه إلى وجهه وظهره إلى ظهره يحتاج إلى دليل لأنه يخالف القاعدة . إذ فيهما لا يعد تابعا وهو أشد مخالفة فى تقدمه عليه فى جهة

(١) يريد أنه من استنباطه لم يسبق إليه

(٢) لعل العبارة والا فلا .

(٣) أى فذاك جائز .

(٤) أى بأن كان وجه الإمام إلى ظهر المأموم ، لأنه تقدم عليه فى جهته .

واحدة ، فإن قيل كأنه قاس^(١) جعل وجهه إلى وجهه على ما إذا استداروا حول الكعبة . قلنا : المخالفة مع المواجهة ولا حائل أفحش بل هو كالعبث^(٢) وأيضا فما وجه جعل ظهره إلى ظهره مع قبضه وبعده عن المتابعة . قال شيخنا : ولم أر ما ذكره الرافعي إلا في التهذيب والتتمة وغيرهما ، وأكثر الكتب ساكتة عنه ، وعبارة الإمام : قال الأئمة : إذا دخل الناس البيت فالجهاث كلها قبلة ، فلا يمتنع أن يقف الإمام والمأموم متقابلين كما ذكرناه في الاستدارة حول الكعبة .

الرابع : أن من صلى في بناء منفصل عن المسجد مقتديا بإمام المسجد لم يصح اقتداؤه لعدم اتصال الصفوف ، وأما في المسجد الحرام ، فلو صلى على جبل الصفا أو المروة أو أبي قبيس مقتديا بصلاة الإمام في المسجد الحرام ، قال الشافعي رضي الله عنه : يجوز لأن كل ذلك متصل وهو في حكم العرف غير منقطع ، حكاها الماوردي في الحاوي قبل باب صفة الأئمة بورقة ، وكذلك حكاها القاضي بن كج عن النص ، فقال في كتاب التجريد بعد ذكره صلاة من صلى على سطح بيته مقتديا بإمام المسجد : قال الشافعي : لا تجزيه الصلاة للخروج عن حد الاتصال ، ثم قال ، يعني الشافعي : فإن قيل : الناس يصلون على أبي قبيس بصلاة الإمام في الكعبة ، قيل لأن حكم أبي قبيس حكم الأرض والقرار - وإن كان عاليا - لأن الأرض منها عال ومنها مستو ، وليس كذلك حكم الأبنية لأنه قد خرج عن حكم الأرض والقرار ،

(١) في الأصل كلمة لا تقرأ والتصويب من ب ولعل المعنى قاسره حين جعل وجهه الى وجهه على ما اذا استداروا حول الكعبة

(٢) في الأصل كالعبث والتصويب من ب

ولا يمكن اتصال الصفوف من الدار إلى السطح ويمكن ذلك في أبي قبيس
انتهى لفظه بحروفه .

وفي البيان للعمرائي : قال في الإفصاح : ومن كان على الصفا والمروة وجبل
أبي قبيس فصلى بصلاة الإمام في المسجد تصح صلاته ، ووجهه بما^(١)
تقدم ، وخالف الشيخ أبو محمد الجويني في النقل ، فقال في تصنيف
له صغير سماه : احتياط الصلاة بالتمام ، من مواقف المأموم والإمام ، في
الفصل السابع في الكلام على السهل مع الجبل ، إذا وقف الإمام على
السهل والمأموم على الجبل نُظر فيه ، إن كان الجبل بحيث يمكن صعوده
وارتقاؤه صح اقتداؤه به إذا كان مكان الارتقاء في الجهة التي فيها^(٢) الإمام ،
وإن كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه ، لأن الجبل حينئذ بمنزلة السور
المنيف يقف عليه المقتدى والإمام على القرار ، وقد قال الشافعي رحمه الله :
من صلى على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد فصلاته باطلة ولا بد لهذه المسألة
من تأويل مستقيم ، لأن ذلك الجبل جبل لا يتعذر^(٣) . فمن مشايخنا من
قال : إنما منع الاقتداء لبعده المسافة وزيادتها على ثلاثمائة ذراع . ومنهم من
قال : إنما منع الاقتداء للمساكن المبنية على جهة أبي قبيس فإنها حائلة
من طريق الحكم بين الإمام والمأموم ، ومثل^(٤) هذه المسألة يتبين لك
أن العلم بركوع الإمام وسجوده لا يكفي بخلاف ما ذهب إليه عطاء بن
أبي رباح رحمه الله ، ولو جوزنا الصلاة على أبي قبيس بصلاة الإمام من المسجد

(١) في ب كما تقدم

(٢) في الأصل : فيه .

(٣) أي لا يتعذر صعوده فكيف تبطل صلاته وقد قلتم إن كان لا يتعذر صعوده تصح

(٤) كذا في الأصل وفي ب ولعل الصواب : وبمثل أو (من)

الحرام لأن الواقف على ذلك الجبل يشاهد الإمام والمقوم في المسجد بحيث لا تخفى عليه صلاتهم ولا شيء من أفعالهم ، انتهى .

وتبعه في هذا النقل عن النص الخوارزمي في الثاني وقال : لم يجوز الشافعي الصلاة على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد لأن بينهما دورا مملوكة ، وصوب الشيخ جمال الدين رحمه الله نقل الخوارزمي ولم يطلع على كلام الشيخ أبي محمد من جهة أن مكان المأموم أعلى^(١) ولم يحاده نحر^(٢) والذي يميل إليه الخاطر تقديم ما نقله فحول المذهب كابن كج والماوردي وقد قال ابن الصلاح والنووي رحمهما الله : إن أصحابنا العراقيين أقعد بمعرفة النصوص أو يقال : تحصل بمجموع النقلين إن لم يحملا على حالين لصحة صلاة من على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام عند عدم اتصال الصفوف قولان : فاشدد يديك بهذه الفائدة فإنها تساوى رحلة .

الخامس : إن المأموم ، والإمام إذا كانا في بناءين كصحن وصفة^(٣)

أو بيت ، فهل يشترط الاتصال وتلاحق الصفوف كما صححه الرافعي ، أو القرب كما صححه النووي؟ طريقان ، هذا إذا لم يكن بينهما حائل ، أو كان ولم يمنع المرور ، كالباب النافذ ، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك فوجهان ، أصحهما في الروضة - البطلان ، أو ما يمنعهما كالجدار بطلت قطعا ، هذا كله في غير المسجد الحرام ، أما الشباك في رباط المسجد الحرام أو المدينة ، أو بيت المقدس . فتصح الصلاة إذا وقف المأموم

(١) رأى الشيخ أبو محمد الجويني أنه إن كان رأس الواقف أسفل يحاذي ركة الواقف أعلى صح الاقتداء والا فلا .

(٢) كذا في الأصل وفي ب ولعلها لم يحاذيه بخدوه . يريد لم يكن بازائه .

(٣) الصفة : موضع مظلل من المسجد وغيره .

فى نفس الجدار ، لأن جدار المسجد من المسجد كما صرحوا به ، والحيلة فى المسجد بين^(١) الإمام والمأموم لا تضر . وهذا . وإن لم يصرحوا به بخصوصه لكن كلامهم لا يأتى ، ويوجد من تصرفاتهم التلويح إليه وقد صرح به ابن أبى الصيف التيمنى فى جزء^(٢) لخصه فى المضاعفة ، وقال تحصل له المضاعفة وإن صلى فى عرض جدار من جداره ، وإن كان فيه شبك ، وفى رحبته ، إذ صلاة من صلى فيها بصلاة الإمام الذى فى المسجد صحيحة ولا يقال : إن الصلاة فى عرض جداره لا تصح بصلاة الإمام ، ولا يقع عليها فضيلة المسجد الحرام ، لأن الشافعى نص على أنه إذا حلف لا يدخل دارا فدخل دهليزها لا يحنث لأننا نفرق بوجهين [أحدهما]^(٣) أن للعرف مدخلا فى الأيمان ، والثانى ، أن الأئمة نصوا على حصول ذلك أعنى صحة الصلاة بصلاة الإمام كمن صلى فى رحبة المسجد والفضيلة فى معنى ذلك - إذ المصحح كون الإمام والمأموم فى مكان واحد وحكم الاتحاد التسوية ، فلذلك حصلت فضيلة الجماعة لمن صلى فيها ، ثم هو أولى بحصول الصحة وقيل : الفضيلة من الدرجة^(٤) ، لأنه على الجملة^(٥) جزء من أجزائه ، وليست كذلك ، بل إنما ألحقت به على سبيل التبعية ، والتابع للشيء قد يعد منه وإن لم يكن من نفسه ، ألا ترى أن التسليمة الثانية من الصلاة ، وإن وقعت بعد التحلل ، والرمى والمبيت فى الحج من واجباته وإن أتى بهما بعد زوال الإحرام .

(١) فى الأصل من .

(٢) فى الأصل محصيه . وفى ب لخصه وعلى هامشها : جمعه .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) فى ب والرحبة وبها على الهامش : وفى غيرها الدرجة

(٥) فى الأصل الحلة والتصويب من ب

السادس : نقل عن ابن جرير الطبرى وبعض الظاهرية : أنه لا تجوز

الصلاة فى الكعبة لا فرضا ولا نفلا ، وأحمد منع الفرض ، وجوز النفل ، وقال مالك : لا يصلى الفرض ولا السنن ويصلى فيها التطوع وإن صلى فيها الفرض أعاد فى الوقت وحجته قوله تعالى : « وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره ^(١) » وهى قبالتة . ومن صلى فى جوف الكعبة لم يقابل شطرها لأنّه يكون مستقبلا للبعض ، مستدبرا للبعض ، ولا تحصل كلها قبالتة إلا أن يكون خارجا عنها ، وإنما جاز ذلك فى النافلة ، لأن استقبال الكعبة فيها غير واجب ، ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما الجواز فرضا ونفلا ، وحجتنا أن من صلى خارجا عنها فإنه يستقبل بعضها ، وصلاته جائزة بالإجماع ، لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله ، فلم يتعبد باستقبال كل جهاته ، وعلى هذا ، فمن صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته ، وترك غيرها وذلك لا يضر لوجود مثله فى الخارج ، وقد روى البخارى ومسلم عن بلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين ، وأما ما رواه مسلم عن ابن عباس : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ، أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع فى قُبُل البيت ركعتين . وقال هذه القبلة ، فقدم الشافعى الرواية الأولى على الثانية لوجوه ، أحدها أنها مثبتة والمثبت مقدم على النافى لزيادة علمه ، ذكره البيهقى وغيره ، الثانى : أن رواها أكثر والكثرة من باب الترجيح فى الرواية . فقد روى الصلاة فى البيت عن بلال جماعة

(١) سورة البقرة : ١٥٠

كثيرة ، منهم أسامة ، وعمر بن الخطاب ، وجابر ، وعثمان بن طلحة ، من طرق ذكرها الطحاوى فى شرح المعانى ، الثالث : اضطراب الرواية الثانية فروى أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر ، أخبرنى أسامة بن زيد : أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين وروى الدارقطنى فى سننه عن ابن عباس : أَنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين . الرابع : تعليل حديث ابن عباس بالإرسال ، فإنه رواه عن أخيه الفضل كما أخرجه الطبرانى فى معجمه وغيره . الخامس : أَنَّ بلالا كان حاضر الواقعة فخبره أولى بالتقديم ، وهذه طريق الجهابذة ، قال البخارى وغيره : القول قول بلال ، لأنه كان حاضرا مشاهدا لصلاته بخلاف ابن عباس ، وينحو هذا علل حديثه نكح ميمونة^(١) وهو محرم ومن الناس من جمع بين الروایتين وصححهما . واختلفوا فى ذلك^(٢) على طرق أحسنها^(٣) أَنَّ ذلك كان فى وقتين وبه تتجمع الأخبار كما قيل بمثله فى أحاديث الإسراء لما اختلفت ألفاظها ، قال ابن حبان فى صحيحه : الأشبه حَمْلُ الخبرين على دخولين متغايرين ، أحدهما يوم الفتح وصلى فيه ، والآخر فى حجة الوداع ولم يصل فيه ، وقال السهيلي : وقول من قال فى حديث بلال : إِنَّ صلى بـمـعنى دعا ، ليس بشيء ، لَأَنَّ فى حديث ابن عمر أَنه صلى فيها ركعتين ، ولكن رواية ابن عباس وبلال صحيحتان لأنه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصل ، ودخلها من الغد فصلى ، وذلك فى

(١) فقد رجح عليه حديث أبى رافع أنه تزوجها وهو حلال ، لأن أبا رافع كان السفير بين النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة ، أى قابو رافع فى حديث النكاح شاهد الواقعة كبلال فى حديث صلاته فى البيت . سبل السلام ١٩٢ : ٢ .

(٢) أى فى جهة الجمع .

(٣) هذه هى الطريقة الأولى .

حجة الوداع ، رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر ، وهو من فوائده .
والثانية : حمل رواية بلال على صلاة التطوع ، ورواية أسامة على الفرض
هكذا قال القرطبي في شرح مسلم وقال بعض الأئمة إن أسامة تغيب في
الحين الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يشاهده فاستصحب النفي
لسرعة رجعته ، وبلال لم يغيب فأخبر عما شاهد وعضد هذا بما رواه ابن
المنذر عن أسامة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم صوراً في الكعبة ،
فكنت آتية بماء في الدلو ليضرب به تلك الصور فيحتمل أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في حال مضى أسامة في طلب الماء ، وقال النووي :
يشبه أنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي
صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى ، وبلال قريب منه . ثم صلى النبي
صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده ، واشتغاله بالدعاء ،
وجاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فتحققها ، وأما الإمام فخر الدين
في تفسيره فمال إلى مذهب مالك ، وقال : الاحتجاج عنه بخبر بلال ضعيف
من وجوه ، أحدها أن خبر الواحد لا يعارض ظاهر القرآن ، وثانيها ،
لعل تلك الصلاة كانت نافلة ، ومالك يجوزها . وثالثها : أن مالكا ممن
روى هذا الخبر وخالفه . ومخالفة الراوى وإن لم توجب الطعن في الخبر
إلا أنها تفيد مرجوحيته بالنسبة إلى خبر واحد خلا عن هذا الطعن ،
فكيف بالنسبة إلى القرآن ، ورابعها : أن الشيخين روي في الصحيح عن
ابن عباس : أنه لم يصل انتهى . وبما قدمناه يعرف الجواب عن ذلك كله .
تقييد - إنما تجوز الصلاة في الكعبة إذا استقبل جدارها أو بابها بشرط

أن يكون مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبه مقدار ثلثي ذراع إلى ذراع تقريباً ، هذا هو المشهور ، والوجه الثاني - بشرط أن يكون قدر ذراع . وبه جزم القاضي أبو الطيب في تعليقه ، والثالث - بشرط أن يكون كقامة المصلي طولاً وعرضاً ، والرابع - يكفي شخوصها بأي قدر كان ، والخامس - لا يشترط شاخص أصلاً . والمذهب الأول . قال إمام الحرمين : وكان الأئمة راعوا في اعتبار هذا القار أن يكون في سجوده يسامت بمعظم بدنه الشاخص ، ولكنه يكون في حال القيام خارجاً بمعظم بدنه عن المساماة فليخرج على الخلاف فيما إذا وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن من الكعبة . انتهى ، ونقله الرافعي عنه وأقره وأسقطه من الروضة بالكلية . وفي الصحيحين : أنهم لما دخلوا البيت أغلقوا الباب ، قال الشافعي وإنما أغلقوه لوجوب الصلاة إلى جدار من جدرانها . فدل على أنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح لم يُجزه ، لأنه لم يستقبل منها شيئاً ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة : إنما أغلق الباب لئلا يستدبر شيئاً من البيت ورد بأن الباب إذا أُغلق صار كأنه جدار البيت فلو هدمت - والعياذ بالله - فصلى في عرصتها - ولا شاخص لم تصح كالصلاة على سطحها لأنه صلى في البيت لا إليه ، ولهذا لما هدم ابن الزبير الكعبة وضع أعمدة فستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين . وقال ابن عباس له : إن كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم ، وهذا يدل على أن بقعة البيت ما كانت تنزل عندهم منزلة البيت ، لكن خالفهما في ذلك جابر . وقال : صلوا إلى موضعها . وخالف ابن سريج في الصلاة في العرصة فجوز ذلك . قال الرافعي : وخصه بعضهم عنه بصورة العرصة . وقال الامام : لاشك

أنه يجزئه في السطح ، وبه صرح البغوى نقلا عنه ولا فرق انتهى . وأما الصلاة إلى أرض الكعبة فتجوز ويجزئه ذلك بلا خلاف عندنا . سواء أكان بقى منها شاخص أم لا . ومذهب مالك أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة كذا نقله في شرح مسلم في الحج . وما ادعاه من نفي الخلاف باطل وفي الاستذكار للدارمي ما لفظه : وأما الصلاة إليه إذا تهدم - والعياذ بالله - فمن أصحابنا من قال لا تجوز ، والصحيح أنه تجوز انتهى . والصواب تخصيصه عن ابن سريج بالعرصة كما فعل في الروضة ولهذا نقضوا عليه بما لو صلى على السطح ولا سترة ، وجزم ابن أبي عصرون في المرشد بالمنع من^(١) السطح دون العرصة .

مسألة : ولو حفر في الكعبة حفرة ووقف فيها جاز . نقله في الشرح

والروضة عن الإمام وأقره ، ونقله في الذخائر عن بعض الأصحاب . ثم قيده بما إذا لم يجاوز الحفر قواعد البيت ، فإن جاوزها بحيث لا يحاذى بأعلى بدنه لم تصح ، وإلا فهو كما لو صلى على ظهرها إلى سترة قصيرة قال ابن الرفعة ، وفيما قاله نظر انتهى . والظاهر ما قاله ، ولا سيما مع بقاء بنائها .

مسألة : لو وقف عند طرف ركن الكعبة وبعض بدنه يحاذى الركن

وبعضه خارج عنه لم تصح صلاته على الأصح . هذا هو المنقول . وقال بعض مشايخنا : ينبغي أن يفصل فيقال : إن كان البعض الخارج عن الركن قد جاوز الشاذروان لم تصح وإن لم يجاوزه صح . وقد قالوا في

(١) في ب في

كتاب الحج : إن عرضه ذراع وارتفاعه قدر ثلثي ذراع فيكون كما لو استقبل العتبة المرتفعة كذلك ، بل أولى ، وهذا ظاهر على وجه الأرض ، ولو استقبل الركن نفسه ، فالوجه الجزم بالصحة ، لأنه مستقبل البناء المجاور للركن ، وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن نفسه من الجانبين .

السابع : قال ابن القاص^(١) : من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم

جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيت قبله لأهل المسجد ، والمسجد لأهل الحرم ، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها ، هكذا حكاه عنه القاضي أبو سعد الهروي في أواخر الإشراف على غوامض الحكومات ، وهو غريب وقد نقله سريج الروياني أيضا في أواخر أدب القضاء عنه عن أصحابنا فقال : قال : [ابن أبي أحمد قال^(٢)] أصحابنا : من توجه إلى البيت ، وهو بعيد عنه ، بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز ، وذكر هذا الحديث انتهى . وهذا شيء لا نعرفه لأصحابنا . نعم حكوا عن مالك قال : الكعبة قبله لأهل المسجد ، والمسجدا قبله أهل مكة ، والحرم قبله أهل الدنيا . وهذا النقل عنه غريب : قلت : وأما الحديث فأخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيت قبله لأهل المسجد ، والمسجد قبله لأهل الحرم ، والحرم قبله لأهل الأرض . قال البيهقي : تفرد به عمر ابن حفص ، وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه^(٣) .

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥ هـ له مصنفات كثيرة منها التلخيص وادب القاضي على مذهب الإمام الشافعي .

(٢) الزيادة من ب

(٣) يعني أنه طعن فيه من أجل وجود هذا الراوى في السند

الثامن : لا تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة إذا لم يكن بين يديه شاخص منها قدر ثلثي ذراع لما في الترمذى : نهى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله فإن كان بين يديه ذلك جاز . قال الشيخ تاج الدين الفزارى^(١) في الإقليد : جزم أصحابنا بصحة الصلاة على ظهر الكعبة في هذه الحالة مستدلين بحديث بلال ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة ، وفيه نظر فإن في الحديث : نهى أن يصلى على ظهر بيت الله ، وهو ظاهر في النهى ، والمعتمد في الاستقبال الاتباع ، ولم ينقل ، ولأن الرقى على البيت ينافي تعظيمه ، والمقصود استقباله^(٢) ، انتهى . وقال الخوارزمى في الكافى : الصلاة على ظهر البيت جائزة بالشرط السابق . قال : بخلاف ما لو صلى على جبل أبى قبيس متوجها إلى هواء البيت ، فإنه تصح صلاته أى مطلقاً^(٣) ، لأنه لم يقف على البيت ، فيعد مستقبلاً إياه وههنا وقف على نفس البيت ، فلا يعد مستقبلاً إياه حتى يكون بين يديه كل شيء^(٤) .

التاسع : قال البغوى وتبعه الرافعى والنووى : يستحب للإمام إذا صلى في المسجد الحرام ، أن يقف خلف المقام ، ويقف الناس مستديرين إلى الكعبة . واعلم أن استحباب الاستدارة من غير حاجة إليها لم يوجهه الرافعى . وزعم الماوردى أنه السنة ، وفيه نظر نقلاً ودليلاً ، أما نقلاً

(١) تاج الدين : هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن ضياء السباع الفزارى المعروف بابن الفركاح المتوفى سنة ٦٩٠ هـ له كتاب الاقليد لدرة التقليد وهو شرح على التنبيه لأبى اسحق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٢ هـ

(٢) في ب : المقصود باستقباله .

(٣) في ب : قطعاً .

(٤) في ب منه شيء .

فإن الآخرين^(١) إنما صرحوا بالجواز ، وعبارة التتمة : جرت العادة بكذا ،
وعبارة الإمام^(٢) في تقرير الجواز^(٣) . هكذا عهد الناس في الأعصر الخالية ،
ولعل الحاجة أحوجت إلى تسويغ ذلك ، فإن الناس يكثرون في الموسم ،
ولو كلفوا الوقوف في جهة واحدة لتعذر ذلك انتهى . وظاهره أن الأولى
تركه إذا لم تدع إليه حاجة ، وأما دليلا فإنه لم يرد فيه شيء بل روى
الأزرقى : أن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري
حين ولي مكة في خلافة عبد الملك بن مروان ، وكان سببه أنه ضاق عليه
الموقف وراء الإمام ، وكان عطاء وعمر بن دينار يرونه ولا يغيرونه^(٤)
وهذا يشير إلى أنه محدث وأن الأمر [الأول]^(٥) كان بخلافه ، وغايته الجواز
عند الحاجة كما في الموسم ، وزمن الحج ، وكثرة الجمع ، أما إذا قلوا
فالظاهر أن الأفضل وقوفهم وراء الإمام ، إلا أن يرد بخلافه نقل .

العاشر : قال إمام الحرمين في النهاية : لو اقترب صف من البيت فقد

لا يحاذي الكعبة منهم إلا عشرون أو نيف وعشرون ، ويخرج طرف الصف
إن زاد ثم قال : فلو بعدوا ووقفوا في أخريات المسجد فقد^(٦) بلغ الصف
ألفا وهم يعاينون الكعبة فصلاتهم صحيحة ، وعن علي قطع ، وعلم
أن حقيقة المحاذاة نفيا وإثباتا لا تختلف بالقرب والبعد ، ولكن^(٧)

(١) في ب : فان الاكثرين .

(٢) في الأصل : وعدره .

(٣) في الأصل الجواب

(٤) في ب : ولا ينكرونه . وعلى هامشها : ينظرونه

(٥) الزيادة من ب

(٦) لعل المناسب : فلو بلغ .

(٧) في الأصل : ذلك .

المتبع في ذلك ونظائره ، حكم^(١) الإطلاق والتسمية لاحقية المسامحة انتهى . وتبعه على ذلك الرافعي والنووي ، ولعله من تصرف الإمام ولهذا لما تكلم على القولين في أن فرض البعيد ، العين أو الجهة . قال : إن ما ذكر كلام ملتبس ، والوجه عندي ، فذكره ، وكلام الأصحاب يأباه . وقد حكاها في الذخائر عن بعض الأصحاب ثم قال : ويحتمل أن [يقال]^(٢) لا يصح صلاة الخارجين عن المحاذاة ، لأنها غير موجودة حقيقة ولا أثر للتسمية مع مخالفة الحقيقة لحالة القرب انتهى . وظاهر كلام ابن الصباغ والمتولي وغيرهما أنه لا تصح صلاة الخارجين عن سمت البيت في أخريات المسجد قطعاً ، فإنه قال : المعائن للبيت يجب عليه استقباله ، ولا يجوز له الصلاة إلى جهته ، وهذا لا خلاف فيه ، ثم حكى القولين في الغائب عن البيت ثم قال في آخر كلامه ، وأجاب أصحابنا عن الصف الطويل بأن مع البعد يتسع الصف المحاذي وهذا لعمرى يكون مع تقوس الصف ، وأما مع استوائه فلا يمكن التحاذي وينبغي أن يقال : أهل الصف الواحد لا يمكن أحداً منهم أن يقطع بأنه محاذ للكعبة ، وإنما ذلك على طريقة الظن فإذا لم يتعين منهم المخطيء لعين الكعبة لم يوجب على أحد منهم القضاء انتهى قال ابن الرفعة^(٣) : وقول ابن الصباغ وهذا لعمرى إلى آخره يقتضي أن محل الكلام^(٤) إذا كان بمكة ، وإلا فلا معنى للتقوس انتهى . وهذا أن أراد به من كان خارج المسجد ممن يجرى فيه القولان فقريب وإن أراد به

(١) في الاصل حكمه

(٢) الزيادة من ب

(٣) ابن الرفعة هو نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي

المتوفى سنة ٧١٦ هـ

(٤) في ب : الاعلام

مسألتنا فممنوع ، وكلام الشامل بعيد منه وقد أطلق صاحب التهذيب والكافي القول : بأنه لو امتد صف خلف الإمام في المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة ، وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الصف بقرب الكعبة أو بأخريات المسجد ، ويوافقه قول الأصحاب : إن من كان بالمسجد الحرام يلزمه التوجه إلى عين الكعبة وتأمل جوابهم عن الصف الطويل مع البعد ، أن مع^(١) بعد المسامطة تكثر المحاذاة بدليل النار على الجبل إذا وقف جمع كثير على بعد منها فكل منهم يرى أن النار في محاذاته وأنه لو مد خيطا إلى موضع النار اتصل بها ، وأيضا فإن المخطيء منهم غير متعين ، واحتمال الإصابة في كل واحد منهم موجود ، والأمران مفقودان فيمن بأخريات المسجد من غير انحراف إلى الكعبة جزما ، هذا ما تحرر لي فيه ، والعلم عند الله ، وقد اعترض الشيخ جمال الدين رحمه الله على ابن الرفعة في كلامه السابق على ابن الصباغ بما يقتضى أنه لا تصح الصلاة في البعيد عن الكعبة إلا مع التقوس . وهذا مردود لقيام الإجماع على صحة صلاة الصف الطويل .

الحادى عشر : النفل في الكعبة أفضل منه خارجها ، وأما الفرض فإن

لم يَرَجُ جماعة فكذلك وإن رجاها فخارجها أفضل . قاله في الروضة نقلا عن الأصحاب ، لأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بنفس العباداة أولى من المحافظة على المتعلقة بمكان العباداة وذكر مثله في شرح المذهب وغيره . قال ابن الرفعة : وفيه نظر لأن قاعدة الشافعى أنه إذا دار الأمر بين إدراك

(١) في ب ومع بعد .

فضيلة وبطلان عبادة، عند غيره فالخروج من الخلاف أولى ، [قلت] .
 قد ذكر هذا السؤال النووى فى شرح المذهب فأجاب عنه فقال : فإن قيل :
 قد منع بعض العلماء الصحة فيها ، والخروج من الخلاف مستحب ، فكيف
 يكون مندوبا ؟ فالجواب أن استحباب الخروج من خلاف العلماء هو فى
 مسائل الاجتهاد ، أما ماخالف سنة صحيحة فلا حرمة له انتهى . وهذا
 الجواب إنما يصح بالنسبة إلى النافلة فإنه الذى وردت به السنة ، أما الفرض
 فلم ترد فيه سنة ، والقياس مع المخالف ، لأن باب النفل أوسع ، فالخلاف
 فى الفرض حينئذ من الخلاف المحترم . نعم . قال : الكيا الهراسى فى كتاب
 نقد^(١) مفردات أحمد : منع أحمد الفرض فى الكعبة . وجوز النفل ولا شك
 أن عموم قوله تعالى : « قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٢) يتناول المصلى
 إليها وفيها ، وصح أنه دخل البيت ، وصلى فيه وهم يحملونه على النافلة .
 والحكاية حكاية حال . ونذرت عائشة رضى الله عنها أن تصلى فى البيت .
 فقال صلى الله عليه وسلم : صَلَّى فى الْحِجْرِ^(٣) فإنه من البيت ، ومعلوم أن
 النذر مفروض . ولعل أحمد يجوز ذلك . وإنما منع الفرض المطلق انتهى .
 واعلم أن الأصحاب استحَبوا فعل ركعتى الطواف خلف المقام ، فإن تعذر
 فى الْحِجْرِ . وإلا فى المسجد^(٤) ثم فى أى موضع شاء ولم يتعرضوا لفعلها
 فى الكعبة . فهل يقال : إنه أفضل من جميع ما سبق عملاً بما تقدم من

(١) الكيا الهراسى : هو عماد الدين أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بالكيا
 الهراسى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٤ هـ له كتاب فى أحكام القرآن ونقد مفردات أحمد . هدية
 العارفين ٦٩٤ : ١ وفى الاصل تعيين مفردات أحمد وفى ب نقض

(٢) سورة البقرة : ١٤١

(٣) الحجر : الحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربى كما فى النهاية لابن الاثير .

(٤) فى ب والا فالمسجد

الإطلاق ، وإنما سكتوا عنه لعدم تيسره في الغالب بدليل أنه أفضل من الحجر ومن المسجد بلا شك ، ولم يصرحوا بتقديمه عليها . ويقال^(١) : المقام مقدم على البيت لفعله عليه الصلاة والسلام ، وتكون هذه الصلاة مستثناة من ذلك الإطلاق . وفيه نظر ، والظاهر الثاني ، فإن الناشئ من الثواب أضعاف ما في المضاعفة .

الثاني عشر : إن صلاة النفل في البيت أفضل من فعله في المسجد لما فيه من الخلوص والبعد عن الرياء لكن هل يأتي مثل ذلك في المسجد الحرام ؟ الظاهر نعم . إذا قلنا : إن حرم مكة كمسجدها في المضاعفة كما جزم به الماوردي والنووي ، وسيأتي . وصرح النووي في شرح المذهب بأن صلاة النفل في البيت أفضل من فعلها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن المسجد الحرام . وجريانه فيه أولى ، لأن حرم المدينة ليس كمسجدها في المضاعفة بخلاف حرم مكة . قلت : وفي سنن أبي داود من حديث زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة . وأخرج الترمذي في الشمائل وابن ماجه في سننه بإسناد جيد عن عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي ، والصلاة في المسجد ، فقال : قد ترى ، ما أقرب بيتي من المسجد !! فلأن أصلي في بيتي أحبُّ إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون المكتوبة ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وقال ابن أبي الصيف اليمنى : جاء في بعض الأخبار ، أن صلاة النافلة في الزاوية

(١) في ب أو يقال

من بيته أفضل من الصلاة في المسجد . وينبغي تقييد ذلك بما إذا كان معذورا بعذر يعجز معه عن الاستقبال يقينا ، وحينئذ فلا يبعد أن يحصل له ، ألا ترى أن صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام ينقص نصف الأجر ، ومع العجز لا ينقصه . وقد روى أن عبد الله بن عمر كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين [ثم تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين]^(١) ولم يصل في المسجد ، ف قيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . قلت : أخرجه أبو داود في سننه بإسناد جيد ، والحاكم في مستدركه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، إلا أنهما ذكرا صلاته بمكة أربعاً فقط . قال ابن أبي الصيف ، وكأنَّ الفرق - والله أعلم - أنه بمكة تسهل عليه الصلاة مع المشاهدة أو مع المحاذاة التي تتصور عند زوال المانع منها من المشاهدة ، فترك ذلك مع عدم الضرر لا يبعد^(٢) أن يكون سببا لمنع الزيادة كما قلنا في صلاة النافلة قاعدا بل للصلاة مع المشاهدة وقع في القلب لا يوجد لغيرها مما فيه المحاذاة دون المشاهدة ، كما أن لها إذا جعلت قريبا من البيت فضلا على غيرها . . ومسجد المدينة وإن كان محراب النبي صلى الله عليه وسلم - مقطوع بأنه على الصواب إلا أنه ليس فيه المعنى الذي ذكرناه بمكة انتهى . وقال القاضي أبو الطيب : إن وجدت خلوة في المسجد الحرام لصلاة النافلة ، ففيه أفضل ، وإلا ففي البيت أفضل ، لحديث ثابت بن زيد المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة

(١) هذه الزيادة من ب

(٢) في ب ولا يبعد .

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، فظاهره أنها في البيوت أفضل ، وإن كانت بمكة أو المدينة ، واعلم أن المراد بالنافلة ما سوى ركعتي الطواف ، فإن فعلهما في المسجد الحرام أفضل . وما سوى النفل يوم الجمعة قبلها ، فإنه في المسجد الحرام وغيره أفضل ، كما نص عليه الشافعي في الأم ، وما سوى الشغار الظاهر ، كالعيدين والكسوفين والاستسقاء . وكذلك الركعتان قبل المغرب . ففعلهما في المسجد أفضل لظاهر الحديث في البخاري ، وما سوى ركعتي الضحى كما صرحوا به .

الثالث عشر : إن نظر المصلي إلى موضع سجوده أفضل مما سواه ، فلو كان

يصلى بالمسجد الحرام فهل الأولى النظر إلى الكعبة لترتب الثواب على مجرد النظر ، وإن لم يكن في صلاة ، أو المحافظة على النظر إلى موضع السجود ، لأنه يجمع القلب ، والنظر يلهي عن الخشوع الذي هو مقصود الصلاة ، وشرط صحتها على وجه عندنا ، أو يفصل بين من يلهو بالنظر ، وبين غيره ؟ هذا محل نظر ، وظاهر كلام ابن أبي الصيف اليمنى السابق أن المشاهدة أولى ، وبذلك جزم الماوردي والرويانى ، كلاهما في الحاوى والبحر في كتاب النذر . فقالا : ولذلك أن المصلي في المسجد الحرام ، يستحب له أن يشاهد الكعبة ، ولا ينظر إلى موضع سجوده وهو نقل غريب . وقال المحب الطبري^(١) في شرح التنبيه إن كان مشاهد الكعبة ينظر إليها مع توفر الخشوع فَحَسَنٌ . قال : والمذهب أنه ينظر إلى موضع سجوده لأنه لا يَأْمَنُ ما يشغله . قلت : وقد أخرج الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه

(١) هو احمد بن عبد الله الطبري المكي الشافعي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ وله كتب منها شرح التنبيه في فروع الشافعية .

عن زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يدع بصره قبل السقف إجلالا لله وإعظاما !! . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف^(١) بصره موضع سجوده حتى خرج منها . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر المستدرک^(٢) : هو من المنكرات .

الرابع عشر : إن الصلاة يحرم فعلها في الأوقات الخمسة ، عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد^(٣) رمح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع ، وبعد صلاة العصر إلى الغروب ، لما في الصحيح من النهي عن ذلك ، ويستثنى حرم مكة في السنن الأربعة من حديث جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء^(٤) من ليل أو نهار . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . وفي رواية : لا صلاة بعد الصبح إلا بمكة ، والمراد جميع الحرم - والمعنى زيادة الفضل في تلك الأماكن ، فلا يُحرم المقيم هناك من استكثارها . وروى أبو الحسن علي بن الجعد عن سفيان بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة : أنه صلى الله عليه وسلم ، طاف بعد العصر

(١) يعنى ماترك بصره . والحديث في المستدرک بالسند المتقدم بلفظ « عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة حتى يرتفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله واعظاما ، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله الكعبة . ما خلف بصره موضع سجوده . حتى خرج منها » .

(٢) في ب : مختصر السنن

(٣) قيد رمح : بكسر القاف وسكون الياء : قدر رمح .

(٤) وفي رواية يطوف بهذا البيت ويصلى . القرى : ٢٨٥ .

فصلى ركعتين . هذا هو الصحيح . وفي وجه أن مكة كغيرها من البلاد لعموم الأخبار، والاستثناء في الحديث إنما هو لركعتي الطواف ، والحديثان إذا كان كل منهما^(١) أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر إلا بمرجح . ومال إليه البيهقي ، وحمل الحديث على ركعتي الطواف . قال : وهو الأشبه بالآثار . وفي وجه يختص بالمسجد الحرام ، وفي وجه يباح في البلد فقط دون باقي الحرم خارجه . وقال المحاملي^(٢) في المقنع : والأولى ألا يفعل خروجاً من خلاف مالك وأبي حنيفة . وأغرب الجبلي فقال : واختلفوا في العلة فقيل : إنما كان ذلك لشرف البقعة فعلى هذا لا فرق بين المكي والآفاق^(٣) . ومنهم من قال : إنما كان ذلك ، لأن الناس يقصدونها لإقامة الطاعة فيها ، فلو منعوا عنها فأت مقصودهم فعلى هذا يختص بالآفاق ، أي فلا يكره بخلاف المقيم بمكة . وهذا غريب جداً ، وذكر ابن أبي شعبة في مصنفه فيما أفردته في الرد على أبي حنيفة في الجواز آثاراً في ذلك . فعن عطاء قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر . وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس . وعن عطاء قال : رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصلياً . وعن ليث عن أبي سعيد أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصلياً . وعن الوليد بن جُمَيْع عن أبي الطفيل أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي حتى

(١) في ب كل واحد

(٢) المحاملي : هو أبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي المتوفى سنة ٤١٥ هـ له

كتب منها المقنع .

(٣) الآفاق المقبل من آفاق الأرض أي نواحيها والمراد به هنا من لم يكر من أهل مكة .

تصفرَّ الشمس . وعن عطاء : رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس .

الخامس عشر : إن الطواف تحية البيت يجوز فعله في هذه الأوقات

أيضا للحديث السابق وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وداود وجمهور العلماء وبه قالت الصحابة كما سبق وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم ، ومنعه أبو حنيفة . وقال مالك : لو آخر ركعتي الطواف إلى وقت الجواز جاز ، والحديث السابق حجة في الباب وهو سنة انفرد بها المكيون وهي صحيحة برواية عبد الله بن باباه وهو ثقة .

السادس عشر : إن تحية المساجد الصلاة ، وتحية البيت الطواف ،

وليس الطواف تحية المسجد ، صرح به الأصحاب منهم القضاة ، الماوردي في الحاوي ، والرويانى في البحر ، وأبو الطيب الطبرى في تعليقه في باب الحج ، وكذلك المحاملى في اللباب ، وأبو حامد^(١) في الرونق في صلاة النفل ، وفي الصحيحين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم : أول شيء بدأ به الطواف ، وحكى ابن مسدى في إعلام الناسك عن أحمد بن حنبل وغيره : أنه يُحَيَّى المسجد أولا بركعتين ثم يقصد الطواف والمشهور الأول ، فإن قيل : إذا كان الطواف تحية البيت فهلا أمرتموه عند الفراغ منه بأن يصلى التحية لأجل المسجد ؟ فالجواب : قال القاضى أبو الطيب والرويانى : إنا نأمره بأن يصلى في المقام ركعتين . وتلك الصلاة تجزئه عن تحية

(١) المراد به أبو حامد الاسفراينى . قال فى كشف الظنون اختلف فى نسبة الرنق هذا .

ف قيل انه لابي حامد وقيل : انه للمحاملى وقيل لغيره .

المسجد كما لو دخل المسجد والإمام في مكتوبة فصلها سقطت عنه تحية المسجد ، ولأن القصد ألا يدخل المسجد لاهثاً^(١) فإذا طاف زال هذا المعنى فإن قيل : هلا أسقطتم سنة الطواف إذا بدأ بالصلاة فيه لفريضة جماعة كما تسقط التحية إذا وجد جماعة عند الدخول فصلها معهم ؟ قلنا : لأن الصلاة والطواف جنسان مختلفان فلم يتداخلتا وركعتا التحية والصلاة المكتوبة جنس واحد فتداخلتا . قال في البحر : ولو أتى بصلاة فريضة عقب الطواف قامت مقام ركعتي الطواف . وروى الشافعي في القديم هذا عن ابن عمر ، ولم يذكر له مخالفاً . وهذا دليل على أنها لا تجب إذا الواجبان^(٢) لا يتداخلان . قلت : وعلى ما سبق ينبغي للمصلي ركعتي الطواف بعد الطواف أن ينوي بهما تحية المسجد أيضاً ليحصل له ثوابهما ، فيلتنبه لذلك . واعلم أن ظاهر كلامهم فيما سبق أنه لو أجزأ الركعتين بعد الطواف وجلس فأتت التحية كما في غيره من المساجد . وفيه نظر . ولو طاف ، وصلى . ثم دخل الكعبة . فهل نقول : حصلت تحيتها بالطواف ، لتعليقهم السابق أم لا ؟ بل ذلك تحية رؤيتها فلا بُدَّ من تحية لدخولها . فيه نظر .

فائدة :

التحيات خمس :

أحدها : تحية المسجد بالصلاة .

(١) في ب : لاهيا

(٢) في ب والاصل إذا الواجب

ثانيها: تحية البيت بالطواف كما سبق التصريح به عن الأصحاب .

وقول صاحب التحرير^(١) تحية المسجد الحرام الطواف ، لعل مراده بالمسجد الحرام ، البيت .

ثالثها: تحية الحرم بالإحرام بالحج والعمرة . قاله المحاملي وغيره .

رابعها: تحية منى بالرَّمْي . ذكره في الشامل ، وحمل على من ضاق

عليه وقت الوقوف ولم يدرك المبيت بالمزدلفة .

خامسها: تحية المسجد بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة الخطبة .

قاله النووي في نكت التنبيه بناءً على أنه لا يستحب له تحية المسجد وفيها خلاف .

* * *

السابع عشر :

إن الدعاء عند رؤية الكعبة مستجاب لما روى البيهقي في سننه في باب الاستسقاء عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن ، عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة . لكن في إسناده عُفِير ابن مَعْدَان . قال أبو حاتم الرازي : لا يعتد به ، والحاكم يصحح حديثه في مواضع .

(١) صاحب التحرير هو النووي : وهو العلامة الامام محيي الدين بن شرف بن مري بن الحسن الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

الثامن عشر :

إن الدعاء في [حرم^(١)] مكة مستجاب . ففي الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش شق عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في تلك البلد مستجابة . وقال الحسن البصري . الدعاء هناك مستجاب في خمسة عشر موضعا ، في الطواف ، وعند الملتزم^(٢) ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي المسعى ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، والمزدلفة ، وعند الجمرات^(٣) وفيها أحاديث^(٤) :

(١) الزيادة من ب ، ج

(٢) الملتزم ما بين الحجر والباب .

(٣) ذكر المصنف أحد عشر موضعا مما ذكره الحسن البصري ، وذكر القاسي في شفاء الغرام باقيها وهي : عند الركن اليماني . وبين الصفا والمروة . وبين الركن والمقام ، وفي جوف الكعبة وذكر أن المحب الطبري روى أن الحسن البصري قال : أن الحجر الأسود يستجاب عنده الدعاء أيضا ، وذكر أن شيخه القاضي مجد الدين الشيرازي ذكر في كتاب الوصل والمنى ، في فضل منى : أن هناك مواضع أخرى بمكة وحرماها يستجاب فيها الدعاء ، منها ثبير الذي يلحقه منارة الفتح ، ومسجد الكبش ، ومسجد الخيف وفي مسجد النمر بطن منى وزاد ابن الجوزي مواضع منها مسجد البيعة بمنى ، وغار المراسلات ومفارة الفتح ، وذكر آخرون أماكن أخرى ، شفاء الغرام ١٩٩ : ١

(٤) وقفت على أحاديث مما أشار إليها المصنف وهي :

(١) أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا فوحده الله وكبره وهله ثم دعا بين ذلك وفعل على المروة كما فعل على الصفا

(٢) وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الصفا وصلى عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه وجعل يحمدهم الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو .

(٣) وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن . حين تفتتح الصلاة . وحين تدخل المسجد الحرام فتتظر إلى البيت ، وحين تقوم على الصفا ، وحين تقوم على المروة ، وحين تقوم مع الناس عشية عرفة وتجمع العشاءين ، وحين ترمي الجمرة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفي الاسناد محمد بن أبي ليلى ، وهو سئ الحفظ وحديثه حسن

(٤) وقال الأزرقي في تاريخ مكة : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا محمد بن سليم حدثنا الزنجي =

التاسع عشر :

يرتب الثواب على مجرد النظر إلى الكعبة . قال الطبراني في معجمه الأوسط : ثنا محمد بن علي الصائغ ، ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني . ثنا عبد الرحمن بن أبي السفر الدمشقي . ثنا الأوزاعي عن عطاء قال : حدثني ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينزل الله على أهل المسجد ، مسجد مكة ، كل يوم عشرين ومائة رحمة ستين منها للطائفين وأربعين منها للمصلين ، وعشرين منها للناظرين . وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا عبد الرحمن بن أبي السفر . قلت ؛ قال البخاري فيه : إنه روى حديثا موضوعا ، وروى الأزرق عن جده عن عثمان . أخبرني زهير ابن محمد قال : الجالس في المسجد ينظر إلى البيت لا يطوف به ولا يصلي أفضل من المصلي في بيته لا ينظر إلى البيت .

العشرون :

إن نفس دخول الكعبة مثاب عليه ، ففي سنن البيهقي والأوسط للطبراني من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس يرفعه : من دخل البيت ، دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له . قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى . وجعله ابن أبي شيبة من

= مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : من قام تحت ميزاب الكعبة فدعا استجيب له ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

(٥) وحدثنا أبو الوليد قال : حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن سراج عن جعفر ابن محمد عند أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول : اللهم اني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب . الأزرق : ٢٣٥ .

قول مجاهد . وقال أبو نعيم في الحلية : ثنا أبو علي الطلحي : ثنا الحسين ابن علي العدوي . ثنا داود بن حماد أبو حاتم . ثنا يحيى بن سليم عن سفيان الثوري . عن إسحق بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة . عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : صنعت اليوم شيئا لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما صنعته قلت : وما ذاك يا رسول الله ؟ . قال : دخلت البيت وخشيت أن يأتي الآتي من بعدى يقول حججت ولم أدخل البيت^(١) ، وإنه لم يكتب علينا دخوله ، وإنما كتب علينا طوافه . قال : كذا حدثناه إسحق ابن يحيى . وصوابه طلحة بن يحيى . والحديث تفرد به يحيى بن سليم عن الثوري عن طلحة . وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه . وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفي^(٢) وهو ضعيف . وقد رواه البزار بإسناد آخر ، وظاهر الخبر أنه كان في حجة الوداع ، واحتج به بعضهم على كراهة دخول البيت ، ولا حجة فيه بل الذي فيه الكراهية لمن توهم أنه من تمام الحج . وقد نص الشافعي على استحباب دخول البيت بهذا الحديث وزعم بعضهم أنه من مناسك الحج . لكن الثابت أن دخوله صلى الله عليه وسلم كان في عام الفتح كما جاء مصرحا به في رواية مسلم . ولم يكن يوم الفتح محرما ، وأما أحاديث حجة الوداع فليس في شيء منها ما يحقق أنه عليه السلام دخل أم لا ؟

آداب دخول الحرم

ولدخوله آداب ، ككف البصر من غير تأمل جدرانہ وسقوفه ، ودخوله

(١) يعني خاف أن يظن الناس أن دخول الكعبة من مناسك الحج

(٢) في ب : أبي الصيف .

بخضوع وخشوع وغير ذلك ، وينبغي أن يدخله مرات . مرة يصلى فيه ركعتين ، ومرة أربعاً ، ومرة يدعو فقط ، لاختلاف الروايات فى ذلك . وحمله المحققون على دخوله مرات . وقال : أبو الوفاء بن عقيل الحنبلى فى كتابه . الفنون^(١) . وقع لى تأملات فى الحج منها : الصلاة بين عمودى البيت إلى أربع جهات ، إلى هذا واستدبرت الآخر ، وعودى لاستقبال ما استدبرت ، وإلى ما يلى الظهر ، وإلى ما يلى الصدر لتكون الموافقة حاصلة فقد صح أنه عليه السلام صلى بينهما . ولم أعلم كيف صلى انتهى .

وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، وفى الصحيحين من حديث بلال : أنه جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وفى رواية البخارى عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقى : وهو الصحيح . وفى رواية أبي داود : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع . وفى رواية البخارى عن ابن عمر : أنه كان إذا دخل البيت مرَّ قِبَلَ^(٢) وجهه حتى يدخل ، ويجعل الباب خلف ظهره فيمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى يلى وجهه حين^(٣) يدخل قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى وهو يتوخَّى المكان الذى أخبره بلال أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه .

وفى الصحيحين أن بلالا أخبره قال : صلى بين العمودين من السطر

(١) فى ج العيون ولم اجد له ذكرا فى كشف الظنون بالعنوانين .

(٢) فى ب : من قبل

(٣) فى الاصل حتى والتصويب من ب : ج

المقدم . وجعل الباب خلف ظهره ، واستقبل بوجهه الذى يستقبل حين يلج^(١) البيت الذى بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع^(٢) .

الحادى والعشرون :

يستحب الغسل لدخول الكعبة . حكاه إمام الحرمين فى النهاية فى كتاب الجمعة عن صاحب التلخيص وأقره ، وحكاه عن نقل الإمام كذلك ابن الرفعة فى الكفاية . وذكر الشيخ جمال الدين رحمه الله أن هذا الموضع وقع غلطا فى النهاية ، وأن الموجود فى التلخيص إنما هو الغسل لطواف الزيارة وأن الموقع للإمام فى ذلك قول القفال فى شرحه : وزيارة البيت . قلت : الإقدام على توهم الإمام مع اختلاف النسخ ليس بجيد . وقد ذكر لى من وقف على كلام ابن القاض : أن فيه ما نقله عن الإمام والله أعلم .

الثانى والعشرون :

يستحب الغسل لدخول الحرم قاله أبو بكر الخفاف من قدماء أصحابنا فى كتاب الخصال .

الثالث والعشرون :

يستحب الغسل لدخول مكة فى الصحيحين عن ابن عمر : أنه كان

(١) فى الأصل : حر يلح ، وفى ب يلمح والتصويب من ج

(٢) لم يلتزم المصنف نص البخارى شأنه فيما يستشهد به ونصه فى البخارى : « عرابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصل إلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد بأس فى أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء . عمدة القارى ٩: ٢٤٥

لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ،
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك ، ولا فرق
بين أن يكون الداخل مُحَرَّما أو حلالا - ومسألة الحلال النقل فيها عزيز
وقد صرح بها الشافعى فى الأم .

الرابع والعشرون :

إن صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من
المساجد لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد
إلا المسجد الحرام والمعنى أن الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول ،
ويدلّ لذلك أحاديث ؛ أحدها ما رواه أحمد ، والبزار فى مسنديهما ، وابن حبان
فى صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء
ابن أبى رباح عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من
المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة
فى مسجدى هذا بمائة صلاة ، وإسناده على شرط الصحيح . لا جرم أن
ابن عبد البر صححه وقال : إنه الحجة عند التنازع ، ذكره فى التمهيد
من جهة قاسم بن أصبغ عن أحمد بن زهير الحافظ ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد به قال : وهو حديث ثابت لامطعن فيه لأحد إلا لمتعسف
لا يعرج على قوله فى حبيب المعلم . وقد كان الإمام أحمد يمدحه ويوثقه
ويثنى عليه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ، ولم يرو عنه

القطان ، وروى عنه يزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم . وهم أئمة علماء يقتدى بهم . وسائر الإسناد أئمة ثقات . ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء . لأن قوما يروونه عن ابن الزبير . وآخرون يروونه^(١) عن ابن عمر . وآخرون عنه عن جابر ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة في الحديث . وليس كذلك . لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم . والواجب ألا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة . وقال البزار : هذا الحديث قد روى عن عطاء . واختلف على عطاء فيه . ولا نعلم أحدا قال : بأنه يزيد على مائة إلا ابن الزبير وقد تابع حبيبا المعلم الربيع بن صبيح^(٢) فرواه عن عطاء عن ابن الزبير . وروى هذا الحديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر . ورواه ابن جريج عن عطاء ابن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة . ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة انتهى . وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر سنن البيهقي : إسناده صالح ولم يخرج أرباب السنن ، الثاني حديث جابر . رواه ابن ماجه في سننه . ثنا إسماعيل بن راشد . ثنا زكرياء بن عدي . أنا عبد الله بن عمرو . عن عبد الكريم عن عطاء . عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه وعبد الكريم فيه لين . الثالث حديث ابن عمر . رواه ابن عبد البر : حدثنا أبو القاسم خلف بن سعيد . ثنا عبد الله بن محمد . ثنا أحمد بن خالد . ثنا علي ابن عبد العزيز . ثنا محمد بن عمار . ثنا أبو معاوية عن موسى الجهني

(١) في ب ، ج عنه عن ابن عمر (٢) في ج صبح والتصويب من التقريب

عن نافع عن ابن عمر ، به . ثم قال : ورجال إسناده علماء أجلاء . وموسى
الجهنى كوفى أثنى عليه يحيى القطان وأحمد ويحيى وغيرهم . وروى له
مسلم . قال أبو بكر فحسبت ذلك على هذه الرواية التى هى : وصلاة فى
المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة . فبلغت صلاة واحدة فى المسجد
الحرام عُمرَ خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة . وصلاة يوم
وليلة فى المسجد الحرام وهى خمس صلوات عمر مائتى سنة وسبع وسبعين
سنة وتسعة أشهر وعشر ليال ، والعجب من أبى حنيفة كيف كره المجاورة
بمكة . طريق آخر . رواه أبو أحمد حميد بن زنجويه . ثنا يعلى بن عبيد .
ثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن غطاء . حدثنى ابن عمر أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : إن صلاة فى مسجدكم هذا - يعنى مسجد الرسول صلى
الله عليه وسلم - تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الصلاة فى المسجد
الحرام فهى أفضل قال : وقال سلمة بن كهيل : إلا الصلاة فى المسجد الحرام
فإنها تعدل مائة صلاة فى مسجد المدينة . الرابع - حديث أبى الدرداء -
أخرجه البزار فى مسنده . ثنا إبراهيم بن حميد . ثنا محمد بن يزيد بن
شداد . ثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن
عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم : فضل
الصلاة فى المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة . وفى مسجدى ألف
صلاة ، وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة . وقال : لا يروى بهذا
اللفظ إلا بهذا الإسناد . وإسناده حسن . انتهى . ونقله ابن عبد البر
عنه محتجا به . الخامس . حديث أنس رواه ابن ماجه فى سننه . ثنا
هشام بن عمار . ثنا أبو الخطاب الدمشقى . أنا زريق أبو عبد الله الإلهانى

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يُجمع^(١) فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاة في المسجد الأقصى ، ومسجد المدينة ، بخمسين ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة . وأبو الخطاب هذا هو معروف بن عبد الله الخياط . قال ابن عدى : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . ثم أورد له هذا الحديث . وقال الحافظ أبو الحجاج المزي . قال بعضهم في هذا الحديث عن هشام ابن عمار [ثنا أبو الخطاب حماد بن زيد الدمشقي قال أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط عن محمد بن نصر الهمداني عن هشام بن عمار]^(٢) والظاهر أنه رجل آخر يعنى معروف بن عبد الله . السادس - حديث ابن عباس ، رواه الطبراني في معجمه الكبير . ثنا علي بن إسحق . ثنا إبراهيم بن يوسف الغرياني المقدسي . ثنا عمرو بن بكر^(٣) . ثنا مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام بعشرة أمثالها مائة ألف صلاة ، وصلاة الرجل في بيت المقدس بألف صلاة . وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه أحد أفضل من ذلك كله ، غريب^(٤) . السابع : روى ابن وضاح عن حامد بن يحيى البلخي . ثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد أنا سليمان بن عتيق سمعت عبد الله بن الزبير :

(١) يجمع فيه : تقام فيه الجمعة

(٢) هذه الزيادة من ب ، ج

(٣) فى ب ، ج بكي

(٤) خبر لقوله : حديث ابن عباس قبل ستة أسطر .

سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن حزم . وهذا سند كالشمس في الصحة . الثامن : روى ابن أبي خيثمة ^(١) عن أبيه . ثنا هشيم عن الحجاج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف . قال : فنظرنا فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف صلاة . قال ابن عبد البر وابن حزم : فهذان صحابيَّان جليلان يقولان يفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم على ذلك . وفي رسالة الحسن البصري إلى الرجل الزاهد الذي أراد الخروج من مكة . قال صلى الله عليه وسلم : من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكأنما صلى في مسجدي ألف ألف ^(٢) صلاة ، والصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان .

الخامس والعشرون :

إن حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة المذكورة جزم به الماوردي وتبعه النووي في مناسكه . ونقله صاحب البيان عن الشريف العثماني كما سيأتي ^(٣) . وهو بناء على أن المسجد الحرام في الخبر ، المراد به جميع الحرم ، لكن خالف ذلك في باب استقبال القبلة من شرح المذهب . فقال في تفسير حديث المضاعفة : إن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة والمسجد حولها . ثم جعل من ذلك حديث مضاعفة

(١) في ج خزيمة

(٢) في ج ألف بدون تكرار .

(٣) في ص ١٢٢

خمس أسطر .

الصلاة ، ويعكر على الأول رواية النسائي في سننه من حديث ميمونة إلا المسجد الكعبة ، ورواه مسلم عنها : إلا مسجد الكعبة . ومن حديث أبي هريرة إلا الكعبة . وفي رواية ابن ماجه وصلاته بمكة ألف ، وحكى المحب الطبرى خلاف العلماء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة ورجح أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة ، ثم قال : فإن قيل : فقد ورد عن ابن عباس : أن حسنات الحرم كلها ، الحسنة بمائة ألف . فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث الاستثناء ، الحرم كله : قلنا : نقول بموجبه : إن حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك . ولهذا قال : بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل حسنة . وصلاة في مسجده بألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات ، فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف حسنة ، وتكون في المسجد الحرام بألف ألف حسنة^(١) إما مسجد الجماعة وإما الكعبة على اختلاف القولين . ويلحق بعض الحسنات تضعيفا ، أو يكون ذلك مختصا بالصلاة لخاصية فيها والله أعلم . انتهى . وما ذكره يحصل بصلاة المنفرد وتزيد الحسنات بصلاة المكتوبة في جماعة على ما جاء أنها تعدل سبعا وعشرين درجة ، ويتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذى تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال : الأول - أنه المكان الذى يحرم على الجنب الإقامة فيه . الثانى - أنه مكة . الثالث - أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم . قاله عطاء . وقد سبق مثله عن الماوردى وغيره . وقال الرويانى : فضل الحرم على سائر البقاع فرخص في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة ، وحيازة الثواب المضاعف

(١) سقطت العبارة من قوله وتكون الى حسنة من ب

انتهى . وهذا فيه تصريح بهذا القول . الرابع - أنه الكعبة وهو أبعدُها
الخامس - أنه الكعبة والمسجد حولها ، وهو الذى قاله النووى فى استقبال
القبلة . السادس - أنه جميع الحرم وعرفة . قاله ابن حزم . السابع -
أنه الكعبة وما فى الحجر من البيت . وهو قول صاحب البيان من أصحابنا .
فقال فى باب استقبال القبلة ، وقد ذكر حديث مضاعفة الصلاة فى المسجد
الحرام : سألت الشريف محمد بن أحمد العثماني ما المراد بالمسجد الحرام من هذا
الخبر ؟ فقال : المراد به الكعبة والمسجد حولها وسائر بقاع الحرم ، لأن الله تعالى
أطلق الإِسْرَاءَ على المسجد الحرام ، ومعلوم أنه أُسْرِى بنبيينا من بيت خديجة .
وكل موضع أطلق فيه المسجد الحرام ، فالمراد به جميع الحرم . قال صاحب
البيان^(١) : والذى تبين لى أن المراد بهذا الخبر ، الكعبة وما فى الحجر من
البيت وهو ظاهر كلام صاحب المذهب ، لأنه قال : الأفضل أن يصلى الفرض
خارج البيت ، لأنه يكثُر فيه الجمع ، والأفضل أن يصلى النفل فى البيت
لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى . الحديث . قال : والدليل على
ما ذكرته حديث عائشة ، قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أصلى فى البيت ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى فى الحجر فإنه من البيت . فلو
كان المسجد وسائر بقاع الحرم يساوى الكعبة بذلك لم يكن لتخصيصها
البيت بالنذر معنى ، ولأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلى فى سائر بقاع
الحرم . ولا فرق بين أن يقول : علىَّ الله أن يصلى فى المسجد الحرام
أو فى البيت الحرام إذا ثبت أن البيت الحرام إنما هو الكعبة . وكذلك

(١) هو الشيخ أبو الخير يحيى بن سالم اليمنى الشاذلى المعروف بالعمرائى المتوفى
سنة ٥٥٨ هـ له كتاب البيان وغيره

المسجد الحرام ، وأما الآية فإنما سمي بيت خديجة بالمسجد الحرام على سبيل المجاز انتهى . واختار الإمام تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمنى في جزء جمعه في المضاعفة : أنها تختص بالمسجد المعد للطواف ، لأنه المنصرف عند الإطلاق في العرف . قال ولا تضر روضة الكعبة ، ولهذا قال الغزالي : لو نذر صلاة في الكعبة ، فصلى في أرجاء المسجد الحرام ، جاز . نعم . روى أنه قال : وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام . قال : ولكن قال الشيخ أبو محمد هذه الزيادة لم تصح فنحكم بالتسوية كما لو عين زاوية من المسجد . قال : وهذا نص صريح فيما ذكرت . فإن قيل : فقد نص الشافعي في الأم على أن الصلاة داخل الكعبة أفضل من خارجها بالجماعة . قال ابن الصباغ : وحاصل النص : إن كانت فرادى أو نافلة فهي في البيت أفضل ، وإن كانت بالجماعة فريضة أو غيرها وأمكن أن يصلى فيه ، فالبيت أفضل . وهذا نص في تفضيلها على سائر بقاع الحرم فلم لا يكون المسجد الحرام الموعود بمضاعفة الصلاة فيه هي دون غيرها ؟ هذا مع ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : إذا أردت أن تصلى في البيت فصلى في الحجر فإنه قطعة من البيت فلو لم يكن لها خاصية المسجد الحرام لكان يقول لها : صلى حيث شئت . فالجواب : أنا لا ننكر أن المصلى فيها مُصَلٍّ في المسجد الحرام وإنما ننكر أن تنفى المضاعفة عن صلى في المسجد ، بل نقول : هي الأصل الذي منه نشأت الحرمة . وعنه انتشرت الفضيلة ، فالمصلى فيها آخذ بالنصيب الأوفى والسهم الأرجح وإن كان المصلى في أخريات المسجد مساهماً^(١) في

(١) في الأصل مشاركتها

أصل التضعيف ومشاركاً فيه ، وهو كالقرب من الإمام في صلاة ، فإنه فضيلة لا تنقص البعيد من أصل فضل الجماعة ، ولا تحطه عن حيازة الزيادة على القدر في الدرجة ، ولهذا قال الشافعي : وكلما قرب منها كان أحب إليّ كما قال في القرب من الإمام* ، وهذا القول أضعف من قول من يقول : إن المراد بالمسجد الحرام مكة أو سائر الحرم ، لأنّ فيهما مراعاة التدرّج في الحرمة مع شمول الاسم المذكور في القرآن ، إلا أنّ الظاهر اختصاص التضعيف بالمسجد الذي قدر به الطواف ، وجعل الكعبة أخصّ الخواصّ أولى ، وذلك لأنّ الخواصّ التي^(١) انتشرت إليها حرمتها وامتدت إليها فضيلتها ؛ بيت المسجد ، وخطة مكة ، وسائر الحرم ، وهو الحجاب الأول الأقرب إليها ، والحمى الأخص المحوط عليها ، مع أنّه مختص بالمسجديّة اسماً وعرفاً . فكان له من خاصتها الحظ الأول . ألا ترى أنّ الطواف لا يصحّ إلا فيه ، والاعتكاف إنّما يصحّ في جميع الحرم في الكعبة ثم فيه أو فيما شاركه في اسم المسجديّة من الأماكن التي خصت الصلاة بالحرمة^(٢) كمسجد أبي بكر وغيره ، إذ المسجد يشترط في كونه مسجداً الصيغة القولية ، ولا شك أنّ مساجد الحرم متعددة ، وهو من بينها بالمسجد الحرام في العرف تفرّد ، وأنّ الجنب يجوز له اللبث فيما سواه من بقاع الحرم الذي لم يستجدّ له من الصيغة ما تقدم وقد ذكر الأزرق عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ حد المسجد الحرام

(١) في الأصل الذي .

(٢) في ب ، ج الحرم

من الحَزْوَرَة^(١) إلى المسعى . وقد ذكر المحاملي في الباب اثني عشر حكما تتعلق بالحرم . ولم يذكر منها مضاعفة الصلاة ، وفيه إشارة إلى أنها خاصة^(٢) ببقعة في الحرم على الخصوص . قال : وإذا تقرر أن المسجد الحرام ، هو مسجد الكعبة ، فتشمل فضيلة الصلاة فيه من صلى في الكعبة والحجر والمسجد من صحنه وأروقته وسطوحه وزواياه ومناثره^(٣) بل في عرض الجدار من جدرانه وإن كان فيه شبك ، وفي رحبته ، إذ صلاة من صلى فيها بصلاة الإمام الذي في المسجد صحيحة انتهى ملخصا .

تنبيهات :

الأول : إن هذه المضاعفة في المسجدين لا تختص بالفريضة ، بل تعم النفل والفرض كما قال النووي في شرح مسلم : إنه المذهب . قلت : وهو لازم للأصحاب من استثنائهم النفل بمكة من الوقت المكروه لأجل زيادة الفضيلة . وقال الطحاوي^(٤) من الحنفية في شرح الآثار : وهو مختص بالفرض - وأنَّ فعل النوافل في البيت أفضل من المسجد الحرام . وكذلك ذكره ابن أبي زيد^(٥) من المالكية . وقال ابن أبي الصيف اليمنى : هذا التضعيف في الصلوات يحتمل أن يعم الفرض والنفل ، وهو ظاهر الأخبار ، ويحتمل

(١) الحزورة موضع بمكة يلي البيت وقد ضبطه البكرى بفتح الحاء وسكون الزاي وفتح الواو وقال : قال الدارقطني : والمحدثون يقولون الحزورة بالتشديد يعنى تشديد الواو . وهو تصحيف انما هو الحزورة بالتخفيف .

(٢) فى ب ، ج خاصة بقعة

(٣) فى ب ، ج منابره .

(٤) الطحاوي : هو الامام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ له كتاب

الآثار أو معانى الآثار

(٥) ابن أبي زيد : هو الامام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي القيروانى المتوفى سنة

٣٨٨ هـ له الرسالة وهو كتاب مشهور فى فقه المالكية

أن يختص به الفرض دون النفل ، لأن النفل دونه . وقد ورد أن ثواب الفرض يزيد على ثواب [النفل] ^(١) بسبعين درجة ، وأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين ، أو سبع وعشرين في المساجد الثلاثة وغيرها . وذلك ^(٢) في الفرائض ويلحق بها ^(٣) ما شرع له الجماعة من النوافل . فإن قيل : كيف تقولون : إن المضاعفة تعم الفرض والنفل ؟ وقد تطابقت الأصحاب ونص الحديث على أن فعل النافلة في بيت الإنسان أفضل ، ولم يستثن إلا ما يستحب له المسجد كالعيد وما لا يتأتى إلا فيه كركعتي انطواف . قلنا : لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من البيت ، والظاهر أنه ذو وجهين ، وبالجهتين تتم المضاعفة في نافلة المسجد ، وإن لم توجد في فرائض غيرها ، وغاية الأمر أن يكون في المفضل مزية ليست في الفاضل ، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل فإن للأفضل مزايا إن كان للمفضل مزية .

الثاني : إن اختلاف الروايات في التضعيف يحتمل إن صحت كلها أن يكون حديث الأقل قبل حديث الأكثر ، ثم تفضل الله بالأكثر شيئا بعد شيء ، كما قيل في الجمع بين رواية أبي هريرة في فضل الجماعة بخمس وعشرين وبين رواية ابن عمر بسبع وعشرين ، فإن حديث أبي هريرة قبل حديث ابن عمر ، فزادهم درجتين ، ويحتمل أن تكون الأعداد تُنزل على الأحوال ، فقد جاء : أن الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة ،

(١) الزيادة من ب .

(٢) في الأصل وكذلك والتصويب من ب ، ج

(٣) في الأصل وملحقاتها والتصويت من ب ، ج

وأنها تضاعف إلى غير نهاية ، وقد روى : تفكر ساعة خير من عبادة سنة لتفاوت الأحوال .

الثالث : بحث قاضي القضاة تاج الدين السبكي مع الشيخ والده رحمهما الله في صلاة الظهر بمنى يوم النحر إذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم ، أن تكون أفضل من صلاتها في المسجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاها بمنى يومئذ ، والاقتداء به أفضل ، أو في المسجد لأجل المضاعفة ؟ فقال الشيخ : بل في منى ، وإن لم تحصل بها المضاعفة ، فإن في الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة .

السادس والعشرون :

إن التضعيف لا يختص بالصلاة بل وسائر أنواع الطاعات كذلك قياسا على ما ثبت في الصلاة والنظر إلى الكعبة فألحق به ما في معناه من أعمال البر . قال الحسن البصري : صوم يوم بمكة بمائة ألف ، وصدقة درهم بمائة ألف ، وكل حسنة بمائة ألف ، وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه ، وقام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها ، وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة ، وفي كل يوم حمل فرسين في سبيل الله ^(١) وفي كل ليلة حسنة ، وروى البزار في مسنده من جهة عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رمضان

(١) الذي في ابن ماجه حملان فرس في سبيل الله .

بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة^(١) . وفي المستدرک للحاکم من حدیث ابن عباس أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : من حج من مكة ماشیا حتی یرجع إلیها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم ، الحسنة بمائة ألف حسنة ، قال الحاکم : هذا حدیث صحیح الإسناد . ورواه البیهقی فی سننه ، وضعفه ، وفي المعجم الأوسط للطبرانی من حدیث الأعمش عن أبي صالح عن أم هانئ قالت : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : إن أمتی لن یزالوا بخیر ما أقاموا^(٢) شهر رمضان قیل : یا رسول الله وما خزیهم فی إضاعته ؟ قال انتهاك المحارم فيه ، من عمل فيه زنا ، أو شرب خمر ، لعنه الله ومن فی السموات إلی مثله من الحول ، فإن مات قبل أن یدرك شهر رمضان فلیست له عند الله حسنة یتقی بها النار ، فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف فی سواه ، وكذلك السيئات . انتهى : وإذا ثبتت المضاعفة بالسيئة بالنسبة إلی الزمان الفاضل فالمكان كذلك .

(١) قال الهیثمی فی مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة ، أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وقال یخطئ ویخالف .

(٢) فی الأصل ما أضاعوا وكذا فی ب ، ج والتصویب من مجمع الزوائد ولفظه فيه : عن أم هانئ بن أبي طالب قالت : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : ان أمتی لم یخزوا ما أقاموا شهر رمضان . قیل یا رسول الله وما خزیهم فی اضاعته شهر رمضان قال : انتهاك المحارم فيه ، من زنا فيه ، أو شرب فيه خمر ، لعنه الله ومن فی السموات إلی مثله من الحول ، فان مات قبل أن یدركه رمضان ، فلیست له عند الله حسنة یتقی بها النار . فاتقوا شهر رمضان فان الحسنة تضاعف مالا تضاعف فیما سواه ، وكذلك السيئات . رواه الطبرانی فی الصغير والأوسط . وفيه عیسی بن سلیمان أبو طیبه ضعفه ابن معین ولم یکن فیمن یتعمد الکذب ولكنه نسب إلی الوهم مجمع الزوائد ٣: ١٤٤ .

السابع والعشرون :

ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات . ممن قال ذلك مجاهد وابن عباس وأحمد بن حنبل وابن مسعود وغيرهم لتعظيم البلد . وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال : مالى ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات^(١) ؟ فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم ، ثم قيل : تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم . وقيل : بل كخارجة ، ومن أخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة قال تعالى : (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا)^(٢)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَعَمَلَهَا كَتَبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ »^(٣) وقال بعض السلف لابنه : يا بني إياك والمعصية ، فإن عَصَيْتَ وَلَا بَدَ ، فلتكن في مواضع الفجور ، لا في مواضع الأجور ، لئلا يضاعف عليك الوزر ، أو تعجل لك العقوبة ، وحرر بعض المتأخرين النزاع في هذه المسألة فقال : القائل بالمضاعفة : أراد مضاعفة مقدارها أى غلظها لا كميتها في العدد ، فإن السيئة جزاؤها سيئة ، لكن السيئات تتفاوت ، فالسيئة في حرم الله وبلاده على بساطه أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد ، ولهذا ليس من عصي الملك على بساط مُلْكَه كمن عصاه في موضع بعيد عنه . فإن قيل : فيرجع النزاع أيضا . وأى فرق بين أن تكون السيئة المعظمة

(١) في هامش هذه الصحيفة من الأصل ما يأتى : وجدت بخط شيخى شيخ الاسلام ابن حجر ما نصه : هذا لا يثبت عن ابن عباس ، ولم يزل ابن عباس مقره بمكة الى أن خرج عنها لما سافر مع ابن الزبير فاقام بالطائف .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٠

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عباس من حديث طويل صحيح مسلم : ١١١٨ .

بمائة ألف سيئة وهى واحدة ، وبين أن تكون بمائة ألف سيئة عددا ، فالجواب أنه قد جاء : أن من زادت حسناته على سيئاته فى العدد دخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته فى العدد دخل النار ، ومن استوت حسناته وسيئاته عددا كان من أهل الأعراف ، فلا يبعد أن يكون فى الغلظ من غير تعدد معنى من عدم الزيادة العددية المرجحة بسبب فضل السيئات فى الحرم فى الحالة التى لولا هذا التأويل لرجح جانب السيئة ، أو معنى غيره يحصل به .

الثامن والعشرون :

العقاب على الهمّ فيه بالسيئات وإن لم يفعلها . قال تعالى : « ومن يُرِدْ فيه بِالْحَادِ بِظَلَمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ^(١) » . ولهذا عُذِّى فعل الإرادة بالباء ولا يقال : أردت بكذا ، لما ضمنه معنى يهم ، فإنه يقال : هممت بكذا . وهذا مُستثنى ^(٢) من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها . كل ذلك تعظيما لحرمته ، وكذلك فعل الله سبحانه بأصحاب الفيل ، أهلكهم قبل الوصول إلى بيته . وقال أحمد بن حنبل : لو أن رجلا همّ أن يقتل فى الحرم أذاقه الله من العذاب الأليم ثم قرأ الآية ^(٣) وقال ابن مسعود : ما من بلد يؤخذ العبد فيه بالهم قبل الفعل إلا مكة . وتلا هذه الآية .

التاسع والعشرون :

كره جماعة من السلف المجاورة بمكة . وحكى ذلك عن أبى حنيفة وغيره من العلماء المحتاطين لمعان ثلاثة ، أحدها خوفا من التقصير فى

(٢) فى الأصل منتفى

(١) سورة الحج : ٢٥

(٣) أى آية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذق من عذاب أليم .

حرماتها ، والتبرم ، واعتياد المكان ، والأنس به ، وذلك يجرّ إلى قلة المهابة والتعظيم ، ولهذا كان عمر يأمر الحاج بالرجوع إلى أوطانهم ، ويمنع الناس من كثرة الطواف بالبيت . وقال : خشيت أن تنتهك حرمة هذا البيت بخلاف الذى يقدم زائرا ، ثم يذهب ، فإنه يهاب المكان ويعظمه أكثر من القاطنين ، ومثل هذا نهى السلف عن الكلام فى ذات الله تعالى لأن كثرة النظر فى ذلك تسقط مهابة الرب من القلب ولهذا قال الشاعر^(١)

وأخ كثرُ عليه حتى ملّنى والشئ مملولٌ إذا ما يكثر
وفى الحديث : زُرْ غِبًّا تَزِدْ حُبًّا^(٢) .

الثانى : تهيج الشوق بالمفارقة لتنبعث دأعية العود قال تعالى : « وإذ جعلنا البيتَ مثابةً للنَّاسِ وَأَمْنًا^(٣) » أى يثوبون إليه ويترددون إليه مرة بعد أخرى ، لا يقضون منه وطرا . وقال بعضهم : لأن تكون فى بلد وقلبك مشتاق إلى مكة ، متعلق بهذا البيت ، خيرٌ لك من أن تكون فيه ، وأنت متبرم بالمقام وقلبك فى بلد آخر . ويقال إن الله عابدا يطوف بهم الكعبة تقربا إلى الله تعالى .

الثالث : الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها فإن ذلك محظور ، وبالحرا^(٤) أن يورث مقت الله تعالى لشرف الموضع . وروى عن وهيب ابن الورد المكي قال : كنت ذات ليلة فى الحجر أصلى سمعت قائلا^(٥) بين الكعبة والأستار

(١) لم أعثر على قائله .

(٢) رواه البزار وأبو نعيم والعسكرى فى الامثال والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة ، قال فى سنده طلحة غير قوى ، كشف الخفاء ومزيل الالباس للمجلونى ١: ٤٣٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٤) بالحرا : أى انه خلى وجدير ان يورث مقت الله .

(٥) وفى ب وفى الاحياء للغزالى كلاما .

يقول : إلى الله أشكو . ثم إليك يا جبريل ما ألقى من الطائفين حولي [من] (١)
تفكهم في الحديث ولغوهم ولهوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لأنتفضن
انتفاضة يرجع كل حجر مني إلى الجبل الذي قطع منه (٢) . ولهذا انتهى
حال بعض المقيمين بمكة إلى أنه لم يقض حاجته في الحرم ، بل كان يخرج
إلى الحل ، ولهذا كره بعض العلماء أجور دور مكة .

قال الغزالي في الإحياء : ولا تظن كراهة المقام يناقض فضل الكعبة ،
لأن هذه كراهة سببها ضعف الخلق عن القيام بحقوق الله . وحكى ابن
الصلاح عن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء يطلب
العلم : إرجع إلى المدينة ، فإننا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت (٣) حتى
يكون الحرم عنده بمنزلة الحل . وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما
إلى استحباب المجاورة بها لما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في
غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وحكاه صاحب الغاية (٤)
عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن . وقد ذكر ابن الجوزي في مثير الغرام (٥)
عدة من استوطن مكة من الصحابة . قبلوا أربعا وخمسين صحابيا ،

(١) الزيادة من ب و ج ومن الغزالي وفيه من تفكرهم وهو غلط . والكلام في هذه المسألة
مقتبس منه في باب فضيلة المقام بمكة في كتاب الحج : ٤٤٥
(٢) عبارة وهيب كما في الإحياء : كنت ذات ليلة في الحجر أصلي فسمعت كلاما بين
الكعبة والأستار يقول : إلى الله أشكو ثم إليك يا جبرائيل ما ألقى من الطائفين حولي من تفكهم
في الحديث ولغوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لأنتفضن انتفاضة يرجع كل حجر مني إلى الجبل
الذي قطع منه : ٤٤٥ .

(٣) في الأصل للتنور والتصويب من القرى : ٦١١
(٤) صاحب الغاية : هو العلامة عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ
(٥) في الأصل مثير العزم . والتصويب من ترجمة ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
واسم الكتاب مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن كما في كشف الظنون .

وجماعة كثيرة من التابعين^(١) . قال وقد جاور بها عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، قال النووي : والمختار أن المجاورة بها مستحبة ، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة . وينبغي له أن يتذكر بها ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لَخَطِيئَةٌ أَصِيبُهَا بِمَكَّةَ أَعَزُّ عَلَى مِنْ سَبْعِينَ خَطِيئَةً بغيرها . وفي بعض كتب الحنابلة : سَأَلَ أَحْمَدُ عَنْ الْجَوَارِ بِمَكَّةَ . وَكَانَ هُوَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ اسْتَأْذَنَ الْمُتَوَكِّلَ^(٢) أَنْ يَجَاوِرَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ : حَرَّهَا شَدِيدٌ . فَأَمْسَكَ وَقَالَ : الْجَوَارُ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَرِهَ عَمَرُ الْجَوَارِ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ الدَّرَّ^(٣) بِمَكَّةَ - فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

الثلاثون :

مذهب أحمد أنه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، وأن الصلاة لا يقطعها بمكة شيء ولو كان المار امرأة بخلاف غيرها . حكاه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية . ونقل ذلك عن مالك وعبد الرزاق ، واحتج عليه عبد الرزاق في كتاب الصلاة تأليفه - بما رواه عن عمر بن قيس أخبرني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده . قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ، والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سُتْرَةٌ ، وفي رواية أخرى . رأيته يصلي فيما يلي باب بني سهم .

(١) ذكرهم المحب الطبري في كتابه القري : ٦١٢

(٢) في الأصل : وكان هو أراد لما استأذن المتوكل أراد الخروج

(٣) كذا في الأصل

الحادى والثلاثون :

يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد فى المسجد الحرام ، لافى الصحراء لفضل البقعة ومشاهدة الكعبة ، ولحصول المضاعفة لهم فى الصلاة . وألحق الصيدلانى به بيت المقدس ، وأما غيرها من البلدان ففيها خلاف . والمصحح أن فعلها فى المسجد أفضل . وقال القاضى ابن كج فى كتاب التجريد : قال الشافعى فى الأم : تُصَلَّى فى المصلى فى سائر البلدان إلا فى مكة فإنه تصلى فى مسجدها ، لأنه خير بقاع الأرض . وقال : إن كان لو وسعهم مسجد ذلك البلد أحببت أن يصلوا فيه انتهى لفظ الشافعى بحروفه وفيه فوائد لم يقفوا عليها .

الثانى والثلاثون :

تحريم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط فى الصحراء والبنیان عند كثير من العلماء بخلاف التشريق والتغريب ، وعند الشافعى فى الصحراء لا فى البنیان^(١) . وهذا لا يختص بالحرم بل يعم كل مكان . واختلف أصحابنا فى علة النهى . ف قيل : إنه احترام الكعبة وتعظيمها . وقد روى فى حديث سُراقَة مرفوعا : إذا أتى أحدكم البراز^(٢) فليكرم قبلة الله ولا يستقبل القبلة والذى قاله جمهور الأصحاب : إن العلة فى ذلك كون القبلة لا تخلو عن مُصَلٍّ من جن أو إنس ، فربما يقع بصره على فرجه حالة الاستقبال أو الاستدبار فيتأذى بذلك بخلاف البيوت .

(١) فى الأصل : الا والتصويب من ب، ج

(٢) البراز : يفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض ويكنى به عن الحاجة .

عمدة القارى ٣: ٢٨٢ .

لا سيما المتخذة لذلك ، وخذش بعضهم في هذا التعليل ، بأن المصلى ممن ذكر ، ظهره إلى جهة من يقضى الحاجة ، فالتعليل بهذا يقتضى أن يكون الاعتبار باليسير من الجهة التى تقابل القبلة لا من جهة القبلة ، والحديث إنما تعرض لاستقبال القبلة واستدبارها ، فالتعليل الأول أقوى . ورد عليه جواز ذلك في البيوت .

الثالث والثلاثون :

تورع بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة وكان يتأول أنها مسجد . وهذا التأويل مردود بالإجماع والنص ، وقد فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف . نعم . روى الحافظ أبو على ابن السكّن في سننه الصحاح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة كان إذا أراد حاجة الإنسان خرج إلى المغمّس^(١) وهو على ثلاثة فراسخ منها . ورواه أبو جعفر الطحاوى في تهذيب الآثار . وقال : على ميلين من مكة . ورواه الطبرانى في الأوسط من حديث نافع بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب بحاجته إلى المغمّس » قال نافع : نحو ميلين من مكة . وقال : لم يروه عن عمرو إلا نافع بن عمر تفرد به سعيد بن أبي مريم .

(١) المغمّس بضم الميم وفتح القين وتشديد الميم الثانية مع فتحها أو كسرهما : موضع فى طرف الحرم ربض فيه الفيل حين جاء به ابرهة فجعلوا ينخسونه بالحراّب فلا ينبعث حتى بعث الله طيرا اباييل فاهلكهم . معجم البكرى .

الرابع والثلاثون :

حكى الماوردي وجهين في جواز الاستنجاء بحجارة الحرم . وقال : ظاهر المذهب سقوط الفرض بذلك مع تأثيمه .

الخامس والثلاثون :

كره احمد في رواية الوضوء والغسل بماء زمزم ، والمشهور الجواز بلا كراهة . وقد روى هو في مسنده عن علي في حديث له ، ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل^(١) من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ . وقال ابن الزاغوني من الحنابلة ، لا يختلف المذهب أنه ينهى عن الوضوء به لقول العباس : لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبيل^(٢) واختلف في السبب الذي لأجله ثبت النهي على طريقتين : إحداهما أنه اختيار الواقف وشرطه ، وهو قول العباس . وهذا كما لو سبّل ماء للشرب لا يجوز الوضوء منه ، لأنه خالف مراد الواقف ، والثانية أن سببه الكرامة والتعظيم ، فإن قلنا : إن ما ينحدر من أعضاء المتوضي طاهر غير مطهر كره الوضوء بماء زمزم وإن قلنا إنه نجس كمذهب أبي حنيفة حرم التوضؤ به ، وإن قلنا إنه طهور كمذهب مالك لم يحرم ولا يكره ، لأنه لم يؤثر فيه الوضوء ما يوجب رفع التعظيم ، وكره بعض المتأخرين منهم الغسل به دون الوضوء .

(١) السجل : الدلو المعتلى .

(٢) حل : حلال ، وبيل اتباع له . وقيل : البيل : الشفاء والمباح . قاموس . وقول العباس هذا هو من حديث رواه الأزرقى قال حدثنا أبو الوليد . قال : حدثني جدي . قال : حدثنا سفيان عن سمع عاصم بن بهدلة يحدث عن زر بن حبیش قال : رايت عباس بن عبد المطلب في المسجد الحرام ، وهو يطوف حول زمزم يقول لا أحلها لمغتسل وهي لمتوضي وشارب حل وبيل . قال سفيان يعنى لمغتسل فيها وذلك انه وجد رجلا من بنى مخزوم وقد نزع ثيابه وقام ليغتسل من حوضها عريانا . الأزرقى : ٢٩٧ .

وفرق بأن غسل الجنابة يجرى مجرى إزالة النجاسة من وجهه ، ولهذا عم
البدن كله لما صار جنبا^(١) ، ولأن حدثها أغلظ ، ولأن العباس إنما حَجَرها
على المغتسل خاصة ، وأما إزالة النجاسة به فيحرم . وقالت الحنابلة .
إن تغير كان حراما ، وإن لم يتغير وكان في الغسلة السابعة فهل يحرم
أو يكره على روايتين ،^(٢) وإن قلنا : إن الماء لا ينجس إلا بالتغير فمتى
انفصل غير متغير في أى الغسلات كان كره ولم يحرم وأما الاستنجاء به
فحرام صرح به الماوردي في باب الاستطابة من الحاوي فقال : ولما زمزم
حرمة تمنع من الاستنجاء به انتهى . وكذلك من استعماله إلا فيما وردت
فيه الرخصة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ به ، وأمر أن تُبرد به
الحمى فلا يتعدى به ما ورد . قال : لكن إن استنجدى به أجزأ بالإجماع .
وجزم المحب الطبري أيضا بتحريم إزالة النجاسة به . وقال : إن بعض
الناس استنجدى به فحدث به البواسير ، وقال الروياني : تكره إزالة النجاسة
به لحرمة . وقال العجلي : الأولى ألا يتطهر به لكرامته ، وفي شرح المذهب
المسمى بالاستقصاء عن الصيمري : إن غيره من الماء أولى منه . وقضية^(٣)
إطلاق الجمهور أنه كغيره فتحصلنا في الاستنجاء به على وجوه ، الكراهة ،
والتحريم ، وخلاف الأولى . وههنا بحث ، وهو أن القائل بالتحريم أو
الكراهة إما أن يكون مدركه أنه من أنهار الجنة أو كونه من منبع شريف ،
فإن كان الأول ، فينبغي أن يقال : بالكراهة في النيل والفرات ، لأنهما من

(١) في ب، ج : لما صار كله نجسا .

(٢) في ب ، ج على روايات .

(٣) في ب وقصة

أنهار الجنة^(١) ، ولا قائل به ، وإن كان الثاني فينبغي أن يقال : بالكراهة في عين سلوان بالقدس ، وسائر مياه الحرم ، ولا قائل به . نعم . قد يقال مدركه أنه له خصوصية انفرد بها وهو كونه يقتات به كالطعام كما في صحيح مسلم في حديث أبي ذر في بدء اسلامه : إنها طعامٌ طعم ، وشفاء سقم فليلتحق في الاحترام بالمطعمات^(٢) ، ولعل هذا مأخذ الماوردي . وهذا البحث من فوائد شيخنا العلامة أبي العباس ابن الأذرى الحلبي .

السادس والثلاثون :

يجوز إخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم ، ونقله إلى جميع البلدان ، لأن الماء يُستخلف ، بخلاف نقل التراب والحجر ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله . رواه الترمذي وقال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد . قال في شرح المذهب : ويستحب نقله للتبرك .

السابع والثلاثون :

يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره عنه ، وسواء في ذلك تراب نفس مكة [وما]^(٣) حواليتها من جميع الحرم . هذا هو الأصح في شرح المذهب للنووي والذي أورده الرافعي في باب محرمات الإحرام ، كراهته . وعند الحنفية : أنه لا بأس بإخراج الأحجار وترابه ، ونقله الشافعي في الأم

(١) أخرج مسلم عن أبي هريرة : سيجان وجيحان والفرات والنيل كلها من أنهار الجنة

صحيح مسلم : ٢: ١٨٣

(٢) في ب ، ج بالمحترقات .

(٣) زيادة يقتضيها المعنى .

عن أبي حنيفة وهو المنقول عن عمر؛ وابن عباسٍ لكنهما كرهاه ، . وقال احمد :
إذا أردت أن تستشفي بتراب الحرم^(١) فلا تأخذه لكن ألصق عليه طينا
من غير طين الحرم ، ونقل القاضي أبو الطيب عن الشافعي أنه قال : رخص
بعض الناس في ذلك ، واحتج بشراء البرام من مكة . قال الشافعي ، وهذا
غلط فإن البرام ليست من حجارة الحرم بل يحمل من مسيرة يومين أو
ثلاثة من الحرم ، وإذا أخرج ذلك فلا ضمان ويجب رده وأما عكسه وهو نقل
تراب الحل إلى الحرم ففي الروضة والمناسك أنه مكروه ، وفي شرح المذهب
أنهم اتفقوا على أنه خلاف الأولى ، لثلا يحدث لها حرمة لم تكن . قال :
ولا يقال : مكروه لعدم ثبوت النهي عنه : وفي البيان : قال الشيخ أبو إسحق
ولا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم . وهذا يرد نقل
! الاتفاق .

الثامن والثلاثون :

إن الشخص إذا مات وأريد نقله إلى بلد آخر قبل دفنه فإنه يحرم على
الأصح ، لا سيما إذا كان بمكة أو المدينة ، أو بيت المقدس لما فيه من تأخير
دفنه وتعريضه لهتك حرمة بخلاف ما لو كان بقرب مكة ، أو المدينة ،
أو بيت المقدس فإن الماوردي حكى في الحاوي عن نص الشافعي أنه يختار
نقله إليها لفضل الدفن بها ، فقد روى ابن عباس وأنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : من مات في أحد الحرمين بعث من الآمين يوم القيامة^(٢)

(١) في ب، ج بشيء من الحرم

(٢) أخرجه في مجمع الزوائد عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في
أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الآمين . وقال رواه الطبراني في الكبير
وفيه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك ٣١٩ : ٢ .

وفى رواية الزهرى : من قبر بالمدينة كنت عليه شاهدا ، وله شافعا^(١) ،
ومن مات بمكة فكأنما مات فى سماء الدنيا انتهى^(٢) .

وحكاه عنه النووي فى زوائد الروضة عن النص ، وكذا فعل فى المنهاج
والحق أن هذا لم يتعرض له الشافعى ، وإنما هو من كلام الماوردى يعرفه من
وقف عليه . وقد تبعه عليه الرويانى فى الحلية ، ولم يَعْزُهُ إلى الشافعى ،
وقد نقل القاضى أبو الطيب وابن الصباغ نص الأم بلفظ : إن من مات
بمكة أو بالمدينة ، أحببت أن يدفن فى مقابرها ، وكذلك إن مات ببلد قد
ذكر فى مقبرته خير أحببت أن يدفن بها ، وساق النص إلى آخره . وليس
فيه تعرض للاستثناء السابق . وقد قال صاحب البيان وأبو نصر البندنجى
فى المعتمد إنه لا نص للشافعى فى نقل الميت من بلد إلى بلد . وقال ابن
الرفعة : قال الشافعى فى الأم . ولا أحب إذا مات فى بلد أن ينقل إلى غيرها ،
وخاصة إذا كان قد مات بمكة أو المدينة ، أو بيت المقدس . قال الماوردى :
نعم . لو مات بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس . فيختار أن
ينقل إليها . قال ابن الرفعة : والجمهور على منع النقل يعنى مطلقا . وصرح
بأن الاستثناء للماوردى نفسه ، لا للشافعى ، وجرى عليه المحب الطبرى .
وقال : لو أوصى بنقله من بلد موته إلى أحد الأماكن الثلاثة لزم تنفيذ
وصيته أى عند القرب ، وأمن التغير . وعزاه إلى بعض أصحابنا باليمن .

(١) وفيه عن سبيعة الأسلمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع
منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لا يموت بها أحد الا كنت له شافعا أو شهيدا يوم القيامة
٣٠٦ : ٣ .

(٢) ذكر العلامة الفاسى فى شفاء الغرام : رويناه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات بمكة فأنما مات فى سماء الدنيا . ثم
قال : واسناده ضعيف ، ١ : ٨٥

قال : ولو مات بقرب قرية ، أهلها صالحون ، فهل ينقل ليدفن بجوارهم ؟
لا يبعد إلحاقه بالأماكن الشريفة ، وهذا كله منه بناءً على ما سبق عن النص .

التاسع والثلاثون :

يجوز ستر الكعبة بالحرير ، لأن ذلك محرم على الرجال فقط . وقال
الغزالي في فتاويه ولا بأس بتحلية المصحف بالذهب وتزيين الكعبة بالذهب
والحرير ما لم ينسب إلى الإسراف . هذا كله في إلباس الكعبة ، وأما غيرها .
ففي زوائد الروضة عن الشيخ أبي نصر المقدسي : إن تنجيد البيوت ، أى
تزيينها بالثياب المصورة وغيرها من الحرير وغيره حرام . قال النووي :
لكن الصواب في غير الحرير والمصورة . الكراهة دون التحريم انتهى .

وفي البيان ، في باب الوليمة : أن الشافعي قال في الأم : فإن كانت
المنازل مستورة ، فلا بأس أن يدخلها وليس فيه شيء أكرهه سوى السرف ،
لما روى عن ابن عباس أنه قال : لا تستروا الجدر . انتهى .

وروى مسلم من حديث عائشة : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة
واللبن^(١) وفي سنن البيهقي من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس :
لا تستروا الجدر بالثياب . وفيه بإسناد منقطع أنه عليه الصلاة والسلام
نهى أن تستر الجدر . قال البيهقي : وروينا في الكراهة عن عثمان . ويشبه
أن يكون ذلك لما فيه من السرف . وقال الغزالي في الإحياء : تزيين الحيطان
لا ينتهى إلى التحريم ، إذ الحرير محرم على الرجال ، وما على الحيطان

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس من حديث طويل لعائشة وفيه : ان الله لم يأمرنا ان
نكسو الحجارة والطين : ١٦٦٦

ليس منسوباً إلى الذكور ، ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة ، بل الأولى بإباحته بموجب قوله تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ »^(١) . لا سيما في وقت الزينة ، إذا لم يتخذها عادة للتفاخر ، فإن قيل : وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه ، قيل : لا يحرم على الرجل النظر إلى الديباج مهما لبسه الجوارى ، فالحيطان في معنى النساء . و فرق الشيخ نجم الدين بن الرفعة في المطلب في باب النذر بينهما ، بأن في النظر إليهن في هذه الحالة تشوفا وتشوقاً إلى ما هو المقصود منهن ، فلذلك أبيع ، ولهذا علل منع لبس الرجال بالخنوثة التي لا تليق بشهامتهم . وهذا المعنى مفقود في الحيطان ، بل فيه استعمال الزينة ، واستعماله حرام على الرجال كيف قدر . وقد حكى عن الشيخ أبي حامد : أنه ألحق بلبس الحرير والجلوس عليه تعليق الستور ونحوها لكنه وجّه ذلك بأنه ابتذال وسرف وهو ما أورده الرافعي في آخر باب صلاة العيد ، أما سائر المساجد ففي إلحاقها^(٢) بالكعبة احتمال للشيخ عز الدين ابن عبد السلام . وسيأتى إن شاء الله في الباب الرابع .

الأربعون :

هل يمتنع الشرب من ماء السيل النازل من الميزاب تحت الحجر لأنه من ذهب واستعماله حرام ؟ والظاهر الجواز ، كما قالوا فيمن أراد استعمال ماء الورد من مرش ذهب أو فضة أن يسكبه في يده ثم يستعمله منه .

(١) سورة الأعراف : ٣٢ .

(٢) في الأصل إلحاقها والتصويب من ب ، ج

الحادى والأربعون :

قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا : لا يجوز قطع شئ من سترة الكعبة ، ولا نقله ، ولا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا وضعه بين أوراق المصحف . ومن حمل شيئا من ذلك لزمه رده بخلاف ما تتوهمه العامة ويشترونه من بنى شيبة . وأقره الرافعى على ذلك ، وكذا قال الإمام أبو عبد الله الحليمى لا ينبغي أن يؤخذ شئ من كسوة الكعبة . وقال ابن القاص : لا يجوز بيع أستار الكعبة . وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء . واحتج بما رواه الأزرقى فى كتاب مكة : أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج . قال فى الروضة : وهو حسن متعين لثلا يتلف بالبلى . وذكره أيضا فى شرح المذهب فى أواخر كفارة الإحرام . وروى الأزرقى أيضا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما أنهما قالوا : تباع كسوتها .. ويجعل ثمنها فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل . قالوا : ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما ، وكذا قالت أم سلمة ^(١) . وذكر ابن أبى شيبة عن ابن أبى ليلى - وسئل عن رجل سرق من الكعبة فقال : ليس عليه قطع .

(١) روى الأزرقى فى تاريخ مكة قال : حدثنى جدى قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى قال : حدثنى علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أن شيبه بن عثمان دخل على عائشة فقال : يأم المؤمنين تجتمع عليها الثياب فتكثر فيعمد إلى يبار فيحفرها ويعمقها فيدفن فيها ثياب الكعبة لئلا تلبسها الحائض والجنب قالت عائشة : ما أصبت وبئس ما صنعت . لا تمتد لذلك . فان ثياب الكعبة اذا نزع عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب ، ولكن بها ، واجعل ثمنها فى سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل . وروى الأزرقى بسند آخر عن عتبة بن مسعود قال : رأيت شيبه يسأل ابن عباس عن ثياب الكعبة ثم ساق مثل حديث عائشة فقال له ابن عباس مثل ما قالت عائشة رضى الله عنهما . الأزرقى : ١٨٣ .

وذكر الأصحاب في كتاب الوقف فيما إذا بليت حصر المسجد ، أو أستار الكعبة في جواز بيعها وجهان ، أصحابهما . نعم . لثلا تضيع ، أو ^(١) يضيق المكان بلا فائدة . والثاني لا يباع بل تترك بحالها ، فيحتمل أن تخص مسألتنا بالجديد وفي خزانة الأكمل للحنفية : لا تأخذ شيئاً من أستار الكعبة ، وما يسقط منها إلى القوام ^(٢) بأس بأن يشتري منهم . وأخرج البخارى عن أبي وائل قال : جلست ^(٣) إلى شيبه بن عثمان في المسجد الحرام فقال : جلس إلى عمر بن الخطاب مجلسك هذا فقال : لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها يعنى الكعبة فقلت له : كان لك صاحبان فلم يفعلاه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . هما المرءان ، اقتد بهما .

الثاني والأربعون :

يحرم أخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك وغيره ، ومن أخذه لزمه رده إليها ، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ، ثم أخذه ، قاله النووى في الروضة من زوائده . ورأيت منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤)

(١) فى الأصل . و .

(٢) فى الأصل . ولا وكذا فى ب

(٣) فى الأصل وفى ب، ج صليت وهو خطأ والحديث أخرجه البخارى فى باب كسوة الكعبة عن أبى وائل قال : جلست مع شيبه على الكرسي فى الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضى الله عنه فقال : لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته : قلت : ان صاحبك لم يفعل . قال : هما المرءان اقتد بهما . وقوله فى الحديث الا أدع صفراء ولا بيضاء : أى لا ذهباً ولا فضة . وشيبه هو شيبه بن عثمان الحبشى العبدى أسلم يوم الفتح وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال : خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة الى يوم القيامة لا يأخذها منكم الا ظالم وهو الآن فى يد بنى شيبه عمدة القارى ٢٣٦ : ٩ .

(٤) فى ب ، ج رأيت منقولاً عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

وقياسه أن يأتي ذلك في الشمع . قال عطاء : كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر .

الثالث والأربعون :

بيع أشجار الحرم حرام باطل . قال القفال : إلا أن يقطع شيئا يسيرا للدواء فيجوز بيعه حينئذ . قال في الروضة : وفيما قاله نظر . وينبغي ألا يجوز كالطعام الذي أبيح له أكله ، لا يجوز له بيعه . قال صاحب التلخيص : وحكم شجر النقيع^(١) بالنون - حكم شجر الحرم في امتناع بيعه .

الرابع والأربعون :

مذهب الحنفية ، أن بيع دور مكة وكراءها لا يجوز ، وهو رواية عن احمد . قال ابن المنير في المقتنى - وهو أحد قولي مالك والمشهور منه . واحتج أبو حنيفة بما رواه عن عبيد الله بن أبي يزيد كذا قال عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . مكة حرام وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها ، قال الدارقطني : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعا ، وهو وهم والصحيح أنه موقوف قال : ووهم^(٢) أيضا في قوله : ابن أبي يزيد . والصواب ابن أبي زياد القداح . وروى الحاكم في المستدرک من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : مكة مباح لا تباع رباعها^(٣) ، ولا تؤاجر بيوتها .

(١) موضع تلقاء المدينة بينها وبين مكة على ثلاث مراحل من مكة كما في معجم البكري

(٢) في الأصل : وزعم والتصويب من ج

(٣) في الأصل وفي ب، ج، د، هـ . وفي الأصل وفي ب، ج، د، هـ أيضا مناخ ، والحديث أخرجه

القرطبي عن الدارقطني أيضا : ٣٤ : ١٢ والرباع : جمع ربع وهو المنزل .

وقال : صحيح الإسناد . ولم يخرجاه ، وشاهده حديث أبي حنيفة انتهى .
واسماعيل قال فيه البخارى : منكر الحديث وضعفه يحيى والنسائى وقال
ابن حبان : كان فاحش الخطأ ، وأبوه ضعفه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم :
منكر الحديث . وفى سنن ابن ماجه عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن
نضلة : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر ، وإن دور
مكة كانت تدعى : السوائب^(١) . من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .
وفى سنن الدارقطنى من حديث ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر
ويرفعه : من أكل من كراء بيوت مكة أكل نارا . وابن أبي نجيح : هو
عبد الله بن يسار لم يدرك عبد الله ، وفى مصنف بن أبي شيبة عن مجاهد
قال النبى صلى الله عليه وسلم : مكة حرام حرما لله لا يحل بيع رباعها ،
ولا إجارة بيوتها ، وكان عطاء يكره إجارة بيوتها والقاسم وعبد الله بن عمر .
وروى عن محمد بن على : لم يكن لدور مكة أبواب وحكى عن عثمان أنه
قال : رباعى التى بمكة يسكنها بنى ويسكنونها من أحبوا . وكره بيعها
مجاهد وعطاء وطاوس . وكان عمر بن الخطاب يأمر بنزع أبواب دور
مكة إذا قدم الحاج . قال السهيلي : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله
بمكة ، أن ينهى أهلها عن كراء دورها إذا جاء الحاج فإن ذلك لا يحل لهم .
وعن مالك : إن كان الناس ليضربون فساطيطهم بدور مكة لا ينهاتهم أحد^(٢) ،
واحتجوا أيضا بأن الله تعالى أطلق على مكة كلها مسجدا بقوله : (سبحان

(١) السوائب : جمع سائبة وأصلها الدواب التى تسبب أى تترك لتذهب أى شاءت والمراد
بها فى الحديث بيوت مكة وانها كانت لا تؤجر فان احتاج اليها صاحبها سكنها وان لم يحتج
تركها لم يسكنها . انظر المجموع للنووى ٩: ٢٤٩ والروض الانف للسهيل ٢: ٢٧٢ . والقرطبى
١٢: ٣٣

(٢) انظر الروض الانف للسهيل ٢: ٢٧٢

الذى أسرى بعبد له ليلاً من المسجد الحرام^(١) « وإنما كان الإسراء من بيت أم هانئ ، وغيره من البيوت داخل في لفظ المسجد ، والمسجد لا يباع ولا يؤجر وعورض هذا بأن الإجماع قائم على جواز الوطء ، وغيره من الأحوال التي لا تسوغ في المسجد [فيها]^(٢) فلو كان اسم المسجد يستلزم حكم المسجد لزم ألا يجوز فيها حالة من الحالات المنافية للمسجد . وأجاب ابن المنير أيضاً ، بأن العام إذا خصص بقى ما عداه على أصل العموم فلا يلزم من جواز تلك الأحوال فيها بدليل الإجماع جواز غيرها من البيع والإجارة إلا بقيد جامع مستأنف . ولو فرض قياس كان النص أو العرف^(٣) يدفعه ، قلت : بل الجواز دل عليه النص كما سيأتى ، وأيضاً . فإطلاق لفظ المسجد على دور مكة أو على الحرم كلها مجاز من باب التغليب . لامن باب حقيقة اللفظ وقد قال سبحانه : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٤) » ولم يكتف أحد من المسلمين باستقبال المسجد المحيط بالكعبة فضلاً عن بقية دور مكة بل أجمعوا على أن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية ، الكعبة فقط ، وهو حقيقة اللفظ ولا يتبادر الذهن إلى إرادة مكة كلها إلا بقرينة ، وحينئذ يبطل ما بنى عليه ابن المنير من منع بيع دور مكة لإطلاق المسجد عليها ، وليس مأخذ منع البيع وعدمه^(٥) ذلك بل مأخذه الخلاف في أنها فتحت صلحاً أو عنوة . وذهب الشافعى وأحمد في رواية وغيرهما إلى جواز بيعها وكرائها ، وأن دورها وأراضيها باقية على ملك أربابها يجوز لهم

(١) سورة الاسراء : ١

(٢) زيادة يقتضيها المقام .

(٣) في ب، ج : الفرق

(٤) سورة البقرة : ١٥٠

(٥) في الاصل وفي ب، ج وعدم .

التصرف فيها ، ببيع^(١) ورهن وإجارة ووقف ، وكذا سائر دور الحرم وأراضيه ، وللشافعي فيه مناظرة مع اسحق ابن راهويه فروى البيهقي بسنده إلى ابراهيم بن محمد الكوفي قال : رأيت الشافعي يفتي الناس ورأيت اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل حاضرين قال احمد بن حنبل لإسحق يا أبا يعقوب : تعالَ حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال اسحق : لم تر عيناي مثله !! . قال : نعم . فجاء فأوقفه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال : ثم تقدم إسحق إلى مجلس الشافعي وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكنى بيوت مكة ، أراد الكراء فقال له الشافعي : عندنا جائز ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهل ترك لنا عقيل من دار^(٢) فقال له اسحق : أتأذن لي في الكلام فقال : تكلم . فقال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن : أنه لم يكن يرى بذلك (بأسا وأخبرنا ابو القاسم وغيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك^(٣)) . وعطاء وطاوس لم يكونا يريان بذلك ، فقال الشافعي لبعض من عرفه : من هذا ؟ فقال : اسحق بن راهويه الحنظلي الخراساني . فقال له الشافعي : أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم . فقال إسحق : هكذا يزعمون . قال الشافعي : ما أحوجنى إلى أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بعرك^(٤) أذنيه .

(١) في الاصل . من بيع .

(٢) أخرج البخاري عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله ، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من ربايع أو دور . وكان عقيل ورث ابا طالب ولم يرث جعفر ولا على رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين . وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر . عمدة القاري ٢٢٦ : ٩

(٣) الزيادة من ب

(٤) في المجموع للنووي . بفرك بالفاء .

أنا أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنت تقول : عطاء وطاوس
وابراهيم والحسن ، هؤلاء لا يرون ذلك . هل لأحد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة ؟ فذكر قصته ، إلى أن قال : قال الشافعي : قال الله
« لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ^(١) » فنسب الديار إلى
المالكين أو إلى غير المالكين ؟ قال اسحق : للمالكين . فقال الشافعي : قول
الله تعالى أَصْدَقُ الْأَقْوِيل . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل
دار أبي سفيان فهو آمن ، فنسب الديار إلى مالك أو إلى غير مالك ؟ فقال
اسحق : إلى مالك . فقال الشافعي : وقد اشترى عمر بن الخطاب دار
الحجامين وأسكنها ، وذكر جماعة من الصحابة ، فقال له : اسحق : اقرأ
أول الآية . قال الله عز وجل : « سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي ^(٢) » فقال
الشافعي : لو كان هذا كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فيها ضالة ،
ولا ينحر فيها البدن ، ولا تلقى ^(٣) فيها الأرواث . ولكن هذا في المسجد
خاصة . قال . فسكت إسحق . ولم يتكلم ، فسكت عنه الشافعي رحمهما
الله ^(٤) . وروى البيهقي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى :
« سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي » يقول : من أهل مكة وغيرهم في المسجد
الحرام . قال البيهقي ، وما يروى عن اسماعيل بن ابراهيم بن حماد عن
أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : مكة مباح ^(٥)
لأتباع رباعها ولا تؤجر . فإسماعيل وأبوه ضعيفان . قال : وما روى عن

(١) سورة العنكبوت : ٨

(٢) سورة الحج : ٢٥

(٣) في الأصل وفي ب، ج كلمة لم اتبينها .

(٤) انظر هذه المناظرة في المجموع للنووي ٢٤٩ : ٩ .

(٥) في الأصل مناخ والتصويب من المجموع للنووي ٢٤٩ : ٣

علقمة بن نَضْلَة الكِنَانِي أَنَّهُ قَالَ : يَعْنِي الْحَدِيثُ السَّابِقُ مِنْ جِهَةِ ابْنِ مَاجَةٍ
فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ عَادَتِهِمُ الْكَرِيمَةِ مِنْ أَسْكَانِهِمْ مَا اسْتَغْنَوْا عَنْهُ مِنْ بَيُوتِهِمْ قَالَ :
وَقَدَّرُونَا جَوَازَ الْبَيْعِ وَجَوَازَ الْإِثْرِ كَثِيرًا فَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ^(١) مِنْ
صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ دَارَ السَّجَنِ ^(٢) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَقَالَ الزُّبَيْرُ : بَاعَ حَكِيمُ
بْنُ حَزَامٍ دَارَ النَّدْوَةِ مِنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ
فِي أَسْمَاءِ رِجَالِ الْمُوطَّأِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ بَاعَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ بِمِائَةِ
أَلْفٍ دِرْهَمٍ . وَذَلِكَ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ ، فَلَا مَهْ مَعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ أَبُوعَتٍ ^(٣)
مَكْرَمَةُ أَبَائِكَ وَشَرَفُهُمْ ؟ فَقَالَ حَكِيمٌ : ذَهَبْتُ الْمَكَارِمَ إِلَّا بِالتَّقْوَى . وَلَقَدْ
اشْتَرَيْتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِزَقِّ خَمْرٍ ^(٤) وَبَعْتُهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ . وَأَشْهَدُكُمْ أَنَّ ثَمْنَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَيْنَا الْمَغْبُونُ ؟ . وَالنَّدْوَةُ بِالنُّونِ هِيَ الدَّارُ الَّتِي كَانُوا
يَجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلتَّشَاوُرِ ، وَلَفْظُهَا مَأْخُوذٌ مِنْ لَفْظِ النَّدَى ، وَالنَّادَى ، وَهُوَ
مَجْلِسُ الْقَوْمِ الَّذِي يَنْدُونَ حَوْلَهُ ، أَيْ يَذْهَبُونَ قَرِيبًا مِنْهُ ^(٥) وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ
فِي الْإِشْرَافِ ، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَتَوَقَّى الْكِرَاءَ فِي الْمَوَاسِمِ ، وَلَا يَرَى
بِأَسَاسٍ بِالشَّرَاءِ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اشْتَرَى دَارَ السَّجَنِ بِأَرْبَعَةِ

(١) فِي ب، ج، عَبْدِ الْجَبَّارِ وَفِيهِمَا وَفِي الْأَصْلِ بَنُ صَفْوَانَ وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْأَزْرَقِيِّ كَمَا

سَيَأْتِي : ٣٩٣

(٢) فِي الْأَصْلِ وَفِي ب، ج، الْحَسَنِ وَالتَّصْوِيبُ فِيهِ وَفِيمَا سَبَقَهُ مِنَ الْمَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ السَّابِقُ
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي . حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ
عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَخٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ ابْتَنَعَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ
دَارَ السَّجَنِ ، وَهِيَ دَارُ أُمِّ وَائِلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَانْ رَضِيَ
عُمَرَ فَالْبَيْعُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ : ٣٩٣ . وَقَدْ أَخَذَهَا عُمَرُ سَجْنًا . وَكَانَ
أَوَّلُ مَنْ حَبَسَ فِي السَّجَنِ فِي الْإِسْلَامِ الْقُرْطُبِيُّ ٣٧ : ١٢ .

(٣) فِي الْمَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ بَعْتُ مَائَتَةَ قَرِيشٍ وَكَرِيمَتَهَا : ٢٤٩ : ٩

(٤) فِي الْأَصْلِ كَلِمَةٌ لَا تَقْرَأُ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ : ١٣ : ٤ وَمِنْ ب

(٥) فِي الْقَامُوسِ : نَدَا الْقَوْمَ اجْتَمَعُوا وَحَضَرُوا النَّدَى ، وَالنَّدَى كَفْنَى وَالنَّادَى وَالنَّدْوَةُ
وَالْمُنْتَدَى مَجْلِسُ الْقَوْمِ نَهَارًا ، أَوْ الْمَجْلِسُ مَا دَامُوا مُجْتَمِعِينَ فِيهِ

آلاف وحكى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : لا أرى به بأساً وحكى الطحاوى عن أبي يوسف أنه قال : لا بأس ببيع أرضها وإيجارها كسائر البلدان . قال الطحاوى : اعتبرنا ذلك فوجدنا المسجد الحرام الذى كل الناس فيه سواء لا يجوز لأحد أن يبنى فيه بيتاً ولا يحتجر منه موضعاً وكذا حكم جميع المواضع التى لا ملك لأحد فيها^(١) وجميع الناس فيها سواء .

الا ترى أن عرفة لو أراد رجل أن يبنى فى المكان الذى يقف الناس فيه لم يكن له ذلك ؟ (وكذلك منى) ^(٢) قالت عائشة يا رسول الله ألا نتخذ لك بمنى شيئاً تستظل به . قال : يا عائشة : إن منى مباح^(٣) لمن سبق . رواه الترمذى . وقال حسن . والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى . قال الطحاوى : ورأينا مكة شرفها الله على غير ذلك قد أجزى فيها البناء . وقال صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن . فأثبت لهم أملكة كريمة^(٤) قال السهيلي والقرطبي شارح مسلم : والخلاف منتزع من أصليين ، أحدهما : قوله تعالى : « والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد^(٥) » وأن الضمير هل يرجع إلى المسجد الحرام أو إلى البلد ، والثانى أن رسول الله صلى الله

(١) فى الأصل : التى لا منع لأحد فيها ملك . وفى ب لا يسع أحد فيها ملك وفى ج : لا لأحد فيها ملك .

(٢) زيادة يقتضيه السياق كما يشير الى ذلك الحديث .

(٣) ذكره القرطبي عن أبى داود من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله الا أبنى لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه : ١٢: ٣٤ وقد تقدم أن المجموع رواه بلفظ مباح بالباء لا مناخ بالنون كما ذكره القرطبي وكما كتبه الناسخ فى الأصل واخترنا رواية المجموع لملاءمتها للمعنى ولأن ابن الأثير لم يذكر فى النهاية لفظ مناخ ولا مادة . ن.و.خ

(٤) فى ب، ج : املاكهم

(٥) سورة الحج : ٢٥ .

عليه وسلم دخلها عَنوة غير أنه مَنْ على أهلها بأنفسهم وأموالهم ولا يقاس عليها غيرها من البلاد كما ظن بعضهم ، لأنها مخالفة لغيرها من وجهين أحدهما : ماخص الله (به) ^(١) رسوله ، فإنه قال : « قل الأنفال لله والرسول ^(٢) » والثاني : ماخص الله تعالى به مكة من أنه لا تحل غنائمها ، ولا تلتقط لُقُطَتها ، وهي حرم الله وأمنه . فكيف تكون أرضها أرض خراج ؟ فليس لأحد فتح بلدا أن يسلك بها مسلك مكة ، فأرضها أو دورها لأهلها ، ولكن أوجب الله تعالى عليهم أن يوسعوا على الحاج إذا قدموها من غير كراء ، فهذا حكمها ، فلا عليك بعد هذا فتحت عَنوة أو صلحا . وإن كان ظاهر الأحاديث أنها فتحت عَنوة أى كما هو مذهب الحنفية ، ومذهب الشافعي : أنها فتحت صلحا ، واحتواء أبي طالب على أملاك عبد المطلب يدل على ذلك وهو كان أكبر أولاده حين وفاته على عادة الجاهلية . قال القرطبي : من قال : إنها فتحت عنوة كانت مغنومة ^(٣) لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها ، وأقرها لأهلها ، ولمن جاء بعدهم كما فعل عمر بالأرض المغنومة ^(٤) فتبقى على ذلك ، لاتباع ، ولا تكري ، ومن قال إنها فتحت صلحا كالشافعي فتبقى ديارهم في أملاكهم لكن مالك يقول إنها فتحت عنوة مع تجويز بيعها ، راعى الخلاف على أصله في مراعاة الخلاف الظاهر وتكون فائدة

(١) في السهيلي ماخص الله به نبيه . وفي الأصل ماخص الله ورسوله

(٢) سورة الأنفال : ١

(٣) في الأصل وفي ب مقسومة والتصويب من القرطبي .

(٤) في الأصل المقسومة والتصويب من القرطبي أيضا وعبرة القرطبي « هل فتح مكة كان عنوة فتكون مغنومة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سبيهم واسترقاقهم إحسانا إليهم دون سائر الكفار فتبقى على ذلك لاتباع ولا تكري . ١٢: ٣٣ :

حكمه بالكراهة أن من باع شيئاً منها أو أكرهه لا ينفسخ عنده ، ويمضى^(١) غير أنه لا يشرع الإقدام عليه .

فائدة : الخلاف السابق إنما هو في نفس الأرض فأما البناء والمساكن فيجوز بيعها بلا خلاف .

قال الروياني : ولا يكره بيع شيء من الأرض إلا أراضى مكة ، فيكره بيعها للخلاف . وكذا إيجارها . قال النووي : وهذا غريب والأحسن أن يقال : إنه خلاف الأولى :

الخامس والاربعون :

أصح قول الشافعي : أن لُقطة مكة وحرمة لا يجوز أخذها للتملك ، وإنما تؤخذ للحفظ والتعريف بخلاف سائر البلاد ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد لما في الصحيحين عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله لا يُعَصَّدُ شوكة ، ولا يُنْفَرُ صيده ، ولا تُلْتَقَطُ لقطته إلا من عرفها^(٢) » ومعلوم أن لُقطة كل بلد تعرف ، ولو كان كغيره لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى . وفي مسند أحمد عن عبد الرحمن بن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لُقطة الحاج . وزعم ابن الجوزي أن مسلماً أخرجه في الصحيح ولم يذكره الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف ، والمعنى فيه أن مكة مثابة للناس يعودون إليها مرة بعد أخرى ، وربما يعود إليها من أضلها أو يبعث في

(١) في الأصل : ومعنى .

(٢) حرمة : جملته حراماً ، بعصه شوكة : يقطع . ينفر : يزعم من مكانه وهو تنبيه من الأدنى إلى الأعلى فلا يضرب ولا يقتل ، إلا من عرفها . أي إلا من عرف أنها لُقطة فليلتقطها ليردها إلى صاحبها ولا يملكها عمدة القاري ٩:٢٢٣٠

طلبها . والقول الثانى أنها كلقطة سائر البلدان . والمراد من الخبر ، أنه لابد من تعريفها به كما فى سائر البلدان^(١) فلا يترهم أن تعريفها فى الموسم كان لكثرة الناس وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

قال ابن المنذر : ورويناه عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب . يعنى وبعد الحول تملك . قال أبو عبيد فى كتاب الأموال : الصحيح عند ابن مهدي : هو القول الأول لقوله : ولا تلتقط لقطتها إلا لمنشد . قال ابن مهدي : المعنى ليس يحل له إلا إنشادها ، فأما الانتفاع بها فلا يجوز . وقال جرير بن عبد الحميد : معنى قوله : إلا لمنشد أى إلا لمن يسمع ناشدا يقول : من أصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها ليردها إلى صاحبها . ومال ابن داهويه إلى هذا القول . وقيل : معناه لا تحل إلا له ، وهو خبر فى المعنى . لكنه لا يقال للطالب منشد ، لأن المنشد ، المعروف . والطالب الناشد : قال أبو عبيد : وليس للحديث وجه إلا ما قاله ابن مهدي واختاره من المالكية الداودي ، والباقي ، وابن العربى . قال القرطبي فى شرح مسلم : وهو الأظهر . وقال الماوردي فى الحاوى : فى المنشد تأويلان . أحدهما وهو قول أبي عبيدة ؛ أنه صاحبها الطالب لها ، والناشد هو المعروف الواجد لها ، والمعنى لا تحل لمن يملكها إلا صاحبها التى هى له دون الواجد . والثانى وهو قول الشافعى : أن المنشد الواجد المعروف ، والناشد هو المالك الطالب ومنه الحديث - وقد سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد - : أيها الناشد ، غيرك الواجد . ولمعنى لا تحل لقطتها إلا لمعرفة يقيم على تعريفها ولا يملكها ، وعلى كل من التأويلين ففيه دليل على تحريم تملكها .

(١) سقطت من ب العبارة « والمراد من الخبر الى قوله سائر البلدان »

فائدة: وأما لقطة عرفة ، ومصلى ابراهيم ففيه وجهان في الحاوى .

أحدهما : حل لقطتها قياسا على الحل .

والثانى : أنه كالحرم لا تحل إلا لمنشد ، لأنه مجمع الحاج ، وينصرف القصاد^(١) منه إلى سائر البلاد كالحرم انتهى .

وليس هذا الفرع في الشرح والروضة . قال الماوردى واختلفوا في جواز إنشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم إنشادها في غيره من المساجد على وجهين ، أصحهما جوازه اعتبارا بالعرف ، وأنه مجمع الناس . وقال الرافعى رحمه الله . ولا تعرف في المساجد كما لا تطلب الضالة فيها . قال الشاشى^(٢) فى المعتمد : إلا أن أصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد انتهى .

السادس والأربعون :

إن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالإجماع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ولا ينفر صيدها ، ونبه بالتنفير على الإلتلاف ، لأنه إذا حرم التنفير ، فالإلتلاف بالأولى . وهو مضمون خلافا لداود الظاهرى . وقيل السبب فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل الغار ونسج العنكبوت ، وأمر الله حمامة فباضت على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها فلما نظر الكفار إليها على فم الغار ردهم ذلك عن الغار . وجاء فى الأثر : أن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين اللتين ركزتا على فم الغار . فلذلك احترم

(١) فى الأصل وفى ب، ج البعاد .

(٢) هو أبو بكر محمد بن احمد الشاشى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .

حمام الحرم^(١) . وهو من جنس قوله تعالى : «وكان أبوهما صالحا»^(٢)
قيل : جدهما السابع ، فحفظ الأعقاب ، رعاية الأسلاف ، وإن طالت
الأحقاب ، وضد هذا ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
الْوَزْغِ لِمَا قِيلَ : أنها كانت تنفخ النار على إبراهيم صلى الله عليه وسلم .
أما إدخال صيده من الحلال إلى الحرم فقال ابن المنذر : كرهه ابن عمر
وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس وأحمد وإسحق ، وأهل الرأي ،
ورخص فيه جابر بن عبد الله . وقال هشام بن عروة : قد كان ابن الزبير
يرأها تسع سنين في الأفقاص . وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
لا يرون به بأسا . ورخص فيه سعيد بن جبير ومجاهد ، ومالك والشافعي
وأبو ثور وهو أصح .

السابع والأربعون :

إن قطع شجره وحشيشه حرام على الحلال والمحرم لقوله صلى الله عليه
وسلم : ولا يُعْضَدُ شجرها . قال الواقدي : لما أرادت قريش البنيان قالوا
لقصى : كيف نصنع بشجر الحرم فنهاهم وحذرهم في قطعها ، وخوفهم
من العقوبة في ذلك ، فكان أحدهم يحوق بالبنيان حول الشجرة
حتى تحصل في منزله قال : وأول من رخص في قطع شجر الحرم في
البنيان عبد الله بن الزبير حين ابتنى دورا بَقُعَيْقَعَانَ^(٣) لكنه جعل دية

(١) ذكر السهيلي نقلا عن مسند البراز : أن الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه
الفار . وأرسل حمامتين وحشيتين فوقعتا على وجه الفار وأن ذلك مما صد المشركين عنه وأن
حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين ٤ : ٢

(٢) سورة الكهف : ٨٢

(٣) قعيقعان : جبل بمكة .

كل شجرة بقرة ، وكان يروى عن عمر أنه قطع دَوْحَة كانت في دار أسد بن عبد العزى ، وكانت تنال أطرافها ثياب الطائفين بالكعبة ، وذلك قبل أن يوسع المسجد فقطعها عمر رضى الله عنه ووداها^(١) ببقرة^(٢) : قال السهيلي : ومذهب مالك في هذا أن لا دية^(٣) في شجر الحرمين . قال . ولم يبلغنى في ذلك شيء . وقد أساء من فعل ذلك ، وأما الشافعى فجعل في الدَوْحَة بقرة وفيها دونها شاة ، وقال أبو حنيفة : إن كانت الشجرة التي في الحرم مما يستنبته الناس فلا فدية على من قطع شيئا منها ، وإن كان من غيرها ففيها القيمة بالغة ما بلغت . وذكر أبو عبيد : أن عبد الله ابن عمر أفتى فيها بعق رقبة . وقال ابن المنذر : لا أجد دلالة أرجب بها في شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع . وأقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى . قال : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أخذ كل ما ينبت في الحرم من الزرع ، والبقول ، والرياحين ، وغيرها . وقال النووي : اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون [في العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلاً واختلفوا فيما أنبته الآدميون^(٤)] ، واختلفوا في ضمان قطع الشجر . فقال مالك يائُم ، ولا فدية . وقال الشافعى وأبو حنيفة : عليه الفدية ، وأوجب أبو حنيفة القيمة^(٥) ، والشافعى في الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ، وكذا جاء عن ابن عباس ، ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى

(١) وداها : دفع ديتها

(٢) سقط من ب العبارة من وكان يروى عن عمر الى قوله ببقرة .

(٣) في ب، ج فدية .

(٤) الزيادة من ب، ج .

(٥) سقط من ب، ج العبارة « وقال الشافعى الى قوله القيمة » .

البهائم ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز . وقوله : ولا يعضد شوكه فيه دليل على تحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سواء الشوك المؤذى وغيره ، وهو الذى اختاره المتولى . وهو الصحيح . وقال جمهور أصحابنا : لا يحرم الشوك ، لأنه مؤذ فأشبهه الفواسق ، ويخصون الحديث بالقياس ، وحاصل المذهب أنه لا فرق فى التحريم وإيجاب الضمان بين النابت بنفسه ، والمستنبت كالأشجار المثمرة والقرع والخلاف والفرصاد لظاهر الخبر . قال الماوردى : ومحل الخلاف فيما أنبت فى موات الحرم ، فإن أنبت فى أملاكه لم يحرم بلا خلاف ، هذا بالنسبة إلى الشجر ، وقيد ابن الرفعة بالرطب . قال : أما إذا كان الشجر قد جف فقلعه فلا شيء عليه قال القاضى الحسين كما إذا قطع الصيد إرباً إرباً^(١) . وكذلك قال الماوردى والبندنجى قالا : ولا فرق فى ذلك بين أن يستهلكه أم لا . واعلم أن القاضى الحسين : إنما جازى القطع بالطاء^(٢) ، لا باللام ، فلا يلزم من جواز القطع ، القلع بدليل الحشيش اليابس فإنه يجوز قطعه ، ولا يجوز قلعه ، ولم يتكلم النووى فى الروضة وشرح المذهب على قطع الشجر اليابس ، وإنما تعرض للقطع فقط . وقد يؤهم تحريم القلع ، والصواب الجواز كما سبق . وقال ابن المنذر : ماسقط من الشجر البالى الميت يجوز أخذه ، وهو قول أحمد وأبي ثور وأصحاب الرأى . قال : ولا نعلم أحدا منع منه ، وبه نقول انتهى .

أما المستنبت بالنسبة إلى غير الشجر كالحنطة والشعير ، وسائر

(١) اربا اربا : عضوا عضوا فالارب العضو . يعنى فيجوز الانتفاع به لانه ميت .

(٢) أى القطع لا القلع .

الخضروات فيجوز قطعه ، وقلعه بلا خلاف لما لكه ، ولو قطعه غيره ، فعليه قيمته له ، ولا شيء عليه للمساكين . قاله الخفاف في كتاب الخصال . وقد استثنى أصحابنا من التحريم أو التضمين في النابت بنفسه مسائل ، إحداها : الإذخر ، لورود التصريح باستثنائه في الصحيح .

الثانية : الشوك كالعوسج وغيره لأذاه كالفواسق الخمس ، وفي وجه اختاره في التتمة والنهاية ، التحريم . واختاره النووي في تصحيح التنبيه . وقال في شرح مسلم : إنه الصحيح لظاهر الخبر في قوله : لا يُعْضَدُ شوكه . الثالثة : إذا احتاج إلى شيء من الكلال لعلف البهائم جاز أخذه على الأصح لأن المنع منه لأجلها ، كما يجوز تسريحها فيه ، لأن الصحابة كانوا يدخلون حقايقهم^(١) الحرم ، وهي ترعى فأبيح ذلك دفعا للضرر كما أبيح الإذخر . وحكى عن أبي يوسف . قال ابن العربي . وهو الصحيح - وقال ابن المنذر : اختلفوا في الرعى في حشيش الحرم فكان الشافعي يقول : أما الرعى فيه فلا بأس به ، لأن الذي حرّم النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاختلاء إلا الإذخر . والاختلاء : الاحتشاش . وبه قال يعقوب وحكى عن عطاء . وكان النعمان ومحمد يقولان : لا يرعى في حشيش الحرم ولا يقطع منه الإذخر .

الرابعة : إذا احتيج إليه للدواء فالأصح لا يحرم قطعه ، لأن الحاجة إليه أهم من الحاجة إلى الإذخر . وقد استثناه الشرع . قال ابن المنذر : وكان عطاء يرخّص في أخذ ورق السنابستان^(٢) ولا ينزع من أصله . وفي الوسيط

(١) في الأصل : حقايقهم . والحقاق : جمع حقة بكسر الحاء وهي من الإبل ما دخل في السنة الرابعة وفي ب ، ج : دوابهم .
(٢) السنابستان : كذا بالأصل وفي ج : بسناته ، والسنا : نبت مسهل للصفراء ، وفي بعض الكتب يستمشى به .

حكاية وجه أنه لا يلحق بالإذخر غيره . وإن مست إليه الحاجة كما في الإذخر . وحكاية الإمام في النهاية عن الشيخ أبي علي (ابن) السنجى (١) في شرح التلخيص ، لكن الموجود في شرح التلخيص حكاية احتمالين له في وجوب الضمان وعدمه . قلت وعليه ينطبق ما في ترتيب الأقسام للمرعى (٢) فإنه جزم بجواز القطع ، وحكى في الضمان فيه وجهين .

الخامسة : إذا احتيج إليه كالحاجة التي يقطع لها الإذخر كتسقيف البيوت ونحوه ، وذكر الغزالي في الوسيط والبيسط : أن الخلاف في أخذه للدواء يجرى هنا وقضيته الجواز ، وعليه جرى صاحب الحاوى الصغير فجوز القطع للحاجة مطلقا ، ولم يخصه بالدواء .

السادسة : ما يتغذى به كالرجلة المسماه بالبقلة (الحمقاء) ونحو ذلك ، لأنه في معنى الزرع صرح باستثنائها المحب الطبرى في شرح التنبيه وحيث جوزنا الأخذ في هذه المسائل فلا يجوز أخذه للبيع كالطعام الذي أبيع له أكله لا يجوز له بيعه صرح به الماوردى وتبعه النووى ، وخالف القفال كما سبق . قال ابن الصلاح في مناسكه : لا يجوز أخذ شئ من مساويك الحرم لعموم قوله : « ولا يعضد شجرها » وفي كتاب (عارضة) (٣) الأحوذى للقاضى ابن العربى نقلا عن الشافعى أنه أجاز قطع المساوك من فروع الشجرة كما جوز أخذ ورقها وثمرها للدواء إذا كان لا يضرها (٤) ولا يمتتها ، لأنه

(١) هو أبو على حسين بن شعيب المعروف بابن السنجى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ : كشف الظنون . وفي ب، ج : البنديجى .

(٢) المرعى : هو أبو بكر بن الحسن المرعى الشافعى له كتاب ترتيب الأقسام وهو مجلد فيه غرائب ونوادر في الفروع على مذهب الإمام الشافعى

(٣) اسم الكتاب عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى .

(٤) في ب، ج لا يغيرها .

يخلف ، والإجماع على إباحة الإذخر لورود استثنائه في الخبر ، ورأيت في ترتيب الأقسام للمرعى أن ما فيه منفعة كالإذخر وفرع الأراك فقطعه جائز وفي جبرانه وجهان انتهى لفظه وهو غريب جدا أعنى جريان خلاف في جزاء الإذخر وكذا في السواك . (وقال ابن المنذر في الإشراف : اختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو ابن دينار الترخيص فيه وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي قال ابن المنذر ولا أجد دلالة أبيع بها ما أباح عطاء من أخذ السواك وغيره من الحرم والشئ إذا حرم ، حرم القليل منه والكثير ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ليث قال : كان عطاء يرخص في القضيب والسواك ^(١) والسنا من الحرم . وعن مجاهد : أنه كرهه .

الثامن والأربعون :

يحرم القتال بمكة لقوله صلى الله عليه وسلم : إنها لم تحل لى إلا ساعة من نهار . وهذه مسألة اختلف فيها أهل العصر الأول . ففي الصحيحين : أن عمرو بن سعيد ^(٢) لما أراد بعث الناس إلى مكة لقتال ابن الزبير ، قال له أبو شريح : أيها الأمير أحدثك حديثا سمعته أذنأى ، ووعاه قلبي ، إنه صلى الله عليه وسلم قال : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها ، فقولوا : إن الله عز وجل

(١) هذه الزيادة من ب .

(٢) كان واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فأرسل جيشا بقيادة عمرو بن الزبير

لقتال أخيه عبد الله بن الزبير . عمدة القارى : ١٨٧ : ١٠ .

أذن لرسوله . ولم يأذن لكم . وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب . فقال عمرو بن سعيد : أنا أعلم منك يا أبا شريح لا تعيد عاصيا ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة^(١) . انتهى فحمله أبو شريح على العموم ، وهو وجه الخبر ، ونهاه عن القتال بمكة خشية أن تستباح حرمتها وحمله عمرو على الخصوص . وقوله لأبي شريح : لا تعيد عاصيا ، ليس بمطابق للكلام ، لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في (غير)^(٢) الحرم ثم لجأ إليه . هل يجوز قتاله أم لا ؟ وإنما أنكر عليه بعثه الخيل إلى مكة واستباحة حرمتها ، ونصبه الحرب عليها ، فأحسن أبو شريح في استدلاله ، وحاد عمرو عن الصواب ، وأجابه عن غير سؤاله . قال ابن بطال : وابن الزبير عند علماء السنة أولى بالخلافة من يزيد ، ومن عبد الملك لأنه بويح لابن الزبير قبل هؤلاء ، وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك : وابن الزبير أولى من عبد الملك فإن قيل : لا شك في حل القتال بعده صلى الله عليه وسلم إذا وجد ما يوجبه من استيلاء أهل الشرك ، أو البغي ، أو منع حق ؛ فما فائدة التنصيص على التحريم حينئذ ، لأن هذا ثابت لجميع الأمكنة . قيل : فائدته تأكيد حرمتها ، وبيان فضلها على غيرها وشرفها . قال المحب الطبري . وقوله : ولا تحل لأحد من بعدى ، معناه تحريم القتال بها .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج بلفظ : « ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة » والخربة البلية . قال في النهاية : والخربة اصلها : العيب المراد بها هنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ويقلب عليه مما لا تجيزه الشريعة ، والمعنى ان الحرم لا يمنع عاصيا من ان يؤخذ بعصيانه ولا يمنع من وجب عليه حد القتل ان يقام عليه الحد ولا يمنع السارق من اخذه بسرقة . عمدة القاري ١٨٧ : ١٠

(٢) الزيادة من عمدة القاري - ١٨١ : ١٠

وإن كان مستحقاً^(١) كما هو مذهب أبي حنيفة ، ولا كذلك سائر البلدان . قلت : وهذا لا يزيل الإشكال . وفيه تنزيل الحديث على خلاف مذهبنا ، وإنما وجه الخصوصية أن الكفار ، أو البغاة لو تحصنوا بغيرها جاز قتالهم على أى وجه وبكل شئ ولو تحصنوا بها لم يجر قتالهم بما يعم كالتجنيق وغيره . وقد نص الشافعى فى الأم على هذا كما سيأتى .

التاسع والأربعون :

ذهب جماعة من العلماء إلى تحريم قتال البغاة فيه . بل يضيق عليهم إلى أن يخرجوا أو يفيثوا . واختاره القفال من أصحابنا وعُدَّ من جملة ما يخص النبى صلى الله عليه وسلم : جواز القتال له فى حرم مكة ، ولكن الصحيح من المذهب المنصوص الجواز ، وعبارة القفال فى شرح التلخيص عند ذكره الخصائص فى باب النكاح : لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار بها لم يجر لنا قتالهم فيها : قال النووى : وهو غلط . وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية : من خصائص الحرم ، ألا يُحارب أهله ، وإن بغوا على أهل العدل . فقال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل . قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز إضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها انتهى . وما نقله عن الجمهور نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث . وفى سير الواقدى من الأم ، وأجاب عن الأحاديث الواردة فى تحريم القتال كحديث أبي شريح ،

(١) فى الأصل مستحبا والتصويب من ب ، ج .

بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه ، وبكل شئ انتهى ، وقال الشيخ أبو الفتح القشيري : هذا التأويل خلاف الظاهر^(١) ، فإن قوله : فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما فيه تبين^(٢) خصوصية إحلالها له ساعة من نهار . وقال : فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقولوا : إن الله أذن لرسوله . ولم يأذن لكم . والمأذون له فيه إنما هو مطلق القتال ولم يكن قتاله لأهل مكة بمنجنيق وغيره . وأيضا فالأحاديث دالة على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها ، وسفك الدم وذلك مما لا يختص بها انتهى . وفي مسند البزار عن عبد الأعلى بن حماد عن مسلم بن خالد عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن قوم صالح لما عقروا الناقة أهلك الله من كان في الأرض منهم إلا رجلا كان في حرم الله فممنعه من عذاب الله . قالوا . يا رسول الله من هو ؟ قال : أبو رغال جد ثقيف لكن مسلم بن خالد فيه ضعف . وقال الحجاج : يقولون إن ثقيفا من بقية ثمود ، وهل نجا من ثمود إلا خيارهم ؟ قال تعالى : « وَثُمُودَ فَمَا أَبْقَى »^(٣) (فبلغ) ذلك الحسن فتضاحك^(٤) وقال : فما أبقى ، أى لم يبقهم^(٥) . وكان هذا سبب تواري الحسن .

(١) سقطت من ب هذه العبارة من قوله كل الى قوله خلاف .

(٢) في الأصل ثبت والتصويب من ب ، ج .

(٣) سورة النجم : ٥١

(٤) في الاصل ميعادى والتصويب والزيادة من ب ، ج .

(٥) في الاصل منهم .

الخمسون :

من وجب عليه حد أو قتل بقصاص أو رجم بالزنا وغيره ، فالتجأ إلى الحرم : ففيه للعلماء ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه آمن مادام في الحرم لقوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً »^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً^(٢) . ولكن يضيق عليه ، ولا يكلم ، ولا يطعم ، ولا يعامل حتى يخرج فيقتل أو يستوفى منه قصاص الطرف^(٣) . أو الحد إلا أن ينشئ القتل فيه . ونقل عن أبي حنيفة وروى عن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحكم بن عتبة واسحق بن راهويه والظاهرية ، وهي رواية عن أحمد . وعن أبي الزبير المكي قال : لو وجدت في الحرم قاتل أبي ما كلمته .

الثاني : إن كان قاتلاً لم يقتل حتى يخرج من الحرم ، وإن كانت الجناية فيما دون النفس أقيم عليه الحد ، وهي رواية عن أحمد وأبي حنيفة .

الثالث : أن الحدود تقام فيه . ويستوفى القصاص ، وهو قول مالك والشافعي ، لقوله تعالى : « ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه »^(٤) قال ابن المنذر : واحتج مالك بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل لما وجد متعلقاً بأستار الكعبة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه^(٥) انتهى . وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) تقدم الحديث في الحكم الثامن والأربعين .

(٣) الطرف : العضو .

(٤) سورة البقرة : ١٩١ .

(٥) انظر السهيلي ٢٧٣ : ٢ ، وعمدة القارى ١٤٤ : ٢ .

فى الحل والحرم^(١) ، لأنها مؤذيات طبعاً ، فإذا جاز قتله مع ضعف أذاه ، فالقاتل أولى ، ولأنه علله بالفسق ، والحكم يعم لعموم علته . وقد تقدم فى حديث أبى شريح : أن الحرم لا يعيد قاتلاً ولا فاراً بدم ، وأما قوله : لا يسفك بها دمًا ، فلا حجة فيه ، لأن السفك عبارة عن إراقة الدم بغير حق ، ومنه قوله تعالى : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء^(٢) » ، وأما قوله : « ومن دخله كان آمناً^(٣) » فمعناد الخبر عن تعظيم حرمة فى الجاهلية نعمة من الله على أهل مكة كقوله : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس^(٤) » ، ولو التجأ إلى المسجد الحرام ، أو غيره من المساجد أخرج وقتل صيانة للمسجد ، وفى وجه أنه يبسط الأنطعة^(٥) ويقتل فى المسجد تعجيلاً لتوفية الحق ، وإقامة الهيبة قال فى الروضة : ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان أخرج قطعاً ، أما حرم المدينة فيجوز القصاص فيه بالإجماع ، ولا خلاف فى أن من جنى جناية بحرم مكة ، لا أمان له . قال ابن الجوزى وغيره : انعقد الإجماع على ذلك ، فإنه اجتراء على الله وانتهاك حرمة بيته ، وإلحاد فيه . قال تعالى « ومن يرد فيه بإلحادٍ بظلم نذقه من

(١) أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب والحداة والعقرب ، والفأرة والكلب العقور ، والغراب والحداة نوع واحد . وسميت هذه الحيوانات فواسق لأن الفسق خروج وقد خرجت هذه عن حكم غيرها من حرمة القتل فجاز قتلها فى الحرم دون غيرها عمدة القارى ١٨٣ : ١٠ .

(٢) سورة البقرة : ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) سورة المائدة : ٩٧ .

(٥) الأنطعة : جمع نطع : بكسر النون وفتحها وسكون الطاء وفيه لغات أخرى : بساط من الأديم أى الجلد ، قال فى القاموس : جمعه انطاع ونطوع ولم يذكر الجمع الذى ذكره المصنف ، وفى ب، ج : الانطاع .

عذاب أليم^(١) . . وفي تفسير القرطبي في سورة البقرة . قال ابن العربي . حضرت بيت المقدس بمدرسة أبي عقبة الحنفي ، والقاضي الزنجاني يلقي الدرس يوم الجمعة إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أظمار^(٢) فسلم بسلام العلماء وتصدر في صدر المجلس فقال له الزنجاني : من السيد ؟ فقال : رجل سلبه الشطار^(٣) أمس وكان مقصدي هذا الحرم وأنا رجل من أهل صاغان^(٤) من طلبه العلم . فقال الزنجاني : سلوه . فسأله عن مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم . هل يقتل . أم لا ؟ فأفتى بأنه لا يقتل . فسئل عن الدليل فقال : قوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه^(٥) » قرئ . ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم . فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نص . وإن قرئ : ولا تقاتلوهم فهو تنبيه . لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب^(٦) القتل كان دليلا ظاهرا على النهي عن القتل : واعترض الزنجاني ينصر مذهب مالك والشافعي ، وإن لم ير مذهبهما . فقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم^(٧) » . فقال له الصاغانى : هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه ، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن والتي احتججت بها خاصة ، ولا يجوز لأحد أن يقول : العام ينسخ الخاص فأبتهت^(٨) القاضي الزنجاني^(٩) وهذا من بديع الكلام .

(١) سورة الحج : ٢٥ .

(٢) الأظمار : جمع طمر بكسر الطاء : الكساء البالي .

(٣) جمع شاطر وهو من أعيان أهله خبثا . قاموس . والمراد به هنا قاطع الطريق .

(٤) صاغان : قرية بمر . (٥) سورة البقرة : ١٩١ .

(٦) في الأصل : من والتصويب من القرطبي ٢٥٢ : ٢ .

(٧) سورة التوبة : ٥ (٨) في تفسير القرطبي : فبهت .

(٩) انظر هذا الحوار في تفسير القرطبي ٢٥٢ : ٢ .

الحادى والخمسون :

تغليظ الدية على من قتل فى حرم مكة ، وهو الذى لا يجوز دخوله بغير إحرام لقوله تعالى : « ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه ^(١) » . ولأنه لما تغلظ بتحريم الصيد كان أولى أن تغلظ فيه نفوس الآدميين ، لأن للحرم تأثيراً فى إثبات الأمن . وتغلظ وإن كان القتل خطأ سواء كان القاتل والمقتول معا فى الحرم ، أو أحدهما فيه دون الآخر واختلفوا فى قدر التغليظ . فقال ابن المنذر : رويانا عن عمر بن الخطاب : أنه قال : من قتل فى الحرم أو الأشهر الحرم فعليه الدية وثلث الدية ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وسليمان بن يسار واحمد ابن حنبل وغيرهم . وقالت طائفة : التغليظ جاء فى أسنان الإبل لا الزيادة فى العدد ، وبه قال طاوس والشافعى قال : ومن كان لا يرى التغليظ الحسن البصرى والشعبي والنخعى وبه نقول وليس يثبت ما روى عن عمر وعثمان ، وابن عباس فى هذا الباب ، وأحكام الله على الناس فى جميع البقاع واحدة ، أما حرم المدينة ، فالأصح أنه لا يتغلظ ^(٢) بالقتل فيه وبناء جماعة على الخلاف فى ضمان صيدها ، إن قلنا : يضمن وهو القديم غُلْظَ به وإلا فلا ، ولا يغلظ بالقتل فى الإحرام على الصحيح . وقضية كلام الأكثرين اختصاص القول بتغليظه بإحرام القاتل ، لكن القاضى الحسين حكى الخلاف فى تغليظه بإحرام واحد منها نعم ^(٣) يتغلظ القتل فى الأشهر الحرم ، وهى ذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، ولا يلتحق بها

(١) سورة البقرة : ١٩١ .

(٢) فى ج يتغلظ .

(٣) فى الأصل فقسم وفى ب، ج نعم .

شهر رمضان وإن كان معظما . قال السهيلي : وجعل الله الأشهر الحرم أربعة ، ثلاثة سرّدا ، وواحدا فردا . وهو رجب ، أما الثلاثة فليأمن الحجاج وارين إلى مكة . وصادرين عنها شهرا قبل (شهر)^(١) الحج وشهرا آخر بعده قدر ما يصل إلى البيت من أقصى بلاد المغرب^(٢) ثم يرجع حكمة من الله ، وأما رجب فللعمار يأمنون فيه مقبلين وراجعين ، نصف الشهر للاقبال ونصفه للرجوع ، إذ لا تكون العمرة من أقاصى بلاد المغرب كما يكون الحج وأقصى منازل المعتمرين^(٣) خمسة عشر يوما ، فكانت الأقوات تأتيهم في الموسم . وفي سائر العام وكان القتال فيها محرما كذلك صدرا من الإسلام ثم أباحته آية السيف . وبقيت حرمة الأشهر الحرم لم تنسخ قال تعالى : « منها أربعة حُرْمٌ ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم »^(٤) . فتعظيم حرمتها باق ، وإن أبيع القتال . وقد روى عن عطاء : أن تحريم القتال فيها حكم ثابت لم ينسخ انتهى^(٥) . ونقلت من خط الإمام أبي

(١) الزيادة من السهيلي .

(٢) في السهيلي وفي ب العرب ، وفي ج القرب .

(٣) في الاصل وفي ب ، ج العمرتين والتصويب من السهيلي : ٢ : ٦٠ .

(٤) سورة التوبة : ٣٦ .

(٥) عبارة السهيلي . جعل الله الأشهر الحرم أربعة ، ثلاثة سرّدا . وواحدا فردا . وهو رجب أما الثلاثة فليأمن الحجاج وارين إلى مكة ، وصادرين عنها شهرا قبل شهر الحج . وشهرا بعده ، قدر ما يصل الراكب من أقصى بلاد العرب ثم يرجع ، حكمة من الله ، وأما رجب فللعمار يأمنون فيه مقبلين وراجعين نصف الشهر للاقبال ، ونصفه للاياب ، إذ لا تكن العمرة من أقصى بلاد العرب كما يكون الحج . الا ترى اننا نعتزم من بلاد المغرب ، فاذا اردنا عمرة ، فانما تكون مع الحج وأقصى منازل المعتمرين بين مسيرة خمسة عشر يوما ، فكانت الأقوات تأتيهم في المواسم ، وفي سائر العام تنقطع عنهم ذبّان العرب وقطاع السبيل فكان في رجب امان للساكنين اليها ، مصلحة لاهلها ، ونظرا من الله لهم دبره وابقاه من ملة ابراهيم لم يغير حتى جاء الاسلام فكان القتال فيه محرما كذلك صدرا من الاسلام ثم أباحته آية السيف ، وبقيت حرمة الأشهر الحرم لم تنسخ قال الله سبحانه : « منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم » فتعظيم حرمتها باق ، وإن أبيع القتال . وقد روى عن عطاء : أن تحريم القتال حكم ثابت لم ينسخ : ٢ : ٦٠ .

عمرو بن الصلاح مما نقله من كتاب الانتقام من الطاعن^(١) في الإمام الشافعي . تأليف الإمام أبي عبد الله الحسين الحلبي : اختلف أصحابنا في تحريم القتال في الأشهر الحرم فمنهم من قال : إنه ثابت ، ولا يجوز ابتداء المشركين فيها بالقتال ولكنهم إن ابتدئوا قوتلوا قدر ما يدفعون به عن المسلمين ، وهذا أليق بمذهب الشافعي لأنه يوجب تغليظ الدية في قتل الخطأ إذا كان في الشهر الحرام ، أو البلد الحرام ، فلو كانت حرمة الشهر الحرام منسوخة لكان كالشهر الحلال ، ولم يكن تغليظ الدية لأجله معنى^(٢) ، ومنهم من قال : إنه منسوخ انتهى . وقال القفال في فتاويه : يجوز نصب القتال مع المشركين في الأشهر الحرم . سواء بدؤونا بالقتال أم لا ؟

وقوله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم^(٣) » . المراد به ذكر مدة عهد النبي صلى الله عليه وسلم معهم إلى أقصى الشهر .

الثاني والخمسون :

ذهب الحسن البصري إلى أنه لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة ، لأن القتل فيه منهي عنه فلا يحل ما يسببه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة » . رواه مسلم من حديث جابر قال القاضي عياض : وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كان حاجة جاز . قال : وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء

(١) في الأصل الطاعنين وفي ب، ج الطاعن .

(٢) في الأصل : فغير وفي ب، ج معنى .

(٣) سورة التوبة : ٣

وحجتهم دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما اشترطه من السلاح في القِرَاب^(١) ، ودخوله عام الفتح متأهباً للقتال . قال : وشذ عكرمة عن الجماعة فقال : إذا احتاج إليه حملة وعليه الفدية ، ولعله أراد إذا كان محرماً ، ولبس الدرع أو المغفر حتى يوافق الجماعة . وقد أنكر ابن عمر على الحجاج أمره بحمل السلاح في الحرم ، وكأنه لكثرة الخلق في أيام الموسم فيخاف أن يصيب أحداً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مشى في مساجدنا أو أسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها لثلاً يصيب مسلماً »^(٢) .

الثالث والخمسون :

اختلف الناس في وقت تحريم مكة على قولين حكاهما جماعة منهم الماوردي في الأحكام السلطانية ،

أحدهما أنها ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم عليه السلام فحرمها لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة » . رواه مسلم عن جابر ..

والثاني : أنها لم تنزل حراماً منذ خلقت السموات والأرض لما في الصحيح إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، الحديث . ثم أظهر الله ذلك على لسان نبيه إبراهيم ليكون سنة لمن بعد . وهذا القول نقله النووي عن الأكثرين . . وقال الطحاوي : إنه الصواب ، وبه تتجمع الأحاديث . وقد حصن الله بيته من أصحاب الفيل فلم يجدوا عليه سبيلاً . فإن قيل .

(١) القراب : الفم .

(٢) أخرجه البخاري في باب المرور في المسجد من كتاب الصلاة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً . عمدة القاري ٢١٦ : ٤ .

فقد وقع في زمن معاوية لما أرسل الحصين بن نمير السكوني فنصب المجانيق^(١) على أبي قبيس وغيره من جبال مكة ، ورمى الكعبة المعظمة ، وكسر الحجر الأسود ، وأحرق الكعبة حتى انهدم جدارها . وسقط سقفها بأمر يزيد^(٢) فلما جاء نعيه انكبوا راجعين . وكان موت يزيد بحواريين من الشام سنة أربع وستين في نصف ربيع الأول ، وحمل إلى دمشق ، وصلى عليه أخوه خالد ، ودفن في مقبرة باب الصغير وقد بلغ ثلاثين سنة ، وكانت ولايته ثلاث سنين وثمانية أشهر واثنى عشر يوما ، وأول حجر من حجارة المنجنيق أصاب وجه الكعبة سنع لها أنين وتأوه^(٣) شديد . ذكره القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن سخرة في كتاب البرهان له ، ثم تلا فعله الحجاج بن يوسف فنصب المجانيق^(٤) . ورمى البيت ودخلها عنوة وصلب ابن الزبير حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عجايز الجنة منكسا ، ثم تلاه القرامطة^(٥) . أخذوا الحجر الأسود ، واستباحوا حريمه ، وقتلوا جميع من وجدوا ولم يمنعوا كما منع أصحاب الفيل .

(١) في الأصل وفي ب ، ج المنجنيق .

(٢) في الأصل : فأمره يزيد والتصويب من ب ، ج .

(٣) في الأصل : زيادة والتصويب من ب ، ج

(٤) في الأصل المنجنيق

(٥) القرامطة طائفة مخربة لها مبادئ تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية . تنسب إلى رجل يقال له : كرمية قدم من خوزستان إلى الكوفة سنة ٢٧٨ هـ وأظهر الزهد والتقشف وانضم إليه خلق كثير فكثرت اتباعه من عوام البلاد وأخبرهم بعقائد باطلة وأحكام تخالف الشرع في الأذان والاقامة واستجابوا له وقد استفحل خطر القرامطة فغزوا كثيرا من البلاد الإسلامية وغاثوا فيها . وكانوا يستحلون دماء المسلمين وأخطروا من ظهر منهم أبو طاهر القرمطي ، وقد بنى دارا بهجر . وسماها دار الهجرة . وأراد أن يحول الحجاج إليها وقد باغت مكة سنة ٣١٧ هـ في عسكر كثير ، وأعمل في أهلها قتلا وسلبا حتى قتل منهم زهاء ثلاثين ألفا . وقتل في المطاف وحده سبعمائة ألفا وأخذ الحجر الأسود إلى هجر ، ووضع في المسجد الذي سماه دار الهجرة ليحول الحجاج إليه وبقي الحجر هناك اثنتين وعشرين سنة يستجلبون الناس بد طمعا في أن يتحول الحجاج إلى بلدتهم ، ولكن خاب ظنهم فلم يتحول المسلمون عن كعبتهم وبيت ربهم فردوه إلى مكانه من الكعبة سنة ٣٣٩ هـ . اهـ ملخصا من كتاب خلاصة الكلام لزينى وخلان . وسيأتي تفصيل ذلك في المصنف في المسألة الرابعة والتسمين .

فالجواب إنما لم يمنعوا . لأن الدعوة قد تمت . والكلمة قد بلغت .
والجماعة قد ثبتت ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بوقوع الفتن
بعده وأن الكعبة ستهدم ، وأن المدينة ستغزى ، فغزاها يزيد بن
معاوية ، أرسل الجيوش إليها مع مسلم بن عقبة المرى - بعثه في عشرة
آلاف فارس وسبعة آلاف راجل^(١) . فأغاروا عليها ثلاثة أيام . ثم
دخلها بالسيف ، وقتل من بقايا المهاجرين والأنصار نحو ألف
وسبعمائة ، وخيار^(٢) التابعين يوم الحرة ، وكانت يوم الأربعاء لليلتين
بقيتا من ذى الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة . وجالت الخيل
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم في المرتبة الرابعة .
وبالت الخيل وراثت بين القبر والمنبر - نستغفر الله - ولم يصل أحد في
المسجد تلك الأيام ، ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيب . فإنه لم
يفارق المسجد - ولولا شهادة عمرو بن عثمان بن عفان ، ومروان بن الحكم
له عند مسلم بن عقبة بأنه مجنون لقتله . وهتك مسلم - لعنه الله - الإسلام
هتكا ، وانتهبت المدينة ثلاثا . واستخف بأصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ، ومدت الأيدي إليهم وفتفت لحية أبي سعيد الخدري . وكان ممن
لزم بيته ، فأخذوا جميع ما في داره حتى صوف الفرش ، وحتى أخذوا زوجين
من حمام كان صبياناه يلعبون بهما . وكذلك فعلوا بغيره من الرجال
والنساء ، وقتلوا من المهاجرين والأنصار ألفا وسبعمائة . ومن أخلاط
الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان . ومن حملة القرآن من قريش

(١) في الأصل : رجل والتصويب من ب ، ج . وقد أرسله يزيد لقتال عبد الله بن الزبير حين
تخلف عن بيعته فخشي ابن الزبير وتحصن بالكعبة .
(٢) في الأصل وحصار والتصويب من ب ، ج .

سبعمائة . وأكره الناس على مبايعة يزيد بن معاوية على أنهم عبيد له ،
إن شاء باع وإن شاء عتق . وذكر له يزيد بن عبد الله بن زمعة البيعة
على حكم القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بضرب عنقه ،
وأُمه حاضرة فلم يرع حرمتها وكانت من المهاجرات الأول ، وهى زينب
بنت أم سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهى التى دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى طفلة ، وهو يغتسل ، فنضح فى
وجهها الماء فلم يزل ماء الشبَاب فى وجهها حتى عجزت وقاربت المائة .
فدعت على مسلم بن عقبة هذا فابتلاه الله بالماء الأصفر فى بطنه فمات
بعد الواقعة بثلاث ليال بقديد منزلة (من منازل الحاج) وهو ينبج كالكلاب .

الرابع والخمسون :

قال أصحابنا : لا يمكن الكافر من دخول حرم مكة ، سواءً مساجدها ،
وغيرها^(١) . حتى لو جاء فى رسالة لا يدخل بل يخرج إليه من يقضى
الأمر المتعلق به . هذا هو المشهور . قال شيخنا : ورأيت فى كتاب القاضى
ابن كج فى كتاب الحج : لا يجوز للمُشرك عندنا دخول الحرم ، فإن
احتيج إلى أن يدخل طبيب كافر إليه فذلك جائز للضرورة غير أنه
لا يترك مستوطناً به . هذا لفظه بحروفه . وظاهر نص الأم ، وإطلاق الجمهور
فى كتاب الجزية ينازعه . قال الشافعى فى الأم هناك : ليس للإمام أن
يدعَ مشركاً يوطأ الحرم بحال من الحالات . طبيباً كان أو صانعاً بنياناً
أو غيره انتهى . ولعل ابن كج يحمل النص على غير حالة الضرورة ،

(١) فى الأصل : وغيرهم .

وأُغرب القاضي فحكى في الذخائر فقال : هناك : وإن جاء كافر رسولا إلى الإمام في الحرم فقد قال الخراسانيون : يجوز دخوله ، لأداء الرسالة . وقال العراقيون : لا يجوز [قال : وإن جاء ليسلم أو ليسمع كلام الله قال الخراسانيون يجوز له الدخول لذلك وقال العراقيون لايجوز] ^(١) بل يخرج إليه من يسمع كلامه وإسلامه ، ويسمعه كلام الله تعالى انتهى . وما نقله عن الخراسانيين غريب أو غلط . والموجود في كتبهم التصريح بموافقة العراقيين . وقد صرح بذلك الإمام في كتبه ، وولده ، والغزالي ، والعوراني ، والبغوي ، وغيرهم ، ولم يذكر صاحب الكافي والترغيب من متأخريهم سواه ، وأما غير الحرم فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبعث فيه بإذن المسلمين وهو مذهب جمهور العلماء . وجوز أبو حنيفة تمكينه من دخول الحرم ، واحتج أصحابنا بقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » ^(٢) . وهذه الآية نزلت في سنة تسع من الهجرة ، والمراد بالمسجد الحرام في الآية ، الحرم كله ، لقوله : « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ^(٣) « وَإِنَّمَا أَسْرَى بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ ، أَوْ مِنْ بَيْتِ خَدِيجَةَ . كما قاله الماوردي والبغوي وكلاهما خارج عن الحرم . ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى في الآية : وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ » ^(٤) . أى إن خفتم انقطاع التجارة عنكم ، فاعتصموا بفضل الله ، ومعلوم أن ما يخاف من هو في البلد لا في

(١) هذه الزيادة من ب،ج

(٢) سورة التوبة : ٢٨ .

(٣) سورة الاسراء : ١ .

(٤) سورة التوبة : ٢٨ .

المسجد نفسه ، ولقوله تعالى : « وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً »^(١) إلى أن قال : « ومن كفر فأُمْتُعَهُ قليلاً » . أى بمكة وهو ما قبل فتحها . فدل على تحريمها على الكافر بعد الفتح . (وقد روى الشافعى بسنده أنه عليه السلام قال : لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم^(٢)) ولقول ابن عباس : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً . والكافر لا يمكن إحرامه ، فامتنع دخوله . وقال الماوردي في الحاوي : الكافر إن شرط عليه في عقد جزيته ألا يدخل مساجدنا ، فليس له دخولها وإن لم يشترط عليه ذلك ففيه ثلاثة مذاهب أحدها : وهو مذهب الشافعى أنه يجوز لهم دخول مساجدنا بأذننا إلا الحرم ، ومساجده ، فلا يجوز لهم دخوله . والثاني . وهو قول أبي حنيفة أنه يجوز لهم دخول المساجد كلها في الحرم وغيره . والثالث : وهو قول مالك أنه يجوز لهم دخول الحرم ومساجده إلا المسجد الحرام خاصة .

الخامس والخمسون :

لو دخل الكافر خفية ومرض ومات في الحرم ودفن ، نبش وأخرج منه ما لم يتقطع بخلاف غيره من البلاد .

السادس والخمسون :

يختص ذبح دماء الحيوانات في الحج والهدايا به ، ويجب تفريقه على مساكين الحرم سواء الغرباء والقاطنون (والقاطنون^(٣)) أولى ، ولو ذبح في الحل لم يجزئه على الأظهر . وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل والحرم ، أو بسبب مباح كالحلق للآدمي أو

(١) سورة البقرة : ١٢٦ .

(٢) الزيادة من ب ، ج

(٣) زيادة يقتضيها المعنى وفي الأصل ، وفي ب ، ج والقاطنين أولى .

بسبب محرم ، وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج منى ، وفي حق المعتمر المروءة ، لأنهما محل تحللها . وكذا حكم ما يسوقانه من الهدى .

السابع والخمسون :

من قصد مكة لغير النسك - وكذلك من قصد الحرم كما قاله النووي ونقل اتفاق الأصحاب عليه - فإن كان لا يتكرر دخوله كالتاجر ، والرسول والمكي العائد من سفره ففي وجوب إحرامه بنسك قولان ، أظهرهما عند المسعودي وغيره ، وجوبه للإطباق على فعله ، وبه قال ابن عباس ، وصححه النووي في نكت التنبيه ، وقال في البيان ^(١) إنه الأشهر ، وأصحهما في الشرح الصغير للرافعي والمحرم والمنهاج ورجحه الشيخ أبو حامد وغيره - استحبابه ، ومحل الخلاف في الوجوب ، أمّا الترك فمتفق على كراهته ، فإن أوجبناه فتركه ، فقد قيل : لا قضاء عليه ، لعدم إمكانه ، فإنه لو خرج ليقضى ، فعوده يقتضى إحراما جديدا فلا يمكنه تأديه القضاء لذلك وعلى هذا ، لو كان صيادا ، أو خطابا ، وجب عليه ونسب ذلك في المذهب إلى صاحب التلخيص . وقيل : يجب القضاء ، وطريقه ، أن يتصور بصور المترددين الذين لا يلزمهم الإحرام للدخول كالحطابين . قال الإمام وهو في غاية البعد . قال صاحب التلخيص : وكل عبادة واجبة على المرء إذا تركها فإن عليه القضاء أو الكفارة إلا واحدة ، وهى الإحرام لدخول مكة ، فإنه واجب ومن تركه فلا قضاء عليه ، ولا كفارة إلا في مسألة واحدة . قلتها تخريجا . وهو أن رجلا دخل مكة بغير إحرام ولم يكن

(١) فى الأصل الثانى والتصويب من ب .

خطابا فلا قضاء عليه ، وإن كان خطابا فعليه القضاء في القول الذي لا
يوجب الإحرام على الخطابين انتهى . وإن كان يتكرر دخوله كالخطاب
والصياد فقليل : بطرد القولين . والأصح القطع بأنه لا يجب لعظم المشقة .
وقيل : يلزمهم كل سنة مرة هذا كله إذا كان الداخل غير مقاتل ، فإن
دخل مقاتلا أو خائفا من قتال باغ أو قاطع طريق ، أو خائفا من ظالم لتعذر
ظهوره بالنسك كما اتفق عام الفتح فلا يجب ، لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَر^(١) ولو كان محرما
لم يلبسه . وقد كان خائفا من غدر الكفار وعدم قبولهم للصالح الواقع
بينه وبين أبي سفيان . هكذا استدل به أصحابنا ، وهو مردود ، لأن من
خصائصه عليه السلام دخول مكة بغير إحرام ، وإن قلنا بالوجوب على
غيره كما ورد في كتاب النكاح ، اللهم إلا أن يقال : الداخلون معه لم ينقل
عنهم إحرام ولا أنه أمرهم به واستدل بعضهم بما روى مسلم عن جابر
أنه عليه الصلاة والسلام . دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير
إحرام وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال : النفي ، والاثبات ، والتفصيل
بين من هو داخل المواقيت . ومن هو قبلها ، فمن قبلها^(٢) لا يجاوزها إلا
بإحرام ومن هو داخلها فله حكم أهل مكة ، وهذا قول أبي حنيفة . والقولان
الأولان للشافعي وأحمد .

الثامن والخمسون :

لادم على المتمتع والقارن إذا كان من أهل مكة لقوله تعالى : « ذلك لمن

(١) المغفر : كمنبر ما يضعه المحارب على رأسه يتقى به الأذى .

(٢) سقط من ب : ممن قبلها .

لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام^(١) . وهل المراد من هو دون مرحلتين من مكة أو من الحرم ؟ وجهان ، أصحهما عند الرافي الأول ، وعند النووي الثاني ، ويتأيد بما قاله الماوردي وغيره أن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية ، الحرم كله .

التاسع والخمسون :

لا يجوز إحرام المقيم به بالحج إلا فيه ، ولو أحرم خارجه كان مسيئاً .

الستون :

إنه يجب قصده للحج والعمرة على المستطيع ، ولا يجب ذلك في موضع آخر بالاتفاق وبهذا احتج الشيخ عز الدين لتفضيله على المدينة . قال ، لانه إذا كان للملك داران وأوجب على رعيته إتيان أحدهما دون الأخرى دل ذلك على أن اهتمامه بتلك أقوى . وأنها أرجح عنده من الأخرى .

السادس والستون :

إن التلبية تستحب للمحرم في مساجد النسك ، كالمسجد الحرام ، ومسجد الخيف بمكة ، ومسجد إبراهيم بعرفة ، وأما غيرها فقولان ، القديم ، أنه لا يسن فيها حذراً من التشويش على المتعبدين بخلاف المساجد الثلاثة السابقة ، فإنها معهودة فيها ، والجديد . نعم . لعموم الأخبار .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

الثاني والستون :

كره مالك القرآن لأهل مكة . وهو الجمع بين الحج والعمرة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك للمكى ، فإن فعل فعليه هدى . وقال : إن تمتع فلا شئ عليه ، ففرق بين دم ^(١) القرآن والتمتع . وقال ابن مسدى : تقرر على أصول أبي حنيفة ومالك والشافعى أن المكى لا يجوز له أن يحرم إلا بحج مفرد ، وهو مذهب جمهور العلماء إلا أن مالكا والشافعى واحدا قالوا : إن تمتع أو قرن لزمه ، ولا يلزمه لهادم بالنص .

الثالث والستون :

كره مالك لأهل مكة والمجاورين بها الاعتمار . وقال : يا أهل مكة ، ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت ^(٢) ، وهو قول عطاء وطاوس بخلاف غيرهم من (أهل) الآفاق فإنها واجبة عليهم وحكى ذلك عن احمد أيضا إلا أن أبا يعلى ابن الفراء من أصحابه تأول قول احمد : لا عمرة على أهل مكة ، فقال : يريد بذلك لا عمرة عليهم مع حجهم ، لأنهم قد تقدم منهم فعلها فى أثناء السنة فى غير وقت الحج . قال ابن مسدى : وقول احمد هو قول لأهل الأثر ، ولم يكن أبو يعلى من الخائضين فى غمار الآثار . والإكثار من العمرة مستحب عند الجمهور منهم الشافعى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة ومن التابعين عكرمة وعطاء وطاوس ،

(١) فى ب ، ج حكم .

(٢) سقط من ب : البيت .

وكذلك قال ابن المنذر في الإشراف . وخالف مالك فقال : لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، فإن اعتمر بعدها لزمته . نقله القرافي ، في الذخيرة . وحكاها ابن حزم عن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة . قال في المحلى : ولا حجة فيه ، وإنما يكره ما حض على تركه وهو أنه عليه السلام ما حج منذ هاجر إلا حجة واحدة ، ولا اعتمر منذ هاجر إلا ثلاث عمر ، وعمره مع حجته ، فيلزمهم أن يكرهوا الحج الا مرة واحدة في العمر^(١) . قلت : وقد روى الترمذى عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل الهجرة ، وحجة معها عمره ، لكن فيه ضعف ، وفي الصحيح عن أنس : أنه عليه السلام حج واحدة ، واعتمر أربع عمر ، عمره في ذي القعدة ، وعمره في الحديبية والجعرانة ، وعمره مع حجته . وروى ابن عمر أنه عليه السلام اعتمر أربع عمر ، إحداها في رجب وأنكرته عائشة . قال ابن العربي في العارضة^(٢) : وإنكارها صحيح ، وإنما هي عمره الحديبية ، المصدود عنها ، وعمره القضاء وعمره الجعرانة ، وعمره مع حجة . قال ابن حزم : ويلزمهم أن يكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في العمر والدهر . وهو خلاف قولهم وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة ، وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية كما ثبت في الصحيحين ، وفي السنن : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما تنفيان الفقر والهون^(٣) كما ينفي الكبر خبث الحديد والفضة

(١) انظر المحلى لابن حزم ٦٩ : ٧ .

(٢) عارضة الاحوذى شرح سنن الترمذى .

(٣) في ب، ج الذنوب .

والذهب . رواه الترمذى . وصححه وروى الدارقطنى عن عائشة مرفوعاً :
من مات حاجاً أو معتمراً لم يُعرض^(١) ولم يحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة .
وكان على يعتمر فى كل شهر مرة . رواه سعيد بن منصور . واعتمر ابن
عمر فى عام واحد عمرتين واعتمرت عائشة ثلاث مرات فى عام واحد .
رواها ابن حزم^(٢) . وعن أنس : أنه أقام بمكة ، فكان كلما جمم رأسه
خرج . فاعتمر ، رواه ابن حزم . قال المحب الطبرى : يروى بالحاء المهملة :
أى اسود وصلح للحلاق ويروى بالمعجمة من الجمعة^(٣) . انتهى . وصوابه
الجم ، إذ المعجمة والمهملة إنما يذكران فيما يلتبس فى الخط . وقد أفردت
الكلام على التفضيل بين العمرة والطواف فى جزء .

الرابع والستون :

مذهبنا أن مكة فتحت صلحاً لا عنوة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم
للقتيال خوفاً من غدر أهلها .

الخامس والستون :

استحب السلف للقادم إلى مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن جميعه
لأسيما فى الطواف وروى استحباب ذلك فى المساجد الثلاثة التى تشد إليها

(١) أى لم يقدم للحساب .

(٢) المحلى ٧٩ : ٧ .

(٣) أورده العلامة ابن الأثير فى باب الحاء المهملة فقال : ومنه حديث أنس : كان إذا حمم
رأسه بمكة خرج واعتمر ، أى اسود بعد الحلق بنبات شعره ، والمعنى : أنه كان لا يؤخر العمرة
إلى المحرم إنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر فى ذى الحجة ، وفى القاموس : رأس جيد الحلاق
كتاب . والجمعة ما سقط على الرأس من شعر المنكبين . وفى الأصل الجمية .

الرحال . قال ابراهيم النخعي : كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يرجعوا حتى يخطبوا ^(١) القرآن . رواه سعيد بن منصور .

السادس والستون :

يجب على من خرج من مكة - وإن يكن قد حج أو اعتمر . إلى مسافة تقصر فيها الصلاة مكيا أو غير مكيا - أن يطوف للوداع تعظيما للحرم على أصح الوجهين ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، هكذا قال الرافعي : وهو بناء على أنه ليس من المناسك وبه صرح النووي أيضا . لكن نص الشافعي في الأم على أنه من المناسك فيقتضى اختصاص الطواف بالخارج إلى وطنه حاجا كان أو معتمرا .

السابع والستون :

يستحب أن ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد فإنه يحتسب له ، ويثاب عليه ولو في لحظة ، وينبغي أن يهتم بهذا . ولا يتغافل عنه لتحصل له فضيلة العاكفين فيه ، إذ لا تحصل إلا بالنية ، وكذلك يستحضر قوله صلى الله عليه وسلم للذين يظلمهم الله في ظله : « ورجل قلبه معلق بالمساجد » .

الثامن والستون :

يستحب التطيب لزيارة البيت لغير المحرم ، ففي الصحيح عن عائشة : « طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين يريد أن يزور البيت » .

(١) في الأصل وفي ب ، ج يجمعوا .

التاسع والستون :

استحب جماعة من السلف استلام الحجر عند الخروج من البيت سواء كان عقب طواف أم لا . روى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ، وطاوس وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وحكى ابن أبي زيد : فى النوادر عن مالك فى الموازية : أنه لا بأس به .

السبعون :

يستحب تطيب الكعبة - قالت عائشة : لَأَنَّ أَطْيَبَ الكعبة أحب إلى من أن أهدي لها ذهباً أو فضة^(١) . وقالت : طيبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره . تعنى قوله : « وطهر بيتى^(٢) » . وخلق ابن الزبير جوف الكعبة أجمع . وكره مالك وأحمد بن حنبل تخليقها أيام الحاج . وقد تقدم أنه لا يجوز أخذ شئ منه وأن من أراد للتبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه .

الحادى والسبعون :

إنها دار إسلام أبدا لا يتصور فيها خلافه . وهذا أحد التأويلين فى قوله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح ؛ أى من مكة ، لأنها دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يقتضى معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام ، لا يتصور منها الهجرة ، وقيل : بل معناه : لا هجرة بعد الفتح ، فضلها كفضلها قبل الفتح . وفى صحيح

(١) أخرجه الأزرقى عن عائشة بلفظ أطيب الخ : ١٧٩ .

(٢) فى الأصل : وطهرة فى ، وفى ب،ج بمعنى قوله .

مسلم في كتاب العظمة والأهوال عن أبي سفيان عن جابر قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشيطان قد^(١) أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » .

الثاني والسبعون :

المحافظة على الموت بها فروى الدار قطنى عن احمد بن محمد بن أبي شيبة حدثنا محمد بن هشام المروذى . ثنا محمد بن الحسين . الهمداني . ثنا عائذ المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مرفوعا : من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة . ورواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث محمد بن إسحق عن حميد عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، من خرج حاجا أو معتمرا ، أو غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر إلى يوم القيامة ، ورواه صاحب التذكرة والتبصرة من رواية محمد بن اسماعيل القرشي المدني . ثنا عبيد الله بن نافع عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : من مات بين الحرمين حاجا أو معتمرا بعثه الله يوم القيامة لا حساب عليه ، ولا عذاب . ورواه الدار قطنى من حديث حاطب . من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ، وأخرج البزار في مسنده عن ابن جريج عن إبراهيم ابن أبي خداش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المقبرة

(١) في الأصل بدل كلمة قد كلمة لا تقرا . والحديث أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين في باب تحريش الشيطان . لا في كتاب العظمة والأهوال كما ذكر المصنف ، ومعنى قوله في الحديث : ولكن في التحريش بينهم : أى ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها ٢١٦٦ صحيح مسلم .

هذه» قال ابن جريج : يعنى مقبرة مكة . قال البزار : وهذا لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه . وابراهيم بن أبي خداش رجل من أهل مكة لا يعلم حدث عنه إلا ابن جريج .

الثالث والسبعون :

اختلف السلف أيما أفضل البداءة بمكة أو المدينة ؟ وهى مسألة عزيزة ، ومن نص عليها ، وحكى الخلاف فيها ابن أبي شيبة فى مصنفه ، والإمام احمد فى كتاب المناسك الكبير له . رواها ابن ناصر بإسناده إلى عبد الله ابن أحمد عن أبيه . قال فى هذه المناسك سئل عمر عن يبدأ بالمدينة قبل مكة ؟ فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا : إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وابدأ بمكة ، فإذا قضيت حجك فامر بالمدينة إن شئت ، وبإسناده عن ابراهيم النخعى ومجاهد : إذا أردت مكة ، فاجعل كل شئ لها تبعا ، وذكر بإسناده عن عدى بن ثابت أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدؤون بالمدينة إذا حجوا . يقولون : نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر ابن أبي شيبة فى مصنفه هذا الأثر أيضا عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عدى بن ثابت به ، ثم روى بإسناده عن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون أنهم بدؤوا بالمدينة قبل مكة . وقال الموفق بن قدامة الحنبلى : قال احمد : وإذا حج الذى لم يحج قط - يعنى من غير الشام ، لا يأخذ على طريق المدينة ، لأننى أخاف أن يحدث به حدث فينبغى أن يقصد مكة من أخضر الطرق ، ولا يتشاغل بغيره ومن نص على هذه المسألة أيضا الإمام أبو حنيفة وقال : الأحسن أن يبدأ بمكة ، حكاه أبو الليث السمرقندى . وقال العبدى المالكى

فى شرح الرسالة : إن المشى إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ، ومن بيت المقدس .

الرابع والسبعون :

انعقد الإجماع كما قال القاضى عياض وغيره - على أن أفضل بقع الأرض على الإطلاق المكان الذى ضم جسده صلى الله عليه وسلم وعلى أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده . ثم اختلفوا فى أيهما أفضل ؟ فذهب عمر وغيره من الصحابة إلى تفضيل المدينة ، وهو قول مالك وأكثر المدنيين . وذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة وأكثر العلماء إلى تفضيل مكة . وبه قال ابن وهب وابن حبيب وأصبغ من المالكية . قال العبدرى وهو مذهب أكثر الفقهاء ، قال ابن حزم : روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدى ، منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد فى غاية الصحة^(١) . وهو قول جميع الصحابة أو جمهورهم . وقال ابن عبد البر : إنه روى عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى الدرداء وجابر قال : وحسبك بفضل مكة ، أن فيها بيت الله الذى رضى الله بحط أوزار العباد بقصده^(٢) فى العمر مرة ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال جهته إذا قدر على التوجه إليها وهى قبلة المسلمين أحياء وأمواتا انتهى . والحجة فيه أحاديث ، الأول - مارواه النسائى والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته

(١) فى الأصل : الصحيح ، والتصويب من ب، ج .

(٢) فى الأصل : بفضلته وكذا فى ب ، ج .

بمكة يقول : لمكة : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن حزم : سنده فى غاية الصحة وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ورواه احمد فى مسنده ولفظه والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله .

الثانى : ما رواه النسائى أيضا من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق الحزورة : يا مكة والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت . قال الدارقطنى أصحاب الحديث يقولون : الحزورة بالتشديد . وقال اللغويون : هى الحزورة مخففا وقال ابن الأثير فى النهاية : الحزورة موضع بمكة عند باب الحناطين ، وهى بوزن قسوره . قال الشافعى : الناس يشددون الحزورة والحديبية . وهما مخففان .

الثالث : ما رواه الترمذى وصححه عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمكة : ما أطيبك وأحبك إلى ؟ !! ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض . الحديث وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : أى بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : لا . قال : بلدنا إلى آخره . ومن طريق أبى صالح عن جابر وابن عمر أنهما يشهدان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الناس : أى بلد أعظم حرمة ؟ فأجابوه بأنه مكة . وهذا إجماع من الصحابة بتقريره صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم

تضعيف الحسنات فيها وغير ذلك^(١) . ونحن لا ننكر فضل المدينة . كيف وقد ورد فيها ما ورد ؟ ! ففي الصحيحين عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما [جعلت] بمكة من البركة .^(٢) ودعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجابة بلا شك . وفي الصحيح أن الملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وأنه صلى الله عليه وسلم حرّم ما بين لابتيها ، وأنه لا يصبر أحد على لأوائها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة^(٣) وهذه الأحاديث تدل على إثبات الفضيلة (لا)^(٤) الأفضلية . واحتج من ذهب إلى تفضيل المدينة بأمر منها - أن الله تعالى بدأ بها في قوله : «وقل ربّ أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق»^(٥) . والمخرج الصدق : مكة . والمدخل الصدق : المدينة . والسلطان النصير : الأنصار . وكان القياس أن يبدأ بمكة ، لأنه خرج منها قبل أن يدخل المدينة . ويأبى الله أن ينقل نبيه إلا إلى ما هو خير منه . والجواب أن البداءة بها في الذكر لا يعين أفضليتها ، وإنما التقديم غاية الاهتمام . واهتمامه بأمر المدخل أعظم من المخرج . فإنه حاصل فيه . فلهذا بدأ به ، ومنها ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وتأولوه على أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة بمسجد مكة بدون الألف . قلت : وعندنا أن المراد إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل من مسجدى ، ويحتمل

(١) في الحكم السادس والعشرين .

(٢) في باب فضل المدينة في كتاب الحج في البخارى والزيادة منه .

(٣) انظر المصدر المتقدم .

(٤) الزيادة من ب، ج .

(٥) سورة الاسراء : ٨٠

إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيهما سواء ، فهذه ثلاث احتمالات ، فلا يصار إلى شيء منها إلا بدليل خارجي . وهو معنا ، فيتعين المصير إليه وهو حديث عبد الله بن الزبير : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ، رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وإسناده على شرط الصحيح ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وشواهده الكثيرة . بمزيد بسط في الرابع والعشرين فلا يحتاج إلى إعادته ، ومنها ما رواه الطبراني في معجمه الكبير والبخاري في تاريخه بإسنادهما عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المدينة خير من مكة . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن الرداد . وقد تكلم فيه . قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن عدي : عامة روايته ليس محفوظة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث ضعيف لا يحتج به . وقيل : إنه موضوع . وقال الذهبي في ميزانه ليس هو ، وقد صح في مكة خلافه ومنها ما رواه الحاكم في المستدرک من قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلى ، فأسكني في أحب البقاع إليك . وعنه جوابان ، أحدهما أنه حديث لا يصح . قال ابن عبد البر في الاستذكار : لا يختلف أهل العلم في نكارتة ووضعه وقال ابن حزم في كتاب الأحكام : وهو حديث لا يُسند ، وإنما هو مرسل . ورواه ابن وهب في موطئه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن بريدة أو غيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمره الله بالخروج قال : اللهم إنك أخرجتني

من أحب بلادك إلى فأسكني أحب البلاد إليك . قال فهذا مرسل . ومحمد ابن الحسن بن زبالة ضعيف هالك .

الثاني : على تقدير صحته : أنه أراد أحب البقاع إليك بعد مكة بدليل حديث النسائي السابق ، إن مكة خير بلاد الله . وهذا التأويل متعين لتجتمع به الأحاديث . ولا تنضاد ، ويدل له قوله في الحديث فأسكني في أحب البقاع إليك . وهذا المساق يدل في العرف على أن المراد به بعد مكة ، فإن الإنسان لا يسأل ما أخرج منه ، فإنه قال : أخرجني فأسكني فدل ، على إرادة غير المخرج منه ^(١) . وتكون مكة مسكوتا عنها في الحديث . قال الشيخ عز الدين في قواعده ^(٢) : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن صح فهو من المجاز من باب وصف المكان بصفة ما يقع فيه . ولا يقوم به قيام العرض بالجواهر كقوله : بلدة طيبة ، وصفها بالطيب الذي هو صفة لهوائها . وكذلك الأرض المقدسة ، فكذلك وصفه بكونه محبوبا هو وصف لما حصل ^(٣) فيه مما يحبه الله ورسوله . وهو إقامة رسول الله به وإرشاده أهله إلى ما بعث به . قال : وأحسن من هذا أن يكون المعنى أخرجني من أحب البقاع إلى في أمر معاشي . فأسكني في أحب البقاع إليك في أمر معادي . قال : وهذا متجه ظاهر انتهى . ومنها : أن عمر قال لعبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة أنت القائل مكة خير من المدينة ؟ فقال له عبد الله . هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول في حرم الله ولا في

(١) انظر المحلى لابن حزم ٢٨٥ : ٧

(٢) انظر القواعد في فصل تفاوت اجور الاعمال مع تساويها باختلاف الاماكن والازمان

ورقة ١٥ بالمخطوطة الازهرية

(٣) في ب ، ج بما قصد .

بيته شيئاً ، قال ابن حزم . هذا حجة عليهم لا لهم ، لأن عمر لم ينكر على عبد الله ما استدل به بل أقره على ذلك ونحن نوجدتهم عن عمر تصريحاً بأفضلية مكة . وهو مارواه ابن وضاح عن حامد بن يحيى البلخي ثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد أنا سليمان ^(١) بن عتيق . سمعت عبد الله بن الزبير سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن حزم : فهذا سند كالشمس في الصحة . وروى مثل ذلك عن ابن الزبير قال ابن مهدي : فهذان صاحبان : لا يعرف له مخالف من الصحابة ^(٢) . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال : ومن نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء ^(٣) ، فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأ عنه . ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ، فهذا فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة ، ومنها صح قوله صلى الله عليه وسلم . ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . وصح أنه عليه السلام قال : لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها . وبمجموع الحديثين ثبت أن المدينة خير الأرض ، وهذا الاستدلال تبجح به بعض أهل العصر وادعى أنه القطعي في الباب ، وهو مردود لأنه ليس المراد بكونها روضة من رياض الجنة أنها قطعة منها ، بل العمل فيها موصل إلى الجنة . فلا يتلاقى مع الحديث الآخر ، ولأنه ليس فيه إلا فضل هذه البقعة بخصوصها ، وليس

(١) في الأصل سلمان والتصويب من التقريب ، ومن ب

(٢) انظر المحلى ٢٨٥ : ٧ وفي الأصل : ابن صوحان لا يعرف لهما مخالف الخ والتصويب

من ب

(٣) هي بيت المقدس

الكلام إلا في مطلق المدينة خلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الشيخ عز الدين^(١) فضلت مكة المدينة من وجوه .

أحدها : وجوب قصدتها للحج والعمرة وهما واجبان لا يقع مثلهما بالمدينة .

الثاني : إن فضلت المدينة بإقامته صلى الله عليه وسلم فيها بعد النبوة (كانت مكة أفضل منها لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة أو خمس عشرة سنة وأقام بالمدينة عشرا)^(٢) .

الثالث : إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين . فمكة أكثر طارقا منها سيما من الأنبياء والمرسلين ، آدم فمن دونه الذين حجوها .
الرابع : التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام^(٣) وهما مختصان بالركنين [اليائين]^(٤) . ولم يوجد مثل ذلك في المدينة .

الخامس : أن الله تعالى : أوجب علينا استقبالها في الصلاة حيثما كنا .

السادس : أن الله تعالى حرم استقبالها واستدبارها عند الحاجة .

السابع : أن الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والأرض .

الثامن : أن الله تعالى بوأها لإبراهيم وابنه إسماعيل ومولدا^(٥) لسيد المرسلين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(١) في قواعده .

(٢) الزيادة من القواعد المشار إليها وعبارة الأصل في غاية التصحيف ونصها : ان فضلت المدينة بإقامته صلى الله عليه وسلم فيها بعد النبوة عشر ثلاث عشرة أو خمس عشرة . وكذلك عبارة ب ونصها « ثلاث عشرة أو خمس عشرة » وهي مضطربة أيضا .

(٣) في الأصل من الاحرام والتصويب من قواعد الزركشى المخطوطة بالمكتبة الأزهرية ورقة ١٤ . ومن ب، ج .

(٤) في الأصل الركن والزيادة من المصدر السابق .

(٥) وفي قواعد الزركشى السابق جعلها مبوءا ومولدا .

التاسع : أن الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام .

العاشر : لا يدخلها أحد إلا بنحج أو عمرة وجوباً أو ندباً .

الحادى عشر : قال فيها عز وجل : « إنما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام ^(١) » .

الثانى عشر : أنه اغتسل لدخولها فهو مسنون ^(٢) .

قال ابن حزم : والمراد بمكة في قولنا : هى أفضل ؛ الحرم كله وما وقع عليه اسم عرفات فقط ، ويليهما فى الفضل المدينة يعنى حرما وحده ثم بيت المقدس يعنى المسجد الأقصى وحده انتهى ^(٣) .

الخامس والسبعون :

إن الصلاة وإن كانت مكروهة فى المقابر كما جاء فى الحديث ^(٤) ونص عليه الفقهاء لكن يستثنى منه مقابر الأنبياء صلوات الله عليهم ، وإن لم يصرح به الفقهاء . لأن الله تعالى عصم ذواتهم ^(٥) الشريفة عن أكل الأرض وإنما ذكرت هذا لأن البيهقى ذكر فى مناقب احمد بن حنبل - وهو كثير الفوائد - أن احمد بن حنبل روى فقال : حدثنا يحيى بن سليم الطائفى

(١) سورة التوبة : ٢٨

(٢) انظر قواعد الزركشى ورقة ١٤ بالمكتبة الأزهرية .

(٣) هذا نص عبارة ابن حزم فى المحلى : ومكة أفضل بلاد الله تعالى يعنى الحرم وحده ، وما وقع عليه اسم عرفات فقط ، وبعدها مدينة النبى عليه السلام . يعنى حرما وحده ، ثم بيت المقدس يعنى المسجد وحده ، هذا قول جمهور العلماء ٢٧٩ : ٧

(٤) ورد فى كراهة الصلاة فى القبور أحاديث كثيرة ذكرها صاحب مجمع الزوائد فى باب الصلاة بين القبور . ومنها ما روى عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه الطبرانى فى الكبير . ورجاله موثقون ٢٧ : ٢

(٥) فى الاصل ادواتهم .

عن عبد الله بن عثمان عن خيم عن عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله بن
ضمرة السلولى قال : ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر
سبعة وسبعين نبيا جاءوا حاجين فماتوا فقبروا هناك^(١) . قال احمد بن
حنبل : لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث الواحد انتهى .

وقد اشتهر أن قبر اسماعيل وأمه في الحجر ومع ذلك فلم يقل أحد بكرامة
الصلاة فيه بل (فيه^(٢)) ما فيه من الأجر العظيم والثواب الجزيل . وكذلك مسجد
الخيف قال الطبراني : في معجمه حدثنا عبد الله بن احمد . ثنا عيسى بن شاذان .
ثنا أبوهمام الدلال ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد عن ابن
عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في مسجد الخيف قبر
سبعين نبيا^(٣) . وقال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي مما وقع لى في تأملات
الحج : السلام على قبور الأنبياء كآدم ، ومن تبعه فقد روى أنه ما من
نبي خرج بعد عذاب قومه إلا إلى مكة ودفن بها وأن بها مئين أو ألوف
من الأنبياء .

السادس والسبعون :

روى عن بعض السلف : أن الملك إذا نزل إلى الأرض في بعض أمور الله
تعالى : فأول ما يأمره الله تعالى به زيارة البيت . فينقض من تحت العرش

(١) ذكره الفاسي في شفاء الغرام بالسند المتقدم بلفظ : ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم
قبر تسعة وتسعين نبيا جاءوا حاجين فقبضوا هناك ١٩٧ : ١

(٢) زيادة يقتضيها السياق وهي في ب .

(٣) في الأصل : فيه سبعون نبيا . والحديث أخرجه في مجمع الزوائد عن البزار وقال :

رجاله ثقات ٢٩٧ : ٣ وأخرج الأزرقى أحاديث في فضل الصلاة في مسجد الخيف ٤٠٠ .

محرمًا ملبيا حتى يستلم الحجر ثم يطوف بالبيت سبعا ويركع ركعتين ثم يغدو لحاجته بعد^(١) .

السابع والسبعون :

ذكر جماعة : أنه البيت المعمور الذى أقسم الله به . حكى ذلك عن ابن عباس والحسن ، معمور بمن يطوف به ، وعن محمد بن عباد بن جعفر أنه كان يستقبل الكعبة ويقول : واحد بيت ربى ، ما أحسنه ، وأجمله ؟ هذا والله البيت المعمور . وقيل : هو البيت الذى بناه آدم أول ما نزل إلى الأرض فرفع إلى السماء أيام الطوفان يدخله كل يوم سبعون ألف ملك . والملائكة تسميه الضُّراح بالضاد المعجمة . لأنه ضُرح عن الأرض إلى السماء ، أى بعد عنها . وقال أبو الطفيل : سمعت عليا - وسئل عن البيت المعمور فقال : ذلك الضُّراح ، بيت بحيال الكعبة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه حتى تقوم القيامة . وقال الزمخشري فى ربيع الأبرار : ويقال له : الضريح ، ومن قال الضُّراح فهو اللحن الضُّراح وقيل : البيت المعمور فى السماء الدنيا وقيل : فى الرابعة . وقيل فى السادسة . وقيل : فى السابعة وقيل : غير ذلك . وقال أبو نعيم الحافظ فى مستخرجه على صحيح البخارى : حدثنا عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان . ثنا هذبة . ثنا همام بن يحيى عن قتادة ثنا الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

(١) روى الأزرقي بسنده الى وهب بن منبه قال : قرأت فى كتاب من الكتب الأولى ذكر فيه الكعبة فوجدت فيه : انه ليس من ملك بعثه الله الى الأرض الا أمره بزيارة البيت فينقض من تحت العرش محرمًا ملبيا حتى يستلم الحجر . ثم يطوف سبعا ويركع فى جوفه ركعتين ثم يصعد . وانظر شفاء الغرام ١٨٢

عليه وسلم أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك فلا يعودون إليه . قال : هذا الحديث علقه البخارى فى باب ذكر الملائكة فقال : وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبى هريرة : فى البيت المعمور ، ولم يزد . انتهى . فإن قيل : هذا مرسل ، لأن ابن أبى حاتم ذكر فى كتاب المراسيل عن ابن المدينى وأبى زرعة وغيرهما أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة والجواب أن الصحيح ثبوت سماعه منه . وحكاه الدارقطنى عن موسى بن هرون وغيره . ونص عليه أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه . وهو ظاهر كلام البخارى . وشرط مسلم لإمكان لقائه .

الثامن والسبعون :

كونه بواد غير ذى زرع ، والأرزاق من كل قطر تجلب إليه من قريب ومن بعيد .

التاسع والسبعون :

ذكر أبو القاسم^(١) العتقى من المالكية قال : سمعت أن الحرم يعرف بالألأ بجى سيل من الحلّ فيدخل الحرم . قال ابن عطية فى تفسيره وهذا ، لأن الله تعالى جعله بربوة أو فى حكمها ليكون أضون له .

الثمانون :

ذكر مكى وغيره أن الطير لا تعلوه وإن علاه طائر ، فإنما ذلك لمرض

(١) هو ابن القاسم كما فى الانتقاء لابن عبد البر : ٥٠

به يستشفى بالبيت^(١) . قال ابن عطية : وهذا عندى ضعيف (والطير)^(٢)
يعاين بعلوه ، وقد علت العقاب التى أخذت الحية المشرفة على جداره^(٣) .
وتلك كانت من آياته انتهى . وليس فى هذا ما ينافى كلام مكى .

الحادى والثمانون :

ما ذكره الناس قديما وحديثا أنه إذا عم المطر من جوانبه الأربع فى العام
الواحد أخصبت آفاق الأرض . وإن لم يصب جانباً منه لم يخصب ذلك
الأفق الذى يليه ذلك العام .

الثانى والثمانون :

أمر الفيل ورمى طير الله عنه بحجارة السجيل ، وكف^(٤) الجبابرة عنه
على وجه الدهر .

الثالث والثمانون :

ذكر ابن هشام فى سيرته : أن الماء لم يصل إلى البيت المعظم حين الطوفان
ولكنه قام حولها^(٥) وبقيت هى فى هواء السماء ، وأن نوحا قال لأهل

(١) فى الأصل يستشفى به من البيت والتصويب من ب . وانظر الحيوان للجاحظ فى
الكلام على الحمام ص ١٣٩ : ٣
(٢) الزيادة من ب .

(٣) يشير المصنف بذلك الى ما ذكره الأزرقى من أن قريشا ازادت بناء الكعبة فجمعوا
لها الحجارة والخشب فلما هموا بتنقضها خرجت لهم حية سوداء الظهر بيضاء البطن لها
رأس مثل رأس الجدى تمنعهم كلما أرادوا هدمها ، فلما رأوا ذلك اعتزلوا عند المقام ثم قالوا :
ربنا اردنا عمارة بيتك فراوا طائرا ، أسود ظهره ، أبيض بطنه ، أصفر الرجلين أخذها فجراها
حتى ادخلها أجساد وهو جبل بمكة ثم هدموها وبنوها . الأزرقى ١٠٥ وانظر الروض الأنف
١٣ : ١

(٤) فى الأصل وكذا والتصويب من ب .

(٥) أى حول الكعبة فالمراد بالبيت الكعبة فذلك أنت الضمير

السفينة - وهى تطوف بالبيت : إنكم فى حرم الله وحول بيته فأحرموا لله^(١) ولا يمس أحد امرأة ، وجعل بينهم وبين النساء حاجزا فتعدى^(٢) بنو حام فدعا نوح أن يسود لون بنيه . وقيل فى سبب دعوة نوح على حام غير هذا . وذكر يحيى بن سلام عن ابن عباس قال : أول من عاذ بالكعبة حوت صغير من حوت كبير فعاذ منه بالكعبة . وذلك أيام الطوفان .

الرابع والثمانون :

إنه لا يدخله أحد إلا متواضعا خاشعا متذللا مكشوف الرأس متجردا عن لباس الدنيا بخلاف غيره من البقاع .

الخامس والثمانون :

إنه سبحانه أقسم به فى موضعين من كتابه فقال : « وهذا البلد الأمين^(٣) » وقال : « لا أقسم بهذا البلد^(٤) » أى أقسم ، لأنَّ (لا فى)^(٥) هذا الموضع عند النحويين صلة .

السادس والثمانون :

أنه سبحانه وتعالى أضافه لنفسه فى قوله تعالى : « وطهر بيتى للطائفين^(٦) » وناهيك بهذه الإضافة المنوّهة بذكره المعظمة لشأنه ، الرافعة لقدره - وهى السرفى إقبال قلوب العالمين عليه وعكوفهم لديه :

(١) فى ب، ج فأحرموا فيه .

(٢) فى الأصل فقصد بنى . والتصويب من السهيل ومن ب ١٢٨ : ١ .

(٣) سورة التين : ٣ .

(٤) سورة البلد : ١ .

(٥) الزيادة من ب، ج .

(٦) سورة الحج : ٢٦ .

أَطُوفُ بِهِ وَالنَفْسُ بَعْدُ مَشْوُوقَةٌ إِلَيْهِ وَهَلْ بَعْدَ الطَّوَافِ تَدَانِي
وَأَلْتَمُ مِنْهُ الرُّكْنَ أَطْلُبُ بَرْدَهَا بِقَلْبِي مِنْ شَوْقٍ وَمِنْ هِيَامِ
فَوَاللَّهِ مَا أَزْدَادُ إِلَّا صَبَابَةً وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا كَثْرَةُ الْخَفَقَانِ
فِيَا جَنَّةَ الْمَأْوَى وَيَا غَايَةَ الْمَنَى وَيَا مَنِيَّتِي مِنْ دُونِ كُلِّ أَمَانِي
أَبْتَ غَلَبَاتِ الشَّوْقِ إِلَّا تَقَرُّبَا إِلَيْكَ فَمَا لِي بِالْبَعَادِ يَدَانِ
وَمَا كَانَ صَدْدِي عَنْكَ صَدٌّ مَلَالَةٍ وَلِي شَاهِدٌ مِنْ مَقَلَّتِي وَلِسَانِي
دَعَوْتُ اصْطَبَارِي عَنْكَ بَعْدَكَ وَالْبِكَا فَلَبِي الْبِكَا وَالصَّبْرُ عَنْكَ عَصَانِي
وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمَحِبَّ إِذَا نَأَى سَيَبِلِي هَوَاهُ بَعْدَ طَوْلِ زَمَانِ
وَلَوْ كَانَ هَذَا الزَّعْمُ حَقًّا لَكَانَ ذَا دَوَاءَ الْهَوَى فِي النَّاسِ كُلِّ أَوَانِ
بَلِي إِنَّهُ يَبِلِي التَّصْبِيرُ وَالْهَوَى عَلَى حَالِهِ لَمْ يُبْلِهِ الْمُلُوانِ
وَهَذَا مَحِبٌّ قَادَهُ الشَّوْقُ وَالْهَوَى بَغِيرِ زَمَامٍ قَائِدٍ وَعِانِ
أَتَاكَ عَلَى بَعْدِ الْمَزَارِ وَلَوْ وَنَتْ مَطِيئَتُهُ جَاءَتْ بِهِ الْقَدَمَانِ (١)

السابع والثمانون :

أَنَّهُ سَبِّحَانَهُ عَطَفَ الْقُلُوبَ وَالْأَفْئِدَةَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبِلَادِ ، فَهِيَ
لِلْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ جَذْبِ الْمَغْنَاطِيسِ لِلْحَدِيدِ . فَمَوْ أَوَّلَى بِقَوْلِ الْقَائِلِ (٢) .
مَحَاسِنُهُ هَيُولَى (٣) . كُلِّ حَسَنِ وَمَغْنَاطِيسِ أَفْئِدَةَ الرِّجَالِ
وَلِهَذَا أَخْبَرَ سَبِّحَانَهُ أَنَّهُ مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ أَيْ يَثُوبُونَ إِلَيْهِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَعْوَامِ

(١) لَمْ اعْتَرِ لَهَا عَلَى قَائِلٍ .

(٢) لَمْ أَعْرِفْ لَهُ قَائِلًا .

(٣) قَالَ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ الْهَيُولَى : فِي الْمَزْمَرِ : هِيَ فِي كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوَّلُ الشَّيْءِ ، فَانْ

يَكُنْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْإِشْتِقَاقِ وَوَزْنُهُ فَعُولَى : وَقِيلَ : هُوَ مُخَفَّفٌ هَيْئَةً أَوَّلَى
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَفْظُ يُونَانِي الْأَصْلُ وَالْمَادَّةُ .

من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما قربوا منه ، ازدادوا شوقا .
لا يرجع الطرف عنها حين يبصرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقا (١)
والسر في هذا التوقان دعاء الخليل صلى الله عليه وسلم في قوله : « فاجعل
أفئدة من الناس تهوى إليهم » (٢) وما يروى أن الله تعالى يلحظ الكعبة
في كل عام لحظة في ليلة نصف شعبان فعند ذلك تحن إليها قلوب المؤمنين .
وقيل : سبب الشوق أنه أخذ الميثاق من بنى آدم [ثم] (٣) وهذا منزع إلى أن
حب الوطن من الإيمان .

الثامن والثمانون :

روى في حديث : وعد هذا البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف ، فإن
نقصوا أكملهم الله بالملائكة (٤) .

التاسع والثمانون :

روى أن الكعبة تحشر كالعروس المزففة ، ومن حجبها تعلق بأستارها
حتى تدخلهم الجنة (٥) .

التسعون :

أنها منذ خلقت ما خلقت من طائف يطوف بها من جن أو إنس ، أو ملك ،

(١) هو لابی طاهر الجزائري ، سر الفصاحة : ١٩٨ .

(٢) سورة ابراهيم : ٣٧ .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) ذكر الغزالي في الاحياء لهذا الحديث في باب فضيلة البيت ومكة الشرفة من كتاب
اسرار الحج ولفظه : ان الله عز وجل قد وعد هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة الف فان
نقصوا اكملهم الله عز وجل من الملائكة . وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة وكل من حجبها
يتعلق بأستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها . قال الحافظ العراقي في تخريجه
على الاحياء : لم اجد له أصلا ٥٦ : ٣ . وفي الأصل المزففة وهي بمعنى المزفوفة : يقال : زف العروس
وأزفها لزوجها . هداها .

(٥) تقدم في التعليقة السابقة الكلام على هذا الحديث .

وعن بعض السلف أنه خرج في يوم شديد الحر فرأى حية تطوف وحدها .
ذكره ابن الصلاح ^(١) .

الحادى والتسعون :

روى ابن حبان في صحيحه في حديث طويل مرفوعا : أن الحاج إذا
قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وفي سنن
سعيد بن منصور عن عمر أنه قال : من أتى هذا البيت لا ينتهزه ^(٢) غير
صلاة فيه ، رجع كيوم ولدته أمه .

الثانى والتسعون :

أن أهلها يقال لهم : أهل الله . قال ابن أبي مليكة كان السلف يلقبونهم
بذلك . وعنه صلى الله عليه وسلم : أنه لما استعمل عتاب بن أسيد على مكة
قال ، أتدرى ، على ما ^(٣) استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله فاستوص
بهم خيرا يقولها ثلاثا ^(٤) .

(١) لخص العلامة الفاسى ما أخرجه الأزرقى في طواف الجن والحية والطير فقال : « رويناه
في تاريخ الأزرقى خبرا فيه أن بعض الجن طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام . ثم انقلب إلى
أهله فقتله شاب من بنى سهم فثارت بمكة غيرة وفتنة بين الجن وبين بنى سهم . وروينا في
تاريخ الأزرقى خبرا فيه : أن أيما - وهو الحية الذكر - طاف بالبيت سبعا ، وصلى ركعتين وراء
المقام . ثم كوم برأسه كومة بطحاء فوضع ذنبه عليها فسموا إلى السماء . وروينا في تاريخ
الأزرقى : أن طيرا طاف على منكب بعض الحجاج أسابيع والناس ينظرون إليه وهو مستانس بهم
ثم طار . وخرج من المسجد الحرام وذلك في السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ست
وعشرين ومائتين . انظر شفاء الغرام : ١٨٢ : ١ . والأزرقى ٢٩١ .

(٢) يحركه .

(٣) كذا في الأصل وفي ب ، ج .

(٤) أخرجه الأزرقى ٢٨٠ .

الثالث والتسعون :

فضل مقبرتها - فعن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمقبرة مكة :
نعم المقبرة هذه . أخرجه البزار ^(١) . وقد سبق . وعن ابن مسعود قال :
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثنية ، ثنية المقبرة ، وليس بها
يومئذ مقبرة قال : يبعث الله عزوجل من هذه البقعة ، أو من هذا الحرم
كله سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم في
سبعين ألفا وجوههم كالقمر ليلة البدر . قال أبو بكر ومن هم يا رسول الله ؟
قال : هم الغرباء ^(٢) .

الرابع والتسعون :

تخصيصها بالمشاعر العظام كمنى ، وفيها الآيات العظيمة كما سبق
بيانه ^(٣) .

الخامس والتسعون :

تخصيصها بالحجر الأسود ، وأنه يمين الله في الأرض ، وفي فضائل مكة
للجندي عن اسحق بن ابراهيم بن عبيد . ثنا ابراهيم بن الحكم . ثنا أبي .
ثنا وهب بن منبه عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : لولا ما طبع الله الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي

(١) أخرجه الأزرقي عن ابن عباس بزيادة : مقبرة اهل مكة .

(٢) أخرجه الجندي بسنده في فضائل مكة .

(٣) في الكلام على منى .

الظلمة والأئمة^(١) لا ستشقى به من كل عاهة ولألفاه الله^(٢) كهيئته يوم خلقه الله ، وإنما غيره الله بالسواد لثلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة وأنزله ياقوته من ياقوت الجنة بيضاء وضعه لآدم حيث أنزله في موضع الكعبة قبل أن تكون الكعبة ، والأرض يومئذ طاهرة لم يعمل فيها شيء من المعاصي ، وليس لها أهل ينجسونها^(٣) ووضع لها صفا من الملائكة على^(٤) أطراف الحرم يحرسونه من جان الأرض ، وسكانها يومئذ الجن ، وليس ينبغي لهم أن ينظروا إليه ، لأنه من الجنة ومن نظر إلى الجنة دخلها^(٥) فهم على أطراف الحرم حيث أعلامهم اليوم يحدقون^(٦) به من كل جانب بينه وبين الحرم . وفي مستدرک الحاكم وغيره شواهد تقويه ، وروى الترمذی من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : إن الركن الأسود ، والركن اليماني ياقوتتان من الجنة ، ولولا ما طمس من نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب ، وفي رواية غيره ولأبرءا من استلمهما من الخرس والجذام والبرص . وذكر الزبير بن بكار أن أبا قبيس كان يسمى الأمين - لأن الركن كان مودوعا^(٧) فيه ، وأنه نادى إبراهيم عليه السلام حين بلغ بالبناء^(٨) إلى الركن ، فأخبره أن الركن منه ، ودله على موضعه

(١) في الأصل وفي ب ، ج الاثم .

(٢) في ب ، ج اليوم .

(٣) في الأصل ينجس بهم والتصويب من ب، ج .

(٤) في الأصل عن .

(٥) في الأصل وفعلها لهم .

(٦) في الأصل يتحدثون والتصويب من عمدة القارى ٢٤٢ : ٩ . وفي بعض روايات

الحديث : لولا ما طبع على الركن : قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر ٢٤٣ : ٣ . وانظر القرى للمحب الطبرى ٢٦٠ وفي ب ، ج محدقون .

(٧) كذا في جميع النسخ وفي الأزرقى كان مستودعا ٤٧٧ .

(٨) في الأصل بالنار وفي ب، ج بالبنيان . والتصويب من الأزرقى أيضا .

منه . وزعم أبو طاهر القرمطى^(١) من الباطنية : أن للحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته ، وأنه مغنطيس^(٢) بنى آدم . ورد القرطبي بقول عمر رضى الله عنه : إنك حجر لا تضر ولا تنفع الحديث^(٣) . وقلع^(٤) القرامطة الحجر والباب ، وأصعدوا رجلا ليقلع الميزاب فتردى على رأسه إلى جهنم وبئس المصير ، وأخذوا الباب ، وأخذوا أسلاب مكة والحاج ، وألقوا القتلى في زمزم وهلك تحت الحجر من مكة إلى الكوفة أربعون رجلا^(٥) فعلقه لعنه الله على الإسطوانة السابعة من جامع الكوفة إلى الجانب الغربى ظنا منه أن الحج ينتقل إلى الكوفة قال ابن دحية ، ثم حمل الحجر إلى هجر سنة سبع عشرة وثلثمائة . وبقي عند القرامطة اثنتين وعشرين سنة إلا شهرا ، ثم رد لخمس خلون من ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وثلثمائة . وكان محكم^(٦) التركى بذل لهم في رده خمسين ألف دينار فلم يفعلوا . وقالوا : أخذناه بأمر ، ولا نرده إلا بأمر . وقيل : إنهم باعوه من الخليفة المقتدر بثلاثين ألف دينار ، ولما أرادوا تسليمه أشهدوا عليهم أنهم تسلموا الحجر الأسود . وقالوا لهم بعد الشهادة : يا من لا عقل لهم من أمن منكم^(٧) أن هذا هو الحجر الأسود ، ولعلنا أحضرنا^(٨) حجرا أسود من هذه البرية عوضه ، فسكت الناس ، إذ كان فيهم عبد الله بن عكيم المحدث . فقال :

(١) تقدم الكلام عليه في الحكم الثالث والخمسين .

(٢) في الأصل مضطرب .

(٣) أخرجه البخارى في باب ما ذكر في الحجر الأسود من كتاب الحج ، عمدة القارى ٢٣٩ : ٩ .

(٤) في الأصل قلعوا .

(٥) في ب، ج جملا .

(٦) في شفاء الغرام يحكم ١٩٣ : ١ .

(٧) بالأصل : أمر ، والتصويب من ب، ج .

(٨) في الأصل : اختصرنا والتصويب من ب، ج .

لنا في الحجر الأسود علامة . فإن كانت موجودة فهو ، هو ، وإن كانت معدومة فليس هو ، ثم رفع حديثا غريبا : إن الحجر الأسود يطفو على وجه الماء ، ولا يسخن بالنار إذا أوقدت عليه . فأحضر القرمطي طستا فيه ماء ووضع الحجر فيه فطفأ على الماء ، ثم أوقدت عليه النار فلم يسخن بها فمد عبد الله المحدث يده وأخذ الحجر وقبله . وقال : أشهد أنه الحجر الأسود . فتعجب القرمطي من ذلك وقال : هذا دين مضبوط بالنقل . وأرسل الحجر إلى مكة . قال ابن دحية : عبد الله بن عكيم هذا لا يعرف والحجر الأسود جلد لا تحلل فيه^(١) . والذي يطفو على الماء يكون فيه بعض التحلل كالحفاف^(٢) وشبهه . قال وللحجر الأسود علامات غير ذلك ، وعرضه وطوله معلوم عند جميع من ألف في أخبار مكة ، ولا يمكن التدليس فيه ، والنقطة البيضاء التي فيه من أكبر العلامات .

السادس والتسعون :

تخصيصها بماء زمزم الذي هو سيد المياه . وهو هَزَمَة^(٣) جبريل وهمزته بعقبه وفي الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها مباركة . إنها طعام طعم [وتقوت أبو ذر الغفاري من مائها خاصة ثلاثين ليلة ويوما فسمن حتى تكسرت عكن بطنه وفي معجم الطبراني من طريق موسى بن هارون إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير ماء على

(١) في ب، ج لا تخلخل .

(٢) لعل صوابه الحشاف : بكسر الحاء المهملة : وهي صخور تنبت في البحر ، كما في

القاموس .

(٣) هزمة جبريل : ضربته لانه ضرب برجله فنبع الماء وهمزته : نخسته وغمزته برجله

أيضا .

وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم^(١) وشفاء من السقم وشر ماء على الأرض ماء بواى برهوت^(٢) بحضرموت وعليه رجل^(٣) الجراد من الهواء وفيه آيات بينات منها أنه يقتات به . ولهذا لا يجوز الاستنجاء به . ومنها أنه لما شرب له ، وقد جاء ذلك من طريق صحيحة ذكرتها في الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الفتح العزيز ومنها أن الله خصه بالملوحة ليكون الباعث عليه الملمح الإيمانى . ولو جعله عذبا جدا لغلب الطبع البشرى ، وبهذا يرد على أبى العلاء المعرى قوله^(٤) :

لك الحمد أمواه البلاد بأسرها عذاب وخصت بالملوحة زمزم
ومنها أن الله تعالى يعظم ماءها في الموسم ويكثر كثرة خارقة كعادة الآبار ، ويحلو . وقد شاهدنا ذلك وغيرنا . ومنها ، أنه يروى : أن مياه الأرض العذبة ترفع قبل يوم القيامة غير زمزم^(٥) قال ابن شعبان : العين التي تلى الركن من زمزم من عيون الجنة .

-
- (١) الزيادة من ب، ج .
(٢) برهوت ، بفتح الهاء والراء وبضم الباء وسكون الراء : واد باليمن به بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إليها . نهاية .
(٣) في الأصل وفي ب، ج دخل ، والرجل بكسر الراء الجراد الكثير . . أخرجه الأزرقى . وانظر القرى للطبرى : ٤٤٧ .
(٤) من قصيدة مطلعها :

نصحتك لا تنكح فان خفت مأثما فاعرس ولا تنسل فذلك أحزم
ومنها :

تباركت أنهار البلاد سوانح يعذب وخصت بالملوحة زمزم
وترفع أجساد وتنصب مرة وتخفض فى هذا التراب وتجزم
اللزوميات : ٢٥٥ : ٢ .

(٥) يروى عن الضحاك كما فى شفاء الغرام للفاسى وقد قال عقب روايته : والله أعلم
٢٥٦ : ١

السابع والتسعون :

تخصيصها بمقام ابراهيم عليه السلام قال تعالى : « فيه آياتٌ بيناتٌ مقامُ ابراهيم^(١) » قال العلماء : وهو الحجر المعروف . وذلك أن ابراهيم عليه السلام قام عليه وقت رفعه القواعد من البيت لما طال^(٢) به البناء فكلما علا الجدار ارتفع الحجر به في الهواء فما زال يبني وهو قائم عليه وإسماعيل يناوله الحجارة والطين حتى أكمل الجدار ثم إن الله تعالى لما أراد إبقاء ذلك آية للعالمين لئن الحجر فغرقت فيه قدما ابراهيم عليه السلام كأنهما في طين فذلك الأثر العظيم باق في الحجر إلى اليوم . وقد نقلت كافة العرب ذلك في الجاهلية على مرور الأعصار . قال مجاهد وغيره أثر قدميه في المقام آية بينة .

وقال أبو طالب^(٣) :

وموطئ ابراهيم في الصخر رطبةً على قدميه حافيا غير ناعل
وقد كان ملصقا بجدار البيت حتى آخره عمر بن الخطاب رضى الله
عنه في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطَّوَّاف ، ولا يشوشون على
المصلى عنده بعد الطواف وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) في الأصل : له .

(٣) من قصيدة قالها في الشعب الذي أوى إليه بنو هاشم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تحالفت عليهم قريش وكتبوا الصحيفة ، أولها :

خليلي ما أذننى لأول عاذل بصفواء في حق ولا عند باطل
ومنها :

أعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء أو ملح بباطل
وبالحجر المسود اذ يمسخونه اذا اكتنفوه بالضحى والأصائل

وفي الأصل : وطيه . انظر الروض الأنف للسيلى : ١٧٣ : ١ وانظر ديوان أبي طالب
جمع الشيخ خليل النيدى : ١٠٦

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى : «مقام ابراهيم» قال :
الحرم كله مقام ابراهيم . وفي رواية : الحج كله مقام ابراهيم . ولعله
الحجر كله مقام ابراهيم كما قاله مجاهد .

الثامن والتسعون :

إن من رأى الكعبة في المنام فهي رؤيا حق كما روى الطبراني في معجمه
من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رآني
في منامه فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ولا بالكعبة . وقال تفرد
به عن عبد الرزاق محمد بن أبي السري العسقلاني قال : وهذه اللفظة ،
ولا الكعبة ، لا تحفظ إلا في هذا الحديث .

التاسع والتسعون :

لو نذر إتيان المسجد الحرام ، لزمه ، لحديث : لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد كما هو في الصحيحين وأصح الطريقين ، أنه ينعقد نذره
بحج أو عمرة^(١) ونص عليه الشافعي كما قاله القاضي الحسين لحديث
أخت عقبة أنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تمشي بحج أو عمرة ، لأن مطلق كلام الناذرين محمول على
ما ثبت له أصل في الشرع [كمن نذر أن يصلي يلزمه الصلاة المعهودة شرعا

(١) خالف في ذلك ابن حزم في المحلى وأسهب في الرد على مخالفيه وأورد حديث أخت
عقبة وبين أنه لا دلالة فيه على إيجاب الحج كما ذهب إليه غيره ، انظر المحلى ٢٦٥ : ٧ ،
والحديث أخرجه البخاري وابن ماجه في النذر ٦٨٩ : ١ .

والمعهود في الشرع^(١) والعرف قصد المسجد الحرام بالحج والعمرة فيحمل نذره عليه ، ولهذه الطريقة مأخذان .

أحدهما تنزيل مطلق النذر على أقل ما يجب بالشرع ، وهو رأى الأقدمين من الأصحاب .

والثاني : أنه لا يجوز دخول الكعبة بغير إحرام . وهو الأصح إلا فيما استثنى ، لأن الإتيان لا يتصور إلا بالدخول . وهو ملتزم للإحرام ، والطريقة الثانية تخريج قولين في انعقاد النذر بذلك تشبيها له بانعقاد النذر بالإتيان للمسجدين ، ولا فرق بين أن يقول : إلى مكة أو الحرم . أو المسجد الحرام ، أو مسجد الخيف ، أو مقام إبراهيم ، أو يعين بقعة في الحرم . حتى دار أبي جهل لشمول حرمة الحرم ذلك بدليل تحريم تنفير الصيد فيه . وقال أبو حنيفة : إنما ينعقد نذره إذا قال : إلى بيت الله الحرام أو إلى الكعبة ، أو إلى مقام إبراهيم . وقد أغرب الغزالي في الوجيز فقال : ولو قال : إلى مكة لم يلزمه شيء ، حتى يقصد الحج . قال الرافعي : ولا وجه له . والمذكور في الكتب خلافه . وأقره ابن الرفعة في المطلب على ذلك .

تمام المائة :

ولو نذر إتيان بيت الله ، ولم يقل : الحرام . فوجهان ، أحدهما ونقله البندنجي عن نصه في الأم : أنه لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام ، لأن جميع المساجد بيت الله وعن المزني ، لزومه ، لأن إطلاق البيت ينصرف إليه دون غيره واختاره في المرشد .

(١) الزيادة من ب ، ج .

الأول بعد المائة :

لو قال : لله عليّ أن أستر الكعبة ، أو أطيبها لزمه : لأنه قد عهد في الصدر الأول فدل على أنه مطلوب ، واندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه^(١) ولما فيه من التعظيم وعود النفع على الطائفين والقاطنين حوله ، وعن ابن كج : أنه لا يجوز قصد كون الستر والطيب للكعبة بل ينبغى أن يجعله لعامة المسلمين ليتجملوا به .

الثاني بعد المائة :

لو نذر صلاة في الكعبة ، جازت في أطراف المسجد الحرام . حكاه الإمام عن شيخه ، وإن كان يقول : جاء في بعض الأخبار : صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره . وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام . وهذه الزيادة لم يصححها الأثبات فلا تعويل عليها . فيحكم بالتسوية كما لو عين زاوية من المسجد قلت : وظاهر كلام صاحب البيان أن الكعبة لا يقوم غيرها مقامها سواء عبر الناذر بلفظ الكعبة ، أو البيت الحرام (فإنه قال في استقبال القبلة لما ذكر أن المراد بالمسجد الحرام في خبر المضاعفة الكعبة وما في الحجر من البيت قال : ولا فرق بين أن يقول عليه الله أن يصلى في المسجد الحرام أو في البيت الحرام)^(٢) إذا ثبت أن البيت الحرام ، إنما هو الكعبة ، وكذلك المسجد الحرام انتهى . وظهره أن التعبير بالمسجد الحرام كالتعبير بهما حتى

(١) أخرجه ابن ماجه في النذر : ٦٨٧ : ١ .

(٢) الزيادة من ب، ج .

تتعين الكعبة أو ما في الحجر منها ، فأما التعبير بالكعبة ، أو بالبيت فالظاهر فيه ما قاله من التعبير وحينئذ فتكون المراتب أربعا ، الكعبة ونحوها كالبيت ، ثم المسجد الحرام ، ثم مسجد الكعبة ، ثم الأقصى .

الثالث بعد المائة :

لو نذر أن يأتي عرفة ، فإن نوى به الحج لزمه لاقتران النية بلفظ يحتمله ، وإن لم ينو شيئا أصلا ، لم يلزمه شيء لأن ذلك ليس بقربة ، لأن عرفة من الحل ، فنذر إتيانها من غير ملاحظة الوقوف كنذر إتيان سائر بقاع الحل . قاله الماوردي : ولو قيل : ينعقد نذره ، كان مذهبا ، ويكون اللازم له الحج لاختصاص عرفة بالحج ، لأن قصد عرفة يجب بالشرع^(١) فوجب بالنذر . ولا يطرد هذا فيما إذا نذر إتيان ميقات من المواقيت ، لأنه لا يلزمه قصده شرعا لانعقاد الاحرام قبله . وهذا الاحتمال قد أجاب به القاضي الحسين مرة ، وقال مرة أخرى : إن خطر له شهود عرفة في يوم عرفة لزمه لما فيه من البركة ، وهو ما حكاه الغزالي عنه أي بعد الزوال . إذ هو وقت القربة . قال الإمام : والذي قطع به أئمتنا في الطرق عدم اللزوم ، وجوابا القاضي مخالفان لما قاله الأصحاب . نعم . قال القاضي في تعليقه : لو صرح في كلامه بإتيان عرفة يوم عرفة لزمه الحج . ونسبه الرافعي لابن أبي هريرة ، وأن المتولى قيده بما إذا قال : عرفة بعد الزوال .

الرابع بعد المائة :

لو نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها ، ويفرق اللحم على مساكين

(١) في ب . ج بالحج .

الحرم ، ولو نذر ذلك فى بلد آخر لم يتعين بل يذبح حيث شاء هذا هو
أصح^(١) الوجهين .

الخامس بعد المائة :

لو نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة كما سبق بخلاف غيره
من المساجد ، فإنه لا يجب عليه الذهاب إذا نذره إلا مسجد المدينة ،
والمسجد الأقصى على قول . والأظهر أنه لا يجب بل يستحب .

السادس بعد المائة :

لو نذر الصلاة بمكان لم يتعين إلا المسجد الحرام إذ لا يقوم غيره
مقامه لعظم فضله وتعلق النُكْب به . ولو عين حرم المدينة ، أو المسجد
الأقصى للصلاة فالأظهر فى التحرير^(٢) عدم التعيين والراجع عند الأكثرين
وصححه النووى تعيينها بدليل : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث .

السابع بعد المائة :

لا خلاف أن من عليه خمسمائة صلاة مندورة فصلّى فى أحد
المساجد الثلاثة صلاة أنها لا تسقط العدد الملتزم بالنذر ، ولا خلاف أن من
نذر الصلاة فى مسجد مفضول من الثلاثة فصلّى فى أفضل منه أنه يجزئه عن
نذره . وإن لم يكن الذى عينه والحاصل أن الأعلى يجزىء عن الأدنى
ولا عكس .

(١) فى ج الصحيح .

(٢) فى ب ، ج المحدد .

الثامن بعد المائة :

قال القاضي أبو القاسم بن كج في كتاب التجريد : إذا نذر الاستسقاء بمكة لزمه ذلك بها قولاً واحداً وفي المدينة وبيت المقدس على قولين . وقال الدارمي لو نذر الاستسقاء بمكة لزمه ذلك ولا يدخلها إلا محرماً بحج أو عمرة وإن نذره بالمدينة ، أو بيت المقدس ، فعلى وجهين ، أو يبذل آخر لم يلزمه قولاً واحداً انتهى . وهذه المسألة غريبة ليست في الكتب المشهورة .

التاسع بعد المائة :

ذكر الأصحاب أن السنة أن يصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء ، وعبرة الشافعي في المختصر وأكثر الأصحاب مُصَلِّي العيد . وقد استثنى صاحب الخصال من قدماء أصحابنا . وهو أبو بكر الخفاف من أصحاب ابن سريج ما إذا كانوا بمكة أو بيت المقدس . فقال : ويخرجون إلى الجبانة إلا بمكة أو بيت المقدس انتهى . وهو حسن ، وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة وسعتها .

العاشر بعد المائة :

أطلق أصحابنا أن ما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه . وقضيته : أنه لو أُقيمت جماعة كثيرة بمكة أو المدينة ، أو بيت المقدس في مسجد بها سوى المساجد الثلاثة أن يكون الذهاب إليه أفضل ، وفيه نظر . وقد أطلق المتولي أن الجماعة فيها أفضل من الجماعة في سائر المساجد على ترتيبها في الفضل : قال : وليس تختص الفضيلة بالجماعة فيها بل الانفراد فيها أفضل من غيرها من المساجد أي مع الانفراد أيضاً .

الحادى عشر بعد المائة :

اغترف بعض المحققين من أصحابنا وغيرهم ذَرَقَ الحمام فى الحرم ، ولأجله اختار الرويانى فى الحلية طهارة بول ما يؤكل لحمه . قال : وعليه عمل أهل الحرمين . قال وهو الاختيار . قال : ولهذا لم ينزله الله منه أفضل البقاع وهو المسجد الحرام مع أمره بالتطهير فى قوله : « وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ^(١) » الآية وأمر ألا ينفر عنه الحمام .

الثانى عشر بعد المائة :

من حفر بئرا فى الحرم فى موضع يملكه فسقط فيه الصيد ضمنه ، نص عليه الشافعى فى الأم كما نقله المرعشى فى ترتيب الأقسام . قال : وليس على من حفر بئرا فى ملكه فسقط فيها ساقط ضمان ، إلا فى هذه المسألة .

الثالث عشر بعد المائة :

إذا سرق ستارة الكعبة . فنقل الحرث بن سريج النقال عن الشافعى : أن عليه القطع . قال : لأن نُصِبَها حِرْزَها . وهذا هو المذهب . وقال أبو حنيفة لا قطع فيها لأنها ليست ملكا لأحد . ولنا أن سارقا سرق قُبْطِيَّةً ^(٢) من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه عثمان ولم ينكره أحد ، فصار كالإجماع . ولأنها تَرَادُّ للزينة . وما يراد لزينة المسجد يقطع به .

(١) سورة الحج : ٢٦ .

(٢) يضم القاف ثياب منسوبة الى القبط وهم أهل مصر على غير قياس وقد تكسر وهي المعروفة بقباطى . قاموس .

الرابع عشر بعد المائة :

أن من أنكر مكة أو البيت . أو المسجد الحرام ، أو صفة الحج ، أو أنه ليس على هذه الهيئة المعروفة ، أو قال لا أدري : أن هذه المسألة بمكة هي مكة أو غيرها . لا شك في تكفير قائله . قاله النووي في زوائد الروضة ناقلا له عن القاضي عياض وغيره .

الخامس عشر بعد المائة :

قال أبو الفتح بن برهان الأصولي في كتابه الأوسط : تقدم رواية أهل الحرمين على غيرهم لأنهم أعلم بحاله عليه السلام من أهل العراق وغيرهم ولذلك قال بعض المحدثين : إذا جاوز الحديث الحرمين انقطع نخاعه^(١) يعني مكة والمدينة .

السادس عشر بعد المائة :

إن الدجال لا يدخلها لما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة حافين^(٢) يحرسونها .

(١) أي روايتهم للحديث . ومعنى انقطع نخاعه : أنه لا يعتد به فكانه كالميت الذي قطع نخاعه وذلك مبالغة في قوة أحاديث أهل الحرمين . والا فهناك أحاديث صحيحة يعمل بها وهي من رواية أهل بلاد أخرى .

(٢) في ب، ج صافين . والحديث كما أخرجه البخاري : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس من أنقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر منافق » . قال العلامة الفيض : ومعنى قوله ترجف المدينة الخ ، أي يحصل بها زلزلة بعد أخرى . ثم في الرجفة الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصا في إيمانه . ويبقى بها المؤمن المخلص فلا يسلط عليه الدجال . عمدة القاري : ٥٤٤ : ١٠ .

السابع عشر بعد المائة :

إن من حجه أو اعتمره لا يزال يزداد هيبة وتعظيما وبرا كما أمرنا بالدعاء له في قولنا : وزد من عظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا وهذا المعنى حسن لمن تأمله .

الثامن عشر بعد المائة :

كره جماعة من السلف اتخاذ الشجر بمكة حكي ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه باسناده عن طاوس . قال : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت^(١) رحمة .

التاسع عشر بعد المائة :

إنه يستحب للصائم أن يفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء . قال المحب الطبري في شرح التنبيه : ومن كان بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته . ولو جمع بينه وبين التمر فحسن قال : والقصد بذلك ألا يدخل جوفه أولاً ما مسته النار ، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا بها .

العشرون بعد المائة :

قال المحاملي في اللباب : ومن دخل مكة ، وأراد أن يصلي الضحى أول يوم اغتسل وصلّاها كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة انتهى .

(١) في الاصل : لبيت أن يكون في بيت من جهة . والتصويب من ب ، ج .

وهذا فيه نظر ، لأن الاغتسال ذلك اليوم لم يكن للصلاة وتلك الصلاة إنما كانت للفتح .

الحادى والعشرون بعد المائة :

الإبراد^(١) بالظهر يختص بالبلاد الحارة . وقد مثل الشافعى بالحجاز فقال فى البويطى : فإذا كانت البلاد مؤذية الحر مثل الحجاز وبعض العراق أخرت الصلاة فى شدة الحر انتهى لفظه . وفى الشامل : التمثيل بالحجاز أيضا .

الثانى والعشرون بعد المائة :

نقل النووى فى شرح المذهب عن أصحابنا أنه يختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد ، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال فى الصيف عند تناهى طول النهار ، وأطول ما يكون فى الشتاء عند تناهى مضى النهار . ونقل القاضى أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبى قال فى كتاب المواقيت : إن عند انتهاء طول النهار فى الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الزوال ، ستة وعشرون يوما قبل انتهاء الطول ، وستة وعشرون يوما بعد انتهائه ، وفى هذه الأيام حتى لم ير للشخص ظل ، فإن الشمس لم تزل ، فإذا رأى الظل بعد ذلك ، فإن الشمس قد زالت ، وباقي أيام السنة ، معرفة الزوال بمكة كمعرفته بغيرها . ونقل الشيخ أبو حامد

(١) قال فى النهاية : أبردا بالظهر . فالإبراد انكسار الوهج والحر ، وهو من الإبراد : الدخول فى البرد وقيل : معناه صلوا فى أول وقتها من برد النهار وهو أوله .

في تعليقه أنه إنما لا يكون للإنسان في بمكة عند الزوال إلا يوما واحدا في السنة لا غير انتهى .

وقال ابن الصباغ تبق الشمس ستة وعشرين ^(١) يوما لا يظهر للشخص فيء عند الاستواء بمكة لأنها في وسط الفلك فإذا ارتفعت الشمس لم يبق فيها ^(٢) شيء له فيء حتى أن الشمس تنزل إلى قعر الآبار . قال القاضي أبو علي الفارقي . وهذا غلط ^(٣) . لأن الشمس لو لم يظهر لها فيء كان ذلك لوقوفها . ولا يتصور وقوفها . فإنها لو وقفت لوقعت على ما قيل . ولكن يقل فيء الشخص تارة ، ويكثر أخرى . وسر هذا أنها لا تزال في السير إلا أنها تهبط في زمن الشتاء ، وترتفع في الصيف . فإذا ارتفعت قلّ الفئ ، وإذا هبطت طال وكثر ، وأما عدم الفئ بالكلية فلا يتصور انتهى . وقال ابن يونس صاحب التعجيز في شرحه للوجيز : وربما لا يبقى له ظل بمكة في سابع عشر حزيران ^(٤) فإنه أطول يوم في السنة . ومكة محاذية لقبة الفلك ، فتقع الشمس في مسامته الشخوص فلا يبقى له ظل انتهى .

الثالث والعشرون بعد المائة :

روى أبو القاسم الطبراني في معجمه الأوسط من طريق عبد الله بن المؤمل . ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : احتكار الطعام بمكة إلحاد . وقال :

(١) في ب ، ج وخمسين .

(٢) في ب ، ج منها .

(٣) في ب ، ج خلط .

(٤) حزيران : شهر يونيه .

لم يروه عن عطاء إلا ابن محيصن تفرد به عبد الله بن المؤمل . قلت :
ولى قضاء مكة ، وروى عنه الشافعى قال ، أبو حاتم : ليس بالقوى وقال
أبو داود : منكر الحديث .

الرابع والعشرون بعد المائة :

روى الحافظ أبو القاسم الأصبهاني فى كتاب الترغيب بسنده إلى
سفيان بن وكيع ثنا موسى بن عيسى الليثى عن زائدة عن سفيان عن محمد
ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يسكن مكة سافك دم ولا مشانيهم^(١) قال : وهذا الحديث بهذا الاسناد
رواه غير واحد عن سفيان بن وكيع . وقوله : لا يسكن بجزم النون على
النهى أى لا ينبغى أن يسكن . ولو روى بعضها على الخبر لكان خبرا
بخلاف مخبره . ولا يجوز ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الخامس والعشرون بعد المائة^(٢) :

(١) كذا بالأصل وكذا فى ب، ج ولعلها مشاء بنميم .
(٢) ذكر فى الأصل هذا العنوان ولم يذكر تحته شيئا . وذكر فى ب هذه العبارة : آخر
ما وجد من الباب الاول بخط مؤلفه .

الباب الثاني

فيما يتعلق بمسجد النبي صلى
الله عليه وسلم والمدينة

ذكر بناء المسجد

قال الزهري : بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجده ، وهو يومئذ يصلى فيه رجال من المسلمين . وكان مربداً^(١) لسهل وسهيل^(٢) غلامين يتيمين من الأنصار وكانا فى حجر أسعد بن زرارة فسام^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس له سقف وقبلته إلى بيت المقدس . وبهذا احتج الحنفية على صحة التصرف من غير البالغ ، وكان يصلى فيه ويُجمَعُ أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه شجر غرقَد ، ونخل وقبور للمشركين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، وبالنخيل والشجر فقطعت ، وصفت فى قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع ، وفى الجانبين مثل ذلك أو دونه ، وجعل أساسه قريبا من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى معهم ، وينقل اللبن والحجارة بنفسه . ويقول : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة . فاغفر للأنصار والمهاجرة . وجعل قبلته من اللبن . وقيل : من حجارة وجعلها إلى بيت المقدس^(٤) ، وقال الحافظ الذهبي : هذه القبلة كانت فى شمال المسجد ، لأنه عليه السلام صلى سبعة

(١) المريد والبيدر والجرين : الموضع الذى يجعل فيه الزرع والتمر للتيسر .

(٢) شهد سهل بدرا والمشاهد كلها ومات فى خلافة عمر ، ولم يشهد سهل بدرا وشهد

غيرها ومات قبل سهل . السهيل فى الروض ١٣ : ٢ .

(٣) سام : وسام : المساومة المجاذبة فى البيع والشراء وفى ب ، ج سام .

(٤) أنظر عمدة القارى ١٧٤ : ٤ .

عشر شهرا إلى بيت المقدس ، فلما حولت القبلة بقي حائط القبلة الأولى مكان أهل الصفة^(١) انتهى . وجعل له ثلاثة أبواب : بابا في مؤخره ، وبابا يقال له : باب الرحمة ، والباب الذى يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجعل عمده الجذوع ، وسقفه بالجريد ، وبني بيوتا إلى جانبه ولما فرغ من بنائه بنى بعائشة في البيت الذى بناه لها شرق المسجد ، وهو مكان حجرته اليوم . وقال الحافظ شمس الدين الذهبى فى بلبل الروض : لم يبلغنا أنه عليه السلام بنى له تسعة أبيات حين بنى المسجد ، ولا أحسبه بعد^(٢) ذلك إنما كان يريد بيتا واحدا حينئذ لسودة أم المؤمنين . ثم لم يحتج إلى بيت آخر حتى بنى بعائشة فى شوال سنة اثنتين ، وكأنه عليه السلام بناها فى أزمان مختلفة . وقال السهيلي : قال الحسن البصرى^(٣) كنت أدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام مراهق وأناال السقف بيدي . وكان لكل بيت حجرة ، وكانت حجره من أكسية من شعر مربوطة فى خشب ، عرعر^(٤) . وورد أن بابيه كان يقرع بالأظافر أى لا حلق له ، فلما توفى أزواجه خلطت البيوت والحجر بالمسجد فى زمن عبد الملك بن مروان ، وفى صحيح البخارى عن ، ابن عمر قال : كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللين . وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله عنه شيئا ، وزاد فيه عمر

(١) الصفة المكان المظلل وأهل الصفة : هم فقراء المهاجرين . ولم يكن لهم منازل يسكنون فيها وكانوا يأتون الى موضع مظلل فى المسجد .

(٢) فى ب ، ج : فعل ذلك .

(٣) فى السهيلي : الحسن بن أبى الحسن .

(٤) فى الأصل عبت عبر ، والتصويب من السهيلي : ومن ب ، ج ، والعرعر شجر السرو وهى فارسية والعبارة كما فى السهيلي : وكانت حجره عليه السلام أكسية من شعر مربوطة فى خشب عرعر ، الروض الأنف للسهيلي : ١٣ : ٢

رضى الله عنه ، وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان رضى الله عنه فزاد فيه
زيادة كبيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة^(١) ، وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . وقال خارجة بن زيد . بنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا أو يزيد . قال أهل
السيرة : جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا . وعرضه مائة وخمسين ،
وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك
فجعل طوله مائتي ذراع . وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ،
ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث .
قال النووي رحمه الله : فينبغي الاعتناء بما كان في عهده صلى الله عليه
وسلم . فإن الحديث الوارد في فضل الصلاة في مسجده ، إنما يتناول ما كان
في زمنه ، وسيأتي بيانه .

(١) القصة : البص : الجير .

تبيين حدود حرم المدينة

عن أبي هريرة قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي^(١) المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الطباء ترتع بين لا بتيها ما ذعرتها^(٢) . وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى . رواه مسلم^(٣) . وفى لفظ للبخارى عنه مرفوعا . حرم ما بين لابتي المدينة على لسانى . قال أبو عوانة فى صحيحه المخرج على مسلم . قال مالك : المدينة بريد فى بريد^(٤) واللابتان من الحجر^(٥) . وهما الحرّتان . وفى الصحيحين من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المدينة حرم من كذا إلى كذا . لا يقطع شجرها^(٦) . الحديث . وفى مسند البزار من حديث يعلى بن عبيد ثنا أبو بكر ، وهو المفضل ، عن جابر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريدا من نواحيها . قال : والمفضل بن مُبَشَّر روى عنه يعلى بن عبيد ومروان ابن معاوية . وزياد بن عبد الله وهو صالح الحديث ، وأخرج أيضا عن سليمان بن كنانة قال : حدثنى عبد الله بن أبي سفيان عن عدى بن زيد ، وكانت له صحبة قال : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من

(١) اللابة : ارض ذات حجارة سود . والمدينة بين لابتين شرقية وغربية .

(٢) ذعرتها : اخفتها ونفرتها .

(٣) فى فضل المدينة من كتاب الحج ١٠٠٠ .

(٤) مسافه طولها ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع .

(٥) فى جميع النسخ من الشجر والتصويب من النهاية .

(٦) صحيح مسلم : ٩٩٤ .

المدينة بريدا في بريد لا يُخبط شجره ، ولا يُعضد ، وعن علي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور . رواه البخاري ^(١) ، وفي رواية له ما بين عائر إلى كذا . وفي رواية لمسلم ما بين عير إلى ثور ^(٢) ، وقد استشكل هذه الرواية جماعة . وقالوا : ليس بالمدينة ثور إنما هو بمكة ، ولهذا جاء في أكثر روايات البخاري من كذا . إلى كذا . وفي بعضها من عائر إلى كذا . ولم يبين النهاية . فكأنه يرى أن ذكر ثور وهم فأسقطه . ونقل مثل ذلك عن مصعب الزبيري وأبي عبيد وقرره الحافظ أبو بكر الحازمي وغيرهم قال أبو عبيد . كان الحديث من عير إلى أحد . وهكذا رواه الزبير بن بكار من حديث عبد الله بن سلام مرفوعا . وقال الحافظ الحازمي في كتابه - المؤتلف في أسماء الأماكن : في الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير إلى أحد . هذه الرواية صحيحة . وقيل إلى ثور ، وليس له معنى انتهى . وقال النووي : يحتمل أن يكون ثور كان اسما لجبل هناك إما أحد أو غيره ثم خفي اسمه انتهى . ولما ذكر ياقوت قول عياض قال بعضهم : ليس بالمدينة ولا على مقربة منها جبل يعرف بأحد هذين الاسمين . قال : قلت أنا : هذا وهم . فإن عيرا جبل مشهور بالمدينة انتهى .

وقال ابن السيد في المثلث : عير اسم جبل بقرب المدينة . وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف . وذكر الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري : أنه لما خرج رسولا من صاحب المدينة إلى

(١) في كتاب الفرائض .

(٢) مسلم : ٩٦٥ .

العراق كان معه دليل يذكر له الأماكن والأجبل فلما وصلا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسأله : ما اسم هذا الجبل ؟ قال : هذا يسمى ثورا انتهى . قال شيخنا : وسمعت الشيخ محمدا أبا المليحي يقول : إن المحب الطبري قال : ثور جبل بالمدينة رأيته غير مرة وحددته انتهى^(١) .

وقال المطري : بل خلف جبل أحد من شماليه تحته جبل صغير مدور يسمى ثورا ، يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف . ووعدة شرقيه وهما حد الحرم كما نقل^(٢) . وقال الموفق بن قدامة يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد قدر ما بين ثور وعير اللذين بمكة شرفها الله تعالى أو يحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماههما عيرا وثورا تجوزا . وقال أبو العباس بن تيمية ، عير جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ، وثور هو جبل من ناحية أحد وهو جبل ثور الذي بمكة انتهى . وقال بعض المتأخرين : لا ينبغي الإقدام على توهم الرواة بمجرد عدم العرفان ، فإن كثيرا من الأسماء تتغير أو تنسى أسماؤها^(٣) أو لا يعلمها كثير من الناس باعتبار تطاول الأزمنة ، ألا ترى الحديث المشهور في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة وهي ميقات إحرام المدينة ثم نسي هذا الاسم الآن وبقي مشهورا ببئر على ، وكذلك بمكة ، قرح جبل صغير آخر مزدلفة ، وهو يتعلق به نسك عظيم ، وهو لا يكاد يعرف هناك ، ولا يعرفه كثير من أهل مكة ولقد حرصت على ذلك

(١) انظر عمدة القارى : ٢٢٨ : ١٠ . ومعالم السنن للخطابى ٤٤٣ : ٢ . ووفاء الوفاء :

١ : ٦٦ .

(٢) عبارة المطري : بل خلف جبل أحد من شماليه تحته جبل صغير مدور يسمى ثورا

يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف ووعدة شرقيه وهما حد الحرم كما نقل : ٦٣

(٣) العبارة كما في وفاء الوفاء : فان أسماء الأماكن قد تتغير أو تنسى ولا يعلمها كثير من

الناس : ٦٥ : ١ .

فلم أجد من يعرفه بل وما هو أشهر منه ، وهو الأبطح . سألت هناك فلم أخبر عنه . وكذلك المأزمان ووادي محسر وغيره ، فإذا جهل هذا مع تكرار الناس إليه وتعلق المناسك به مع تطاول الأزمنة فما ظنك بغيره ، وأيضا فقد يكون للشئ اسمان أو أكثر فيعرف بأحدهما ويشتهر به دون الآخر ، فيذكر في الحديث بأحد اسميه كما يقال : قزح . والمشعر الحرام ، وهو شئ واحد . وكما يقال : مزدلفة والمحصب والأبطح وكما يقال : آلال^(١) وجبل عرفات .

(١) في القاموس : الال . كسحاب وكتاب : جبل بعرفات أو جبل رمل عن يمين الامام بعرفة . ووهم من قال : الال : كالخل . فالاول ليس اسما لعرفات : كما قال المصنف وانما هو اسم لموضع .

ذكر ما جاء في خراب المدينة

روى البخارى ومسلم من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواقي . يريد عواقي السباع والطير ، ثم يخرج راعيها من مزينه يريدان المدينة ينعان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما . هذا لفظ مسلم . وقال البخارى فيه : وآخر من يحشر راعيها من مزينه يريدان المدينة . ح . وفى لفظ مسلم ليركنها أهلها على خير ما كانت مذلة^(١) للعواقي . ينعان بكسر العين أى يصيحان ويجدانها وحشا أى ذات وحوش كما فى رواية البخارى . وقيل خالية ليس بها أحد . وقيل : إن غنمهما تصير وحشا إما بقلب ذاتها ، أو تتوحش فينفر من أصواتها وأنكره القاضى والنووى . وقالوا : إن الضمير فى يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم . وقد اختلف الناس متى يكون ذلك فقال القاضى عياض : إن هذا جرى فى العصر الأول وإنه من المعجزات ، فقد تركزت المدينة على أحسن ما كانت [فى]^(٢) الدين والدنيا أما الدين فلكثرة^(٣) العلماء بها . وأما الدنيا فلعمارتها . واتساع حال أهلها . قال : وذكر

(١) أى ثمارها دانية سهلة المتناول مخلاة غير محمية . ولا ممنوعة على أحسن احوالها ، وقيل أراد أن المدينة تكون مخلاة خالية من السكان لا يغشاها إلا الوحوش . العواقي : جمع عافية والعافية والعاقى : كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر . نهاية . وانظر عمدة القارى ٢٣٧ : ١٠ . وانظر صحيح مسلم : ١٠٠٩ .
(٢) الزيادة من ب . ج وفى وفاء الوفاء من حيث
(٣) فى الاصل فأكثره . والتصويب من ب .

الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة ، وخاف أهلها : أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها ^(١) للعوافي . وخلت مدة ، ثم تراجع الناس إليها . قال وحالها اليوم قريب من هذا . وقد خربت أطرافها . وقال النووي : الظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قصة الراعيين من مزينة فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة . وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري قلت : روى الترمذي من حديث جُنادة بن سَلَمَة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آخر قرية من قرى الإسلام خرابا المدينة . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جُنادة عن هشام ، قال : وتعجب محمد بن اسماعيل البخاري من هذا الحديث وأخرجه البزار في مسنده . وقال : لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . ولا نعلم حدث به عن هشام إلا جُنادة ولم نسمعه . إلا من سلمة بن جُنادة عن أبيه .

(١) في الأصل وبقيت عمارتها والتصويب من عمدة القاري ٢٣٧ : ١٠ ومن ب .

ذكر أسمائه

الأول : وهو المشهور ، المدينة قال تعالى : « ما كان لأهل المدينة ^(١) » .
« وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(٢) » وهي إذا أطلقت أريد بها دار الهجرة التي فيها
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنبره وقبره . ثم قال قطرب وابن
فارس : وغيرهما إنها مشتقة من دان إذا أطاع . والدين : الطاعة ، فتكون
الميم على هذا زائدة ، وقيل : من مَدَن بالمكان إذا أقام به فتكون الميم أصلية .
وجمعها مدن بضم الدال وإسكانها ، ومدائن بالهمزة وتركه ^(٣) . وترك
الهمزة أفصح ، وبه جاء القرآن . وعن الفارسي : المدينة فعيلة ^(٤) . والمدينة ،
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غلب عليها تفخيما ، وإذا نسبت إلى
المدينة فالرجل والثوب مَدَنِي والطير ^(٥) مَدِينِي قال سيبويه ^(٦) ، وأما قولهم :
مدائني فإنهم جعلوا البناء اسما للبلد ، وقال ابن دحية في خصائص الأعضاء
النسب إليها مديني وإلى مدينة أبي جعفر المنصور وهي بغداد مدني ^(٧) لأن
الميم فيها أصلية والياء زائدة .

(١) سورة التوبة : ١٢٠ .

(٢) سورة التوبة : ١٠١ .

(٣) سقط من ب .

(٤) في الأصل ثقيلة والتصويب من اللسان ومن ب ، ج .

(٥) في الأصل وفي ب ، ج والطين .

(٦) في الأصل : سواء والتصويب من ب ، ج .

(٧) قال في اللسان وإذا نسبت إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت : مدني

والى مدينة المنصور مديني والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب لثلاث يختلط ، وانظر

معجم ياقوت ٧: ١٢٥ ، وفي ج مدني في النسبتين وفي الأصل بدل وهي بغداد : وهي نصف

الثاني : طَابَة . وفي الصحيح : أن الله سَمَّى المدينة طَابَة .

الثالث : طَيْبَة سَمَّاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما إما من الطيب وهي الرائحة الحسنة ، والطاب والطيب لغتان بمعنى . قال ابن بطال : من سكنها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة والعجونات من الطيب منها أَحَدُ رائحة من غيرها ، وإما من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء . وهو الظاهر لخلوصها من الشرك ، وطهارتها ، وإما من طيب العيش بها ، أقوال .

الرابع : طَيْبَة بتشديد الياء .

الخامس : المَطْيَبَة ^(١) .

السادس : المَحْبَبَة ، ومعناه عين معنى المحبة . حكى هذه الثلاثة ابن بَرى عن ابن خالويه .

السابع : الدار . قال تعالى : « والذين تبوءوا الدار ^(٢) » . لا خلاف أنها المدينة لأن الاستقرار فيها .

الثامن : المسكينة . ذكر ابن زبالة بإسناده عن كعب قال : نجد في كتاب الله الذي نزل على موسى صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال للمدينة : يا طيبة يا طابة . يا مسكينة لا تقبلي الكنوز أرفع أجاجيرك على أجاجير ^(٣) القرى وهما إما من السكينة أو المسكنة ^(٤) .

(١) وفي الأصل الطيبة والتصويب من تحقيق النصرة : ٢٢ .

(٢) سورة الحشر : ٩ .

(٣) أجا جيرك : جمع أجار بهمة مكسورة فجيم مشددة وهو السطح .

(٤) قال السهودي : فاصسل المسكنة الخشوع فسميت بذلك ، أما لأن الله تعالى خلق فيها الخشوع والخشوع له وأما لأنها مسكن المساكين . سكنها كل خاضع وخاشع . وفاء الوفاء ١: ١٦

التاسع : جابرة .

العاشر : المجبورة .

الحادى عشر : المرحومة .

الثانى عشر : العذراء ، قاله ابن سيده فى المحكم . قال : وأزاهى سميت بذلك . لأنها لم تنل بمكروه ، ولا أصيب سكانها بأذى عدو .

الثالث عشر : الهذراء ^(١)

الرابع عشر : المحبة ذكره أبو عبيد البكرى .

الخامس عشر : المحبوبة .

السادس عشر : القاصمة ، لأنها قصمت الجابرة .

السابع عشر : الحبيبة ، حكاه ابن خالويه .

الثامن عشر : مدخل صدق . هو المدينة فى قول أكثر المفسرين .

التاسع عشر : حسنة فى قوله تعالى : « لنبؤئنهم فى الدنيا حسنة ^(٢) »

قيل هى المدينة .

العشرون : دار السنة .

الحادى والعشرون : دار الهجرة .

الثانى والعشرون : البلاط ، ذكره ابن خالويه فى : كتاب ليس .

الثالث والعشرون : الإيمان . قال ابن أبي خيثمة . الإيمان من أسائها .

ذكره ابن دحية .

(١) قال السهردى : فالتسمية به لشدة حرها : يقال . يوم هاذر شديد الحر وذكر فى مناسبة التسمية وجوها أخرى . وفاء الوفاء : ١٨ : ١ . وفى ب العذراء وهو خطأ لأن هذا الاسم تقدم .

(٢) سورة النحل : ٤١ .

الرابع والعشرون : (١) ، والخامس والعشرون ، والسادس والعشرون
يندر ويندد ذكرهما البكرى (٢) أيضا وزاد كراع في المنتخب له في أسمائها ،
البحرة ، والبحيرة (٣) تصغير بحرة لا بحر . قال عبد العزيز بن محمد .
وبلغني أن لها في التوراة أربعين اسما ، وأما تسميتها بيثرب ، ففي معجم
البكرى : سميت بيثرب بن وائل من بني إرم بن سام بن نوح ، لأنه
أول من نزلها ، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام : اختلفوا في يثرب .
هل هو اسم يرادف المدينة ، أو هو اسم لقطر محدود ، والمدينة في ناحية منه ؟
وعن أبي عبيد : يثرب اسم أرض ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في
ناحية منها . وقال الماوردي في يثرب وجهان ، أحدهما : المدينة حكاه ابن
عباس . والثاني : أن المدينة في ناحية من يثرب قاله أبو عبيدة . وفي الكشف :
يثرب اسم للمدينة . وقيل أرض وقعت المدينة في ناحية منها . وكذا قال
ابن عطية : يثرب قطر محدود ، المدينة في طرف منه . وسميت في القرآن
بذلك حكاية عن قول من قالها (٤) من المنافقين والذين في قلوبهم مرض ،
وقد جاء النهي عن تسميتها بذلك ، لأنه مأخوذ من الثَّرب : وهو الفساد .
أو من التشريب . وهو التوبيخ والملامة .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الاسم الخبيث ، وروى الإمام
أحمد في مسنده من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال

(١) لم يذكر المصنف الرابع والعشرين وذكر في ب، ج أنه المحبة الا انهما اشارا في
الهامش الى أنه مضروب عليه ويلاحظ أن هذا هو الاسم الرابع عشر كما تقدم .

(٢) في الاصل يندر ويلندد ، والتصويب من البكرى .

(٣) زاد في ج ، ب البحيرة .

(٤) في الاصل قولها والتصويب من المطري : ١٢ وفي ب قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سمي المدينة يثرب فليستغفر^(١) الله .
هي طابة . وذكر ابن عبد البر بإسناد فيه عثمان بن حفص عن سعد قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : يثرب فليقل : المدينة .
قال ابن القطان : وعثمان لا يعرف حاله ، وإنما أعرف هذا موقوفا على سعد
متصل الإسناد إليه وساقه من جهة العقيلي كذلك بلفظ : من قال : يثرب
مائة مرة ، فليقل : المدينة عشر مرات انتهى . وفي تاريخ البخاري في ذكر
عثمان بن حفص عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم . من قال : يثرب مرة ، فليقل : المدينة عشرا ، ولا يتابع
هذا^(٢) ولا أدري هذا هو الأول أو هو عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي^(٣)
هذا كلام البخاري وقال ابن بطال . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال : من قال يثرب فكفارته أن يقول : المدينة عشر مرات . وقال
أبو عبيدة^(٤) يثرب اسم أرض ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية
منها .

✽ والتصويب من ب. ج. ومن القرى للمحب

(١) في الأصل فيستغفر .

(٢) في ب . ج . ولا يتابع عليه .

(٣) في الأصل الرياضي والتصويب من التقريب ومن ب . ج .

(٤) هذا الكلام مكرر فقد ذكر قول أبي عبيد بعد كلام ابن دقيق العيد قبل سطور .

وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى المتوفى سنة ٢٠٩ هـ . وانظر في هذا الموضوع : الدرة الثمينة
لابن النجار الملحق بشفاء الغرام : ٣٢٤ : ٢ والتعريف بما أنست دار الهجرة للمطري : ١٢
ووفاء الوفاء للسمهودي : ١:٧

هل المدينة حجازية أو شامية

قال الشيخ أبو زكرياء النووي في فتاويه : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ليست يمانية ولا شامية بل هي حجازية ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء انتهى . وما حكاه من الاتفاق على أنها ليست يمانية عجيب ، فقد نص الشافعي على أنها يمانية حكاه البيهقي في المعرفة في الكلام على الأذان للصبح قبل الفجر ، ولفظه : قال الشافعي : ومكة والمدينة يمانيتان ، وفي مسند الشافعي : أخبرنا عمى محمد بن علي بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال : وقف النبي صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال : ما ههنا شام ، وأشار بيده إلى الشام ، ومن ههنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة . قال ابن الأثير في شرحه : الغرض من هذا الحديث بيان حد الشام واليمن . وقد جعل المدينة من اليمن . ثم قال : في جهة الشام ما ههنا ، ومن جهة اليمن من هنا ، وبينهما فرق وذلك ، أن قوله من ههنا يفيد أن ابتداء اليمن من هذه البقعة . وقوله : ما ههنا أشار إلى أن هذه البقعة من الشام ، وإن لم يتعرض إلى أنها ابتداء الشام أولا . انتهى كلام ابن الأثير^(١) .

(١) قال العلامة العيني اختلفوا فيها : فمنهم من يقول : انها من بلاد اليمن ، ومنهم من يقول انها من بلاد الشام . وقيل انها عراقية وبينها وبين العراق أربعون يوما والاصح أنها من بلاد اليمن عمدة القارى ٢٥٧ : ١٠ .

ذكر ما جاء في عالم المدينة

روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج (عن أبي الزناد^(١)) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يضربون أكباد^(٢) الإبل ويطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة . قال النسائي : قوله : أبو الزناد خطأ : إنما هو أبو الزبير . قلت : وهكذا أخرجه البزار في مسنده على الصواب من جهة سفيان أيضاً عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح به . وقال البزار : لم يروِ ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح غير هذا الحديث ، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب العلم عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل^(٣) فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة . وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه . وقد كان ابن عيينة ربما عقله^(٤) رواية ، ثم ساقه من هذه الطريق أيضاً . وقال : عن أبي هريرة رواية يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل . الحديث . قال : وليس هذا مما يوهن الحديث ، فإن الحميدى هو الحكم في حديثه لمعرفته . ثم ذكر ملازمته له وقد كان ابن عيينة يقول : نرى هذا العالم مالك بن أنس

(١) الزيادة من النسائي ومن ب، ج

(٢) أى يركبونها ويسیرون بها ليلقوه : يقال ضربت فى الأرض اذا سافرت . نهاية .

(٣) فى ج، ب يوشك ان يضرب الناس الخ .

(٤) فى ج، ب : يجعله .

انتهى . وفيما حكاه عن سفيان نظرُ فإن ابن حبان في صحيحه أخرجه من جهة إسحق بن موسى الأنصارى قال : سألت سفيان بن عيينة وهو جالس مستقبل الحجر الأسود . فأخبرني عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فذكر الحديث . قال ابن موسى بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول : نرى أنه مالك بن أنس فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة . فقال : إنما العالم من يخشى الله . ولا يعلم أحدا كان أخشى لله من العمرى يريد به عبد الله بن عبد العزيز انتهى^(١) . وأخرجه الترمذى في جامعه أيضا . وقال حسن ، ووهم عبد الحق في أحكامه فنقل عن الترمذى : أنه صححه أيضا . وتكلم ابن حزم في هذا الحديث . وقال أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث . ومع ذلك فإنه لم يتعين هذا في مالك لأنه كان في عصره ابن أبي ذئب ، وعبد العزيز بن الماجشون ، وسفيان الثوري ، والليث ، والأوزاعي ، وهؤلاء لا يفضل مالك على واحد منهم . وقد كان بالمدينة من هو أجل من مالك مثل سعيد بن المسيب ، فهذا الحديث أولى به . وقد قال سفيان بن عيينة : لو سئل أى الناس أعلم ؟ لقالوا : سفيان ، يعنى الثوري . وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر في طلب العلم حقا الذى هو العلم بالحقيقة وهو القرآن والسنن ، ولم يكن على وجه الأرض أحد أعلم من عمر . قال

(١) فسر المصنف العمرى بأنه عبد الله بن عبد العزيز وكذلك ذكر في الانتقاء لابن عبد البر وفسره في وفاء الوفاء نقلا عن التوربشتى في شرح المصابيح بأنه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقال : كان من عباد الله الصالحين المشائين في بلاده وعباده بالنصيحة . وفاء الوفاء ٦٠ : ١ الانتقاء لابن عبد البر : ١٩ .

ابن حزم : وإن صح هذا الحديث بهذه الصفة إنما يكون إذا قرب قيام الساعة ، وأررز الإيمان إلى المدينة وغلب الدجال على الأرض حاشا مكة والمدينة . فحينئذ يكون ذلك ، وأما نحن ^(١) الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث ، لأن الفقه انقطع من المدينة جملة واستقر في الآفاق قال : وهذا ظاهر انتهى . وهذا الكلام لا يخلو عن نزاع .

(١) في الأصل حين والتصويب من ب ، ج .

ما جاء أن المدينة أقل الأرض مطراً

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم : أخبرني من لا أتهم قال : أخبرني إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المدينة بين عيني السماء عين بالشام ، وعين باليمن ، وهي أقل الأرض مطراً . قال وأخبرني من لا أتهم قال : أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسكنت أقل الأرض مطراً وهي بين عيني السماء ، عين بالشام ، وعين باليمن . أخبرني من لا أتهم قال : حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : يوشك أن تمطر المدينة^(١) مطراً لا يُكن أهلها البيوت ، ولا يكنهم إلا مظال الشعر . ثم روى عن صفوان ابن سليم مرفوعاً نحوه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : جاء مكة مرة سيل طَبَق ما بين الجبلين ، وروى الشافعي أيضاً عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يُكن أهلها بيت من مدر .

(١) في الأصل توشك المدينة تمطر مطراً والتصويب من الأم وهذا الفصل ملخص منه :

ذكر جملة من الخصائص والأحكام والفضائل

الأول : أنشأ أصل مسجدها على يد سيد المرسلين^(١) المهاجرون الأولون والأنصار المتقدمون خيار هذه الأمة ، وفي ذلك من مزيد الشرف على غيره ما لا يخفى ، واشتمالها على بقعة هي أفضل بقاع الأرض بالإجماع ، وهو الموضع الذى ضم أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم . حكى الإجماع القاضى عياض وغيره ، وفي ذلك قال بعضهم^(٢) .

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحوها
ونعم . لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكى مأواها
وحكمة التفضيل المجاورة ، كما قيل : للمجاورة تأثير . ولهذا يحرم على المحدث مس جلد المصحف . قال القرافى^(٣) : ولما خفى هذا المعنى على بعض الفضلاء أنكر الإجماع فى ذلك ، وقال : التفضيل إنما هو بكثرة الثواب على الأعمال ، والعمل على قبره صلى الله عليه وسلم محرم ، وإذا تعذر

(١) هنا بالأصل لفظ هو ، وهى زيادة لا لزوم لها .

(٢) هو الامام العارف أبو محمد بن عبد الله البسكرى المغربى من قصيدة له فى مدح الروضة والحنين إليها أولها :

دار الحبيب أحق أن تهواها وتحسن من طرب الى ذكرها
ومنها :

والعيش ما يكفى وليس هو الذى يطفى النفوس ولا خسيس منها
انظر وفاء الوفاء : ٢٥٤ : ٢ .

(٣) فى ب ، ج العرامى .

الثواب هنالك على عمل العامل مع أن التفضيل إنما يكون باعتباره^(١) .
كيف يحكى الإجماع في أفضلية تلك البقعة على سائر البقاع ؟ انتهى ، ولم
يعلم أن أسباب التفضيل أعم من الثواب ، والإجماع منعقد على التفضيل
بهذا الوجه . لا بكثرة الثواب على الأعمال ، ويلزم ألا يكون جلد المصحف
بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه . وهو خرق للإجماع^(٢) .

الثاني : تحريم صيدها وشجرها على الحلال والمُحَرَّم كمكة خلافا

لأبي حنيفة . لنا قوله : صلى الله عليه وسلم . إن إبراهيم حرم مكة . وإني
حرمت المدينة ، [ما بين لا بتيها لا يقطع عضائها . ولا يصاد صيدها]^(٣) رواه
مسلم . وقوله لا يقطع عضائها^(٤) ... وروى أبو عوانة في صحيحه عن شريحيل
ابن سعد قال : أتانا زيد بن ثابت ونحن غلمان ننصب فخاخا للطير فطردنا
وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيد المدينة وأما حديث :
يا أبا عمير ما فعل النفيّر ؟ فيحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة^(٥) ،
لكن مكة يضمن صيدها وشجرها ، وفي ضمان المدينة قولان للشافعي ، الجديد

(١) في الأصل باعشاره والتصويب من ب ، ج .

(٢) تصرف المصنف في عبارة القرافي بالتقديم والتأخير . انظر وفاء الوفاء : ٢١ : ١ .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم في كتاب الحج ، ٩٩٢ .

(٤) الظاهر أن النسخ سهوا عن تفسير هذه الكلمة كما سهوا عن اكمال الحديث .

والعضاء : جمع عضة أو عضاهة وهو شجر عظيم له شوك .

(٥) حديث أبي عمير روى من طرق مختلفة وقد رواه الطحاوي عن أنس بن مالك
قال : كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضاحكه إذا دخل وكان له نفيّر فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبا عمير حزينا
فقال : ما شأن أبي عمير ؟ فقليل : يا رسول الله مات نفيّره ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « يا أبا عمير ، ما فعل النفيّر » . قال الطحاوي : فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم
صيدها كحكم صيد مكة إذا لما أطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النفيّر ولا اللعب
به كما لا يطلق ذلك بمكة . عمدة القاري ٢٢٩ : ١٠ . والنفيّر مصغر نفر وهو طائر يشبه
العصفور أحمر المنقار .

عدم الضمان ، وهو قول مالك لحديث يا أبا عُمَيْر ما فعل النُّفَيْر؟ ^(١) وعن سلمة بن الأكوع : أنه كان يصيد الوحش ويهدى من لحمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال له : أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت ، وتلقيتك ، إذا جئت ، فإنني أحب العقيق . ذكره الشيخ تقي الدين القشيري في الإمام من جهة موسى بن محمد بن إبراهيم قال البيهقي : وموسى هذا ، كان يحيى بن معين يضعفه . والظاهر أن هذا كان قبل التحريم ، وروى الطبراني في الأوسط من حديث سعيد بن أبي مریم نا عبد الله بن عمر قال حدثني صاحب مولی زيد بن ثابت قال : دخل على زيد بن ثابت ، وأنا بالأسواف ^(٢) وقد أعطت ريشا ^(٣) فأخذ بأذني ثم لکم في قفای ^(٤) . وقال : أتصيد ههنا . وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لا بتيها ؟ والقديم الضمان : لما روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه : أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد غلاما يخبط شجرا أو يقطعه فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل الغلام فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامه . فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلني ^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأني أن يردده عليهم ، قال النووي في شرحي المذهب ومسلم وتصحيح التنبيه : وهذا القول هو المختار فإن فيه حديثا صحيحا يعني ما ذكرناه وقال ابن المنذر : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخذ سلب القتال ،

(١) سقط من ب العبارة من قوله فيحتمل الى قوله فعل النفير .

(٢) الاسواف موضع بالمدينة وفي الاصل بالاشواق ، وفي ج، ب بالاسواق .

(٣) في وفاء الوفاء : وقد اصطدت نهسا والنهس طائر يصطاد العصافير وفي ب ، ج

وقد اصطدت كبشا .

(٤) في الاصل لكم تاسي والتصويب من المصدر السابق ٧٤ ، وفي ب، ج لطم قفای .

(٥) أي جعله لي هبة وغنيمة .

وقاطع الشجرة ، ولكن لم يقل به أحد إلا ابن أبي ليلى والشافعي في القديم ، وهو المختار ، وعمل به سعد بن أبي وقاص ، وإذا قلنا به وقيل كضمان مكة ، فالأصح أنه يسلب الصائد والقاطع ، وعلى هذا ففي المراد بالسلب وجهان ، أحدهما أنه ثيابه فقط ، وأصحهما أنه كسلب القتيل ، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ، وهل هو للسالب ، أو لمساكين المدينة ، أو لبیت المال ؟ ثلاثة أوجه ، أصحها الأول ، لحديث سعد ، وقوله : طُعمَةُ أَطْعَمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة على الأصح ، ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلَف ، أم لا . نعم . يستثنى علف البهائم . ففي صحيح مسلم : ولا يخبِط فيها شجر إلا لعلف ، وهو بإسكان اللام مصدر علف علفا ، وأما المفتوحة فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها .

الثالث :

يحرم نقل تراب حرم المدينة أو أحجاره إلى الخارج عن حرم المدينة ، ولا يجوز أخذ الأكر والأباريق المعمولة من ترابها . جزم به النووي في شرح المذهب ، وحكى في حرم مكة خلافا في تحريمه أو كراهته ، وتردد فيه كلامه . وقد سبقت المسألة^(١)

الرابع :

يستحب المجاورة بالمدينة لما يحصل في ذلك من نيل الدرجات ، ومزيد الكرامات ، ويأتى فيها الخلاف السابق في المجاورة بمكة ذكره النووي في

(١) هي السابعة والثلاثون من خصائص حرم مكة .

شرح مسلم فإنه نصب الخلاف في البلدين ، والظاهر أن الخلاف ههنا يضعف لكثرة ما ورد من الترغيب ههنا ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صبر على لأواء المدينة وشذتها ، كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة^(١) .

الخامس :

أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة على ما سبق تفصيله في الصحيحين من حديث أبي هريرة : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام قال النووي : وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة . هكذا قال في شرح مسلم ، وذكر في شرح المذهب ، والتحقيق أن صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد وأن حرم المدينة ليس كمسجدها في المضاعفة ، وقد سبق الكلام عليه مبسوطا في الباب الأول^(٢) . قال : والصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام ، لا أنها معادلة للألف بل زائدة عليه كما صرحت به الأحاديث الصحيحة ، «أفضل من ألف صلاة» ، «خير من ألف صلاة»^(٣) . قال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب . فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما .

(١) تقدم في باب فضل المدينة . والأواء : الشدة .

(٢) في المسألة الرابعة والعشرين .

(٣) سقطت هذه الجملة من ب .

وهذا لاختلاف فيه . قال : واعلم أنَّ هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجدته صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده ، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفضل لما ذكرناه . قلت : ومعه في هذا الإشارة بقوله « في مسجدي هذا » لكن ذهب غيره إلى أنه لو وسع ثبت^(١) له هذه الفضيلة كما في مسجد مكة إذا وسع . فإن تلك الفضيلة ثابتة له ، وقد ذكر ابن النجار بسنده عن ابن عمر قال : زاد عمر بن الخطاب في المسجد قال : ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبابة^(٢) كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي - وهذا إن صح كان من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وروى أبو عوانة في صحيحه من جهة موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر يرفعه : صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام . ثم قال : مائة صلاة غلط . وروى الطبراني في معجمه الأوسط من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نُبَيْط بن عمرو عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة يوم القيامة . قال لم يروه عن أنس إلا نُبَيْط ، تفرد به ابن أبي الرجال .

السادس :

أن الله سبحانه عوض قاصده عن الحج والعمرة بأمرين وعد عليهما ذلك

(١) في ب ، ج ثبت .

(٢) مقبرة المدينة .

الثواب ، أما الحج فذكر ابن الجوزى بإسناده عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من خرج على ظهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدى حتى يصلى فيه كان بمنزلة حجة ، وأما العمرة فبزيارة مسجد قُباء ففي الصحيح صلاة في مسجد قُباء كعمرة^(١) ، وفي الصحيح عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباء راكباً ، وماشيا فيصلّى فيه ركعتين . وفي رواية كان يأتيه كل سبت^(٢) ، ويستحب أن يكون ذلك^(٣) .

السابع :

يستحب الانقطاع بها ليحصل له الموت بها ، وقد كان المهاجرون إلى^(٤) المدينة يكرهون أن يموتوا بغيرها ويسألون الله عز وجل أن يتوفاهم بها . وفي صحيح البخارى من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : اللهم ارزقنى شهادة في سبيلك ، واجعل موتى في بلد رسولك . وبوب عليه النووى في الأذكار : باب استحباب دعاء الإنسان أن يكون موته في البلد الشريف . وعن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها . فأني أشفع لمن يموت بها . رواه الترمذى . وقال : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ،

(١) روى ابن النجار في تاريخ المدينة عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء وجاء مسجد قُباء فصلّى فيه ركعتين كان له أجر عمرة » تاريخ المدينة الملحق بشفاء الغرام ٣٧٩ : ٢ .
(٢) أخرجه مسلم في باب فضل مسجد قُباء ١٠١٦ .
(٣) في ب، ج كذلك .
(٤) في ج بالمدينة .

وفى الباب عن سبيعة بنت الحرث الأسلمية . وسئل عنه الدارقطني فى العلل الكبير فقرر صحته بما يطول ذكره . وهو مذكور فى الذهب الإبريز من تأليفى . فإن قيل : قد جاء ما يعارض هذا ، وهو ما رواه النسائي عن أبي عبد الرحمن الحبلى^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا ليتته مات بغير مولده . قالوا : لم ذاك يا رسول الله ؟ قال . إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة . وذكره ابن طاهر فى الصفوة وبوب عليه - إيثارهم الغربة على الوطن - فالجواب . إن صح فلا يعارضه : بل الحديث^(٢) خاص بمن لم يولد فى المدينة .

الثامن :

اختصاص أهلها بمزيد الشفاعة والإكرام زائدا على غيرهم من الأمم . وفى معجم الطبرانى من حديث القاسم بن حبيب عن عبد الملك بن عباد ابن جعفر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول من أشفع له من أمتى أهل المدينة ، ثم أهل مكة ، ثم أهل الطائف . وأخرجه البزار فى مسنده بالواو^(٣) ثم قال : وعبد الملك بن عباد لا نعلمه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث بهذا الإسناد ، وفى الصحيحين عن أبي هريرة وغيره من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة . قال القاضى عياض : سئلت قديما عن معنى هذا ، ولم خص ساكنى المدينة بالشفاعة مع عموم شفاعته ؟ وأجبت^(٤) عنه بما حاصله ،

(١) فى الأصل الجبلى .

(٢) فى ب، ج : الحث .

(٣) أى بدل ثم فى الحديث .

(٤) فى الأصل واجب والتصويب من ب ، ج .

أن بعض مشايخنا جعل «أو» هنا للشك . والظاهر خلافه ، لأن جماعة كثيرة من الصحابة رَووه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ^(١) ويبعد ^(٢) اتفاقهم عليه هكذا ، بل الظاهر أن هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فإما أن يكون أعلم بهذه الحالة هكذا وإما أن تكون «أو» للتقسيم ، ويكون شهيدا للبعض وشفيعا للبعض ، إما شفيعا للعاصين ، وشهيدا للمطيعين ، وإما شهيدا لمن مات في حياته ، وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك . وقال القاضي : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين ، أو العاصين في القيامة ، وعلى شهادته على جميع الأمم . وقد قال في شهداء أحد : أنا شهيد على هؤلاء . فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة . قال : ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو . فيكون لهم شفيعا وشهيدا .

التاسع :

وجود البركة في صاعهم ^(٣) . ومدهم . ومكيالهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم بالبركة فيه . قال النووي : والظاهر أن البركة في نفس المكيال في المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها . وفي الحديث الصحيح : وإني دعوت في صاعها ومدها . بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة . وفي لفظ آخر : اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة ثم وجدت السهيلي قال : دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالبركة في صاع المدينة ومدها يعني به الطعام الذي يكال بالصاع والمد . ولذلك قال في حديث آخر

(١) أخرجه مسلم : ١٠٠٤ .

(٢) في ب ، ج وجعل .

(٣) في الأصل صياعهم وفي ب ، ج صاعهم وحديث الدعاء بالبركة في الصاع والمد

أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري : ١٠٠٢ .

كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه . رواه البزار من حديث أبي الدرداء بلفظ :
قوتوا طعامكم . وذكر في تفسيره ما قلناه^(١) قال : وذكر أبو عبيد في
كتاب الأموال مُدَّ المدينة : يقال : هو رطل وثلاث . والرطل مائة وثمانية
وعشرون درهما . خمسون حبة وخمسان .

العاشر :

تخصيصها بالبقة التي بين القبر والمنبر . ففي الصحيح : ما بين قبري^(٢) ومنبري روضة من رياض الجنة . وفي لفظ : ما بين بيتي ومنبري . وفي
لفظ للطبراني : ما بين حجرتي ومصلاتي . وقبره صلى الله عليه وسلم في
بيته . وهو حجرة عائشة رضي الله عنها . قيل معناه : بل إن ذلك الموضع
بعينه ينقل إلى الجنة . وقيل : بل العبادة فيه تؤدي إلى الجنة . وقال :
ابن حزم : ظن بعض الأغبياء أن تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة ،
وأن الأنهار سيحان . وجيحان ، والنيل . والفرات منهبطة^(٣) من الجنة ،
وهذا باطل ، لأن الله تعالى يقول في الجنة : « إن لك ألا تجوع فيها ولا
تعرى ، وأنت لا تظمأ فيها ولا تضحي^(٣) » وليست هذه صفة الأنهار
المذكورة ولا الروضة . فصح أن قوله من الجنة ، إنما هو لفضلها وأن الصلاة
فيها تؤدي إلى الجنة وأن تلك الأنهار لطيبها وبركاتها أضيفت إلى الجنة
كما تقول في اليوم الطيب هذا يوم من أيام الجنة ، وكما قيل في الضأن :
إنها من دواب الجنة . وقد جاء إن حلق الذكر من رياض الجنة . وقال

(١) قال ابن الأثير في تفسيره : قوتوا طعامكم الخ : سئل الأوزاعي عنه فقال : هو
صغر الأرفة . وقال غيره : هو مثل كيلوا طعامكم .

(٢) في الأصل وفي ب، ج منهبطة وفي ابن حزم منهبطه . انظر المحلى ٢٨٣ : ٧ .

(٣) سورة طه : ١١٨ .

الطحاوى فى مشكل الآثار . قد جاء : وضع منبرى على ترعة من ترعات الجنة ، وما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة . وما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، وإن قوائم منبرى هذا رواتب ^(١) فى الجنة . قال . فى هذه الأحاديث ما يدل على أن قبره ومنبره خارجان عن الروضة وأن منبره فى موضع من الجنة غير الروضة المذكورة فى الحديث ، ومما يدل على ذلك أن سهل بن سعد لما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن منبره على ترعة من ترع الجنة قال : أتدرون ما التربة ؟ هى الباب من أبواب الجنة ، وإذا كان منبره صلى الله عليه وسلم قد بلغه الله بجلوسه فيه وقيامه ^(٢) عليه هذه المنزلة ، فقبره الذى تضمن بدنه وصار له مثوى أولى بأن يكون فى روضة من الجنة أرفع منها وأحرى ، وهو بذلك فيه أولى ، والجنة فيها روضات كثيرة ، فقد يكون قبره فى روضة منها غير الروضة المذكورة فى الحديث . وقد يكون فيما ^(٣) هو فى غير الروضة مما هو أرفع من الروضة ، وقد يكون فيما يجمع الروضة وغيرها مما شرفه به وأبان منزلته به عن الناس ^(٤) وفى تصحيح هذه الألفاظ علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأن الله اختصه بأن أعلمه بالمخفيات .

(١) ثوابت وقوائم .

(٢) فى الأصل بياض اكملناه من مشكل الآثار للطحاوى الذى نقلت عنه العبارة .

(٣) فى الأصل منها وغير وفى ب، ج منها فى غير .

(٤) هذه العبارة فى الأصل كما يلى : « فقد يكون قبره فى روضة منها غير الروضة المذكورة فى الحديث . وقد يكون منها وغير الروضة مما هو أرفع من الروضة . وقد يكون فيما يجمع الروضة وغيرها كما شرطه به بروايات نزلته به عن الناس الخ » . وهى ظاهرة التصحيح . وعبارة الطحاوى كما فى مشكل الآثار : « فيجوز أن كان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى روضة من هذه الرياض وإن تكون روضة فوق الروضة التى بين قبره ومنبره ويجوز أن يكون فى غير الروضة مما هو أكبر من الروضة وغيرها فيما شرفه الله تعالى به وأعلى منزلته وأبانه عن سائر الناس واختصه به دون بقيتهم » . انظر مشكل الآثار فى هذه العبارة وفى التصويبات السابقة ٧٤ : ٤ .

الحادى عشر :

أن الدجال لا يدخلها كما لا يدخل مكة . ففى الصحيحين من حديث أنس مرفوعا : إن الدجال لا يطأ مكة ، ولا المدينة ، وأنه يجرى حتى ينزل فى ناحية المدينة فترجف ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق . وفى رواية البخارى عن أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان . وفى رواية مسلم عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتى المسيح من قبل المشرق ، وهيمته المدينة حتى ينزل دهر أحد . ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام . وهناك يهلك ^(١) وفى الصحيحين أيضا : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة ، وحمله ابن حزم على قوته وأمره ، لا أنه الواطئ نفسه ، ويرده ما فى صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ، فلا يدع قرية إلا هبطها . وفى المعجم الأوسط للطبرانى عن أبى هريرة وابن عمر مرفوعا ينزل الدجال طرق المدينة ، فأول من يتبعه النساء والإماء . وقال ابن حبان فى صحيحه : ذكر نفى دخول الدجال المدينة من بين سائر الأرض ، وذكر الحديث . لكن روى فى موضع آخر أنه لا يدخل مكة ، وفى مسند أحمد من حديث جابر أنه يخرج له كل منافق وكافر . وذلك يوم تنفى المدينة الخبث كما تنفى النار خبث الحديد .

الثانى عشر :

أن الطاعون لا يدخل المدينة ، وهذا من خصائصها فى الصحيحين من

(١) صحيح مسلم : ١٠٠٥ .

حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ^(١) ، وفي رواية البخارى من حديث : لا يقربها الدجال ، ولا الطاعون إن شاء الله ، والأنقاب جمع نقب بكسر النون وضمها ، وهو الطريق على رأس الجبل وقال الأخفش : أنقاب المدينة : طُرُقها وفجاجها . والسر في ذلك أن الطاعون وباء عند الأطباء وقد صح أنهم لما قدموا المدينة وأصابتهم أمراض عظيمة ، وحمى شديدة دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكشف ذلك عنهم . وقال : اللهم انقل وباءها إلى خُم ^(٢) ، أو الجُحفة . قال ابن عبد البر : وفي رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر أخرجت من المدينة ، فأسكنت مَهِيعة ^(٣) فأولتها [بان] ^(٤) وباء المدينة ينقله الله إلى مَهِيعة . وإنما دعا بنقل الحمى إلى الجحفة لأنها دار شرك : فلم تزل الجحفة من يومئذ أكثر بلاد الله حمى ، وإنه ليتقى شرب الماء من عينها الذى يقال له عين خُم ^(٥) فقل من شرب منه إلا حُم ، وقال الخطابي كان أهل الجحفة إذ ذاك يهودا ، وقيل : إنه لم يبق أحد من أهلها إلا أخذته الحمى . وقال القرطبي : الطاعون : هو الموت العام الفاشى . ونعنى بذلك

(١) انظر صحيح مسلم : ١٠٠٥ وعمدة القارىء ٢٤٣ : ١٠ .

(٢) فى الأصل حمى وفى ب، ج حمر وكلا الاسمين خطأ والتصويب من النهاية وخم مكان على ثلاثة أميال من الجحفة .

(٣) مهيعة هى الجحفة .

(٤) الزيادة من مضمون الحديث السابق ليستقيم المعنى ورواية البخارى : رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها أن وباء المدينة نقل الى مهيعة عمدة القارى ١٦٥ : ٢٤ .

(٥) فى الأصل : حمى ، وفى ب ، ج حمر .

أنه لا يكون في المدينة من الطاعون مثل الذي يكون في غيرها من البلاد كالذي وقع في طاعون عَمَواس والجارف، وغيرهما . وقد أظهر الله صدق رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يسمع من النقلة ولا من غيرهم من يقول : إنه وقع بالمدينة طاعون عام ، وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم حيث قال : اللهم صححها لنا .

الثالث عشر :

أنها تأكل القرى ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُمِرْتُ بقرية تأكل القرى ^(١) . يقولون : يثرب . وهي المدينة ، وفي معنى تأكل القرى ثلاثة أقوال :

أحدها [أنها] ^(٢) مركز الجيوش الإسلامية في أول الأمر ^(٣) فمنها فتحت القرى ، وغنمت أموالها وسباياها . وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : سمعت أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ بقرية تأكل القرى . قال تفسيره والله أعلم : تفتح القرى ، فتحت مكة بالمدينة وما حول المدينة بها .

والثاني : معناه أن أكلها وميرتها من القرى المفتحة ، وإليها تساق غنائمها .

الثالث : أنها تفرغ القرى بوجوب الهجرة إليها فكانها أكلتها ^(٤) ذكره ابن الجوزي .

(١) أخرجه مسلم في باب المدينة تنفى شهرها ١٠٠٦ .

(٢) الزيادة من ب ، ج .

(٣) في الأصل : الأمة فيها والتصويب من ب ، ج .

(٤) في الأصل أحكمتها .

الرابع عشر :

أنها كالكير في إزالة الخبث عنها ففي الصحيحين من حديث جابر :
أن أعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصابه وعلك بالمدينة
فقال : يا محمد . أأقلى ^(١) بيعتى فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فخرج الأعرابي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما المدينة كالكير
تنفى خبثها ، وينصع طيبها ^(٢) . قال القرطبي : هذا تشبيه واقع . لأن
الكير لشدة نفخه ينقى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى إلا
خالص الجمر والنار . هذا إن أراد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار ،
وإن أراد به الموضع المشتمل على النار وهو المعروف عند اللغويين ، فمعناه
أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة . ويخرج
خلاصته ، والمدينة كذلك لما فيها من شدة العيش وضيق الحال تخلص
النفس من شهواتها وشرها ، وميلها إلى اللذات والمستحسّنات وتبقى
خلاصتها . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : والظاهر أن هذا مخصوص بزمن
حياته صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد خرج منها بعده الأخيار والأبرار ، لأنه
لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه . وقال أبو زكريا
النووى : الظاهر العموم . وفى صحيح مسلم : لا تقوم الساعة حتى تنفى
المدينة شرارها كما ينقى الكير خبث الحديد ، هذا والله أعلم زمن الدجال .
قلت : وقد جاء كذلك فى مسند أحمد من حديث جابر وقد سبق .

(١) أعفى من مبايعتك على الإسلام .

(٢) انظر عمدة القارى ٢٤٥ : ١٠ وصحيح مسلم ١٠٠٦ . وينصع يخلص وتشئت

رائحته .

الخامس عشر :

أنه لا يدعُها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه كما ثبت في الصحيح، وفي معناه قولان : أحدهما أنه مخصوص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم. والثاني : أنه دائم أبداً بدليل قوله في حديث آخر : يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلمَّ إلى الرخاء . والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.^(١) قال القرطبي : ومعناه أن الذي يخرج عن المدينة راغباً عنها أي زاهداً فيها إنما هو جاهل بفضلها ، وفضل القيام بها ، أو كافر بذلك . وكل واحد من هذين إذا خرج منها فمَن بَقِيَ من المسلمين خير منه . وأفضل على كل حال . قال : وقد قضى الله تعالى بأن مكة والمدينة لا تغلوان من أهل العلم والفضل والدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

السادس عشر :

أنه لا يريد أحد أهلها بسوءٍ إلا أذابه الله في النار^(٢) ذوب الرصاص وذوب الملح في الماء كما ثبت في الصحيح^(٣) قال القرطبي : ظاهره أن الله يعاقبه بذلك في النار . ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن إهلاكه في الدنيا ، أو عن توهين أمره وطمس كلمته كما قد فعل الله ذلك بمن غزاها ، وقاتل أهلها كمسلم بن عقبة إذ أهلكه الله مُنْصَرَفَهُ عنها ، وكإهلاك يزيد بن معاوية أثر إغزائه أهل المدينة إلى غير ذلك .

(١) أخرجه أحمد في المسند .

(٢) في ب الماء .

(٣) صحيح مسلم : ١٠٠٧ .

السابع عشر :

يستحب الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم ، فهم جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أهل المدينة . وقد روى الطبراني بإسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم قال : رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه من البلدان .

الثامن عشر :

روى عن مالك رضى الله عنه أنه كان لا يركب بالمدينة بغلة . ف قيل له في ذلك : فقال : لا أطأ راكبا مكانا ^(١) وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا وكان لا يرفع صوته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : حرمة الرسول صلى الله عليه وسلم حيا وميتا سواء وقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض » ^(٢) .

التاسع عشر :

لا يجتهد في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ، صواب قطعاً . إذ لا يقر على خطأ فلا مجال للاجتهاد فيه حتى لا يجتهد فيه باليمينه ^(٣) واليسرة بخلاف محاريب المسلمين ، والمراد بمحرابه صلى الله عليه وسلم مكان مصلاه فإنه لم يكن في زمنه عليه السلام محراب . قال الرافعي : وفي معنى

(١) في الأصل وفي ب، ج، لكان .

(٢) سورة الحجرات : ٢ .

(٣) في الأصل في اليمين والتصويب من وفاء الوفا

المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط.
المحراب انتهى . وفي ضبطه عسر أو تعذر ، وألحق الدارمي في الاستذكار
بمسجد المدينة مسجد الكوفة ، والبصرة وقباء والشام وبيت المقدس . قال :
لصلاته عليه السلام في بعضها والصحابة في البعض . ونقلت من
خط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح مما نقله من كتاب التلخيص لأبي
القاسم عبد السلام بن عبد العزيز المعروف بابن الجبان النصيبي من فقهاء
أصحابنا من نسخة بخط ابنه قال : القبلة النص الكعبة ، ومسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ومسجد إيلياء ، ومسجد الكوفة ، أربعة^(١) وفي
قبل الأنصار سوى هذه الأربعة قولان ، أحدهما نص والآخر اجتهدا انتهى .
وقال الروياني في الكافي عاطفا على قبلة النبي صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا :
وكذلك قبلة قباء والكوفة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها والصحابة .
وقال الشيخ محب الدين الطبري في شرحه للتنبيه فإن قيل : محرابه
صلى الله عليه وسلم على عين الكعبة إذ لا يجوز فيه الخطأ فيلزم مما قلتم
أنه لا تصح صلاة من بينه وبينه من أحد جانبيه أكثر من سمت الكعبة
إلا مع الانحراف . قلنا من أين لكم أنه على عين الكعبة فيجوز ألا يكون
كذلك ، ولا خطأ بناء على أن الغرض الجهة . نعم إن ورد في الصحيح
أنه نصب على العين ، فنقول مقتضى الدليل ما ذكرتموه على القولين ،
أما على العين فظاهر ، وأما على الجهة فهذا المحراب كالكعبة فمشاهده
كمشاهدها إلا أن إجماع الصحابة على بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
واسعا وصلاتهم^(٢) في أقطاره من غير أن ينقل الانحراف فيهم دليل على طرد

(١) في الأصل : وأخرية وهو خطأ بدليل قوله الأربعة والتصويب من ب ، ج .

(٢) في الأصل واشعابه صلاته وأقطاره والتصويب من ب .

حكم البعيد في كل مكان سواء تحقق صوب عين الكعبة أم لا تحقيقا للقول بأن فرض البعيد هو الجهة مطلقا ، ولا أعلم أحدا تكلم في هذه المسألة . والظاهر فيها ما ذكرته . انتهى ملخصا ، وللبحث فيه مجال .

تمام العشرين :

المشهور أن التراويح عشرون ركعة . وقال مالك : هي ست وثلاثون ركعة غير الوتر لأنه فعل أهل المدينة فعلى المشهور قال الماوردي : قال الشافعي : أختار عشرين ركعة ورأيتهم بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة . تسع ترويعات ، ويوترون بثلاث . قال أصحابنا : وليس لغير أهل المدينة أن يجاروا أهل مكة ، ولا ينافسوهم انتهى . ورأيت في تعليقة أبي علي البندنجي عن الشافعي أنه قال : وأستحب لهم ألا يزيدوا على عشرين ، وأنه قال في القديم : إنه ليس لهذا حد مضيق . قال الماوردي والرويانى واختلفوا في السبب في ذلك على ثلاثة أقوال . أحدها : أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويجة طافوا أسبوعا^(١) إلا الترويجة^(٢) الخامسة فإنهم يوترون بعدها ، ولا يطوفون فتحصل لهم خمس ترويعات وأربع طوافات فلما لم يمكن أهل المدينة مساواتهم في أمر الطواف الأربع ، وقد ساووه في الترويعات الخمس جعلوا مكان كل أربع طوافات أربع ترويعات زوائد ، فصارت تسع ترويعات ، فتكون ستا وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم . والثاني : السبب فيه

(١) أسبوعا :: سبعا . قال في القاموس طاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبوعا .

(٢) في الاصل : الا التروك والتصويب من ب .

أن عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة
فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة فصارت ستاً وثلاثين^(١) . والثالث أن
تسع قبائل من العرب حول المدينة تنازعوا في الصلاة واقتتلوا فقدم كل
قبيلة منهم رجلاً فصلى بهم ترويحة ، ثم صارت سنة ، والأول أصبح انتهى .
وكان بعض أشياخنا يستشكل المنع ويقول : غير أهل المدينة أحوج إلى
زيادة الفضل من أهل المدينة ، ثم رأيت الإمام الحلیمی قد قال : يجوز
الأمران فإن في ذلك استكثارا من الفضل ، لا المنافسة كظن بعض الناس
ولو اقتصر على العشرين وقرأ فيها ما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان
أفضل انتهى^(٢) .

الحادى والعشرون :

يستحب الغسل لدخول المدينة ، قاله أبو بكر الخفاف من قدماء أصحابنا
في كتاب الخصال . وصرح به النووى في مناسكه أيضا .

الثانى والعشرون :

روى أبو عوانة في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة إلى مكة فإذا رجع ، رجع من
طريق المعرس .

(١) فى الأصل وفى ج : صارت سنة والتصويب من ب وقد كتب ثلاثين على الهامش
بنفس خط النسخة .

(٢) انظر : وفاء الوفاء للسمهودى الشافعى ١:٥٩

الثالث والعشرون :

روى مسلم في صحيحه^(١) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني حرّمت المدينة حراماً ما بين مأزميها^(٢) ، ألا يُهْرَق فيها دم . ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف .

الرابع والعشرون :

روى البخارى : من تصبّح كل يوم بسبع^(٣) تمرات عَجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر . قال أبو بكر البرقاني في مستخرجه على الصحيحين في رواية مكى بن إبراهيم قال هاشم : لا أعلم إلا أن عامراً ذكر من عَجوة العالية . قال الحميدى : وهو من أفراد مسلم عن أبي طوالة عن عامر ابن سعد عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم^(٤) حتى يمسي . وفي لفظ للحاكم من التمر البرنى . وفي العلل الكبير للدارقطنى : من أكل مما بين لابتي المدينة سبع تمرات على الريق . وفي لفظ من عَجوة العالية وفي كتاب الأطعمة لعثمان بن سعيد الدارمى من حديث شريك بن عبد الله ابن أبي عثيق عن عائشة مرفوعاً : في عَجوة العالية شفاء أو ترياق أول^(٥)

(١) صحيح مسلم من حديث طويل فى الترغيب فى سكنى المدينة ١٠٠١ شرارها ١٠٠٦ .

(٢) قال البكرى فى المعجم المأزم : بفتح أوله . واسكان ثانيه وكسر الزاى المعجمة : كل

طريق بين جبلين . وقيل المضيق فى الجبل .

(٣) رواية البخارى : سبع تمرات . وتصبح اكل صباحاً .

(٤) فى الاصل : السم ، والتصويب من عمدة القارى ومن ب .

(٥) أول البكر : أول ظهور التمر ونضجه .

البكر على الريق . ومن حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد وأبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العجوة من الجنة وفيها^(١) شفاء من السم^(٢) . قال الخطابي : كثرها عُودَةٌ من السحر والسم إنما هو من طريق التبرك لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت فيها . لا لأن^(٣) طبع التمر أن يفعل^(٤) شيئاً من ذلك ، والعجوة من أجود تمر المدينة يسمونه لينة . وفي الكامل لأبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني الحافظ من حديث محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينفع^(٥) من الجذام أن تأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم تفعل ذلك سبعة أيام . وقال : لا أعلم . رواه بهذا الإسناد غير الطُّفَاوِي وله غرائب وإفرادات كلها يحتمل . ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً انتهى .

وقال فيه ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم الرازي : صدوق يهيم أحياناً . وفي مستدرک الحاكم من حديث حميد عن أنس أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لهم : وذكر التمر البرني^(٦) وقال : إنه من خير تمركم ، وإنه دواءٌ وليس بداءٍ . وقال :

(١) في الأصل : وانها .

(٢) في الأصل وفي ب، ج ذلك والتصويب من عمدة القارى .

(٣) في الأصل : ولأن طبع التمر أن يصنع .

(٤) عبارة الخطابي : « كون العجوة عوداً من السم والسحر إنما هو من طريق التبرك

بدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم . لا . لأن طبعها يفعل شيئاً » . وفاء الوفا ٥٠ : ١ . والعجوة ما يتعوذ به من السحر والأذى . وانظر صحيح مسلم : ١٦١٨ ، وعمدة القارى : ٢٨٧ : ٢١ ، ومختصر سنن أبى داود مع سنن الخطابي ٣٥٩ : ٥ وفي الأصل يصنع ، وفي ب ، ج ينفع .

(٥) في عمدة القارى : يمنع .

(٦) البرنى : نوع من التمر ليس بالكبير معرب برنيك ، أى الحمل الجيد .

صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١) وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال : خير تمركم البرني يخرج الداء ولا داء فيه انتهى . وفي الإسناد الأول عبيد بن واقد بن القاسم القيسي قال فيه أبو حاتم الرازي : ضعيف ، الحديث يروى عن عثمان بن عبد الله العبدى قال فيه الأزدي : ضعيف . ومع ضعفه مجهول ، وذكر حديث وفد عبد القيس فيما أنكر عليه وذكره العقيلي في الضعفاء ، وأورد له الحديث . وقال : غير محفوظ ولا يُعرف إلا به . وروى أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عادة فوضع يده بين ثدييه وقال : إنك رجل مفؤود^(٢) فأت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه يتطبب^(٣) فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن^(٤) (بنواهن)^(٥) ثم ليكُدك^(٦) بهن . قال الخطابي قوله : فليجأهن من الوجيئة (وهي) التمر يُبل بلبن أو سمن حتى يلزم بعضه بعضا ويؤكل . وفي غريب الحديث للخطابي عن ابن نُمير عن

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عدى في الكامل وعن البيهقي في شعب الإيمان .

(٢) المفؤود الذي أصيب فؤاده يقال : فئد الرجل فهو مفؤود . والفؤاد غشاء القلب .

(٣) أي يتعاطى صناعة الطب ، وفي ج يطب .

(٤) فليجأهن : أي فليدقهن .

(٥) الزيادة من مختصر سنن أبي داود .

(٦) ليكُدك بهن أي يسقيكهن ، يقال : لده باللدود إذا سقاه الدواء في أحد جانبي الفم والحديث كما في مختصر سنن أبي داود عن سعد قال : مرضت مرضاً فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت برداً على فؤادي فقال : إنك رجل مفؤود أنت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليكُدك بهن . قال الخطابي : ويشبه أن يكون سعد في هذه العلة مصدوراً إلا أنه قد كنى بالفؤاد عن الصدر إذ كان الصدر محلاً للفؤاد ومركزاً له . وقد يوصف التمر لبعض غلل الصدر ٣٥٩ : ٥ مختصر سنن أبي داود .

مشام عن أبيه عن عائشة : أنها كانت تأمر للدوام والدُّوَار بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق . الدوام : كالدُّوَار . وهو ما يأخذ الإنسان في رأسه فيدار به . ومنه تدويم الطائر وهو أن يستدير في طيرانه .

الخامس والعشرون :

روى ابن أبي خيثمة عن يعقوب بن حميد . ثنا كثير بن جعفر بن أبي كثير عن زياد بن زيد عن سهل^(١) بن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له بالمدينة أصل فليُمسك^(٢) به ومن لم يكن فليجعل له بها أصلا ولو قصرة . قال الخطابي : القصرة النخلة ، وقرأ الحسن « إنها ترمى بشرر كالقَصَر^(٣) » وفسروه بأعناق النخل^(٤) .

السادس والعشرون :

ظاهر كلام الأصحاب استحباب صلاة العيد في مسجد المدينة كغيرها من البلاد لكن روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال أصابنا مطرٌ في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد . وظاهره أنه كان يفعلها في المصلى وكأنه لضيق المكان عليهم .

(١) في الأصل سهيل وسعيد والتصويب من التقريب .

(٢) في النهاية لابن الأثير فليستمسك به .

(٣) بفتح القاف والصاد وبكسر القاف : البحر لأبي حيان ٤٠٧ : ١ .

(٤) القصرة بالفتح والتحريك : أصل الشجرة وجمعها قصر . أراد فليتخذ له بها ولو نخلة واحدة والحديث أخرجه في مجمع الزوائد وزاد فيه فليأتين على الناس زمان يكون الذي ليس له بها أصل كالخارج منها المجتاز إلى غيرها ثم قال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ذكرهم ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهم جرحا مجمع الزوائد ٣٠١ : ٣ .

السابع والعشرون :

روى ابن أبي خيثمة فى تاريخه الكبير عن مالك : أن المدائن كلها افتتحت بالسيف ، والمدينة افتتحت بالإيمان ، ثم ساق بسنده إلى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كل البلاد افتتحت بالسيف والرمح ، وافتتحت المدينة بالقرآن . وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد . سمعت يحيى بن معين يقول : محمد بن الحسن بن زبالة المدائنى ليس بشيء ، روى عن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت المدينة بالقرآن ، وفتحت المدائن بالسيف . قال يحيى : هذا كذب ليس بشيء . أصحاب مالك يروونه من كلام مالك انتهى . وأخرجه البزار فى مسنده مرفوعا كذلك . وقال : لا نعلم رواه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة . وكان يلين^(١) بسبب هذا الحديث وغيره .

الثامن والعشرون :

نقل عن مالك : إن خبر الواحد إذا عارضه إجماع أهل المدينة قدم إجماعهم ، ولهذا روى حديث ابن عمر فى إثبات خيار المجلس^(٢) ثم

(١) أى يرى فيه لين أى ضعف خفيف ، وهذا تعبير اصطلاحى لأهل الحديث . وقد ذكر صاحب تنزيه الشريعة : أن هذا الحديث مما تعقب على ابن الجوزى فى تضعيفه له وذكر أن له طرقا تؤيده ، تنزيه الشريعة ١٧٢ : ٢ .
(٢) أخرج مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » . قال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه . قال العلامة السيوطى فى شرحه على الموطأ : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه من أثبت ما نقل العدول ، وأكثرهم استعملوه ، وجعلوه أصلا من أصول الدين فى البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غير هؤلاء قال بعض المالكيين : دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وذلك عنده أقوى من خبر الواحد . الموطأ بشرح السيوطى ١٦١ : ٢ .

قال^(١): وليس لهذا عندنا حذ معلوم . ولا أمر معمول به لما اختص به أهل المدينة من سكناهم مهبط الوحى . ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ . فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضى علمهم^(٢) ، بما أوجب ترك العمل به من ناسخ ، أو دليل راجح ، والمحققون على أن البقاع لا تؤثر فى الأحكام . وقد بلغ ابن أبى ذئب وهو من أقران مالك مخالفته للحديث فأغلظ عليه ، لأن العصمة إنما ثبتت فى إجماع جميع الأمة ، وأما عند مخالفة البعض فلا إجماع ، فلا عصمة .

التاسع والعشرون :

قد مر أنه لو نذر تطيبب الكعبة لزمه ، ولو نذر تطيبب مسجد المدينة أو الأقصى ففيه تردد لإمام الحرمين لأننا إن نظرنا إلى التعظيم ألحقناهما^(٣) بالكعبة أو إلى امتياز^(٤) الكعبة بالفضل فلا . وكلام الغزالي فى آخر باب النذر يقتضى اختصاصه بالمسجدين لا فى غيرهما من المساجد ، والإمام طرده فى الكل دون المسجد الحرام والكعبة .

الثلاثون :

لو نذر إتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس فقولان : أصحهما ونص عليه فى الأم والمختصر عدم اللزوم . قال الرويانى فى البحر : وبه أجاب عامة .

(١) أى الإمام مالك .

(٢) فى الأصل تقضى عليهم : والتصويب من ب، ج ومن وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى

وقد ساق هذه العبارة بتصرف ٦٠ : ١ .

(٣) فى الأصل ألحقناها وما ذكرناه من المصدر السابق .

(٤) فى ب اختيار .

الأصحاب وهو قول أبي حنيفة لما روى جابر : أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له صل ههنا^(١) « ولأنه مسجد لا يعم قصده فأشبهه سائر المساجد . والثاني ونص عليه البويطي . ونسبه القاضي أبو الطيب للقديم اللزوم ؛ لحديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . ولأنهما مخصوصان من بين سائر المساجد بمزية^(٢) ؛ لأن المسجد الأقصى كان في صدر الإسلام هو^(٣) القبلة . ومسجد المدينة كان مقصوداً بوجوب الهجرة إليه ففارقا ما عداهما من سائر المساجد . ونسب هذا للمالك وأحمد قال ابن الصباغ : وحديث جابر لا حجة فيه ، فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل ، وعنى بذلك أن مقصود السائل بنذره الصلاة فيه . والإتيان جاء ضمناً على سبيل الوسيلة والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك بمكة . والصلاة بها أفضل من المسجد الأقصى وأمره بالأفضل لا يدل على عدم انعقاد نذره بل يدل على أن الفاضل يجزئ عن المفضول . وقال الروياني في البحر : هذا التأويل خطأ لأنه روى أن رجلاً قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل في بيتك فأعاد السؤال ، فقال : أنت أعلم . قال ابن الرفعة في المطلب : وفي هذا نظر فإن هذه واقعة حال ، وذلك الرجل يحتمل أن يكون بيته بمكة فيتم ما قاله ابن الصباغ . فإن قلنا يلزمه الإتيان فهل يلزمه مع ذلك شيء آخر ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا . . لأنه لم يلتزم سوى الإتيان وأصحهما أنه لا بد من ضم

(١) أخرجه أبو داود وتماه « ثم أعاد عليه فقال : صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك إذن » ، وروى في الموضوع أحاديث أخرى . مختصر سنن أبي داود ٣٧٩ : ٤ .

(٢) في الأصل مزية ، وفي ب، ج بمزية .

(٣) كذا في ب ، ج وفي الأصل وهو .

قربة إلى الإتيان ، وعلى هذا ، فقليل يصلى فى المسجد ركعتين . واكتفى الإمام بركعة . وقيل : يعتكف فيه ولو ساعة وقيل يتخير بينهما ، قال الرافعى : وهو الأشبه ، وقال الشيخ أبو على : إن كان فى مسجد المدينة كفاه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، لأنه من أعظم القربات كزيارته حيا . وتوقف الإمام فى ذلك من جهة أنها لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه . قال : وقياسه أنه لو تصدق فى المسجد أو صام يوما كفاه ، واعلم أن ما صححه الرافعى هنا من القول بلزوم النذر ووجوب ضم شىء إليه ، مشكل . فالصحيح فيما إذا نذر صوم نصف يوم أو سجدة ، فإنه لا يلزمه صوم يوم كامل ، وصلاة كاملة^(١) طلبا لتصحيح النذر . وقد يفرق بينهما بأن نفس المرور لما لم يكن فى نفسه قربة انصرف النذر إلى ما يقصد فيه من القرب بخلاف نذر نصف يوم وسجدة ، فإن ذلك مقصود فى نفسه فلم ينصرف نذره إلى غيره ولا لزيادة عليه .

الحادى والثلاثون :

لو نذر الصلاة فى مسجد المدينة أو الأقصى لزمته . وهل يتعين لفعليها المسجد الذى عينه أو ما يقوم مقامه أولا ؟ فيه طريقتان ، إحداهما (وهى)^(٢) التى أوردها الأكثرون ، تخريج ذلك على القولين فى الإتيان المجرد . وقضيته أن يكون الراجع هنا عدم التعيين اكن قد ذكر الأصحاب فيما لو عين لا اعتكافه أحد المسجدين أنه يتعين على الأظهر . قال الرافعى : ولا يبعد أن يلحق ما نحن فيه به فى الترجيح لأجل مزيد الثواب ، وهذا ما رجحه

(١) سقط من ب صلاة كاملة

(٢) الزيادة من ب ، ج .

النووى فى المنهاج وغيره ، وعلى هذا فهل تقوم الصلاة فى أحد المسجدين
مقام الآخر ؟ فيه وجهان : وحكى ابن الصباغ عن نص البويطى : أنه
إذا صلى فى مسجد المدينة ما نذر صلاته فى الأقصى أجزاءه ، ولو انعكس
لم يجره وهذا ما صححه النووى فى الروضة وغيرها .

الثانى والثلاثون :

لو نذر المشى إلى المسجدين هل يلزمه على قولنا : إنه أفضل من الركوب ،
أم لا ؟ فيه وجهان ، بناهما الشيخ أبو على على التزام المشى فى الحج
قبل الإحرام ، لأن كلا من المشيين وإن لم يقع فى عبادة لكنه واقع فى
القصد إلى بقعة معظمة . هكذا قاله الإمام وقضيته لزومه ، وقضية كلام
البغوى ، أن الصحيح عدم اللزوم ، وقال ابن المنذر فى الإشراف : كان
الشافعى يحب^(١) إذا نذر أن يمشى إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس
أن يمشى قال : ولا يتبين لى أن يجب ذلك ، لأن البر بإتيان بيت الله فرض
والبر بإتيان هذين نافلة . قال ابن المنذر : ومن نذر أن يمشى إلى مسجد
الرسول ومسجد الحرام لزمه الوفاء به ، لأنه طاعة ، ومن نذر أن يمشى
إلى بيت المقدس كان بالخيار إن شاء مشى إليه وإن شاء مشى إلى المسجد
الحرام لحديث جابر : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني نذرت
إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى مسجد بيت المقدس قال : صل هنا
ثلاثاً^(٢) .

(١) فى الأصل من غير اعجام ويحتمل أن تكون يحب بدليل السياق ، وفى ج يحب .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٢٦٨

الثالث والثلاثون :

قال ابن كج : لو نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . لزمه الوفاء بها وجها واحدا وحكى فيما إذا نذر زيارة قبر غيره وجهان في لزوم الوفاء . وأقره الرافعى وغيره .

الرابع والثلاثون :

ينبغي للزائر الغريب أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم كلما دخل المسجد أو خرج ، وأما أهل المدينة فقد كره لهم ذلك مالك وغيره إلا إذا سافر أحدهم أو قدم من سفر قال : وإنما ذلك للغرباء - يعنى السلام عند كل دخول وخروج . قال الباجى ، لأن الغرباء قصدوا^(١) لذلك وأهل المدينة مقيمون [فيها والصواب استحباب دخول القريب والغريب فإنه صلى الله عليه وسلم استحباب السلام لكل وارد]^(٢) عليه قريبا وغريبا . ومن الأدب معاملته بذلك بعد وفاته .

الخامس والثلاثون :

قد مر في خصائص مكة^(٣) أن من مات من أهل الذمة في حرمها ، أخرج منه ونُبش . قال الرافعى : واستحسن الرويانى فى البحر أن حرم المدينة كذلك فيخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه .

(١) كذا فى ب ، ج وفى الأصل تصدوا .

(٢) الزيادة من ب ، ج .

(٣) فى الحكم الخامس والخمسين من الباب الاول .

السادس والثلاثون :

يكره الخروج من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ، وهذا وإن كان عاما في كل مسجد ، إلا أنه يتأكد ههنا . ففي معجم الطبراني الأوسط من حديث عبد العزيز بن أبي حازم ، حدثني أبي وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق . ثم قال : لم يروه موصولا عن أبي هريرة إلا ابن أبي حازم . تفرد به أبو مصعب^(١) .

السابع والثلاثون :

ليعلم المقيم بها عظم محلها ، ويعتقد فيها غاية الإجلال والتعظيم ، ويحذر من إحداث حادث بها ولو يسيرا كما روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة ، ودخل المسجد وضع شيئا كان عليه بين الصفوف فأمر به مالك فأخذ ، ف قيل له : إنه فلان . فعاتبه وقال : أتفعل مثل هذا ؟ أو ما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث فيها حدثا^(٢) وآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٣) . فانظر كيف جعل مالك رحمه الله هذا الفعل اليسير داخلا في عموم الحديث . وجاء أنه استفتى مالك رحمه الله - في رجل قال : تربة المدينة غير طيبة ، أنه أفتى بضربه .

(١) كذا في ب، ج وفي الأصل ابن مصعب والتصويب من التقريب .

(٢) الحدث : الأمر المنكر الذي ليس بمعروف في السنة .

(٣) أخرجه البخاري في باب حرم المدينة ، عمدة القاري ٢٢٨ : ١٠ .

الثامن والثلاثون :

ينبغي قصد المدينة للتعليم أو التعليم . ففي سنن ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جاء مسجدي هذا لم يأت به إلا لخير يتعلمه ، أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره^(١) .

التاسع والثلاثون :

روى ابن مسعود : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الصيف لثلاثة أقدام إلى خمسة ، وفي الشتاء لخمس أقدام إلى سبعة . قال ابن سراقه في كتاب الأعداد : وهذا إنما يكون بالمدينة وما كان من البلاد على سمتها هكذا . فأما غيرها من البلاد فيختلف الفء فيها على قربها من الشمس^(٢) وبعدها .
الأربعون :

ذكر صاحب المباحج : أن العطر والبخور يوجد لهما من التضيوع والرائحة الطيبة بطيبة أضعاف ما يوجد في سائر البلاد وهي في نفسها طيبة وإن لم يكن فيها شيء من الطيب والله در القائل^(٣) :

ماذا على من شم تربة احمد ألا يشم مدنى الزمان غواليا

(١) قال العلامة السندی فی شرحه علی هذا الحديث : « أي بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري بل لينظر إلى أمتعة الناس فهل يحصل له بذلك فائدة ، فكذلك هذا وفيه أن مسجده صلى الله عليه وسلم سوق العلم فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم ابن ماجه ٥١ : ١ »

(٢) في بءج السميت .

(٣) القائل فاطمه رضى الله عنها وهو أحد بيتين أنشأتهما بعد دفن أبيها صلوات الله وسلامه عليه وبعده :

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا
تاريخ المدينة لابن التجار الملحق بشفاء الغرام ٣٨٧ .

الباب الثالث

فيما يتعلق بالمسجد الأقصى

ثبت في صحيح البخارى أن فتحه بين يدي الساعة^(١) ، ووقع ذلك
ففتح عمر رضي الله عنه صلحا لخمس خلون من ذى القعدة سنة ست
عشرة من الهجرة بعد موت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس
سنين وأشهر^(٢) .

(١) أخرج البخارى عن عوف بن مالك قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك وهو في قبة من آدم فقال : أعددتا بين يدي الساعة، موتى ثم فتح بيت المقدس
ثم موتان يأخذ فيكم كقصاص الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل
ساخطا ، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الاصف
فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا » . الموتان : بضم الميم الموت
الكثير الوقوع . قعاص : بضم القاف : داء يصيب الغنم فتموت منه فجأة . بنو الاصف :
الروم . الغاية : الراية .

(٢) فتح على يد أبى عبيدة بن الجراح أحد قواد عمر رضي الله عنه بعد حصار شديد
صلحا . وكان الصلح بينه وبين أهله على أن يعطوا الجزية وأن يمنحهم الامان على دمائهم
وأموالهم وكنائسهم وأن يكتب الكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقدم عمر وكتب لهم بذلك
سنة ١٧ هـ ، معجم ياقوت ١١٨ : ٨ .

ذكر أسمائه

وقد جمعت منها سبعة عشر ، وهو من النفائس المهمة :

الأول : المسجد الأقصى ، وإنما قيل له ذلك لأنه أبعد المساجد التي تزار ويبتغى بها الأجر من المسجد الحرام ، وقيل : لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل : لبعده عن الأقدار والخبائث .

الثاني : مسجد إيلياء همزة مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، ثم لام مكسورة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ثم ألف ممدودة على وزن كبرياء وحكى البكرى فيها : القصر أيضا . قيل معناه : بيت الله وعن كعب الأحبار أنه كره أن يسمى بإيلياء ولكن بيت الله المقدس . حكاه الواسطي في فضائله . وحكى صاحب الطوالع فيه لغة ثالثة بحذف الياء الأولى وسكون اللام والمد . وفي مسند أبي يعلى الموصلي في مسند ابن عباس أنه فيه : الإلياء بالألف واللام قال النووي : وهو غريب .

الثالث : بيت المقدس بفتح الميم وإسكان القاف ، أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب^(١) . والمقدس ؛ المطهر ، ومنه القدس ؛ للسطل الذى يستقى به الماء .

قال الواحدى : قال أبو على الفارسي : يحتمل أن يكون مصدرا كقوله : «إليه مرجعكم جميعاً»^(٢) ونحوه من المصادر ، ويحتمل أن يكون مكانا

(١) فى اتحاف الاخفاء . المخطوط : المطهر من الذنوب .

(٢) سورة يونس : ٤ .

على معنى أنه بيت^(١) المكان الذى جعل فيه الطهارة ، أو بيت مكان الطهارة
وتطهيره ، إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها ، .

الرابع : البيت المقدس : بضم الميم وفتح الدال المشددة ، أى المطهر ،
وتطهيره ، إخلاؤه من الأصنام ، قال ابن سراقه : ويقال : الأرض المقدسة
ثلاثة ، فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وهو ما أدركه بصر ابراهيم عليه السلام
حين رُفِعَ على الجبل وقيل له : ما أدرك بصرك فهو ميراث لك ولولدك
من بعدك .

الخامس : بيت القدس : بضم الدال وإسكانها . لغتان .

السادس : سلّم لكثرة سلام الملائكة فيه . قال ابن برى : وأصله :
سَلَّمَ بالشين المعجمة . لأن شين العجمة فى العربية سين ، فالسلام ، سلام
واللسان لشان . واسم : اشم . وحكى ابن القطاع فى الأبنية له : سلام
على فعال . قال ابن الأثير فى النهاية : سَلَّمَ بالمعجمة وتشديد اللام اسم
بيت المقدس ، وروى بالمهمله وكسر اللام كأنه عربه . ومعناه بالعبرانية ،
بيت السلام . وروى عن كعب الأحبار ، أن الجنة فى السماء السابعة بميزان
بيت المقدس والصخرة ، ولو وقع حجر منها وقع على الصخرة ، ولذلك
دعيت أورسليم . ودعيت الجنة دار السلام .

السابع : أورشلیم . بضم الهمزة وفتح الشين المعجمة وكسر اللام المخففة
كذا قال أبو عبيدة معمر بن المثنى وأنشد للأعشى^(٢) :

(١) فى ب بيته .

(٢) قال فى النهاية بعد ان اورد بيت الاعشى : والمشهور اورشليم بالتشديد مخففة
للضرورة وهو اسم بيت المقدس ورواه بعضهم بالسّين المهمله وكسر اللام كانه عربه وقال :
معناه بالعبرانية بيت السلام وروى عن كعب الخ : ٥٠ : ١ .

وقد طفت للمال آفاقه عُمانَ فحمص فأورشليم
والأكثر من بفتح الشين واللام .

الثامن : كورة إلبا .

التاسع : أورشليم .

العاشر : بيت إيل .

الحادي عشر : صهيون .

الثاني عشر : مصروث بالصاد المهملة وبالثاء المثناة

الثالث عشر : بابوش بموحدين . وبعدهما شين معجمة .

الرابع عشر : كورشيلا .

الخامس عشر : شليم .

السادس عشر : أزيل

السابع عشر : صلмон .

ذكر هذه الأسماء الحسين بن خالويه إلا ثلاثة . بيت المقدس . وبيت

القدس . ومسجد إيليا .

ذكر أصل بناءه

قد تقدم في أول الكتاب في حديث أبي ذر أنه أول مسجد وضع في الأرض بعد المسجد الحرام بأربعين سنة . وقال البيهقي في سننه قبل كتاب الهبة أنا أبو [الحسين بن ^(١)] الفضل القطان . ثنا محمد بن الحسين المقرئ . ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ^(٢) . ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزي ^(٣) . ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن زريق وغيره عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : لما أراد عمر أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس ، فأراد عمر أن يدخلها في المسجد ويعوضه عنها فأبى ، وقال ^(٤) قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلفا فجعلا بينهما أبي بن كعب فأتياه في منزله ، وكان يسمى سيد المسلمين ، فأمر لهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما أراد ، وذكر العباس : قطيعة رسول الله فقال أبي : إن الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود أن يبني له بيتا فقال : أي رب (و) ^(٥) أين هذا البيت ؟ فقال : حيث ترى الملك شاهرا سيفه فرآه على الصخرة ، وإذا ما هناك يومئذ أندرك لغلाम من بني إسرائيل

(١) الزيادة من البيهقي ١٦٨ : ١

(٢) في الأصل . صفة .

(٣) في الأصل المقرئ .

(٤) في الأصل . فقال والتصويب من البيهقي ومن ب ، ج .

(٥) الزيادة من البيهقي ١٦٨ : ١ ومن ب ، ج .

فَأَتَاهُ دَاوُدُ فَقَالَ : (إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَبْنِيَ هَذَا الْمَكَانَ بَيْتًا لِلَّهِ عِزَّ وَجَلَّ . فَقَالَ لَهُ الْفَتَى : اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِغَيْرِ رِضَايَ ؟ قَالَ : لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ فِي يَدَيْكَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَأَرْضِهِ فَأَتَاهُ دَاوُدُ فَقَالَ) ^(١) : إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ بِرِضَاكَ وَلَكِ بِهَا قَنْطَارٌ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : قَدْ قَبِلْتُ يَا دَاوُدُ ، وَهِيَ خَيْرٌ أَمَّ الْقَنْطَارِ ؟ قَالَ : بَلْ هِيَ خَيْرٌ . قَالَ : فَأَرْضْنِي . قَالَ : فَلَكَ بِهَا ثَلَاثَةُ قَنْاطِيرَ . قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَشْدُدُ عَلَى دَاوُدَ حَتَّى رَضِيَ مِنْهُ بِتَسْعِ قَنْاطِيرَ . قَالَ الْعَبَّاسُ : اللَّهُمَّ لَا آخِذْ لَهَا ثَوَابًا وَقَدْ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَقَبِلَهَا عُمَرُ [مِنْهُ] فَأَدْخَلَهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قَتِيبَةَ الْعَسْقَلَانِيُّ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لِدَاوُدَ : ابْنُ لِي بَيْتًا فِي الْأَرْضِ فَبْنِيَ دَاوُدُ بَيْتًا لِنَفْسِهِ قَبْلَ ^(٢) الْبَيْتِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا دَاوُدُ : نَصَبْتُ بَيْتَكَ قَبْلَ بَيْتِي . قَالَ : أَيْ رَبِّي . هَكَذَا قُلْتُ فِيمَا قَضَيْتُ ^(٣) . مِنْ مَلِكٍ اسْتَأْثَرَ . ثُمَّ أَخَذَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا تَمَّ السُّورُ سَقَطَ ثَلَاثَاهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، فَأَوْحَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ أَنْ تَبْنِيَ لِي بَيْتًا . قَالَ : أَيْ رَبِّ وَلَمْ ؟ قَالَ : لَمَّا جَرَى عَلَى يَدَيْكَ مِنَ الدَّمَاءِ ^(٤) قَالَ : أَيْ رَبِّ . أَوَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي هَوَاكَ وَمَحَبَّتِكَ قَالَ : بَلَى

(١) الزيادة من البيهقي ١:١٦٨ ومن ب . ج

(٢) في الأصل وفي ب ، ج مثل .

(٣) في الأصل مضى وفي ب ، ج مضيت .

(٤) في الأصل وفي ب ، ج الدنيا والتصويب من مجمع الزوائد ٧ : ٤ ، وتنزيه الشريعة

ولكنهم عبادى وأنا أرحمهم فشق ذلك عليه فأوحى الله إليه : (لا تحزن)
إني سأقضى بناءه على يدى ابنك سليمان . فلما مات داود أخذ سليمان فى بناءه
فلما تم قرب القرايين وذبح الذبائح وجمع ^(١) بنى اسرائيل فأوحى الله إليه
(قد أرى سرورك ببنيان بيتى) ^(٢) فسلى أعطك . قال أسألك ثلاث خصال
حكما يصادف حكمك ، وملكا لا ينبغى لأحد من بعدى ، ومن أتى هذا
البيت لا يريد إلا الصلاة فيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما اثنتين ^(٣) فقد أعطيهما . وأنا أرجو
أن يكون قد أعطى الثالثة ^(٤) وروى النسائي وابن ماجه فى سننهما من
حديث ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس
سأل الله ثلاثا فأعطاه اثنتين وأرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة . سأل
ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأعطاه إياه وسأل حكماء يواطىء حكمه فأعطاه
إياه ، وسأل من أتى هذا البيت يريد بيت المقدس لا يريد إلا الصلاة فيه
أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وأنا أرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة ^(٥) . ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى

(١) فى الأصل فرجع والتصويب من مجمع الزوائد ٧ : ٤ .

(٢) الزيادة من المصدر السابق .

(٣) كذا بالأصل اثنتين .

(٤) أخرجه فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أيوب
ابن سويد الرمل وهو متهم بالوضع ٨ : ٤ . وقال فى تنزيه الشريعة . هذا الحديث
أخرجه ابن حبان من حديث رافع بن عمير من طريق أخرى . قلت : رواه أحمد والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ٢٣٠ : ١ وانظر
الاتحافات السنية فى الأحاديث القدسية : ٨ .

(٥) ورواه ابن ماجه : ٤٥١ : ١

صحيحهما والحاكم في مستدركه . وقال : صحيح على شرط الشيخين
ولا علة له ، وعن كعب الأحبار . أن سليمان بنى^(١) البيت المقدس على أساس
قديم . كان أسسه سام بن نوح وذكر أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي
في كتاب فضائل القدس : أن سليمان اشترى أرضه بسبعة قناطير ذهب ،
وعن عطاء الخراساني . قال : بيت المقدس بنته الأنبياء وعمرته الأنبياء
ووالله ما فيه موضع شبر إلا وقد سجد فيه نبي^(٢) .

(١) في الأصل يبني .

(٢) ذكر ياقوت عن ابن عباس قال : « البيت المقدس بنته الأنبياء وسكنته الأنبياء
ما فيه موضع شبر إلا وقد صلى فيه نبي أو قام فيه ملك » معجم ياقوت ١١٢ : ١ وانظر الأنس
الجليل ٢٠٦ : ١ . وسقط من ب ، بنته الأنبياء .

هل صَلَّى فيه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ

قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه : أنا أبو يعلى ، حدثنا خلف بن هشام البزار ، ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : أتيت حذيفة فقال : من أنت يا أصلع قلت : أنا زر بن حبيش حدثني بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس حين أُسرى به قال : من أخبرك به يا أصلع ، قلت : القرآن .. فقال : ما الذى فى القرآن^(١) فقرأت : « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا^(٢) » وهكذا رواه عبد الله إلى قوله : إنه هو السميع البصير . فقال : هل تراه صلى فيه ؟ قلت : لا قال : إنه أتى بدابة قال حماد : وصفها عاصم ، لا أحفظ صفتها ، قال : فحمله عليها جبريل ، أحدهما رديف^(٣) صاحبه فانطلق معه من ليلته حتى أتيا بيت المقدس فأرى ما فى السموات وما فى الأرض ، ثم رجعا عودهما^(٤)

(١) فى ب بعد قوله : قلت القرآن . قال القرآن فقرأت .

(٢) سورة الاسراء : ١

(٣) فى الأصل بدوت والتصويب من ب . ج وقد ورد فى صحيح ابن حبان : « أن جبريل عليه الصلاة والسلام حمله صلى الله عليه وسلم على البراق رديفا له ولم يصل فيه ولو صلى لكان سنة » ، قال العلامة العيني : وهو من أطرف ما يستدل به على الإرداف عمدة القارى ١٢٦ : ١٥ .

(٤) فى الأصل بجواديهما على يديهما وفى ب عوديهما على يديهما والتصويب من الترمذى ومعنى عودهما على بدئهما ، قال سيبويه : تقول : رجع عوده على بدئه : تريد أنه لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه . لسان . والحديث أورده الترمذى مطولا بسند آخر عن زر بن حبيش قال : قلت لحذيفة بن اليمان أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس ؟ قال : لا . قلت بلى قال : أنت تقول ذلك يا أصلع ، بم تقول ذلك . قلت بالقرآن . بينى

على بدئهما . ولم يصل فيه ولو صلى فيه كانت سنة انتهى . وروى البزار في مسنده من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال : حدثني الوليد بن عبد الرحمن أن جُبَيْر بن نَفِير حدثه ، ثنا شَدَاد بن أَوْس قال قلنا : يا رسول الله . كيف أُسْرَى بك فذكر الحديث وركوبه البراق . ثم انطلقت فارتفعنا فقال : انزل . فنزلت . فقال : صل . فصليت . ثم ركبنا فقال : أتدرى أين صليت ؟ قلت : الله أعلم . قال : صليت ببیت لحم حيث ولد عيسى المسيح ابن مريم ، ثم انطلق بي حتى دخلنا المدينة من بابها الثامن فأتى قبلة المسجد فربط دابته ودخلنا المسجد من باب فيه قبل^(١) الشمس والقمر ، فصليت من المسجد حيثما شاء الله .

وبينك القرآن . فقال حذيفة : من احتج بالقرآن فقد قال سفيان يقول ، فقد احتج ، وربما قال : أفلح . فقال « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى قال : افتراه صلى فيه قلت : لا قال : لو صلى فيه لكتب عليكم فيه الصلاة كما كتبت الصلاة في المسجد الحرام قال حذيفة : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدابة طويل الظهر ممدود هكذا ، خطوه مد بصره فما زايلا ظهر البراق حتى رأيا الجنة والنار ووعد الآخرة أجمع ثم رجعا عودهما على بدئهما ، قال : ويتحدثون أنه ربطه ، لم ؟ أيفر منه ، وإنما سخره له عالم الغيب والشهادة الترمذي ٣٠٥ : ١١ .

(١) في ب ، ج مثل .

فصل فى فضله

قال تعالى : «سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله»^(١) وهذه الآية هى المعظمة لقدره بإسراء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه قبل عروجه إلى السماء ، وإخبار الله بالبركة حوله . وفيه تأويلان ، أحدهما أن جعل حوله من الأنبياء المصطفين الأخيار ، والثانى بكثرة الثمار ومجارى الأنهار ، وقال تعالى : «وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ نغفر لكم خطاياكم»^(٢) . وقال تعالى «ونجيناه ولوطاً إلى الأرض التى باركنا فيها للعالمين»^(٣) . وروى أبو المعالى المشرف بن المرجى^(٤) فى كتاب فضائل القدس بسنده إلى غالب عن مكحول عن أنس بن مالك قال : إن الجنة تحن شوقاً^(٥) إلى بيت المقدس ، وصخرة بيت المقدس من جنة الفردوس وهى صرة الأرض ، وروى أيضاً عن أم الدرداء . أنها كانت تزور بيت المقدس من الشام وتنزل عند باب أريحا فقبل لها : [لو تقدمت قالت أحب أن أجعل المدينة أمامى ولما قدم الأوزاعى بيت المقدس توضأ]^(٦) ثم جعل الصخرة وراء ظهره وصلى ثماني ركعات وصلى الخمس صلوات . ثم قال هكذا فعل عمر بن عبد العزيز ولم يأت شيئاً من تلك المواطن .

• (٢) سورة البقرة : ٥٨

• (٤) فى الأصل : الرحي

• (١) سورة الاسراء : ١

• (٣) سورة الانبياء : ٧١

• (٥) فى الأصل تحت سمعنا والتصويب من ب

• (٦) الزيادة من ب وفى الأصل عند روحا والتصويب من ب

فصل في أحكامه

الأول : مضاعفة الصلاة فيه وقد اختلفت الأحاديث في مقدارها -

الأول خمسمائة وقد سبق أن البزار روى في مسنده بإسناد حسن عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة^(١) .

الثاني : ألف صلاة وروى ابن ماجه في سننه من حديث عثمان بن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قلت : يا رسول الله أفطنا في بيت المقدس قال : أرض المحشر والمنشر^(٢) ائتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره .

الثالث : خمسون ألفا . قال ابن ماجه في سننه : حدثنا هشام بن عمار . ثنا أبو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يُجمَعُ^(٣) فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة^(٤) ، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في

(١) هو الحديث الرابع في المسألة الرابعة والعشرين من الباب الأول .

(٢) سيأتي تفسيره وتكمله في الحكم السابع .

(٣) يصلى فيه الجماعة .

(٤) ابن ماجه ٤٥٣ : ١

المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، ورواه الخطيب أبو بكر الواسطي في فضائل القدس وزاد فيه أشياء منكورة .

الرابع : مائتان وخمسون . روى الطبراني في معجمه من طريق موسى ابن هرون إلى أبي ذر حديث ، صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه - يعني بيت المقدس وساق بقيته . فدل على أن الصلاة في بيت المقدس بمائتين وخمسين صلاة . وروى أبو بكر الواسطي من جهة علي بن داود القنطري عن شيبان عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى في بيت المقدس خمس صلوات نافلة : كل صلاة أربع ركعات يقرأ في الخمس . عشرة آلاف ؛ قل هو الله أحد ، فقد اشترى نفسه من الله تبارك وتعالى . ليس للنار عليه سلطان .

الثاني : استحباب شد المطى إليه . ففي الصحيحين : لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى .

الثالث : يستحب ختم القرآن به . وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن أبي مجلز . قال : كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم بها القرآن قبل أن يخرج . المسجد الحرام . ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس وروى أبو المعالي : أن سفيان الثوري كان يختم به القرآن .

الرابع : استحباب المجاورة به ، وفي مجيئ الخلاف السابق في المجاورة

بمكة والمدينة نظر ، وروى الحاكم في مستدركه عن ثور بن يزيد عن مكحول قال : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يسكنان بيت المقدس .

ثم روى عن يحيى بن عبد الله بن بكير أن عبادة مات بالرملة . وعن الهيثم بن عدي أنه مات ببيت المقدس ودفن به .

الخامس : يستحب الصيام فيه . فقد روى : صوم يوم في بيت المقدس براءة من النار^(١) .

السادس : استحباب الإحرام بالحج والعمرة منه . ففي سنن أبي داود وغيره من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أהלَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢) ، وأحرم جماعة من السلف منه . كابن عمر ومعاذ وكعب الأحمري وغيرهم .

السابع : يستحب لمن لم يقدر على زيارته أن يهدي له زيتا . وقال ابن ماجه في سننه عن اسماعيل بن عبد الله الرقي . حدثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة قلت : يا رسول الله : أفئتنا في بيت المقدس . قال : أرض المحشر والمنشر ، إيتوه فصلوا فيه . فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره قلت : أرأيت إن لم أستطع أن أصل إليه قال : فتهدي له زيتا يسرج فيه . فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه . ورواه أبو داود أيضا . وقال عبد الحق في أحكامه : ليس هذا الحديث بقوى ، المحشر مفعول من الحشر وهو الجمع في يوم^(٣) القيامة فإذا فتحت الشين فهو المصدر ، وأما الموضع . فهو بالكسر . قال

(١) روى هذا عن كعب في حديث طويل : أنس الجليل ٢٠٨ : ١ .

(٢) وأخرجه البيهقي في سننه بلفظ من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وأوجب له الجنة . شك عبد الله أي الراوى : أيتها قال . السنن الكبرى للبيهقي ٣٠ : ٥ .

(٣) في ب معنى القيامة .

الجوهري المحشر بالكسر ، موضع الحشر انتهى . وذكر صاحب مختصر العين^(١) أن المحشر بالكسر والفتح ، الموضع الذي يحشر إليه الناس والمنشر موضع النشور وهو قيام الموتى من قبورهم .

الثامن : حكى عن بعض السلف : أن السيئات تضاعف فيه . روى ذلك عن كعب الأحبار ، وأنه كان يأتي من حِمَص للصلاة فيه فإذا صار منه^(٢) قدر ميل اشتغل بالذكر والتلاوة والعبادة حتى يخرج عنه بقدر ميل أيضا ، ويقول : السيئات تضاعف فيه [أى تزداد قبحا وفحشا لأن المعاصي في زمان أو مكان شريف أشد جرأة وأقل خوفا من الله تعالى وذكر أبو بكر الواسطي عن نافع قال لى ابن عمر : اخرج بنا من هذا المسجد فإن السيئات تضاعف فيه]^(٣) كما تضاعف الحسنات .

التاسع : إن الدجال لا يدخل بيت المقدس . روى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سَمُرَةَ بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر الدجال فقال . وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ، وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس قال : فيهزمه الله وجنوده حتى إن جذم^(٤) الحائط وأصل الشجرة ينادى : يا مؤمن هذا كافر يَسْتَرِبِي ، تعال اقتله إلى آخره . وذكر عبد الحق في أحكامه^(٥) قال : وقع في

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن مدحج الزبيدي الأندلسي المتوفى سنة ٣٧٩ هـ
اختصر كتاب العين للخليل : وسماه مختصر العين .

(٢) في الأصل فيه .

(٣) الزيادة من ب ، ج .

(٤) الجذم بكسر الجيم وفتحها : الأصل ، وفي ب جذر وهو بمعنى الجذم

(٥) هو عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي المتوفى سنة ٥٨٢ هـ . من كتبه الأحكام

الكبرى في الحديث .

حديث عبد الله بن عمر إلا الكعبة وبيت المقدس ، وذكره أبو جعفر الطبري ، وزاد أبو جعفر الطحاوي : ومسجد الطور ، رواه من حديث جناده ابن أبي أمية عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وحديث سمرة أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب صلاة الكسوف . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وحديث جنادة أخرجه احمد في مسنده عن محمد بن جعفرنا ، شعبة عن سليمان عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية ، أنه قال : أتيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) في الدجال ، وذكر الحديث إلى أن قال : فإنه يلبث فيكم^(٢) أربعين صباحا يرد فيه كل منهل إلا أربع مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والطور ، ومسجد الأقصى .

العاشر : أن الصخرة في المسجد الأقصى كالحجر الأسود في المسجد الحرام

ولما فدى اسماعيل بالكبش ذبحه إبراهيم عليه السلام عليها فاختر الله ذلك الموضع لقربان خليله صلى الله عليه وسلم ، ومن عليه بفداء ابنه ، فهو محل الرحمة . وروى الترمذي في كتاب التفسير من جامعه عن الزبير بن جنادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما كان ليلة أسرى بي قال فأتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس ، فوضع أصبعه فيها فخرقها ، فشد بها البراق^(٣) ورواه البزار . وقال :

(١) سقط من ب من قوله : فقلت : إلى هنا .

(٢) في الأصل حكمه والتصويب من ب .

(٣) في الأصل : إلى بيت والتصويب من ب ، ج وقد اختصر المصنف هذا الحديث ولفظه عند الترمذي : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي . حدثنا أبو ثميلة عن الزبير بن جنادة عن أبي

لا نعلم رواه عن الزبير بن جنادة إلا أبو ثميلة ، ولا نعلم هذا الحديث يروى لابن بُريدة وقال الترمذى : غريب . وقال أبو نعيم : حدثنا أبي . ثنا إسحق ، ثنا محمد ثنا عبد الرزاق أنا المنذر بن النعمان أنه سمع وهب بن منبه رضى الله عنه يقول : قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس : لأضعن عليك عرشي ، ولأحشرن عليك خلقى ، وليأتين^(١) يومئذ داود راكبا . وذكر القشيري فى تفسيره فى قوله تعالى : « واستمع يوم يُنادى المنادى^(٢) » قال قتادة : المنادى هو صاحب الصور^(٣) ينادى من الصخرة من أعلى بيت المقدس . وهى أقرب الأرض إلى السماء باثنى عشر ميلا^(٤) .

الحادى عشر :

يكره استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط ، ولا يحرم . قاله الشيخ محيى الدين فى الروضة من زوائده تبعا لغيره . ولم يتعرض له الشافعى وأكثر الأصحاب كذا قال [قلت]^(٥) وقال الرويانى فى البحر قال أصحابنا : استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط يكره ، لأنه كان قبلة ، ولا يحرم للنسخ^(٦) وفى الصحيح عن ابن عمر أن أناسا

بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهيا إلى بيت المقدس قال جبريل بأصبعه فخرق بها الحجر وشده بالبراق . قال أبو عيسى حسن غريب . الترمذى ٢٩٢ : ١١ وفى ب ، ج ولا نعلم هذا الحديث يروى إلا عن بريدة .

(١) فى ب ، ج ليأتينك .

(٢) سورة ق : ٤١ .

(٣) الصور : هو القرن الذى ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى

الحشر نهاية .

(٤) فى الأصل سلما والتصحيح من الألوسى ٢١٧ : ٨ ، ومن ب .

(٥) الزيادة من ب ، ج وهى بياض بالأصل بمقدار الكلمة .

(٦) أى لنسخ كونه قبلة .

يقولون : إذا قعدت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس . فقال ابن عمر : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ، وقد روى أبو داود من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط . قال النووي : وإسناده حسن . وقال ابن حزم : لا يصح النهي عنه . وقد ينازع فيه : لحديث شَرَّقُوا أو غَرَّبُوا . وقال ابن سُرَّاق في كتاب الاعداد : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلتين ، وهما الكعبة وصخرة^(١) بيت المقدس حين كانت قبلة بشيئين ، وهما الغائط والبول ، وذلك خاص بمن كان بين مكة وبيت المقدس كالمدينة ، ومصر ، والرملة ، وما كان على سمت ذلك من المواضع ، لأن من كان فيهما إذا استقبل القبلة ، استدبر بيت المقدس . وإن استدبرها استقبل بيت المقدس ، فكان نهيه عن استقبال القبلتين نهياً عن استقبال الكعبة واستدبارها ويحتمل أن يكون ذلك في وقتين فنهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمع الراوى بين النهيين انتهى . وكذلك يخرج من كلام الماوردي كلام^(٢) الأصحاب في أن النهي يختص بأهل المدينة ونحوهم ، لأن من استقبل منهم بيت المقدس ، استدبر الكعبة ، أو استدبره استقبلها . قال ابن بطال : في حديث القبلتين : لم يقل أحد من الفقهاء بهذا الحديث إلا النخعي وابن سيرين ومجاهد ، فإنهم كرهوا أن يستقبل إحدى القبلتين أو يستدبرهما ببول أو غائط ، الكعبة ، وبيت المقدس ، وهؤلاء عارضهم

(١) في الأصل حجرة .

(٢) في ب ، ج خلاف .

حديث ابن عمر ، وهو يدل على اختصاص النهى بالصحراء ، لا البنيان ، ولم يُر صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في الصحراء .

الثاني عشر :

روى أنه من دفن في بيت المقدس وقِيَ فتنه القبر وسؤال الملكين ومن دفن في بيت المقدس في زيتون الملة [يعنى بإيلياء^(١)] فكأنما دفن في السماء الدنيا . وقال كعب الأحبار : من دفن في بيت المقدس فقد جاز الصراط . وقد سيق حديث ابن ماجه^(٢) أنها أرض المحشر ، وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أحمد بن جعفر بن معبد . ثنا يحيى بن مطرف ثنا محمد بن بكير ثنا يوسف بن عطية عن أبي سفیان عن الضحاك بن [عبد الرحمن]^(٣) عَزَب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء^(٤) .

الثالث عشر :

روى الخطيب^(٥) في كتابه : الموضح أو هام الجمع والتفريق من حديث جابر يرفعه : أول من يدخل الجنة ، الأنبياء^(٦) ، ثم مؤذنو البيت

(١) في الأصل . في نفس بيوت الحلة يعنى أملا ، والتصويب من الأنس الجليل ٤١٣ : ٢ وزيتون الملة أو ماملا : مقبرة كبيرة من مقابر بيت المقدس والزيادة من ب .

(٢) أى في المسألة الأولى والسابعة من هذا الباب .

(٣) الزيادة من الخلاصة .

(٤) قال في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه يوسف بن عطية البصرى وهو ضعيف

٣١٩ : ٢ .

(٥) هو أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد المشهور وغيره من الكتب التى قيل :

انها قريب من مائة . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٦) فى بعض الروايات ثم الشهداء بعد الانبياء : الأنس الجليل ٢٠٨ : ١ .

المقدس . ثم مؤذنو مسجدي . ثم سائر المؤذنين . قال : ومؤذن البيت بلال ، قال الخطيب : غريب من حديث محمد بن المنكدر عن جابر تفرد به محمد بن عيسى العبدى عنه .

الرابع عشر :

ليحذر^(١) من اليمين الفاجرة فيه ، وكذا في المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، فإن عقوبتهما معجلة وروى أن عمر بن عبد العزيز أمر بحمل عمال سليمان بن عبد الملك إلى الصخرة ليحلفوا عندها فحلفوا إلا واحدا^(٢) فدى يمينه بألف دينار ، فما حال الحول على واحد منهم بل ماتوا كلهم .

الخامس عشر :

قال الطبرى : حدثنا ضمرة بن ربيعة ثنا يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن عمرو بن عبد الله الحمصى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم : قيل : ما هم^(٣) يا رسول الله ؟ قال : ببيت المقدس أو ، بأكناف^(٤) بيت المقدس ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أبواب دمشق ، وعلى أبواب بيت المقدس . وما حوله لا يضرهم خذلان من خذلهم ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة . رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، ورواه ابن عدى من حديث

(١) أى الحالف .

(٢) هو أهيب بن جندب . الانس الجليل ٢٠٩ : ١ .

(٣) فى ب ، ج قيل : فآين هم .

(٤) أكناف : جمع : كنف بفتح الكاف والفاء : الجانب .

اسماعيل بن عيَّاش عن الوليد بن عباد عن عامر الأحول عن أبي صالح الخولاني عن أبي هريرة . ثم قال : وهذا الحديث ليس يرويه عن الوليد غير ابن عيَّاش^(١) .

السادس عشر :

قال النووي . ما يروى من حديث ، من زارني وزار قبر أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له [على الله]^(٢) الجنة - باطل لا يعرف وضعه بعض الفجرة . وزيارة الخليل غير منكورة ، لكن لا تعلق لها بالحج ، ولا بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم بل هي قرينة على حدة انتهى . وقيل : إن هذا لم يسمع إلا بعد فتح السلطان صلاح الدين القدس سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة . قلت : لكن روى أبو المعالي المشرف بن المرجى المقدسى في فضائله بسنده إلى يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن ابن عباس قال : من حج وصلى في مسجد المدينة ، ومسجد الأقصى في عام واحد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكذلك حديث من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى وقد سبق^(٣) .

(١) ذكر صاحب كتاب الاعلام بفضائل الشام : أن هذه الأحاديث أخرجها السيوطى فى الجامع الكبير : ورقة ٦ بمخطوطة الأزهر . وقد أخرج البخارى فى صحيحه ما يشهد لهذا فقال : حدثنا الحميدى . حدثنا الوليد قال : حدثنى ابن جابر قال : حدثنى عمير بن هانى أنه سمع معاوية يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتىهم أمر الله وهم على ذلك . قال عمير : فقال مالك بن يخامر . قال معاوذ : وهم بالشام . فقال معاوية : هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول : وهم بالشام عمدة القارى . ١٦٤ : ١٦٥ .

(٢) الزيادة من تنزيه الشريعة للكنانى وقد تكلم فيها عن درجة الحديث وأورد ما ذكره النووي وقال : ان ابن تيمية قال فيه ما قاله النووي ١٧٦٠ : ٢ .

(٣) فى المسألة السادسة من هذا الباب .

السابع عشر :

تقدم عن الدارمى : أنه لا يجوز الاجتهاد بمئة ويسرة بمحراب بيت المقدس وألحقه بمسجد المدينة فليراجع مبسوطاً^(١) .

الثامن عشر :

تقدم أن فعل صلاة العيد في المصلى أولى ، إلا في مسجد مكة . قال الرافعى ، وألحق الصيدلانى به مسجد بيت المقدس^(٢) وظن النووى في شرح المذهب ؛ أن الجمهور لم يتعرضوا له ، وأن ظاهر إطلاقهم أنه كغيره انتهى^(٣) . وغره في ذلك ظاهر عبارة الرافعى ، وليس كذلك ، فإن الجمهور نصوا على استحباب فعلها في مسجده أيضا . ومنهم صاحب الخصال والماوردى والرويانى والبغوى والبندنيجى والجوينى في مختصره والغزالي في خلاصته والخوارزمى في الكافى ، وهو ظاهر من جهة المعنى ، لأن المعنى في استثناء المسجد الحرام ما فيه من الفضل والسعة ، والمسجد الأقصى يجمعهما . نعم سكت الأصحاب عن مسجد المدينة لصغره .

التاسع عشر :

قال ابن سراقه في كتاب الأعداد : أكبر مساجد الإسلام واحد ، وهو بيت المقدس : وقيل : ما تم فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة ولا غير ذلك انتهى .

(١) في الحكم التاسع عشر من الباب الثانى .

(٢) في الحكم الحادى والثلاثين من أحكام المسجد الحرام .

(٣) سقط من ب هذه العبارة : وأن ظاهر الى قوله : انتهى

العشرون :

يستحب لزائره زيارة الأماكن المشهورة بآثار الأنبياء لاسيما مواضع صلاة نبينا صلى الله عليه وسلم . فقد روى النسائي من حديث أبي مالك عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُتيت بدابة فوق الحمار ودُونَ البغل خطوها عند منتهى طَرَفِهَا فركبت ، وركب معي جبريل ، فسرت فقال : انزل فصلً : فصليت ، فقال : أتدرى أين صليت ؟ صليت بطيبة وإليها المهاجر ثم قال : انزل فصلً فصليت . فقال أتدرى أين صليت ؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى عليه السلام . ثم قال انزل فصل فصليت . فقال أتدرى أين صليت ؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى . ثم دخل بيت المقدس ، الحديث . لكن فيه نكارة ، وهو قوله : فركبت وركب معي جبريل . قال ابن دحية في كتاب الابتهاج : وهذا الحديث مشهور من رواية أبي مالك واسمه غَزْوَان بن يوسف المازني قال أبو حاتم الرازي : هو متروك الحديث وقال البخاري : تركوه وقال ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات . فسقط الاحتجاج بخبره . وقد قيل : إن النسائي رواه عن أبي مالك بعد بن طارق بن أشيم الأشجعي ، ولا يصح عنه بوجه .

الباب الرابع
فيما يتعلق بسائر المساجد

وفيه مسائل

الأول :

يجوز للمحدث الحدث الأصغر الجلوس في المسجد ، وادعى بعضهم فيه الإجماع ، ودليله أن أهل الصفة ^(١) كانوا ينامون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي مصنف ابن أبي شيبة . حدثنا معتمر ابن سليمان . عن ابن عون قال . كان أبو السَّوَّار يكره أن يتعمد الرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء . حدثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحدث . قالوا : يمر في المسجد ماراً ولا يجلس فيه .

تنبيه : جزم ابن الأستاذ الحلبي ^(٢) في شرح الوسيط بتحريم المكث في المسجد على السكران واستثناه من جوازه للمحدث وهو ظاهر . قلت : ويوافقه قول الرافعي في كتاب الاعتكاف . السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ^(١) » أى مواضع الصلاة انتهى .

الثانى :

المتطهر إذا جلس في المسجد لعبادة ، من اعتكاف ، أو قراءة قرآن أو علم ، أو سماع موعظة ، أو انتظار صلاة ، ونحوها كان مستحباً ،

(١) أهل الصفة : جماعة من فقهاء المهاجرين كانوا يقيمون في مسجد رسول الله تحت صفته ، أى ظلته .

(٢) هو كمال الدين احمد بن عبد الله الحلبي المتوفى سنة ٧٢١ هـ . والوسيط للغزالي من أشهر الكتب في فروع الشافعية .

وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا . وقيل مكروه . قاله المتولى . قال النووى : ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة . قلت : قد جزم به الرويانى فى البحر . فقال : لو أراد أن يقعد فى المسجد ، لا لغرض صحيح يكره لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما بنيت المساجد لذكر الله . انتهى وهو ضعيف لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم منع منه ، وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ، وفى البخارى من حديثه أيضا . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [إن] الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مُصَلَّاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول (٢) : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . قال المهلب : معناه : أن الحدث فى المسجد خطيئة يُحرم بها المحدث (٣) استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته . وقال ابن بطلال : من كان كثير الذنوب ، وأراد أن يحطها عنه بغير تعب ، فليغتنم ملازمة مكان مُصَلَّاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو إجابته لقوله تعالى : « ولا يشفعون إلا

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) فى الأصل وفى ب ، ج أو يقوم والزيادة والتصويب من عمدة القارى شرح صحيح

البخارى ٢٠٣ : ٤ .

(٣) فى الأصل بهذا الحدث . والتصويب من المصدر السابق .

لِمَنْ ارْتَضَى ^(١) « فَإِنْ قِيلَ : قد روى أبو داود وابن خزيمة في صحيحه عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَقْرَةِ ^(٢) الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان من المسجد كما يوطن البعير . ورواه النسائي أيضا بلفظ : وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير ، فالجواب : أن هذا الحديث مداره على تميم بن محمود . وقد قال البخاري : فيه نظر . وقد رواه ابن حبان في صحيحه من حديثه . ثم قال : ذكر البيان بأن النهى عن إيطان المكان الواحد من المسجد إنما زجر عنه إذا فُعل ذلك لغير الصلاة ، وذكر الله ، ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله ، إلا يتبشيش الله له ^(٣) كما يتبشيش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم قال أبو حاتم : يتبشيش هنا معناه : ينظر إليه بالرفقة والرحمة والمحبة لذلك الفعل منه كما قال : « من تقرب إلى شبرا تقربت منه ذراعا » .

(١) سورة الأنبياء : ٢٨ .

(٢) نقرة الغراب : يراد بها تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله وافتراش السبع في الصلاة . هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعها عن الأرض كما يبسط الذئب ذراعيه ، ويوطن الرجل المكان معناه : أن يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصل فيه كالبعير لا يأوى من عطش الا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخا . ويتبشيش قال في النهاية : هذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببره وتقريبه واكرامه . أنظر في جميع ذلك النهاية في موادها المختلفة

(٣) وفي ب ، ج به .

الثالث :

يكره دخول المسجد على غير وضوء قاله الغزالي في الإحياء . بل صار بعض السلف إلى أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس . نقل ذلك عن سعيد ابن المسيب والحسن البصري . وقد يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين من حيث إن المأمور بالصلاة مأمور بشرطها ، وهو الوضوء . قال الغزالي : فلو دخل وجلس استحَبَّ أن يقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فإنها تعدل ركعتين في الفضل . وذكر ابن الرفعة في الكفاية نحوه . قال النووي في الأذكار . قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث ، أو شغل يستحب أن يقول أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . فقد قال به بعض السلف . وهذا لا بأس به انتهى . وقد يحتج له بأنه صلى الله عليه وسلم علّم ذلك لمن لم يحسن قراءة الفاتحة فإذا صح قيامها مقام الفرض ، فالنفل أولى ، لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد وهو القول وهنا نيابة قول عن فعل^(١) وذكر ابن بطلال في شرح البخاري عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي أنه قال : إذا دخلت المسجد فصل فيه ، فإن لم تصل فاذا ذكر الله فكأنك قد صليت .

الرابع :

يستحب لزوم المساجد والجلوس فيها لما في ذلك من إحياء البقعة ،

(٢) أى وهو صلاة ركعتين .

وانتظار الصلاة وفعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال وقد روى ابن أبي شيبه عن محمد بن واسع قال : قال أبو الدرداء لابنه : يا بني ، ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجد : بيوت المتقين ، فمن يكن المسجد بيته يضمن الله له الروح والرحمة ، والجواز على الصراط إلى الجنة ، وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غدا إلى المسجد أو راح إلى المسجد أعد الله له في الجنة نزلًا كلما غدا أوراح^(١) . وقال سعيد بن المسيب : إن [لزوار]^(٢) المساجد من عباد الله أوتادا جلساء . وهم الملائكة ، فإذا فقدوهم سألوا عنهم ، فإن كانوا مرضى عادوهم وإن كانوا في حاجة أعانوهم وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل ، قال : كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان . وقال عمر رضي الله عنه : المساجد بيوت الله في الأرض ، وحق على المزور أن يكرم زائره^(٣) وعن عبد الرحمن بن مسعود الفزاري عن أبي الدرداء قال : ما من رجل يغدو إلى المسجد لخير يفعله أو يعلمه إلا كتب له أجر مجاهد ، لا ينقلب إلا غانما .

الخامس :

يجوز النوم في المسجد . نص عليه الشافعي في الأم . وذكره الشاشي في المعتمد . وقل من تعرض له . وحكاه في الروضة . في باب الغسل عن

(١) غدا أو راح : ذهب ورجع والنزل بضم الزاي وسكونها : قرى الضيف ، والمراد به ما أعد الله له من الثواب والأجر والحديث أخرجه البخاري في باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح : عمدة القاري ١٨١ : ٥٥ .

(٢) زيادة يستقيم بها الكلام

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية بسند ضعيف عن أبي سعيد : الأحياء للفزالي ٢٧١ : ٢٠

الشافعي والأصحاب ، وقال في شروط الصلاة : للمحدث المكث في المسجد . وكذا النوم بلا كراهة وصرح به الرافعي أيضا في باب القسم والنشوز . وقال القاضي أبو منصور بن الصباغ في كتاب الأشعار باختلاف العلماء^(١) : الذى حكاه ابن المنذر في الإشراف^(٢) : أن ابن عمر قال : كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) وأن عمرو بن دينار قال : كنا نبيت على عهد ابن الزبير في المسجد ، وأن سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء والشافعي رخصوا فيه ، وأن ابن عباس قال : لا تتخذ المساجد مرقدا ، وعنه أنه قال : إن كنت تنام فيه للصلاة فلا بأس وأن مالكا قال : أما الغرباء الذين يأتون فيمن يريد الصلاة . فإني أراه واسعا . وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك له ، وأن أحمد قال : إذا كان على رجل^(٤) سفر وما أشبهه فلا بأس ، فأما أن تتخذة مبيتا ، أو مقبلا فلا . وبه قال اسحق وذكر : أن ابن حنيفة الدينورى الحنفى حكى عن جماعة منهم الشافعى أنه لا بأس بالنوم في المسجد . قال أبو منصور : وهذه المسألة لم أجدها فيما تأملت من كتب أصحابنا . وذاكرت بها شيخنا يعنى أبا نصر ابن الصباغ ، فكان جوابه ، أنه لا يكره قال : وقد جعلها^(٥) ذلك دليلا على جواز اجتياز الجنب في المسجد ولم يحك عن صاحبنا شيئا وهذا الذى حكاه ابن المنذر والدينورى عن صاحبنا إلى الآن لم أجده عنه في كتب أصحابنا

(١) اسم الكتاب ، الأشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار لأبى نصر عبد السيد بن محمد الصباغ المتوفى سنة ٤٩٧ هـ .

(٢) اسم الكتاب الإشراف على مذاهب الأشراف لأبى بكر محمد بن ابراهيم المعروف بابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

(٣) أخرجه البخارى . أنظر عمدة القارى ١٩٩ : ٤ .

(٤) على رجل سفر أى زمان سفر ، يقال : كان ذلك على رجل فلان أى فى حياته .

(٥) كذا فى الأصل ، ب ولعلها جعل .

والذى أستحسنه من ذلك قول مالك انتهى وقد بينا أن الشافعى نص عليه فى الأم . وقال أيضا فى مختصر المزنى . ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد ، إلا المسجد الحرام . وحكى ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عطاء وطاوس . ومجاهد كراهته . وحكى جوازه عن ابن سيرين والحسن . وابن عمر وابن عباس . واحتج من جوزه بنوم على وابن عمر وغيرهم من أهل الصفة فيه . وحديث المرأة صاحبة الوشاح^(١) . وحديثهم فى الصحيح . وقد صح عن ابن عمر قال : كنا نبئت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فإن قيل : فقد روى ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن ابن زياد عن سعد ابن أبى وقاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من أصحابه وهم رقود فى المسجد - فقال : انقلبوا . فإن هذا ليس للمرء بمركد . وروى داود بن أبى هند عن أبى حرب^(٢) ابن أبى الأسود عن عمه عن أبى ذر قال : رآنى النبي صلى الله عليه وسلم نائما فى المسجد فضربنى برجله وقال : لا أراك نائما فيه . قلت : يا رسول الله غلبتنى عينى - فالجواب :

(١) حديث المرأة صاحبة الوشاح رواه البخارى عن عائشة قالت : « ان وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعت أوقع منها فمرت به حدياء وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته . قالت : فالتمسوه . فلم يجدوه . قالت : فاتهمونى به قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت : والله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياء فألقته . قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذى اتهمتونى به زعمتم وأنا منه بريئة . وهو ذا هو . قالت : فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . قالت عائشة رضى الله عنها . فكان لها خباء فى المسجد . أو حفش قالت : فكانت تأتينى فتحدث عنى قالت : فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت :

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا
 ألا انه من بئدة الكفر أنجسنى
 قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تتعدين معى مفعدا اذ قلت هذا فقالت : فحدثتنى بهذا الحديث « . الوليدة : الأمة . الحفش بكسر الحاء وسكون الفاء : بيت صغير من الشعر . الوشاح كما فى الصحاح نسيج من الأديم يرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشاحها . عمدة القارى ١٩٥ : ٤ .

(٢) فى ب ، ج : أبى الحرث وفى التقريب كالأصل

قال أبو عبد الله الأثرم في الناسخ والمنسوخ : الأحاديث الأول أثبت التي جاءت بالرخصة ، لأن حديث سعد إسناده مجهول منقطع وحديث أبي ذر فيه رجل مجهول . وهو عم أبي حرب - وليس فيه أيضا بيان انتهى .

السادس :

يحرم البصاق في المسجد كما جزم به النووي في التحقيق وشرح المذهب لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : البصاق في المسجد خطيئة^(١) وكذلك قال الصيمري : البصاق في المسجد معصية . وأما إطلاق الروياني والجرجاني والعمرائي والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم الكراهة - فمحمول على إرادة التحريم ؛ فمن بصق فقد ارتكب محرما ، وكفارته دفنه في رمل المسجد . ولو مسحها بيده أو خرقة كان أفضل . قال في شرح المذهب : ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر ، ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد ، فالسنة أن يزيله بدفنه أو إخراجه ويستحب تطيب محله قال : وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق ، أو رأى بصاقا دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والأقذار فحرام ، لأنه تنجيس للمسجد وتقدير له . وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار على شرطه^(٢) . واختلفوا في المراد بدفنها ، فقال الجمهور : في تراب المسجد ورمله وحصبائه^(٣)

(١) أخرجه البخاري عن أنس بلفظ البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها عمدة القاري

٤ : ١٥٤

(٢) أي على شرط انكار المنكر ، وهو أن يكون قادرا على ابطال المنكر ، وإن يكون لانكاره فائدة ولا يعود على أحد من أقاربه بضرر الذي غير ذلك مما فصله العلامة الغزالي في الاحياء في باب الأمر بالمعروف وفي ب ، ج عليه بشرطه .

(٣) الحصباء : صفار الحصى .

إن كان فيه ، فإن كان أرضاً صلبة فليخرجها أو يمسحها بخرقة ونحوها .
وحكى الروياني قولاً : إن المراد إخراجها مطلقاً . ولعله لأجل^(١) خلاف
بعضهم في نجاسة البزاق . وقد حكاه ابن أبي شيبه عن سلمان الفارسي
وإبراهيم النخعي . وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أنه قال : إنما
يكون البزاق في المسجد خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه لأنه يقدر المسجد .
ويتأذى به من يعلق به ، فأما من اضطر إلى ذلك ففعل ودفنه فلم يأت خطيئة
ولهذا سماه كفارة . والتكفير التغطية . فكأن دفنها غطى ما يتصور عليه
من الإثم . قال : أبو العباس : ويدل على صحة هذا التأويل حديث أبي ذر .
ووجدت في مساوي^(٢) أعمالها النجاسة تكون في المسجد لا تدفن فلم يثبت
لها حكم السيئة^(٣) بمجرد إيقاعها في المسجد بل بذلك وببقائها غير مدفونة .
فائدة : قال القفال في فتاويه - وقد ذكر حديث النخامة في المسجد
خطيئة - هذا الخبر محمول على ما كان نزل من الرأس أما إذا كان من
صدره كان نجساً فلا يجوز دفنه في المسجد .

السابع :

يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد ، وأما من على بدنه نجاسة فإن
خاف تلويث المسجد لم يجز الدخول وإن أمن ذلك جاز ، نقله في شرح

(١) في ب ، ج لاحظ .

(٢) في الأصل : تساوى والتصويب من ب ، ج .

(٣) في الأصل الشبه . والتصويب من عمدة القاري ١٥٤ : ٤ وصحيح مسلم ٣٩٠ : ١

وحدثت أبي ذر أخرجه مسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم : عرضت على أجور امتي
حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الذي يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوي
أعمالها النجاسة تكون في المسجد لا تدفن ٣٩٠ : ٣

المذهب عن التتمة وأقره ، وأما إذا افتصد في المسجد واحتجم ، فإن كان في غير إناء فحرام وإن قطر دمه في إناء فمكروه ، والأولى تركه كما قاله في شرح المذهب وجزم البندنيجي في كتاب تذهيب المذهب - بأنه حرام أيضا . وأما إذا بال في المسجد في إناء ففيه احتمالان لابن الصباغ . وأصحهما في الروضة أنه حرام ، ويخالف الحجامة ، لأنه مما يستقبح ويستحقر فينزه المسجد عنه . وهذا ما اختاره الشاشي وجزم به في التتمة ونقله العبدري عن الأكثرين ، والثاني أنه مكروه ، وفي كتاب الطهور لأبي عبيد عن سعيد بن أبي بردة أنه أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة في المسجد يبول في طست وهو معتكف . وفي صحيح البخاري في باب الاعتكاف عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة^(١) ، فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي . وفي سؤالات السلمى للدارقطنى . قال ابن لهيعة عن موسى بن عقبة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في المسجد - وأخطأ فيه وإنما هو يحتجر في المسجد^(٢) .

[قال الحليمي : ويكره أن يتبول بقرب جدار المسجد والظاهر أن البول في رحاب المسجد يحتمل أن يحرم مطلقا وإن لم يجعلها من المسجد^(٣)]
ويجب الجزم به إذا كانت مطروقة .

(١) قيل هي سودة بنت زمعة ، وقيل رملة أم حبيبة ، وقيل زينب بنت جحش رضى الله عنهن عمدة القارى ٢٧٩ : ٣

(٢) أخرجه في مجمع الزوائد عن زيد بن ثابت قال : « ان رسول الله احتجم في المسجد » قلت لابن عينية في بيته ؟ قال لا ، في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم قال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة . وفيه كلام وذكر مسلم في كتاب التمييز أن ابن لهيعة أخطأ حيث قال : احتجم بالميم ، وإنما هو احتجر أى اتخذ حجرة مجمع الزوائد ٢١ : ٢ والحجرة بفتح الحاء والجيم : الناحية : أى اتخذ ناحية خاصة يصلى بها .
(٣) الزيادة من ب

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به فإنه مكروه ، ويشترط ألا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ، ونحو ذلك من التنزع . وإلا فينتهى إلى التحريم^(١) ، وحكى المازرى عن بعضهم الجواز مع ذلك ، لأن البصاق إذا خالط الماء ، صار في حكم المستهلك ، فكان كالعدم ، وهو يقتضى أنه مع بقاء العين يحرم ، ولا شك فيه قال وينبغي أن يبلع الماء الذى يتمضمض به للخلاص من ذلك ، ويحصل به سنة المضمضة ، وروى ابن أبى شعبة الوضوء فيه عن ابن عمر وجبير ابن مطعم ، وحكاها ابن بطل عن أكثر الصحابة والتابعين وحكى عن ابن سيرين ومالك كراهته تنزيها للمسجد ، وقال النووى في الروضة قبل باب السجدة^(٢) ولا بأس بالوضوء إذا لم يتأذى به الناس . وقال في الاعتكاف نقلا عن البغوى ، ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ، لأن النفس قد تعافه . وقال في شرح المذهب : هذا الذى قاله البغوى ضعيف ، والمختار أن المستعمل كالمطلق ، والنفس إنما تعاف شربه ، وقد اتفق الأصحاب على جواز الوضوء في المسجد ، وإسقاط مائه في أرضه ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ، وقال الماوردى الأولى غسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلماء ، وكيف فعل جاز ، وقال الرويانى في البحر في باب الاعتكاف

(١) فى ب ، ج الحزمة .

(٢) فى ب ، ج الحدث .

المعتكف يغسل يديه في الطست حتى لا يلوث المسجد ، فإن غسله من غير طست كره ، وقيل : لا يكره . ولكن الأحسن غيره ، والوضوء على ظهر المسجد كالوضوء في المسجد ، وفي الصحيح عن نعيم المجر ، قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ، وذكر الحديث^(١) إلا أن يتضرر من في المسجد بنقطة الماء عليه فيكره للضرر ، أو يضر سقف المسجد بملازمة النداء فيمنع منه .

التاسع :

يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة ، لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد . وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وأصواتكم وسل سيوفكم ، وإقامة حدودكم ، وجمروها في تسع ، واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر^(٢) لكن لا يحرم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير ، وهذا لا ينفي الكراهة ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز ، أو ليظهر فيستفتى كما يستحب ذلك للعالم من أمته ، نعم روى البخاري عن ابن عمر قال : كانت الكلاب تُقبل وتُدبر في المسجد . رواه أبو داود ، وزاد وتبول ، وذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري أيضا ، وأطلق النووي

(١) وقد أخرجه البخاري عن نعيم بن المجر قال : « رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل . عمدة القاري ٢٤٦ : ٤ .
(٢) أخرجه في مجمع الزوائد عن أبي أمامة وعن وائلة وقال : ان حديث وائلة فيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢٦ : ٢ .

فى الروضة المنع من دخول الصبيان والمجانين المسجد . وهو فى المجانين ظاهر ، إذا خيف منه تلويثه ، أما مع الأمن والتميز فلا . لكن غير المميز كالبهيمة . ويحمل على أن يمنعه وليه من إدخال المسجد . إذا خيف حدثه فيه . وقال فى شرح مسلم : يجوز إدخال الصبي المسجد . وإن كان الأولى فيه تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث . انتهى . وفى الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى - وهو حامل أمامة^(١) وفيه تضعيفٌ لحديث : جنبوا مساجدكم صبيانكم^(٢) .

فائدة : كره مالك قتل البراغيث والقمل فى المسجد ، وصرح النووى فى فتاويه بأنه إذا قتلها^(٣) لا يجوز إلقاؤها فى المسجد ، لأنها ميتة ، وفى مسند احمد عن أبى أيوب . قال : وجد رجل فى ثوبه قملة فأخذها ليطرحها فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، ردها فى^(٤) ثوبك حتى تخرج من المسجد .

العاشر :

لا يحرم إخراج الريح من الدبر فى المسجد لكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم : فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، وقال بعض المتكلمين على الحديث من القدماء : الحدث فى المسجد خطيئة

(١) أخرجه النسائى ، وأمامة هى بنت أبى العاصى بن الربيع ، وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : سنن النسائى ١١٧ :

(٢) أى الذى تقدم فى أول المسألة

(٣) فى الأصل : قلنا والتصويب من ب، ج .

(٤) فى الأصل فردها فى والتصويب من مجمع الزوائد وقد أخرج الحديث عن احمد : وقال : رجاله ثقات الا أن محمد بن اسحق عنقه وهو مدلس ٢٠٢٠ .

يُحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . فلما كان للنخامة كفارة قيل للمتنخم تمادى في المجلس في صلاتك وابق فيه مدعوا لك ، وإنما لم يكن للحديث في المسجد كفارة ترفع أذاها كما رفع الدفن أذى النخامة لم يتأد^(١) الاستغفار له ولا الدعاء وجب زوال الملائكة عنه لما آذاهم بالرائحة الخبيثة .

الحادى عشر :

يحرم على الجنب المسلم اللبث في المسجد ، وإن توضأ ، ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا ؟ هذا مذهبننا ، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وحكى عن سفيان الثورى وإسحق ابن راهويه منع المرور إلا أن يجد ترابا فيتيمم ثم يمر ، وقال أبو حنيفة يحرم عليه اللبث والعبور إلا أن يكون مضطرا فيتيمم ثم يمر . وقال المزنى وداود وابن المنذر . يجوز له اللبث مطلقا . وقال أحمد : متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد ، ورواه سعيد بن منصور فى سننه بإسناد صحيح عن جماعة من الصحابة ، لنا قوله تعالى : « ولا جُنُبًا إلا عابري سبيل^(٢) » قال الشافعى فى الأم : قال بعض أهل العلم بالقرآن [معناه]^(٣) لا تقربوا مواضع الصلاة . قال الشافعى : وما أشبه ما قال بما قال ، لأنه ليس فى الصلاة عبور [سبيل إنما عبور]^(٤) السبيل فى موضعها وهو^(٥) فى المسجد ،

(١) هذه العبارة فى الأصل غير واضحة وقد أصلناها من ب ، ج .

(٢) سورة النساء : ٣١

(٣) الزيادة من المجموع للنووى ١٦٠ : ٦ .

(٤) الزيادة من المصدر السابق ومن ب ، ج .

(٥) فى الأصل ممن والتصويب من المصدر السابق .

قال الخطابي : وكذا تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وروى البيهقي هذا التفسير عن ابن عباس ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وروى ابن ماجه في سننه نحوه من حديث أم سلمة ، وضعف احمد بن حنبل اسناده ، واحتج من جَوَزَ المكث إذا توضأ بما روى احمد في مسنده وسعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا وضوء الصلاة ، رواه سعيد عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء به . وهذا إسناد على شرط مسلم . وروى حنبل بن اسحق صاحب احمد قال : حدثنا أبو نعيم . حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد ، وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ^(١) ، ثم يدخل المسجد فيتحدث ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن لا ينجس »^(٢) وبأن المشرك يمكث في المسجد ، فالمسلم الجنب أولى وتأولوا الآية^(٣) على المسافر ، والجواب أنه لا حجة في قول احمد مع وجود السنة . وقد صح الحديث المتقدم^(٤) ،

(١) في ب متوضئا .

(٢) أخرجه البخارى من حديث أبي هريرة وأخرجه في مجمع الزوائد عن أبي موسى الاشعري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج فرأى واحدا من أصحابه مسح وجهه ودعا له : قل فخرج يوما فلقى حذيفة فخنس عنه حذيفة ، فلما اتاه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة : رأيتك ثم انصرفت قال : لاني كنت جنبا . قال : « ان المسلم ليس بنجس » . ثم قال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ٢٧٥ : ١ ، وانظر عمدة القارى ٢٢٦ : ٣ .

(٣) أى آية : ولا جنبا الا عابرى سبيل ، بأن المراد بعابر السبيل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلى ، والتيمم لا يرفع الجنابة فأبيح لهم الصلاة تخفيفا : عمدة القارى ٢٢٦ : ٣ .

(٤) أى حديث عائشة : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .

وحسنه ابن القطان وغيره ، ثم إن العبور وإن لم يكن حراما فهو مكروه
إلا لغرض كما إذا كان المسجد طريقه إلى مقصده أو كان أقرب الطرق
إليه .

فروع : إطلاق الشافعي والأصحاب يقتضى جواز المرور للجنب لحاجة
وغيرها ، والكافر الحربى بالحاجة مثل^(١) إن كان فيه رجل يريد أن
يناديه ، أو كان طريقه إلى الدار فى المسجد . قال : والمرور فيه لغير غرض
مكروه . إذا أجنب فى المسجد استحب له أن يراعى أقرب الطرق إلى الخروج
وحكى الإمام عن أبى حنيفة تخييره مع أنه يحرم عليه المرور ، وهل يوصف
الأبعد بالكراهة قال القاضى الحسين يحتمل وجهين بناءً على أنه إذا كان
للبلد الذى يقصر له [طريقان] فتارة يسلك الأبعد لغير غرض هل يقصر
أم لا ؟ [فيه قولان]^(٢) وجرى عليه فى التتمة والبحر . لو كان للمسجد
بابان ، وأراد أن يخرج من الأبعد ، فإن كان لغرض جاز وإلا فوجهان فى
أنه هل يكره أم لا ؟ قاله فى البحر .

الثانى عشر :

لو أجنب وهو خارج المسجد ، والماء فى المسجد قال القاضى الحسين
وغيره ، ليس له أن يدخل ويغتسل فيه ، لأنه يلبث فى المسجد لحظة
مع الجنابة قال فى التهذيب ، فإن كان معه إناء تيمم ثم دخل ، وأخرج
الماء للغسل ، وإن لم يكن معه إناء صلى بالتيمم ثم يعيد^(٣) . قال النووى :

(١) فى ب : والقاضى الحسين بالحاجة

(٢) الزيادة فيه وفيما قبله من المجموع للنووى ١٧٣ : ٦ ومن ب .

(٣) فى الأصل وفى ب وهو يعيد والتصويب من المصدر السابق .

وهذا الذى قاله فيه نظر وينبغى أن يجوز الاغتسال فيه إذا لم يجد غيره ، ولم يجد إناءً ، ولا يباح له التيمم مع ذلك فإن جاوزنا المرور فى المسجد الطويل لغير حاجة فكيف يمتنع مكث^(١) بعض لحظة بسبب الضرورة التى لا مندوحة عنها ، وما ذكره البغوى^(٢) سبقه إليه شيخه القاضى حسين فقال لو كان فيه نهر جار - وأراد أن يغتسل منه لم يجز لأنه يحتاج إلى المكث .

الثالث عشر :

يجوز المكث للجنب فى المسجد للضرورة ، بأن نام فى المسجد واحتلم ، لم يمكنه الخروج لإغلاق الباب أو الخوف على نفسه أو ماله . قال فى الروضة ، ويجب أن يتيمم ، إن وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه انتهى ، وتصريحه بالوجوب وهم منه على الرافعى ، لأن عبارته : وليتيمم إن وجد غير تراب المسجد ، فظن الشيخ محيى الدين أن مراد الرافعى الوجوب وهو محتمل لكنه بيّن مراده فى الشرح الصغير فقال : ويحسن أن يتيمم ، ويؤيده أن من أحدث ومعه مصحف ، ولم يجد الماء وقدر على التراب كان له حمله من غير تيمم . قاله القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، لكن صرح القفال فى فتاويه فى المسألة السابقة بوجوب التيمم للمقام فى المسجد . قال : وإن كان لا يجوز أن يصلى به ، وقول الرافعى ولا يتيمم بتراب المسجد كما لو لم يجد إلا تراباً مملوكاً نازعه فيه النووى فى شرح التنبيه ، فقال ، هكذا قال تبعاً لصاحبى التهذيب والتتمة ، وفيه نظر ، وأى مانع يمنع من

(١) فى الأصل يمنع بمكث والتصويب من المصدر السابق .

(٢) أى فى التهذيب الذى أشار إليه قبل قليل .

عبار يسير للضرورة ، والفرق بينه وبين المملوك ظاهر ، وقال الروياني في البحر : لو احتلم في المسجد ، وخاف العسس^(١) يتيمم بغير تراب المسجد ، فإن لم يجد إلا تراب المسجد ، لا يتيمم ، كما لو وجد فيه ترابا مملوكا للغير ولكنه لو تيمم به جاز .

الرابع عشر :

يجوز للجنب دخول المسجد للاستسقاء ، ولا يقف إلا قدر حاجة الاستسقاء .

الخامس عشر :

يُمكن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه ، وإن كان جنبا ، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن فيهم الجنب . وقد ترجم البخاري : دخول المشرك المسجد ، وأدخل فيه حديث الأعرابي السائل عن الإسلام وحديث اليهود الذين ذكروا أن امرأة ورجلا منهم زنيا^(٢) ، والفرق بينه وبين المسلم ، أن المسلم يعنقد تحريمه ، ولا شك أنه لا يمكن من المجاورة دائما مع أنهم قد صرحوا في الكافرة الحائض بتحريم دخولها المسجد إن خافت التلويث صونا له من النجاسة بخلاف الجنب وصرح الماوردي وغيره أنها إذا انقطع دمها على الوجهين في الجنب ، والنفساء كالحائض ، وأما دخول الحائضة المسلمة المسجد

(١) العسس : الشرطة التي تطوف ليلا للحراسة .

(٢) لم يذكر البخاري تحت الترجمة التي أشار إليها المصنف الا حديث الاعرابي الذي أسلم وذكر حديث اليهود في باب احكام اهل الذمة في كتاب الحدود . انظر عمدة القاري ٢٤٨ ، ٢٣٦ : ٢٤ : ١٩ ، ٤٤ .

فحرام إلا إذا أمنت التلوّث فيجوز على الصحيح في الشرح والروضة ،
وصحح الإمام المنع وهذا قبل الانقطاع ، فإن انقطع دمها جاز على الأصح .
وقال القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في الكلام على الصلاة على الميت
في المسجد : إن الحائض إذا لم تكن قد استحكمت من نفسها ، واستوثقت
من ثفرها^(١) فإنه يكره لها دخول المسجد وإن كان ذلك^(٢) محكما لم يكره
لها دخوله انتهى لفظه ، ونقله عنه ابن الرفعة أيضا قال : ودل كلامه على
أنها كراهة تنزيه يعنى ، والمعروف التحريم جزما . والظاهر أن القاضي
أراد كراهة التحريم فإنه قال . وإذا علم من الميت الانفجار^(٣) بأمارات
تدل عليه كره إدخاله المسجد . فأما الحائض ، وذكر ما سبق . وأفاد بأن
أمنها التلوّث بأن تستحكم من نفسها وتستوثق من ثفرها ، أى بحيث لو
خرج منها شيء بغتة لرده ذلك لا بمجرد الظن مع ترك ذلك . واعلم أن
الرافعي والنووي رحمهما الله أطلقا أنه يجوز للكافر أن يدخل مساجد غير
الحرم بإذن المسلم . وعليها تسعة^(٤) تقييدات .

أجدها : قال الماوردي : هذا إذا لم يكن شرط عليه في عقد الذمة عدم
الدخول ، فإن كان قد شرط عليه ذلك لم يؤذن^(٥) له وهذا صحيح لما في
ذلك من مخالفة عقد الإمام والافتيات عليه ، ومن أورد هذا وجها لم يصنع
شيئا بل هو تقييد للحكم المذكور . نعم لو لم يعلم هل شرط ذلك عليهم

(١) هي الخرقعة التي تشدها على مخرج الدم .

(٢) أى الثغر .

(٣) فى الأصل الجنب الافتحار والتصويب من ب ، ج .

(٤) سقط اللفظ من ب ، وفى ج على ذلك تقييدان .

(٥) فى الأصل : لم يوقت والتصويب من ب ، ج .

أم لا ؟ فهل نقول : الأصل عدم الشرط فيأذن أو الأصل المنع فلا يأذن ما لم يعلم انتفاء الشرط . فيه نظر ، والثاني أقرب إلى كلامهم .

الثاني : يشترط في الإذن التكليف والإسلام . فلا عبرة بإذن الصبي والمجنون . وقد يجيء فيه وجه كما قيل في أمانه . وقيل الإذن للإمام ونحوه . وقال الروياني : لا يكفي في الجامع إلا إذن السلطان ويكفي في مساجد المحال والقبائل إذن من يصح أمانه على الأصح . وفي الحاوي أن الدخول إن كان لمقام أكثر من ثلاثة أيام لم يصح الإذن في الدخول إلا من [الإمام أو يجمع عليه أهل تلك الناحية بشرط ألا يتضرر به أحد من المصلين وإن كان لاجتياز أو لبث يسير فإن كان من الجوامع التي لا ترتب فيه الأئمة إلا بإذن السلطان لم يصح الإذن في الدخول إلا من ^(١) السلطان ونحوه ، وإن كان من مساجد القبائل فوجهان . أظهرهما أنه يكفي إذن من يصح أمانه والثاني ، لا يصح إلا ممن كان من أهل الجهاد . انتهى . وأما إذا لم يأذن له المسلمون فليس له الدخول على الصحيح هكذا أطلقه النووي وغيره . وقضية كلام الرافعي تخصيص الوجهين بالذمي لأنه قال في أحدهما نعم ، لأنه يبذل الجزية فصار من أهل دار الإسلام ، فلو دخل بغير إذن عُزِر إلا أن يكون جاهلا بتوقفه على الإذن ، فيعذر .

الثالث : هذا إذا استأذن لسماع قرآن أو علم ورجى إسلامه ، أو دخل لإصلاح بنيان ونحوه ، وقضية كلام القاضي أبي علي الفارقي أنه لو دخل لسماع القرآن أو العلم ، وهو ممن لا يرجى إسلامه أنه يمنع . وليس لنا أن نأذن له في دخوله ، أي كما إذا كانت حاله تشعر بالاستهزاء ، فأما إذا استأذن

(١) الزيادة من ب ، ج .

لنوم أو أكل ونحوه ، قال فى الروضة : فىنبغى ألا يؤذن له فى دخوله لذلك ، وظاهره الجواز ، وقال غيره : لايجوز لنا أن نأذن له فى ذلك . قال الفارقى : وفى معنى ذلك الدخول لتعلم الحساب واللغة ، وما كان فى معناه . ولا خفاء أن موضع التجويز إذا لم يخش على المسجد ضرر ولا تنجيس ولا تشويش على المصلين وأطلق جماعة القول بأن له الدخول بلا إذن^(١) لسماع القرآن ، أو الحديث ، أو العلم أو ليُسلم أو ليستفتى كما قال الماوردى^(٢) .

تنبيه : يستثنى من إطلاقهم مسألتان

أحدهما ما لو جلس فيه الحاكم للحكم فللذى دخوله للمحاكمة بغير إذن وننزل جلوسه [للحكم]^(٣) منزلة إذنه . نقله فى الروضة عن البغوى ، وأقره وهو ظاهر إذا كان فى محلة^(٤) أهل ذمة ، أما لو لم يكن ، فاجتاز به مسافرون ، فلا . والظاهر أن المستأمن كالذى فيما ذكرناه .

الثانية : دخوله لحاجته إلى مسلم أو حاجة مسلم إليه . ذكره الرويانى وفيه نظر .

السادس عشر :

ذكر صاحب التلخيص : أنه كان يحل للنبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ونازعه القفال . وقال الإمام : الوجه القطع بتخطئه . وقال النووى : قد يستدل له بما رواه الترمذى عن عطية عن

(١) سقط من ب العبارة « بأن له الدخول بلا إذن » .

(٢) لم يذكر المصنف بقية القيود التسعة التى أشار إليها فيما سبق .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) فى الأصل علمه والتصويب من ب .

أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي لا يحل لأحد يجنب في المسجد غيري وغيرك . وقد حسنه الترمذی واستغربه . ونقل عن ضرار بن صرد أن معناه : لا يحل لأحد يستطرقة جنباً غيري وغيرك ^(١) ، ثم نقل النووي كلام الإمام وقال : فهذا كلام من لم يقف على الحديث ، لكن يقدر قاصداً في الحديث من جهة عطية ، فإنه ضعيف عند الجمهور ، لكن الترمذی حسنه فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه ، فظهر بهذا ترجيح مقالة صاحب التلخيص . قلت : لكنه لا يوافق مقالته ، لأن مدعاه الخصوصية ، والحديث ينفيه بمشاركة غير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ^(٢) .

السابع عشر :

ينبغي ألا ينشد في المسجد شعر ليس فيه مدح للإسلام ، ولا حث على مكارم الأخلاق ، ونحوه فإن كان لغير ذلك حرم ، قاله النووي في شرح المذهب ، وفي كتاب اللقطة من البيان للعمرائي قال الصيمري كره قوم إنشاد الشعر في المساجد وليس ذلك عندنا بمكروه ، وقد كان حسان ابن ثابت ينشد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر في المسجد ، وقد أنشده كعب بن زهير قصيدتين ^(٣) في المسجد ولكن لا يمكن ^(٤) منه في المسجد

(١) أورد العلامة ابن القيم في تهذيبه لمعالم السنن حديثاً في هذا الموضوع عن أم سلمة ولفظه « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمداً وأزواجه وعليها وفاطمة » ثم نقل كلام ابن حزم في سننه ونقل أن ابن حزم قال : « وبعد فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة وأما يخرج ابن ماجه في الحديث « مختصر سنن أبي داود ١٥٨ : ١ » .

(٢) سقط من ب في ذلك .

(٣) إحدى القصيدتين قصيدة بانث سعاد المشهورة بين الأدباء والتي أنشدها إياها بالمسجد بعد صلاة العصر وأولها :

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول متيم أثرها لم يفد مكبول
ومنها ما يذكر فيه خوفه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يأمله من عفوه :
أنبت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول
(٤) في ب : يكثر .

انتهى . والظاهر أن هذا محمول على الشعر المباح ، أو المرغب في الآخرة أو المتعلق بمدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر بعض مناقبه ومآثره ، لا مطلق الشعر ، وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات : رواه ابن السنن ، وقال الماوردي والرويانى في آخر باب حد الشرب : لعل الحديث في المنع من إنشاد الشعر في المسجد محمول على ما فيه هجو أو مدح بغير حق ، فإنه عليه السلام مدح وأنشد مدحه في المسجد فلم يمنع منه : وقال ابن بطال : لعله فيما يتشاغل الناس به حتى يكون كل من في المسجد يغلب عليه كما تأول أبو عبيدة في قوله عليه السلام : «لأن يمتلى جوف أحدكم قيقحا [يريه]»^(١) خير من أن يمتلى شعرا - أنه الذى يغلب على صاحبه ، وروى البخارى في كتاب بدء الخلق عن سعيد بن المسيب قال مرّ عمر في المسجد - وحسان ينشد [فلحظ إليه] فقال : كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة وقال : أنشدك بالله ، أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أجب غنى ، اللهم أیده بروح القدس ، قال : نعم ، وقال ابن خزيمة في صحيحه : ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها ، ثم ذكر هذا الحديث^(٢) .

(١) يريه : يأكل رثته والزيادة فيه وفيما بعده من مسلم وعمدة القارى ٢١٩ : ٤ .
(٢) أخرجه صاحب مجمع الزوائد عن ثوبان قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات ، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرات ، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا اربح الله تجارتك كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ولم أجد من ترجمه : ٢٤ : ٤ مجمع الزوائد .

الثامن عشر :

ينبغي ألا ينشد فيه ضالة ، ولا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر ولا يستأجر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وللشافعي قول : إنه لا يكره فيه البيع ولا الشراء ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا . يقال : نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها بمعنى عرّفتها قاله يعقوب وغيره . ومنه قوله : إصاخة الناشد ^(١) .

للمنشد . والإصاخة ، الإستماع ، وروى الترمذى عنه أيضا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك . قال الترمذى : حسن غريب ^(٢) والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد واسحق ، ورخص فيه بعضهم وقال ابن خزيمة في صحيحه : لو لم يكن البيع منعقدا لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا أربح الله تجارتك معنى انتهى . وقال الطحاوى : هذا إذا غلب عليه حتى يكون كالمستغرق أما الفعل القليل منه فلا بأس به ، وينبغي اجتنابه ، ومن الغريب قول ابن الرفعة في المطلب في الكلام على بيع العصير من عاصر الخمر : إنه لم يرَ هذا الفرع في كلام أصحابنا وإنما ورد الحديث بالنهي

(١) في المثل : اصاخة المندة للناشد . الاصاخة السكوت . والناشد الذى ينشد الشيء والمندة : الكثير المندة أى الزجر للابل . يضرب لمن جد فى الطلب ثم عجز فامسك : الميدانى فى الامثال ٣٦٣ : ١ .

(٢) تقدم الكلام على الحديث فى التعليق على المسألة السابعة عشرة .

عنه . وقد قال الرافعي في كتاب الشهادات . قال صاحب العدة^(١) ومن الصغائر ، البيع والشراء في المسجد . قال في الروضة : والمختار كراهته . وقال النووي في زوائد الروضة في آخر كتاب الجمعة : البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على الأظهر . وقال في كتاب إحياء الموات : ومنها الجلوس للبيع والشراء والحرفة وهو ممنوع منه إذ حرمة المسجد تأتي اتخاذها حانوتا انتهى . وذكر صاحب البيان المسألة في كتاب الاعتكاف ، وحكى فيه قولين عن حكاية ابن الصباغ وقال :
أصحهما كراهته .

والثاني : لا يكره بل يباح . قال ابن الصباغ ، فإن كان محتاجا إلى شراء قوته وما لا بد منه لم يكره ، فإن أكثر من ذلك لم يبطل اعتكافه ، وقال في القديم : إن فعل ذلك - والاعتكاف منذور . رأيت أن يستقبله . وهذا قول مرجوع عنه . .

التاسع عشر :

قال ابن الصباغ : تكره الخياطة في المسجد إلا أن يخطط ثوبه وما يحتاج إلى لبسه فلا يكره . وقال مالك : إن كانت الخياطة حرفة لم يصح اعتكافه لأنه يعد محترفا [لا]^(٢) معتكفا . وقال النووي ، فأما من ينسخ فيه شيئا من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا ولم يجعله مقعدا

(١) هو ابراهيم بن علي الطبري المعروف بابي المكارم الروياني المتوفى سنة ٥٢٣ هـ وهو صاحب العدة وقيل انها لابن محمد عبد الرحمن بن محمد الطبري المتوفى سنة ٥٣١ هـ . كشف الظنون .

(٢) زيادة يقتضيها المقام .

للخياطة فلا بأس به ، وقال الشيخ عز الدين في الفتاوى الموصلية : لا ينبغي أن يعمل في المسجد [ألا ترى أن] من دخل دار ملك فجلس بين يَدَيِّ الملك وهو ينظر إليه ، وإلى ما يفعل في بيته [كيف تكون حاله فيه] ^(١) . وقال في الروضة : يكره عمل الصنائع فيه ، أى المداومة ، أما لو دخل لصلاة أو اعتكاف فخاط ثوبه لم يكره . وأطلق الرافعى في باب الاعتكاف كراهة النسخ في المسجد إذا كثر . وينبغي تقييده بغير نسخ كتب العلم ، أما هي فلا يكره سواء قل أو كثر ، وقد صرح بذلك النووى في شرح المذهب ..

تمام العشرين .

يكره اللَّعَط ورفع الصوت في المسجد ففي مصنف ابن أبي شيبة : أن عمر سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال : أتدرى أين أنت ؟ وفي البخارى نحوه ^(٢) . وحكى ابن عبد البر في كتاب بيان العلم ^(٣) عن مالك أنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعالم فقال : لا خير في ذلك العلم ولا في غيره . ولقد أدركت الناس قدينا يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه ، وأنا أكره ذلك ، ولا أرى فيه خيرا . قال أبو عمر : وأجاز

(١) الزيادة فيه وفيما قبله زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال : « كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأتني بهذين فجئته بهما . قال : من انتما أو من أين انتما ؟ قالا من اهل الطائف . قال : لو كنتما من اهل البلد لأوجعتكما : ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدة القارى ٢٩٤ : ٤ . حصبه : رماه بالحصبا وهي صغار الحصى .

(٣) الكتاب اسمه : جامع بيان العلم وفضله للإمام جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

ذلك قوم منهم أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من المالكية ، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو قال : تخلف فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أَرَهَقْتَنَا^(١) الصلاة ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته . وبل للأعقاب من النار . وليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد وفي الصحيح من حديث كعب بن مالك وابن أبي حذرد في الدين الذي له عليه . وأنهما دخلا المسجد ، وارتفعت أصواتهما فيه ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال له : ضع من دينك الشطر ، الحديث^(٢) .

الحادى والعشرون :

سئل القنال عن تعليم الصبيان في المسجد . فقال : الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم . انتهى . وقال القرطبي : منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه ، ورأوا أنه من باب البيع ، وهذا إذا كان بأجرة ، فلو كان تبرعا فهو ممنوع أيضا لعدم تحرز الصبيان عن القذر والوسخ ، فيؤدى ذلك إلى عدم تنظيف المساجد وقد ورد الأمر بتنظيفها . وفي الحديث : جنبوا مساجدكم صبيانكم^(٣) وقال القاضى عياض : قال بعض مشايخنا : إنما يمنع من المساجد من عمل الصنائع التى يختص ببعضها آحاد الناس ، ويتكسب^(٤) به ولا تتخذ المساجد متجرا ، فأما الصنائع

(١) أَرَهَقْتَنَا الصلاة : ضاق علينا وقتها .

(٢) لفظ الحديث كما أخرجه البخارى « حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن حذرد ديننا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجع حجرتة ونادى : يا كعب بن مالك ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه . عمدة القارى ٢٥٠ : ٤ .

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث فى المسألة التاسعة .

(٤) فى الأصل ويكتب والتصويب من ب .

التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم ، كالمتفقهة وإصلاح آلات الجهاد ،
وما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به .

الثاني والعشرون :

يستحب عقد حلق العلم في المساجد . وذكر المواعظ والرقائق ونحوها ،
والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة . قاله النووى في شرح
المهذب : ونقل ابن بطلال فيه الإجماع . وقد ورد في فضل حلق الذكر
مالا يخفى وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من دخل مسجدا هذا ليُعلم خيرا أو ليتعلم كان كالمجاهد في
سبيل الله ، ولا فرق في هذا بين المعتكف وغيره . وعن أحمد ومالك كراهته
للمعتكف . قال النووى : وتجوز قراءة الأحاديث المشهورة والمغازى والرقائق
ونحوها مما ليس فيه موضوع ولا ما تحمله عقول^(١) العوام قال : ولا يجوز
أن يقرأ فيه^(٢) ما ذكره أهل التواريخ من قصص الأنبياء وحكاياتهم فيها :
وأن بعضهم جرى له كذا من فتنة ونحوها . فهذا كله ممنوع منه ذكره
في كتاب الاعتكاف .

الثالث والعشرون :

قال الغزالي في الإحياء : يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة يوم
الجمعة^(٣) . قلت : وفي سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمر أن

(١) في الأصل : أفهام عقول والتصويب من المجموع للنووى ٥٣٤ : ٦ .

(٢) في الأصل عليه . والتصويب من المصدر السابق .

(٣) عبارة الغزالي في الإحياء « ولا ينبغي أن يحضر الحلق قبل الصلاة » ثم ذكر حديث
أبي داود عن عبد الله بن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وقال يعنى في المسجد . وذكر ذلك أيضا أبو نعيم في كتاب رياضة المتعلمين . قال الخطابي : وكان بعضهم يرويه الحلق بإسكان اللام وأخبرني أنه بقى أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة قال : فقلت له : إنما هو الحلق بفتحها جمع حلقة ، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم وأمر بأن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة .

الرابع والعشرون :

يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد . وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال : كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم ، وقال مالك : يكره الأكل في المسجد إلا اللقمة واللقماتين . ولا يعجبه الأكل في رحابه لأنها من المسجد . وينبغي أن يبسط شيئا ويحترز خوفا من التلوث . ولئلا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة - فإن كانت كالثوم والبصل والكرات ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه ، فإن دخل المسجد أخرج منه ففي الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا . أو ليعتزل مسجدا ، وليقع في بيته^(١) وذهب

الصلاة . وقال الحافظ العراقي : روى هذا الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه ولم أجده من حديث ابن عمر . الاحياء ١٤٢ : ٢ . والذي في زوايه ابن ماجه وغيره مما قرأنا نهى عن التحلق ، أو أن يحلق ولم نعر على رواية نهى عن الحلق كما ذكر المصنف والحلق : بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بسكون اللام . وروى فتح اللام في الجمع . وهو جمع على غير قياس وحكى فتح اللام في مفردة وجمعه . والحلقة الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب النهاية لابن الأثير .

(١) أخرجه مسلم في باب نهى من أكل ثوما أو بصلا من كتاب الصلاة ٣٩٤ : ١ .

الظاهرية إلى نحرهم أكله بناءً على أن صلاة الجماعة فرض عين ، وهل كان ذلك حراماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وجهان أصحهما الكراهة ، وظاهر الأحاديث يقتضى تحريم حضور المسجد كما أشار إليه ابن حبان في صحيحه ، وصرح به ابن المنذر في الإقناع . وهذا كله مع رائيته ، فإن أميتت بالطبخ ونحوه فلا منع ، ففي صحيح مسلم : فمن أكلها فليمتها طبخاً^(١) - وفي السنن عن عائشة أنها سألت عن البصل فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل . وزعم بعضهم أن هذا خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله مسجدنا ، فإنه كان مهبط الملك بالوحى ، والمشهور خلاف ذلك ، وأنه عام في جميع المساجد ، لأن الحكم يعم بعموم علته . وقد روى مسلم : فلا يأتين المساجد . وقد توسع بعضهم فقال : إن من به بخر ، أو خرج منه ريح يجرى هذا المجرى^(٢) .

الخامس والعشرون :

يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، والاتكاء للأحاديث الصحيحة المشهورة . وفي البخارى من طريق عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى

(١) أى فليبالغ فى طبخها لتذهب حدتها ورائحتها .

(٢) قال العلامة القرطبى . قال العلماء : وإذا كانت العلة فى إخراجها من المسجد أنه يتأذى به ففى القياس أن كل من تأذى به جيرانه فى المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها عليهم ، أو كان ذا رائحة قبيحة لا تريحه لسوء صناعته . أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجها ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول . وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرهما كمجالس العلم والولائم ، وما أشبهها من أكل الثوم وما فى معناه مما له رائحة كريهة تؤذى الناس . تفسير القرطبى ٢٦٨ : ١٢ .

قال البغوى فى شرح السنة ، إلا الانبطاح ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . وقال : إنها ضجعة يبغضها الله . قال البخارى . وقال سعيد بن المسيب وكان عمر وعثمان يضعان إحدى رجليهما على الأخرى ، وأما ما رواه حماد بن سلمة وابن جرير والليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ، وهو مستلق على ظهره ، قال ابن بطلال : كان البخارى يراه منسوخا بحديث عبّاد ولذلك أردفه بفعل عمر وعثمان . قال الزهرى : وجاء الناس بأمر عظيم فى إنكار ذلك واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده ، إذ لا يجوز عليهما مثل ذلك . قال البغوى فى شرح السنة : موضع النهى والله أعلم ، أن ينصب الرجل ركبته فيعرض عليها رجله الأخرى ولا إزاراً عليه ، أو إزاره ضيق فيكشف معه بعض عورته ، فإن كان واسعاً بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس به .

السادس والعشرون :

يجوز التشبيك بين الأصابع فى المسجد ، فى حديث ذى اليدين أنه صلى الله عليه وسلم : شبك بين أصابعه . وحكاها ابن أبى شعبة عن ابن عمر وسالم والحسن وغيرهم . وحكى كراهته عن إبراهيم النخعى وكعب وعن النعمان ابن أبى عيَّاش قال : كانوا يُنهون عن تشبيك الأصابع يعنى فى الصلاة . واحتج المانعون بأحاديث - الأول : رواه أبوداود عن أبى تمامة الحنّاط ، أن كعب بن عُجرة أدركه وهو يريد المسجد ، أو أدرك^(١) أحدهما صاحبه

(١) فى ج ، ب : أو أدرك وفى الاصل : وأدرك .

قال : فوجدني وأنا مشبك بيدي فسأل عن ذلك . وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبك يديه ، فإنه في صلاة . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه . وأخرج الحاكم في مستدركه عن اسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبري . وهو صحيح على شرط مسلم ثم ساقه كذلك بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجرة إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبك بين أصابعك قال : ورواه شريك بن عبد الله عن محمد ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عنه بغير وهم^(١) في ذلك . انتهى . الثاني : رواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن . فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه . الثالث : رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه [وأجاب] ^(٢) المجوزون عن الأول بأن أبا ثمامة تكلم فيه الدارقطني - وإن وثقه ابن حبان - وعلى تقدير صحته فلا يعارض حديث ذى اليدين لأن حديث كعب فيه النهي عن التشبيك لمن هو منتظر الصلاة ، وفي حديث ذى اليدين إنما

(١) في ب ، ج نحوه ووهم .

(٢) الزيادة من ب ، ج .

شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعتقد أنه أكمل الصلاة ففيه دليل للإباحة التشبيك في المسجد ، وعن الثاني بأن ابن أبي شيبه رواه عن مولى لأبي سعيد ، وهو مجهول . وقد تكلم ابن خزيمة في صحيحه على هذا الحديث ، وقال : وجاء خالد بن حبان الرقي بطامة ، رواه عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد قال : ولا أحلُّ لأحد يروى عنى هذا الخبر إلا على هذه الصفة ، فإن هذا إسناد مقلوب ويشبه أن يكون الصحيح مارواه أنس بن عياض عن سعد بن اسحق عن أبي سعيد المقبرى عن أبي ثامة لأن داود ابن قيس أسقط من الإسناد سعيد المقبرى . فقال : عن سعد بن اسحق عن أبي ثامة^(١) ، فأما ابن عجلان ، فقد وهم في الإسناد ، وقد خلط^(٢) فيه فمرة يقول : عن أبيه عن أبي هريرة ، ومرة يرسله ، ومرة يقول : عن سعيد عن كعب ، وابن أبي ذئب بين أن المقبرى سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بنى سالم ، وهو عندى سعد بن اسحق ، إلا أنه غلط فيمن^(٣) فوق سعد بن اسحق . وقال : عن أبيه عن جده كعب ، وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثامة^(٤) ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الكراهة ، وحديث ذى اليدين على الجواز ، وفعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لم يكن مكروها . وعن الثالث بأنه مرسل أو محمول على من يريد الصلاة كما سبق . وقال القفال في محاسن الشريعة : أمر الماشى إلى الصلاة : ألا يشبك بين أصابعه ،

(١) سقط من ب ، ج هذه العبارة « لان داود الى قوله أبى ثامة » .

(٢) فى ب ، ج غلط .

(٣) فى ب ، ج ممن يعرف .

(٤) كرر فى ب ، ج ماسبق ذكره قبل نحو صفحة من قوله وأخرج الحاكم فى مستدركه

الى قوله فيما سبق أيضا وهم فى ذلك فليتنبه القارىء .

لأن الإنسان في صلاة مادام يمشى إلى الصلاة . ثم له وجوه ، أحدها ، أن الاستحباب في الصلاة نشر الأعضاء ، الثاني التفاؤل بانبساط الأعضاء ، والتشبيك خلاف النشر ، الثالث أن العرب كانت إذا سارت إلى موضع لتهييج حرب ، وإثارة قتال شبكت بين أصابعها إشارة إلى اشتباك الحرب كما قيل :

وكتيبة لبستها بكتيبة حتى إذا اشتبكت نفضت لهايدي^(١)
فكأنه أريد بالنهي عن التشبيك الإشارة لما في موضع الاجتماع من السلم لا الحرب والتآلف لا التباين . وقال الخطابي : تشبيك اليد : هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك فيها . قد يفعله بعض الناس عبثا ، وبعضهم يفعله ليفرقع أصابعه عندما يجد مسّ التخدر^(٢) فيها ، وربما قعد^(٣) الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد الاستراحة : وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهارته ، ففيل : لمن تطهر وخرج إلى المسجد متوجها إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك ، لأن جميع ما ذكرناه . من هذه الوجوه على اختلاف أنواعها لا يلائم شيء منها الصلاة انتهى . وقسم بعض المتأخرين التشبيك إلى أقسام :

أحدها : إذا كان الإنسان في الصلاة ولا شك في كراهته .

(١) هذا البيت من أبيات الحماسة في باب الحماسة وهو للفرار السلمي وبعده : فتركهم تقص الرماح ظهورهم من بين منعفر وآخر مسند ورواية الحماسة : حتى إذا التبتت . . . ولبستها : خلطتها . تقص : تكسر . المنعفر الملقى في العفر : وهو التراب ، المسند : الذي أسند إلى ما يمسكه وبه رمق . الحماسة ٥٧ : ١ .

(٢) في الأصل وفي ب ، ج من التمدد . والتخدر . بالراء الفتور . وبالดาล : التشنج .
(٣) وفي ب ، ج ربما فعل الإنسان يشبك .

وثانيها : إذا كان في المسجد منتظرا للصلاة ، أو هو عائد^(١) إلى المسجد يريد ما بعدما تطهر ، فالظاهر كراهته ، لحديث كعب .

ثالثها : أن يكون في المسجد بعد فراغه من الصلاة ، وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها فلا يكره لحديث ذى اليدين .

رابعها : في غير المسجد فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة .

السابع والعشرون :

يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه لما روى أبو داود والترمذي عن أنس يرفعه . عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد^(٢) ، وعن عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب^(٣) وفي المصنف^(٤) عن يعقوب بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع غبار المسجد بجريدة .

الثامن والعشرون :

يكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له ، ذكره في الروضة قبل باب السجادات ، لأنها تشغل القلب ، وروى البيهقي عن أنس مرفوعا :

(١) في ب . ج عامد .

(٢) وهو حديث طويل ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ثم اتكأ على خشبة معروضة في المسجد ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك أصابعه : عمدة القارى ٢٦١ : ١ .

(٣) أخرج ابن ماجه في سننه عن عائشة : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيب : سنن ابن ماجه ١٢٥ : ١ .

(٤) لعله مصنف الحافظ أبى بكر عبيد الله بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ فهو من أكثر المصنفات شهرة .

ابنوا المساجد واتخذوها جُمًّا بضم الجيم ، وتشديد الميم . قال أبو عبيد :
الجم الذى لا شُرْف له ، وعن ابن عمر : نهانا ، أو نهينا أن نصلى
فى مسجد مُشَرَّف ، والشُّرف بضم الشين وفتح الراء : جمع شُرْفَة ^(١) كغرفة
وغرف ، ولا شك أنه لا يجوز صرف غلة ما وقف على عمارته فى ذلك .
وعبارة القاضى الحسين : لا يجوز صرفها إلى التخصيص والتزويق . وقد
روى أن ابن مسعود مرَّ بمسجد مزخرف . فقال : لعن الله من زخرفه ، أو قال
لعن الله من فعل هذا ، المساكين أحوج من الأساطين . انتهى . وما يفعله
جهلة النظائر من ذلك سفه مضمن [فى] ^(٢) أموالهم . وقال البغوى فى شرح
السنة : لا يجوز تنقيش المسجد بما لا إحكام فيه . وقال فى الفتاوى ،
فإن كان فيه إحكام فلا بأس فإن عثمان رضى الله عنه بنى المسجد بالقصة
والحجارة المنقوشة ^(٣) . قال البغوى ومن زوق مسجدا أى تبرعا لا يعد
من المناكير التى يبالغ فيها كسائر المنكرات ، لأنه يفعله تعظيما لشعائر
الإسلام . وقد سأمح فيه بعض العلماء وأباحه بعضهم ثم قال فى موضع آخر :
لا يجوز نقش المسجد من غلة الوقف ويغرم القيمة إن فعله فلو فعله رجل بماله
كره ، لأنه يشغل قلب المصلين انتهى . وأطلق غيره عدم الجواز لأنه بدعة
منهى عنه . ولأن فيه تشبها بالكفار . وذكر أبو نعيم فى الحلية حديثا
مرفوعا ، إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم ، وإذا وقف على النقش

(١) الشرفة ما يوضع على أعالي القصور والمدن وقد شرفت الحائط جعلت لها شرفة
المخصص ١٢٦ : ٥٥ .

(٢) فى ب ، ج يضمن أموالهم .

(٣) انظر عمدة القارى فى باب بيسان المساجد ٢٠٤ ح ٤ . والقصة بلفه أهل الحجاز
الجص والجير بلفه أهل مصر .

والتزويق لا يصح على الأصح لأنه منهي عنه . ولأنه من أشرط الساعة^(١) ولأنه مما يُلهى عن الصلاة بالنظر إليه . وقيل يصح لما فيه من تعظيم المسجد وإعزاز الدين ، والخلاف يقرب من الخلاف في تحلية المصحف .

التاسع والعشرون :

يكره زخرفتها ، ففي سنن أبي داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشبيد المساجد ، قال ابن عباس : لتُزخرفنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى^(٢) وعن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ، وروى البخارى في صحيحه أن عمر رضى الله عنه أمر ببناء مسجد وقال : أَكِنَّ النَّاسُ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمُرَّ أَوْ تَصْفُرَّ فَتَفْتَنَ^(٣) النَّاسَ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ ، وَزَخَرْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالْذِّبَارُ عَلَيْكُمْ^(٤) وَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِنْ الْقَوْمُ إِذَا رَفَعُوا مَسَاجِدَهُمْ فَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ . وَيَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ قَالَه مَالِكٌ : وَجُوزَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ : لَا بِأَسْ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ »^(٥) الْآيَةُ . وَلَمَّا رَوَى مِنْ فِعْلِ عُثْمَانَ ذَلِكَ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ .

(١) سيذكر في المسألة التالية الحديث الدال على ذلك .

(٢) أنظر عمدة القارى ٢٠٤ : ٤ .

(٣) أى لا تزخرف باللونين الأحمر والأصفر حتى لا يشتغل الناس فى صلاتهم بالنظر الى زخارف المسجد ونقوشه ، والقصد كما قال العلامة العيني ترك القلو فى تشبيدها خشبية الفتنة والمباهاة بينانها . عمدة القارى ٢٠٦ : ٤ .

(٤) الذبار بفتح الموحدة : الهلاك .

(٥) سورة التوبة : ١٨ .

الثلاثون :

يستحب تجمير ^(١) المسجد بالبخور ، وكان عبد الله بن المجرم يجرم المسجد إذا قعد عمر على المنبر ، وأنكر مالك تجمير المسجد ، واستحب بعض السلف تخليق ^(٢) المساجد بالزعفران والطيب ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم فعله . وقال الشعبي : هو سنة وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلائعها بالمسك .

الحادى والثلاثون :

فى تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان ، أحدهما التحريم فإنه لم ينقل عن السلف ، والثانى الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج . وحكم الزكاة مبنى على الوجهين ، لكن لو جعل المسجد وقفا فلا زكاة بحال ، واضطرب كلام الشيخ محيى الدين فإنه صحح التحريم ، ثم حكم بصحة الوقف . وقد اتفقوا على بطلان الوقف على الأشياء المحرمة بل اختلفوا فى اشتراط القرية .

الثانى والثلاثون :

قد تقدم فى الباب الأول ^(٣) أنه يحل الحرير للإلباس الكعبة وحكم ^(٤) البيوت أيضا ، وأما باقى المساجد فقال الشيخ عز الدين بن

(١) تجمير المسجد : تبخيره بالطيب ، والذى يتولى ذلك يقال له : مجمر ومجرم .

(٢) تطيبها بالخلوق . وقد أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكنتها وجعلت مكانها خلوقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا ١١٩ : ١ .

(٣) فى الحكم التاسع والثلاثين .

(٤) فى ب ، ج ذكر .

عبد السلام : لا بأس بستر المسجد بالثياب من غير الحرير ، وأما الحرير فيحتمل أن يلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة^(١) ، ويحتمل أن يكون قولاً واحداً لأن أمره أهون - ولم تزل الكعبة تستر بالحرير فلا يبعد إلحاق غيرها بها . قلت : وفي فتاوى الغزالي : لا فرق في الإباحة بين الكعبة وغيرها ، لأن الحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فكيف الجمادات والمساجد . ذكره في التسعين ، ثم رأيت في فتاوى قاضي القضاة أبي بكر الشامي أنه لا يجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستورا من حرير ولا من غيره ولا يصح وقفها عليه وهي باقية على ملك الواقف قال : وأما البيوت فالقياس يقتضي أنه لا يجوز تعليق الستر عليها^(٢) وإنما تركنا ذلك لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا أحداً من أصحابه أنكر ذلك انتهى ، وفي هذه الدعوى نظر لما سبق من الأدلة في ذلك ، والقصد أن احتملى الشيخ عز الدين منقولان للغزالي والشامي ، وأما مشاهد العلماء والصالحين ، فحكمها حكم البيوت في الجواز والمنع .

الثالث والثلاثون :

يستحب فرش المساجد وتعليق القناديل والمصابيح ويقال : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح ، ولما رأي على رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهروا وكتاب الله يتلى : قال : نورت مساجدنا ، نور الله قبرك يا ابن الخطاب ، وروى ابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي صلى

(١) أي يكون فيه الوجهان المتقدمان في المسألة السابقة .

(٢) في الأصل عليه .

الله عليه وسلم : قلت : يا رسول الله : أفتنا في بيت المقدس قال : اتوه
فصلوا فيه ، وكانت البلاد إذ ذاك حربا فإن لم تأتوه فابعثوا بزيت يسرج
في قناديله^(١) .

الرابع والثلاثون :

لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة صيانة وحفظا لما فيه خلافا
لأبي حنيفة فإنه منع من غلقها بحال . قاله الصيمري في شرح الكفاية .
ونقله في الروضة عنه ، وأقره وجزم به قبل باب السجادات وفي بعض كتب
الحنفية : يكره غلق^(٢) باب المسجد لقوله تعالى « ومن أظلم ممن منع
مساجد الله أن يذكر فيها اسمه^(٣) » وخولف في ذلك ، فقليل : كان هذا في
زمان السلف ، فأما زمننا وقد كثرت الجنايات فلا بأس بإغلاقه احتياطا على
متاع المسجد وتحريزا عن نقب بيوت الجيران من المسجد .

الخامس والثلاثون :

يحرم إخراج الحصى والحجر والتراب وغيره من أجزاء المسجد منه ذكره
في شرح المذهب ، ومثله الزيت والشمع ، وفي الحديث إن الحصاة لتناشد
الذي يخرجها من المسجد ، رواه أبو داود^(٤) . وقال ابن عباس لنفي ردها

(١) تقدم الحديث في المسألة الأولى من أحكام بيت المقدس برواية ابن ماجه . والذي
ذكره المصنف رواية أبي داود والبيهقي ، وفيهما وكانت البلاد إذ ذاك حربا لا خربا ، كما ذكر
في الأصل وليست هذه العبارة في ابن ماجه : السنن الكبرى للبيهقي ٤٤١ : ٢ سنن أبي داود
٢٥٩ : ١ .

(٢) استعمل المصنف في كلامه الاغلاق والفلق . والفلق مصدر لفلق ، وهي لغة رديئة
كما في القاموس .

(٣) سورة البقرة ١١٤ .

(٤) قال شارح السنن : ومعناه : ان الحصاة لتسال الله الا يخرجها احد من المسجد .
مختصر السنن ٢٥٩ : ١ .

وإلا خَصَمْتُكَ يوم القيامة رواه ابن أبي شيبه ، وكلام النهاية^(١) في أثناء الكلام على مبيت مزدلفة يقتضى الكراهة فإنه قال : ويكره أخذ حصي الجمار من المسجد والحش^(٢) .

السادس والثلاثون :

يكره غرس الشجر والنخل ، وحفر الآبار في المساجد لما فيه من التضييق على المصلين . ولأنه ليس من فعل السلف . وحكاة في البيان عن الصيمري وكذا جزم في الروضة بكراهة الغرس وهو وجه ، والصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور ، وفي فتاوى جمال الإسلام بن البارزى وغيره من الحمويين : قطع العراقيون بمنع الزرع والغرس في المسجد قال : وعلى هذا لو عثر به إنسان ضمنه الغارس . وقال الغزالي : لا يجوز الزرع وإن غرس غرسا يستظل به فهلك به إنسان فلا ضمان ، قيل للمحب إذا كان يجيء كل سنة للمسجد شئ كثير من التمر لم لا يجوز ؟ قال : كما لا يجوز إجارة المسجد وإن كان^(٣) ينتفع بالأجرة فإنه تغيير لما أرصد له . وذكر أبو الوليد بن الفرضي في تاريخ الأندلس : أن صعصعة بن سلام الشامى يروى عن الأوزاعى قال - وولى القضاء بقرطبة ، وفي أيامه غرست الشجر في المسجد الجامع - قال : وهو مذهب الأوزاعى والشاميين ويكرهه مالك وأصحابه وقال الرافعى في كتاب الوقف : ولا ينبغى أن يغرس في المسجد شجر لأنه يمنع المصلين

(١) فى ب . ج الروضة .

(٢) الحش بفتح الحاء : الكتيف وأصله من الحش وهو البستان لانهم كانوا كثيرا

ما يتفوطون فى البساتين .

(٣) فى الاصل : لم .

قال : في الروضة ^{صل} باب السجادات ، فإن غرس قلعه الإمام ، وكلام
الأصحاب في باب موجبات الضمان يقتضي جواز الحفر فيه إذا دعت
إليه ضرورة ، وقال القاضي حسين في تعليقه في الصلاة لا يجوز الغرس
في المسجد ولا الحفر فيه ، ولا أن يبني فيه منارة ، ولا أن يضرب فيه
اللبنات ويضعها في زاوية منه ، أو يجمع الحشيش في موضع منه ،
لأن هذه الأشياء مما يشغل موضع الصلاة . وقيل . إن اتخاذ المنارة أحق
لأنه يمكن الصلاة على رأسها بخلاف حفر البئر ونحوه . قال : ولو اتخذ
سردابا تحت المسجد يتقى به من حر الشمس جاز لأنه يمكن الصلاة فيه .
وقال الرافعي في آخر كتاب الوقف : سئل أبو علي عبد الله الحنطلي عن
رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع بشمارها ؟ فقال : إن جعلها للمسجد
لم يجز أكلها من غير عوض ويجب صرفها إلى مصالح المساجد ، ولا ينبغي
أن يغرس في المساجد الأشجار لأنها تمنع الصلاة قال : في زيادة الروضة ،
فإن غرسها مسيلة للأكل جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث
جرت العادة به ، وقد سبق في كتاب الصلاة أنها تقلع انتهى . وقال الغزالي
في فتاويه التي سأله عنها الفقيه إبراهيم بن المطهر الجرجاني بالشام : إذا
غرس شجرة في المسجد لنفسه منع منه مهما كان قصده الانتفاع بالمسجد
فإن فعل وحصلت الفاكهة فهي له وعليه أجره المثل للمسجد لأنه استوفى
منافعه فهو كما لو أحرق خشبا من المسجد تلزمه الغرامة ، ويجوز له الأكل
من تلك الفاكهة بإذن المالك مادام حيا ، فإن مات قبل أداء الأجرة تعلق
حق المسجد بالشجرة والثمرة ، وصار مرهونا ولا يجوز الأكل منه بالإذن^(١)

(١) في ب : إلا بالإذن .

السابق فإنه متعلق حق المسجد ، وإن غرس على أن يكون الغراس للمسجد وينصرف الربيع إلى مصالحه فذلك غير جائز إلا أن يكون المسجد واسعاً ويكون فيه فائدة للمصلين بالاستظلال فيه ، ولم يكن فيه ما يجمع الطيور مما ينجس المسجد فيرخص فيه كما في بناء السقيفة للاستظلال ، وأما إذا غرس على أن يكون وقفاً على قوم لا تعلق لهم بالمسجد فيمنع منه كما لو غرس لنفسه إذ لا يجوز صرف منافع المسجد إلا لمصلحته ، وإن غرس على أن يكون وقفاً للمجاورين والمصلين فيه فله تعلق بالمسجد ^(١) يحتمل جوازه ، وإن أشكل الحال فالأصل بقاءه على ملكه فيجعل كأنه غرسه لنفسه ، فعلى المتولى قلعه انتهى . وأفتى قاضي حماة شرف الدين البارزي أنه إذا ضيق غرسها على المصلين ولم تجعل للمسجد - بالتحريم ، فإن لم يضيق ، وجعلت للمسجد - بالجواز لوجود النفع بلا ضرر .

السابع والثلاثون :

إذا بليت حصر المسجد ، أو انكسرت جذوعه ولم يصلح لغير الإحراق ، وإذا لم يبق في أستار الكعبة جمال ، ففي جواز بيعها وجهان .
أصحها أنها تباع كيلاً تضيع ويضيق المكان بها ، ويصرف ثمنها في مصالح المسجد قال الرافعي ، والقياس أن يشتري بثمن الحصر الحصر ، ولا يصرف في مصلحة أخرى . ويشبه أن يكون هذا هو المراد بإطلاقهم ، والثاني وصححه في البيان ، أنها لا تباع بل تبقى كذلك ، لأن الوقف لا يمكن بيعه ، ولا يمكن استبقاء عينه ، فيترك أبداً ، واستبعده الإمام ،

(١) سقط من ب من هنا الى قوله قلعه .

ويجرى الخلاف فيما إذا أشرفت الدار الموقوفة على الانهدام ، لكن ذكر الإمام أن الأكثرين على المنع ، وظاهر كلام الرافعي تصحيح الجواز رعاية للمصلحة ، وبه قال أحمد ، قال الرافعي : وهذا الخلاف فيما إذا كانت موقوفة على المسجد أما ما اشتراه المتولى للمسجد أو وهبه ثمنه واهب فقبله المتولى فيجوز بيعه بلا خلاف عند الحاجة ، لأنه ملكه حتى إذا كان المشتري للمسجد شقّصاً^(١) كان للشريك أخذه بالشفعة ، وإن باع الشريك فللمتولى الأخذ بالشفعة عند الغبطة . قال النووي : هذا إذا اشتراه الناظر ، ولم يقفه ، فإن وقفه صار وقفاً قطعاً تجري عليه أحكام الوقف . وقال صاحب الكافي : إذا اشترى قيم المسجد لعمارتها ما يحتاج إليه من الخشب والآجر ، واللبن وصرفها إلى عمارتها لا يجوز بيع شيء منها لأنها صارت في حكم جزئه ، وكذلك حصر المسجد فلو بلى شيء منها ، واستغنى المسجد عنه ففي جواز بيعه وجهان . قال : والأصح عندي أنه إن كان شيئاً لم يتناوله وقف الواقف ، ولا تولد من الوقف يجوز بيعه ، لأنه إنما أخذ حكم المسجد بحكم الاتصال ، فإذا زال الاتصال عاد إلى أصله .

الثامن والثلاثون :

... ..

التاسع والثلاثون^(٢) :

... ..

(١) الشقص والشقيص : النصيب المشترك .

(٢) ذكر ناسخ الأصل أن هاتين المسألتين سقطتا من الأصل . وكذا سقطتا في ج ولكن ناسخ ب ذكر تحت هذا الرقم ما ذكره الأصل في المسألة (الأربعون) فاختلف ترتيب المسائل هنا بين الأصل وج وبين ب .

الأربعون :

إذا تعطل المسجد بتفريق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكا ، خلافا لمحمد بن الحسن ، ولا يجوز بيعه بحال ، ولا التصرف فيه كما لو أعتق عبدا ثم زمن لا يعود مملوكا ثم إن خيف أن تنقضه الشياطين ^(١) ، نقض وحفظ وإن رأى القاضى أن يبني بنقضه مسجدا آخر . قال القاضى وابن الصباغ والمتولى يجوز وقال المتولى : الأولى أن ينقل إلى أقرب الجهات إليه ، فإن نقل ^(٢) إلى البعيد جاز ، ولا يصرف النقض إلى غير المسجد كالرباطات والقناطر والآبار كما لا يجوز عكسه ، لأن الوقف لازم ، وقد دعت الضرورة إلى تبديل المحل دون الجهة ، والحاصل من ريع وقف عمارة هذا المسجد ، يصرف إلى عمارة مسجد آخر ، وكذا يفعل الحاكم بما فى المسجد الخراب من حصر وقناديل ونحوها ، ينقلها إلى غيره عند الخوف عليها ، وقال فى الحاوى : ريع المسجد الذى خربت محلته يصرف إلى المساكين لأنه مصرف لا ينقطع لفاقتهم ^(٣) على الأبد . وقال الخوارزمى فى الكافى : إذا خرب المسجد لا يجوز بيعه ولا بيع شئ منه ولا نقله إلى موضع آخر ، ولا نقل شئ منه . هذا هو المنقول عن عامة الأصحاب . قال : وكذلك مسجد فى محلة أو قرية خربت المحلة واندرست القرية لا يجوز نقل ذلك المسجد إلى موضع آخر . قال : والأصلح عندى جواز نقله إلى موضع آخر وهو مذهب أحمد .

(١) لعل المراد بالشياطين هنا اللصوص .

(٢) فى الأصل : فعل .

(٣) فى ب ، ج لعامتهم .

الحادي والأربعون :

رحاب المسجد من المسجد ، حكاه الرافعي عن الأكثرين وفي وجه حسنه في الشرح الصغير أن الرحبة المنفصلة كآخر^(١) ، وحكى في شرح المذهب خلافا في الرحبة فقال البندنيجي : هو ما بنى له جواره . وقال القاضي أبو الطيب ما حوله . وقال ابن الصباغ والعمرائي ما أضيف إليه محجرا عليه ، فلو صلى تحت الساعات بصلاة الإمام بجامع دمشق ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تصح لأنه رحبته ، وأفقي الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعدم الصحة . قال ، والرحبة : صحن الجامع . قال الشيخ محيي الدين : ولا دليل له والصحيح الموافق للأصحاب الأول . وقال الرافعي في باب إحياء الموات : عد الشيخ أبو محمد وطائفة رحاب المسجد مع مقاعد الأسواق مما يقطع للارتفاق بالجلوس فيه للبيع والشراء قال وهذا كما يقدح في نفي الإقطاع يخالف المعروف في المذهب من المنع من الجلوس في المسجد للبيع والشراء إلا أن يراد بالرحاب الأفينة^(٢) الخارجة عن حد المسجد ، ونقل في الروضة عن الأحكام السلطانية للماوردي أن حريم الجوامع والمساجد ، إن كان الارتفاق به مضرا بأهل المسجد منع منه ، ولم يجز للسلطان الإذن فيه ، وإلا جاز ، وهل يشترط فيه إذن السلطان وجهان .

(١) كمسجد آخر .

(٢) في بعض نسخ فتح العزيز : الابنية ، والمناسب ما هنا .

الثانى والأربعون :

يجوز بناء المسجد فى أى موضع كان كنيسة أو نحوها للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، منها حديث عثمان بن أبى العاصى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم . رواه أبو داود وابن ماجه (١) .

الثالث والأربعون :

يستحب لداخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى فى الدخول ، واليسرى فى الخروج لحديث أنس رضى الله عنه أنه قال : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . رواه الحاكم فى المستدرک . وقال صحيح على شرط مسلم (٢) وقال البخارى : وكان ابن عمر يفعله (٣) .

الرابع والأربعون :

يستحب لداخله أيضا أن يقول : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم (٤) . وفى صحيح مسلم عن أبى حميد وأبى أسيد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى الله عليه وسلم

(١) انظر مختصر سنن أبى داود ٢٥٦ : ١ .

(٢) وفى ب على شرط الشيخين .

(٣) انظر عمدة القارى فى باب التيمن فى دخول المساجد ١٧٧ : ٤ .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن العاص .

وليقل : اللهم افتح أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك . وفي كتاب الصلاة للقاضي اسماعيل بسنده عن علي بن الحسين قال : قال علي ابن أبي طالب : إذا مررتُم بالمسجد فصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال المزني : من بلغ باب المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك [وأقرب من تقرب إليك] ^(١) وأنجح من دعاك وتضرع إليك ، حكاه الرويانى فى البحر فى صلاة الجمعة .

الخامس والأربعون :

يستحب الاستعاذة للخارج من المسجد فى كتاب ابن السنى عن أبى أمانة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس وأجلبت ^(٢) واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل : اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده فإنه إذا قالها لم يضره . وفى مستدرک الحاكم من حديث الضحاک بن عثمان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل : اللهم أجرنى ^(٣) من الشيطان الرجيم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) الزيادة من ب ، ج .

(٢) اجتمعت . واليعسوب : أمير النحل ورئيسها .

(٣) فى القرطبى فى رواية : اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم ٢٧٣ : ١٢ .

السادس والأربعون :

يستحب لمن دخل المسجد وجلس فيه أن ينوى الاعتكاف سواء كثر جلوسه أم قل . قال النووي في البيان : وهذا الأدب ينبغى أن يعتنى به ويشاع ذكره ، ويعرفه الصغار والعوام ، فإنه مما يغفل عنه . قال في الأذكار : وينبغى للمار أيضا أن ينوى الاعتكاف فإن بعض أصحابنا قال : يصح اعتكاف من دخل المسجد مارًا ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر .

السابع والأربعون :

يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية ولم تكرر دخوله ففي الصحيحين من حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . ورواه الأثرم في سننه بلفظ أعطوا المساجد حقها قالوا : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا . وذهب الظاهرية إلى وجوبهما عملاً^(١) بظاهر الأمر ، وسواء في الاستحباب وقت الكراهة أم لا ؟ خلافاً لما لك ولو دخل وجلس هل يستحب له بعد الجلوس ؟ قال في الروضة : إن طال الفصل لم يأت بها وإن لم يطل فالذي قاله الأصحاب

(١) في الأصل بخلاف ظاهر والتصويب من ب . ج ، روى البخاري عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . قال العلامة العيني في شرحه عمدة القاري نقلًا عن ابن بطال شارح البخاري أيضا : اتفق أئمة الفتوى على أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد . وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة ركعتين . وقال : قال السفاحي : وفقهاء الأمصار حملوا هذا على الندب : عمدة القاري ٢٠٣ : ٤ .

أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها . وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات : أنه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها ، وهذا غريب . وفي الصحيحين ما يؤيده في حديث يوم الجمعة ^(١) وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد . فقال يا أبا ذر : صليت ؟ قلت . لا . قال : فقم ، فصل ركعتين . وههنا مسألة حسنة ، وهي أن الداخل للمسجد لو رأى جماعة هل يشرع له تحية المسجد أولاً قبل السلام عليهم أم لا ؟ ففي السنن من حديث رفاعة في حديث المسىء صلاته أنه دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنكر عليه صلاته ، ولم ينكر عليه تأخير سلامه إلى ما بعد الصلاة ، وعلى هذا فيكون لداخله ثلاث تحيات ، أن يسمى الله ويصلى على رسوله ، ثم يصلى ركعتين ، ثم يسلم على القوم .

الثامن والأربعون :

يستحب للقادم من السفر أن يصلى في المسجد ركعتين أول قدمه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد وفي المسألة أحاديث ^(٢) لكن تحصل التحية بهما كما لو صلى فريضة ^(٣) .

(١) روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما . صحيح مسلم ٥٩٧ : ٢ .

(٢) منها ما رواه البخاري من حديث جابر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال مسعد : أراه قال ضحى فقال : صل ركعتين ، وكان له عليه دين فقضاني وزادني . وذكر البخاري تعليقا قال : وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ، عمدة القاري ٣٠٠ : ٤ .

(٣) في الأصل من نفسه والتصويب من ب . ج .

التاسع والأربعون :

يكره الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة من انتقاض طهارة أو فوات رفقة ، أو صلاة في غيره ، وفي صحيح مسلم من حديث سليم ابن أسود أبي الشعثاء^(١) قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر . فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ المنذرى . وذكر بعضهم إن هذا موقوف . وذكر أبو عمر ابن عبد البر أنه مسند عندهم . وقال : لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعنى هذا ، وقول أبي هريرة : من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي صالح . عن أبي هريرة وقال : قد أضمر في هذا الخبر شيئان - أحدهما ، وقد أذن المؤذن وهو متوضىء ، والثاني - وهو غير مؤد لفريضة . قال : وأبو صالح هذا من أهل البصرة اسمه ميزاب ثقة

الخمسون :

تجوز الصلاة على الميت في المسجد ، وبه . قال الشافعى وأحمد واسحق ، وهى رواية المدنيين عن مالك ، ومستندهم الأحاديث الصحيحة فيه كقول عائشة : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد رواه مسلم وفي رواية . والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى البيضاء^(٢) في المسجد ، سهيل وأخيه ، وقال أبو حنيفة

(١) فى الأصل اسود بن سليم بن أبى الشفاء والتصويب من التقريب ومن ب وانظر مختصر سنن أبى داود ٢٨٧ : ١ .

(٢) فى الأصل بيضاء : والتصويب من مسلم : ٦٦٨ : ٢ .

ومالك : لا تصح الصلاة عليه في المسجد ، لحديث رواه أبو داود من طريق صالح مولى التوأمة ^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ، وأجيب عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف . قال أحمد لا يجوز الاحتجاج به تفرد به صالح مولى التوأمة . وقال البيهقي : هذا حديث يعدّ في أفراد صالح . وحديث عائشة أصح منه وصالح مختلف في عدالته فإن مالكا يجرّحه . ثم ذكر عن أبي بكر وعمر أنهما صليا عليهما في المسجد . ثانيهما ، أن الصحيح فيه ^(٢) فلا شيء عليه . قال الحافظ أبو بكر الخطيب في روايته لكتاب السنن : المحفوظ فلا شيء عليه . وغيره يرويه فلا شيء له ^(٣) ورواه ابن ماجه بلفظ : فليس له شيء . ثالثها : أنه لو صح لوجب تأويله على ، فلا شيء عليه ليجمع بينه وبين حديث عائشة - رابعها : أشار إليه الخطابي أنه محمول على بعض الأمر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة ، ولم يحضر دفنها . خامسها : أنه لا دلالة فيه على عدم الصحة ألّبتة . وادعى الطحاوي أن حديث عائشة منسوخ ، وأن الترك آخر الفعلين من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ورد عليه جماعة منهم البيهقي وغيره ، قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد ، ويوم صلى على

(١) التوأمة : هي بنت أمية بن خلف وصالح مولاها .

(٢) أي في حديث أبي صالح .

(٣) وقال ابن القيم في تهذيبه للسنن . روى هذا الحديث بأربعة ألفاظ أحدها فلا شيء . فقط الثاني فلا شيء عليه . . الثالث فلا شيء له . . الرابع فليس له أجر . انظر مختصر سنن أبي داود ٣٢٤ : ٤ وعمدة القارى ١١٨ : ٦ .

عمر بن الخطاب في المسجد ، وإنما أنكره من لم يعرف الجواز ، فلما روت الخبر سكنوا إليه .

الحادى والخمسون :

لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه . رواه أبو داود في سننه والبخاري في مسنده . وقال لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ويروى مرسلًا ، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة . وقال : صحيح على شرط مسلم . قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سليمان الأشجعي . عن أبي هريرة فتموه أتم منه . قلت : وأخرجه البخاري أيضا . وفي كتاب الكسب^(١) لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : قال أبو مطيع البلخي : لا يحل للرجل أن يعطى سؤال المسجد لما روى في الآثار : ينادى يوم القيامة مناد : ليقيم بفيض الله فيقوم سؤال المسجد . قال والمختار : أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ، ولا يمر بين يدي المصلى ، ولا يسأل الناس إلحافاً^(٢) ، فلا بأس بالسؤال والإعطاء ، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى أن علياً تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه

(١) في الأصل : الكتب والتصويب من ب ، ج .

(٢) الإلحاف في السؤال : المبالغة فيه .

الله بقوله : «يؤتون الزكاة وهم راكعون^(١)» وإن كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على أذى الناس حتى قيل : هذا فلّس^(٢) واحد يحتاج إلى سبعين فلّسا لكفارته .

الثاني والخمسون :

كره بعض السلف السقاية في المسجد . والمشهور الجواز وقد سقى سعد ابن عباد في المسجد . وقد سئل مالك عن الماء الذي يسقى في المسجد . أترى يشرب منه ؟ قال : نعم . إنما يجعل ، للعطشان ولم يرد به أهل المسكنة فلا أرى أن يترك شربه ولم يزل هذا من أمر الناس .

الثالث والخمسون^(٣) :

السنة لمن دخل المسجد ومعه سهم أن يمسك بنصله أو رمح أن يمسك بسنانه لما روى البخارى عن جابر : أن رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك بنصالها . وفي الصحيحين من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مرَّ بشيء من مساجدنا أو أسواقنا فليقبض على نصالها بكفه أو يصيب المسلمين منها

(١) سورة المائدة : ٥٥ . وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية : أن سائلا سأل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه أحد شيئا . وكان على في الصلاة في التركوع وفي يمينه خاتم فأشار إلى السائل به حتى أخذه . تفسير القرطبي ٢٢١ : ٦ .

(٢) الفلّس : نوع من النقود كان يتعامل به قديما في أقطار كثيرة وما تزال بعض الأقطار يتعامل به .

(٣) ذكر الناسخ سهوا في أول هذه المسألة مذكروه في المسألة السابقة ، ثم قال السنة لمن دخل النخ فأسقطنا المكرر واعتبرنا أن المسألة الثالثة والخمسين تبدأ من قوله : والسنة وهي أولها في ب ، ج .

شيء^(١) ، والمعنى فى ذلك تأكيد حرمة المسلم لثلاث يرَّوع بها ، أو يؤذى ، لأن المساجد مملوءة بالخلق ، ولا سيما فى أوقات الصلوات .

الرابع والخمسون :

يكره سل السيف فى المسجد . قال عطاء : نهى عن سل السيف فى المسجد . وفيه آثار رواها ابن أبى شعبة فى مصنفه ، وأما إقراره صلى الله عليه وسلم الحبشة على لعبهم بالحرايب والسيوف فى المسجد يوم العيد فهو مخصوص بما أقره صلى الله عليه وسلم ، من جهة التدريب على الحرب ، والتمرين فيه والتنشيط عليه ، فهو من باب المندوب^(٢) ويلتحق به ما فى معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر .

الخامس والخمسون :

روى ابن عدى فى الكامل من طريق حمزة بن أبى حمزة النصيبى عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يمر باللحم النيء

(١) فى الأصل : أبى موسى ، ولفظ الحديث كما فى البخارى عن موسى بن اسماعيل . .
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مر فى شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما . عمدة القارى ٢١٦ : ٤ . ويعقر : يجرح .
(٢) يشير المصنف بذلك الى ما رواه البخارى من حديث عائشة : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرى ، والحبشة يلعبون فى المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه ، أنظر لعبهم . زاد ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرايبهم . قال المهلب بن أبى صفرة شارح البخارى : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين . وكل ما كان من الأعمال التى تجمع منفعة الدين وأهله واللعب بالحرايب من تدريب الجوارح على معانى الحروب فهو جائز فى المسجد وغيره . عمدة القارى ٢٢٠ : ٤ .

فى المسجد ، قال ابن عدى وهذا منكز بهذا الإسناد ، لا يرويه عن أبى الزبير غير حمزة ، وحمزة يضع الحديث^(١) .

السادس والخمسون :

يكره اتخاذ المسجد طريقا . وفى المعجم الأوسط للطبرانى عن سالم عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر الله أو صلاة .

السابع والخمسون :

تزيين المسجد بقوارير الزجاج لا للوقود كرهه بعض العلماء ، وممن جاء ذلك عنه عبد الملك بن حبيب .

الثامن والخمسون :

يكره بناء المسجد بين المقابر ، لأنه نهى عن الصلاة فى المقبرة ، وقد صح : لا تتخذوا قبرى مسجدا . قال صاحب المغنى : وقد روى قتادة : أن أنسا مرَّ على مقبرة ، وهم يبنون فيها مسجدا ، فقال أنس : كان يكره أن يُبنى مسجدٌ فى وسط القبور .

(١) روى ابن ماجه باسناد آخر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خصال لا تنبغى فى المسجد ، لا يتخذ طريقا ، ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه بقوس ، ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نى ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتص فيه من أحد . ولا يتخذ سوقا ثم قال : وفى الزوائد : ان اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة . قال ابن عسـد البر : أجمعوا على أنه ضعيف . ابن ماجه ٢٤٧ : ١ .

التاسع والخمسون :

قيل إن وضع السجادة في المسجد بدعة ، وحكى أن عبد الرحمن بن مهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أقيمت الصلاة فوضع رداءه بين يديه وصلى مع الناس فجعل الناس يرمقونه ، فلما فرغ أمر مالك بحبسه ، ثم عرف أنه عبد الرحمن بن مهدي ، فأمر بإحضاره ، وقال له : أما خفت الله شغلت الناس عن الصلاة ، وأحدثت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . فبكى عبد الرحمن وحلف ألا يضع بعد رداءه بين يديه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا مسجد غيره . وروى عن جبير بن مطعم أنه قال : وضع الرجل نعله بين يديه في الصلاة بدعة . قلت وقد ترجم البخاري في صحيحه : باب الصلاة على الخُمرة ، وروى عن ميمونة أنها كانت تصلي على الخُمرة . قال ابن دريد في الجمهرة : الخُمرة هي السجادة وجمعها خُمَر . وقال الطبري : الخُمرة مُصلًى صغير ينسج من سعف النخل ويرمل^(١) بالخيوط ويسجد عليه . فإن كان كبيرا قدر طول الرجل أو أكثر قيل له : حصير ولا يقال له خُمرة . قال ابن بطال : ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخُمرة إلا شيء روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلي على الخُمرة ، ويؤتي بتراب فيوضع على الخُمرة في موضع سجوده فيسجد عليه . وقال عقبة عن حماد : رأيت في بيت إبراهيم النخعي حصيرا فقلت : أتسجد عليه ؟ فقال : الأرض أحب إلي . وهذا منهما على جهة

(١) يرمل : أي يزين . وفي الأصل وفي ب ، ج ترسل .

المبالغة في الخشوع لا أنهما يريان السجود على الخُمرة غير جائز ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، قد صلى عليها . وقال سعيد بن المسيب : الصلاة على الخمرة سنة ، وإنما فعل ذلك على الاحتياط ، لأنه الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد انصرف من الصلاة وعلى وجهه أثر الماء والطين . وقال البخارى فى صحيحه : وصلى أنس على فراشه . وقال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا على ثوبه .

الستون :

ذكر حجة الإسلام فى الإحياء أنه قيل : أول بدعة أحدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجامع يوم الجمعة وأن الناس فى القرن الأول كانوا يمشون إليه سَحْرًا والطرقات مملوءة بالناس وبالسَّرج كأيام الأعياد . واختلف العلماء فى المراد بالرواح من قوله صلى الله عليه وسلم : من راح فى الساعة الأولى^(١) فقيل : المراد به من أول النهار ، والساعات محسوبة من ذلك . وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة . وقيل : إنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهو مذهب مالك وحجته ، أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال^(٢) ، لأنه مقابل للغدو . وأنكر مالك التبكير إليها من أول النهار .

(١) يشير المصنف بهذا الى الحديث المتفق عليه من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : من راح الى الجمعة فى الساعة الأولى فكانما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما أهدى دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما أهدى بيضة . ذكره الفزائى هكذا بتصريف وهو فى مسلم بلفظ آخر الإحياء ١٣٥ : ٢ وانظر مسلم : ٥٨٢ . والبدنة الواحدة من الإبل والبقر والغنم وخصها بالابل وهو المراد هنا لمقابلته بالبقرة وغيرها . والكبش الأقرن : ذو القرون .

(٢) سقط من ب ، ج من قوله وهو مذهب مالك الى قوله بعد الزوال .

وقال : لم يدرك عليه أهل المدينة ، وقد تكلمت على هذه المسألة في أقوات
الأوقات ، وفي الذهب الإبريز^(١) .

الحادى والستون :

صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ، وفي مستدرک الحاكم من
حديث أم سلمة : خير مساجد النساء قعر بيوتهن . وأخرجه ابن خزيمة
في صحيحه عن السائب مولى أم سلمة عنها . ثم قال : لا أعرف السائب
هذا بعدالة ولا جرح ، وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن تصلى المرأة في مخدعها^(٢) أعظم
لأجرها أن تصلى في بيتها . وفي رواية لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن
خير لهن . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن خزيمة
من حديث حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر وقال : لا أقف على سماع
حبيب هذا الخبر من ابن عمر ، فإن أرادت الخروج إلى المسجد للصلاة
جاز لما في الصحيحين : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . نعم . إذا كانت شابة
يكره لها الحضور لقول عائشة : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ، كما منع نساء بنى اسرائيل .
رواه مسلم^(٣) وأشارت رضى الله عنها بذلك إلى ما أحدثته من الفتن بالتطيب

(١) لم يذكر المترجمون للمصنف كتاب أقوات الاوقات ضمن مؤلفاته . أما الذهب
الإبريز فهو كتابه في تخريج احاديث فتح العزيز للرافعى على الوجيز للغزالي في فقه الشافعية
وقد يكون عنوانا لهذا البحث في كتاب من كتبه .

(٢) المخدوع بضم الميم وفتحها : البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير . سنن
ابى داود ٢٩٧ : ١ .

(٣) انظر النووي على مسلم في باب خروج النساء الى المساجد ١٦١ : ١ وقد أخرجه
البخارى عن عائشة بلفظ لو أدرك رسول الله . . عمدة القارى ١٥٧ : ٦ .

واللباس عند خروجهن ، فأما إذا كانت عجوزا لاتشتهي فلا يكره ذلك .
 ففي البيهقي عن ابن مسعود : نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلها :
 والمنقل : الخف الخلق^(١) . وقال الشافعي رضى الله عنه في الأم : وأحب
 شهود العجائز وغير ذوات الهيئة للصلاة والأعياد ، وأنا لشهودهن الأعياد
 أشد استحبابا من شهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات انتهى لفظه .
 وقال النووي في شرح مسلم : النهى عن منعهن من الخروج محمول على
 كراهة التنزيه إذا كانت ذات زوج أو سيد ، ووجدت الشروط المذكورة ،
 فإن كانت خلية حرم المنع إذا وجدت الشروط ، ومراده بالشروط
 ألا تكون متزينة ولا ذات خلاخل ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال
 وقال في التحقيق : والنساء في بيوتهن أستر^(٢) وأفضل . ويكره حضور
 المسجد لمشتهاة ولشابة لا غيرها عند أمن المفسدة ، وإذا استأذنت زوجا أو
 وليا كره إذهنه حينئذ ، وإلا ندب ، وإذا أرادته كره التطيب وبفاخر
 الثياب انتهى .

الثاني والستون :

يستحب عقد النكاح في المسجد قاله أبو عمرو بن الصلاح واحتج
 بحديث أعلنوا النكاح في المسجد . رواه الترمذى .

(١) أخرجه في مجمع الزوائد أيضا عن ابن مسعود بلفظ : « ما صلت امرأة في موضع
 خير لها من قعر بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام ، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا امرأة
 تخرج في منقلها - يعنى خفيها » وقال أخرجه الطبرانى . ورجاله رجال الصحيح . مجمع
 الزوائد ٣٥ : ٢ .

(٢) سقط من ج .

الثالث والستون :

يعنى عن ذرق العصافير ونحوها من الطيور فى المساجد ، إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه ، وعموم البلوى . صرح به أصحابنا كما نقله ابن الرفعة فى المطلب فى الكلام على طهارة لبن آدمى وهو نجس معفو عنه لا^(١) أنه ، طاهر ومشاهدة السلف والخلف على التسهيل فى ذلك فى الحرم وغيره تدل على ذلك ، وهذا إذا قلنا بنجاسة بول ما يؤكل لحمه ، وهو المشهور ، فإن قلنا بقول الإصطخرى والرويانى : إنه طاهر فواضح ، ونقل الرافعى فى الشرح الصغير فى كلامه على نجاسة الأرواث عن الشيخ أبى اسحق الشيرازى : أن ذرق العصفور معفو عنه ؟ انتهى . وفى هذا النقل تصرف بالعموم والخصوص ، فإن الموجود فى الخلافات للشيخ أبى اسحق : ذرق الطيور فى المساجد معفو عنه : انتهى . فعم الطيور وخص المساجد ، والرافعى فى النقل عنه خص الطيور وعم الأماكن .

الرابع والستون :

الأصح من قولى الشافعى ، أنه يجوز الاستصباح بالدهن النجس وينبغى أن يستثنى من ذلك ، الاستصباح به فى المساجد ، فإن دخان النجاسة نجس ، وقد ذكروا أنه لا يجوز إدخال النجاسات المساجد ، ولا شك أن ما ينفصل من الدخان يؤثر فى الحيطان وذلك يؤدى إلى تنجيسه فلا يجوز .

(١) فى الأصل : الا والتصويب من ب ، ج .

الخامس والستون :

في جواز التيمم بتراب المسجد وجهان عن تعليق القاضي الحسين لكن الذي جزم به الرافعي والنووي في باب الغسل^(١) أنه لا يتيمم به كما تقدم في الثالث عشر^(٢) قال بعض مشايخنا : وينبغي أن يكون محلها^(٣) فيما هو جزء منه ، أمّا ما حملته الرياح إليه من الغبار الطاهر فيجوز التيمم به قطعاً ، ويظهر جوازه أيضاً بما يجلب إليه ويفرش من خارج ، وبتراب أراضى الغير ، إذا لم تعلم كراهة المستحق لذلك ، فإنه مما يتسامح به عادة . نعم . لا يدع على أعضائه شيئاً من الغبار بل ينفذه في أرضه .

السادس والستون :

يستحب الإبراد^(٤) بالظهر في شدة الحر ، في المسجد ونحوه من المجتمع للصلاة ولا فرق بين المسجد المطروق وغيره . وفي وجه ، أن المسجد الكبير المطروق لا يُبرد فيه ، لأنه يشهده أصناف لا يمكن تواعدهم .

السابع والستون :

المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين . لا يجوز الاجتهاد فيها في الجهة وهل يجوز بالتيامن والتياسر فيه وجهان أصحهما : نعم . بخلاف مسجد

(١) في ب، ج النقل .

(٢) أي في الحكم الثالث عشر ، وفي ب ، ج الثالثة عشرة .

(٣) في ب، ج مما .

(٤) فسر صاحب النهاية الإبراد مرة بالتقديم ، ومرة بالتأخير فقد قال : الإبراد انكسار الوهج والحر وهو من الإبراد أي الدخول في البرد : وقيل معناه : صلاحها في أول وقتها من برد النهار والظاهر أن المصنف اختار الثاني .

المدينة ، وكذا مسجد الكوفة والبصرة والشام ، وبيت المقدس كما قاله الدارمي ، لصلاته صلى الله عليه وسلم في بعضها ، والصحابة في بعضها ، وقد تقدم في التاسع عشر من الباب الثاني مايتعين الإحاطة به هنا . قيل : وقضية ما ذكره في مسجد الكوفة والبصرة ، إلحاق الجامع العتيق بمصر بهما . لما اشتهر أنه من بناء عمرو بن العاص ، ومن معه من الصحابة ، وقد ذكر القضاء في الخطط : أنه وقف على إقامة قبلته^(١) مع عمرو بن العاص بمصر ثمانون رجلا من الصحابة رضى الله عنهم ، منهم الزبير . ولم يكن للمسجد الذى بناه عمرو محراب مجوف ، وإنما قرة بن شريك^(٢) جعل المحراب المجوف ، وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز . وهو يومئذ عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة ليالى أسس مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما هدمه وزاد فيه . انتهى كلام القضاء^(٣) . وهذا إنما يتم^(٤) في المحراب الأول . وأما اليوم فيقال : إن جداره القبلى قدم عما كان عليه فلعل الخلل منه . وأهل هذا الفن في زماننا يقولون : إن قبلته منحرفة يسيرا وقبله الجامع الطولونى منحرفة انحرافا كبيرا . وقبله الشافعى وكثير من القرافة على خط نصف النهار . فلا أدري هل ذلك لقصور أهل الوقت في معرفة دلائل القبلة أم كيف اتفق ذلك ؟ وهذا كله مما يؤكد النظر في أدلة القبلة . وعدم الاكتفاء بالمحاريب المنصوبة المجهولة انتهى . وهذا كلام صحيح والظاهر أن كثيرا من هذه المحاريب ، إنما وضعها من

(١) في الأصل : قبلتها والتصويب من ب .

(٢) هو والى مصر سنة ٩٣ .

(٣) انظر النجوم الزاهرة ٦٧ : ١ .

(٤) في الأصل زيادة به والاولى حذفها .

ليس له معرفةٌ بهذا الفن ، ولا حرر فيه التحرير ، التام فالوجه القطع بجواز الاجتهاد فيها بمنة ويسرة .

فائدة : سُمى موقف الإمام من المسجد محراباً ، لأنه أشرف المجالس في المسجد ، ومنه قيل للقصر : محراب ، لأنه أشرف المنازل ، وقال أحمد بن عبيد : المحراب مجلس الملك ، سُمى بذلك لانفراد الملك فيه ، ولتباعده الناس فيه ^(١) وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه ، وقيل : المحراب موضع مستقبل الصلاة ، سُمى بذلك لأن المصلي بطاعة الله محارب لأعدائه ، أو للشيطان . .

الثامن والستون :

كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد . قال الضحاك بن مزاحم أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب . وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلي فيه ، وقال : كره الصلاة في طاق المسجد سعيد بن جبير ومعمّر والمراد بطاق المسجد المحراب الذي يقف فيه الإمام ، وفي شرح الجامع الصغير للحنفية : لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد ، وسجوده في الطاق ، ويكره أن يقوم في الطاق لأنه يشبه اختلاف المكانين ، ألا ترى أنه يكره الانفراد . انتهى . والمشهور ، الجواز بلا كراهة . ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير .

التاسع والستون :

أطلق في الروضة في باب الأذان أنه إذا أقيمت الجماعة في مسجد

(١) في الاصل وفي ب ، ج فيه ولعلها منه .

فحضر قوم ، فإن لم يكن له إمام راتب لم يكره لهم إقامة الجماعة فيه ، وإن كان له ، كرهت على الأصح ، ومحل الكراهة إذا كان غير مطروق ، فإن كان مطروقا لم يكره ، كما ذكره في صلاة الجماعة . وقال الماوردي في باب الأذان : إن كان المسجد عظيما له إمام راتب بولاية سلطانية لم يجز لمن دخله أن يقيم فيه جماعة بعد جماعة ، ولا أن يجهر بالأذان بعد أذانه ، ثم إنه فصل في باب صلاة الجماعة فقال : إذا كان للمسجد مؤذن راتب وإمام منتدب قد رسم لصلاة الجماعة فيه كره إقامة الجماعة ثانيا في أداء ذلك إلى الاختلاف وتفريق الجماعات ، وتشيت الكلمة ، وإن كان طريقا يقيّل فيه المارة والمجتازون فلا بأس بإعادة الجماعة فيه مرارا للعادة . وذكر في الأحكام السلطانية تفصيلا آخر فقال^(١) .

(١) لم يذكر ناسخ الأصل هنا وكذلك ناسخا ب ، ج هذا التفصيل من الاحكام السلطانية ، وقد تكلم الماوردي عن هذا الموضوع فيها في الباب في الولاية على اقامة الصلوات فقال : فاذا صلى امام المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة ، وصلوا فيه فرادى لما فيه من اظهار المبانيه والتهمة بالمشاقه والمخالفة . ثم قال : واذا قلد لهذا المسجد (السلطاني) امامين ، فان خص كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز ، وكان كل واحد منهما مقصورا على ما خص به كتقليد أحدهما صلاة النهار ، وتقليد الآخر صلاة الليل ، فلا يتجاوز كل واحد منهما ما رده اليه . . فان أطلق تقليدهما من غير تخصص كانا في الامامة سواء ، وأيهما سبق اليها كان أحق بها ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة يقوم آخرين ، لانه لا يجوز أن تقام في المساجد السلطانية جماعات في صلاة واحدة . . ويقصد الماوردي بالمساجد السلطانية في كلامه « المساجد والجوامع والمشاهد وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز أن ينتدب للامامة فيها الا من ندبه السلطان لها . وقلده الامامة فيها » ، ويقصد بالمساجد العامة ما عدا المساجد السلطانية « وهي المساجد التي يبنيتها اهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم » الاحكام السلطانية ٥٧ . ويلاحظ أن التفصيل الذي ذكره المصنف نقلا عن الماوردي أوفى مما ذكر في الاحكام السلطانية إذ لم يتعرض فيها لما تعرض له المصنف من كون المسجد في طريق مطروق يكثر تتابع المصلين فيه فيكون لا بأس بإعادة الجماعة فيه ، ولعل ذلك كان سببا لعدوله عن ذكر عبارة الماوردي في الاحكام السلطانية اكتفاء بعبارته في غيرها من الكتب

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : إذا كان المسجد له إمام راتب كره إقامة الجماعة فيه ثانيا ، قال الشافعي : روى هذا عن بعض السلف وأحب الكراهة في حق قوم يعادون الإمام الراتب فكروها ذلك ، لأنه يؤدي إلى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة .

السبعون :

تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة . وبجامع دمشق ، لم يكن في الصدر الأول ، والسبب في حدوثها بالمسجد الحرام أنه كان الإمام في ذلك الوقت مبتدعا ، ولم يكن الأمراء بمكة في ذلك الوقت يحملون الناس على مذاهب أنفسهم فعندما امتنع الناس من إقامة الجماعة مع إمامهم الذي أقاموه فسحوا للناس في اتخاذ الأئمة لأنفسهم ، واستمر الأمر عليه وكذا جرى مثله في بيت المقدس ، وجامع مصر قديما ، وأما المسجد الحرام وجامع دمشق فللاختلاف بين مذاهب الأئمة . وقد اختلف أصحابنا في جواز صلاة الشافعي خلف الحنفي أو المالكي التارك للبسملة ونحوه ، والأصح فيه اعتبار نية المأموم ، فإن كانت مما يصح عنده صح اقتداؤه به وإلا فلا ، وإذا صحت فقييل الانفراد أفضل لاحتمال بطلانها بترك الواجب .

الحادي والسبعون :

أطلق الأصحاب استحباب أن يؤذن واحد بعد واحد إذا اتسع الوقت . وقال الغزالي في الإحياء في باب النهي عن المنكر : يكره أن يؤذن واحد بعد واحد في المسجد بعد الفجر فإنه لا فائدة فيه إذ لم يبق في المسجد

نائم ، ولم يكن الصوت يخرج من المسجد لينبه من هو خارجه . وقضية كلامه أنه لو كان في قرية^(١) صغيرة ولم يبق فيه نائم أن الحكم كذلك . وإطلاق الأصحاب ينازعه .

الثاني والسبعون :

ما يعتاده المؤذنون الآن من تأذين واحد بعد الجمع بدعة وإنما ورد الأذانان في الصبح فقط والمسألة تنبنى على المعنى في الأذان فالصحيح أنه إعلام الغائبين بالوقت ، فعلى هذا لا يشرع الأذان مرة ثانية في غير ما ورد فيه التكرار كالفجر والجمعة وقيل : إنه عبادة بنفسه كسائر العبادات . فعلى هذا يتكرر وأما النداء على باب المسجد للإعلام بالشروع في الصلاة فجائز ، ومنهم من منع الإقامة على بابه في غير الجمعة ، أما الجمعة فقد روى أن بلالا كان يقيم على باب المسجد .

الثالث والسبعون :

ليتحرز من أغلاط يستعملها المؤذنون ؛
أحدها : مد الهمزة من أشهد فيخرج من الخبر إلى الاستفهام .
ثانيها : مد الباء من أكبر فينقلب المعنى إلى جمع كَبَر^(٢) - وهو الطبل .
ثالثها : الوقف على إله ويبتدىء^٣ إلا الله . فرمما يؤدي إلى الكفر .

(١) في الأصل كلمة تقرأ قرية وفي ب ، ج فوقه ، والعبارة في حاجة الى التأمل .
(٢) أى اذا مد المؤذن الباء من اكبر صار اكبارا وهو جمع لكبر وهو الطبل ، وفي الأصل: كبير . قال في المصباح : قال الفقهاء : لا يجوز أن يمد الكبير في التحرم على الباء لئلا يخرج عن موضوع الكبير الى لفظ الاكبار التى هى جمع طبل .

الرابع : إدغام الدال من محمد في الرائ من رسول ، وهو لحن خفى عند القراء .

خامسها : أن [لا] ^(١) ينطق بالهاء من الصلاة فيصير دعاءً إلى النار . ذكر هذه الخمسة صاحب التذكرة .

سادسها : أن يفتح ^(٢) الرائ في أكبر الأولى أو يفتحها ويسكن الثانية . سابعها : مد الألف من بسم الله ^(٣) ومن الصلاة والفلاح ، فإن مده مدا زائدا على ما تكلمت به العرب لحن . قال أبو الفتح عبد الواحد بن الحسين المغربي : الزيادة في حرف المد واللين على مقدارها لكنة وخطأ .

ثامنها : قلب الألف هاء من الله . .

الرابع والسبعون :

لباس الخطيب السواد ودعاؤه للسلطان في الخطبة قال الغزالي : كره جماعة لبس السواد . لأنه بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس بمكروه ، لكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله ، البياض ^(٤) ، وأما الدعاء للسلطان في الخطبة . فقال الشيخ أبو إسحق : لا يستحب . سئل عنه عطائ : فقال : محدث . وإنما كانت الخطبة تذكيرا . وقال القاضي الفارقي : يكره تركه الآن لما في تركه من الضرر بعقوبة السلطان .

(١) زيادة يقتضيها المعنى .

(٢) في ب، ج يضم .

(٣) أى من الله في بسم الله .

(٤) عبارة الغزالي في الاحياء : وأما مجرد السواد فليس بمكروه لكنه ليس بمحبوب . إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البياض ، ومن قال : انه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودا في الصدر الاول ، ولكن اذا لم يرد فيه نهى فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب الاحياء . ٥٧ : ٧ .

الخامس والسبعون :

قال مالك : لم تكن القراءة في المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف . وقال أيضا : أكره أن يقرأ في المصحف في المسجد ، وأرى أن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره . قلت : وهذا استحسان لا دليل عليه ، والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر . وفي الصحيح في قصة^(١) الذي بال في المسجد ، إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ، وقال تعالى : « ويذكر فيها اسمه^(٢) » وهذا عام في المصاحف وغيرها .

السادس والسبعون :

قال حجة الإسلام في الإحياء : لو كانت أرض المسجد مباحةً وسقفه^(٣) حرام^(٣) جاز المرور دون الجلوس ، لأنه انتفاع بالحرام . قال النووي وفيه نظر والمختار أنه لا يحرم القعود ، وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره ، والنظر في مرآته . إذا لم يستول عليها ، وهما جائزان بلا خلاف قال الغزالي : وإذا بنى المسجد في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من

(١) القصة التي أشار إليها المصنف هي ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن . تفسير القرطبي ٢٦٩ : ٢٢٠ وقوله : مه مه : أي أسكت . ولا تزرموه : لا تقطعوا عليه بوله . يقال : زرم البول بكسر الراء أي انقطع وأزرمه غيره .

(٢) سورة النور : ٣٦

(٣) في ب ، ج : وسقف بحرام .

مسجد آخر أو ملك إنسان حرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها . وإن لم يعرف مالكة فالورع العدول إلى مسجد آخر . فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة ، لاحتمال أنه بناه من ماله ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح .

السابع والسبعون :

يستحب ألا يُتخذ المسجد مجلسا للقضاء صغيرا كان أو كبيرا للحديث السابق^(١) وفي كراهته وجهان . أصحهما نعم لقوله صلى الله عليه وسلم . جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم^(٢) . فإن اتفق جلوسه فيه ، وحضره خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لأن عثمان رضي الله عنه حضر المسجد ونام فأتاه سقاء بقربة . ومعه خصمه فجلس وقضى بينهما . وروى ابراهيم الحربي في كتاب علل الحديث عن جهم ابن واقد قال ، رأيت الشعبي يقضى في المسجد . وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به . وكان شريح وابن أبي ليلى يقضيان في المسجد . وعن سعيد بن المسيب كراهته . وقال الرويانى في البحر : لا يكره القضاء في المسجد في حالتين .

إحداهما : لو كان في المسجد معتكفا أو منتظر الصلاة فتحاكم إليه اثنان لا يكره له الحكم بينهما . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة في المسجد على هذا الوجه ، وهذا لأن حضورهم في المسجد لم يكن مقصورا على القضاء فيه . ونقله عن الأصحاب .

(١) في الحكم الخامس والسبعين .

(٢) تقدم الحديث في الحكم التاسع .

الثانية : إذا لزمه تغليظ الأيمان بالمكان لأن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ لعان العجلاني في مسجده ^(١) ، ذكره بعض أصحابنا
فائدة : قال في البحر ، قال أصحابنا : لا يكره الجلوس فيه للفتيا
وتعلم العلم والقرآن لأنه ليس فيه ما ذكرنا في القضاء . وقد تقدمت
المسألة ^(٢) .

الثامن والسبعون :

لا تقام الحدود في المسجد ، ولا التعزير لاحتمال تلويث المسجد بجرح
أو حدث . نص عليه الشافعي في الأم ، ونقله عن أبي حنيفة ،
وأن ابن أبي ليلى خالف فيه . وفي سنن أبي داود عن حكيم بن حزام
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يستقاد ^(٣) في المسجد . وأن
تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود ، وفي سنده محمد بن عبد الله
الشعبي ^(٤) ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وفيه أيضا
زفر بن وثيمة جهله ابن القطان ، ووثقه ابن حزم ، ولو فعل ذلك في المسجد

(١) العجلاني المشار اليه : هو عويمر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان . وقد لاعن
امراته في المسجد حين رماها بالزنا . واللعان عند الشافعي : ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة
بشرط اهلية اليمين وقد فصل القرآن تلك الايمان فقال : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ،
والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين . سورة النور : ٦ - ٩ . وانظر
عمدة القاري : ١٦٣ : ٤ .

(٢) وهي المسألة الثانية والعشرون .

(٣) يستقاد يستوفي القود : وهو القصاص وقتل القاتل بالقتول ، والحدود هي
العقوبات المقدرة على الجرائم . والتعازر عقوبات غير مقدرة وللحاكم تقديرها بما لا يزيد عن
الحدود .

(٤) في الاصل الشعبي وقد ضبط الشعبي في مختصر سنن أبي داود بالحروف
٢٩٣ : ٦ وكذا ضبط في ب ٢٩٣ : ٦

وقع الموقع . وهل يكون حراما ، ظاهر كلام البغوى والرافعى فى باب حد الشرب : أنه حرام ، لأنهما شبهاه بالصلاة فى الأرض المغصوبة ، يعصى وتجزىء . وعليه اقتصر ابن الصباغ فى باب الأقضية ، وصرح الرافعى فى باب الأقضية بأنه مكروه كراهة تنزيه ، وبه صرح الرويانى فى البحر ولعل وجه من حرمه أنه مظنة خروج النجاسة والتحق بالحائض فى تحريم العبور إذا خافت التلويث ، وعبارة الشافعى فى المختصر : وأنا لإقامة الحدود فى المساجد أكره . قال الرويانى : فإن كان فى إقامته تلويث المسجد كقطع اليد فى السرقة ونحوه حرم فعله فى المسجد . قال ابن المنذر : وروينا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب : أنهما أمرا بإخراج من عليه ضرب فى المسجد ، وهو مذهب عكرمة . ومالك والشافعى وأحمد واسحق ، والنعمان وابن أبى ليلى ، وروينا عن الشعبي أنه ضرب يهوديا حداً فى المسجد ، وقال ابن أبى ليلى : فيه قول ثالث . وهو التسهيل فى ضرب الدرة^(١) ، والدريتين فى المسجد . ومنع إقامة الحدود فيه . وهو قول أبى ثور وابن عبد الحكم . قال أبو بكر : وهو استحسان لا معنى له . والأكثر من أهل العلم على القول الأول ، ولا يتبين لى أن يائثم من أقام الحد فى المسجد ، لأنى لم أجِد الدلالة على ذلك . قال الرويانى : وحكم التعزير حكم الحد فى أنه لا يقام فى المسجد إلا التعزير بالكلام فلا بأس به فى أى موضع كان .

(١) الدرة : بكسر الدال : عصا يضرب بها .

التاسع والسبعون :

يجوز اللعان في المسجد، ففي الصحيح من حديث سهل بن سعد أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد^(١) .

الثمانون :

يستحب جعل المنبر في الجامع لأجل الخطبة ، ففي البخارى عن جابر : قال : كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه^(٢) ، وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بدّن قال له تميم الدارى : ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله قال : بلى . الحديث^(٣) .

الحادى والثمانون :

يستحب أن يكون المنبر على يسار القبلة تلقاء يمين المصلى إذا استقبل كذا قاله الصيمرى والدارمى والرافعى وغيرهم ، ووقع في شرح المذهب

-
- (١) انظر باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء عمدة القارى ١٦٣ : ٤ .
(٢) لفظ حديث البخارى عن جابر . كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى جذع منها . فلما صنع المنبر . وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت ، وفي البخارى غيره بألفاظ مختلفة : عمدة القارى ١٢٩ : ١٦ . والعشار جمع عشاء وهى الناقة التى أتى على حملها عشرة أشهر . أو الحامل مطلقا . نهاية .
(٣) وانظر الحديث كما أخرجه أبو داود «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدّن قال له تميم الدارى : ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منبرا مرقأتين . مختصر سنن أبي داود ١٥٠ : وبدن بتشديد الدال كبر وأسن وقد جاء في وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان بادنا متماسك الأعضاء .

لننوى على يمين المحراب ، وصوابه يساره . قال الصيمرى : وينبغى أن يكون بين القبلة والمنبر مدى^(١) ذراع أو ذراعين .

الثانى والثمانون :

يكره [اتخاذ] المنبر الكبير الذى يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسع الخطه ، قاله الرافعى وقال القاضى الحسين : إن كان لا يضيق لسعة المسجد لم يكره ، وإن كان يضيق المكان عليهم لا يجوز . هكذا نقله عنه العجلى . وظاهره التحريم . وهو ظاهر ، لأن فيه تعطيل بقعة من المسجد من غير حاجة . وهذا كله فى المنبر الذى لا يزال من مكانه ، أما لو كان له خزانة وراءه يُردّ إليها بعد الخطبة كما هو بالإسكندرية^(٢) وغيرها فلا ، لأن حال الخطبة لا صلاة .

فائدة : زعم الغزالى فى الإحياء : أن المنبر يقطع الصف الأول . قال : وإنما الصف الأول المتصل الذى فى بناء المنبر ، وما يلى طرفيه^(٣) مقطوع به . وهذه المقالة غلطها النوى فى شرح مسلم وقال : الصف الأول الممدوح : هو الذى يلى الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا . وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ؟ هذا هو الصحيح الذى تقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به الجمهور . قال : وقالت طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل^(٤) من طرف المسجد إلى طرفه . لا يتخلله مقصورة ونحوها ،

(١) وهو بمعنى مدى فى ب مد .

(٢) وكما هو موجود الآن بمسجد الزيتونة بتونس .

(٣) فى ب، ج : على طريقه .

(٤) فى الأصل : المستقبل . والتصويب من النوى .

فإن تخلل الذى يلى الإمام [شئ^(١)] فليس بأول . وقيل : الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان المسجد أولا ، وإن صلى فى صف متأخر . قال : وهذان القولان غلط نبهت عليهما . وقد كان بعض أئمة السلف يوكلون رجالا يسوون الصفوف .

الثالث والثمانون :

اتخاذ المقاصير فى المسجد لم يعهد فى الصدر الأول وقال ، أبو العباس القرطبي فى شرح مسلم : لا يجوز اتخاذها ولا يصلى فيها لتفريقها الصفوف ، وحيلولتها مع التمكن من المشاهدة ، وهذا منه مبنى على أن المقصورة تقطع الصف الأول وفيه ما سبق فى المنبر . وروى أن الحسن وبكرا المزني كانا لا يصليان فيها . لأنها أحدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم [فى المساجد]^(٢) والمسجد مطلق لجميع الناس ، وذكر من صنف فى الأوائل أن أول من اتخذها بجامع دمشق معاوية .

الرابع والثمانون :

صلاة الفرض فى المسجد أفضل من فعلها فيما سواه ، هذا إذا كانت الجماعة فى الموضعين على السواء . فإن كان يفعلها فى البيت فى جماعة . وفى المسجد منفردا كان فعلها فى البيت فى جماعة أولى ، صرحوا به فى كتاب الحج فى الكلام على استحباب القرب من البيت فى

(١) الزيادة من النووى على مسلم ١٦٠ ٤ .

(٢) الزيادة من الاحياء للقرائى وقد تكلم فيه على اتخاذ المقاصير ١٣٩ : ٢ .

الطاف وكذلك النووي في شرح المذهب في كتاب الصلاة في الكلام على ما إذا تعارضت فضيلة تتعلق بنفس العبادة وبمكانها .

الخامس والثمانون :

الصلاة في الجامع أفضل من المسجد الصغير لكثرة الجماعة . وفي الأوسط للطبراني عن زهير بن عباد الرؤاسي : ثنا عبد الله بن محمد التميمي عن يوسف بن زياد ، عن نوح بن ذكوان ، حدثني عطاء بن أبي رباح ، حدثني نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة في المسجد الجامع ، تعدل الفريضة حجة مبرورة ، والنافلة كحجة متقبلة ^(١) . وفضلت الصلاة في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة . لا يروى هذا الحديث عن نافع إلا عطاء ، ولا عن عطاء إلا نوح . تفرد به زهير .

السادس والثمانون :

مذهب مالك أنه يكره الاستيائك في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه . قال القرطبي في المفهم : لم يثبت قط أنه صلى الله عليه وسلم استاك في المسجد فلا يشرع لما فيه من زوال الأقدار فيه ، والمساجد منزهة عنها ، وأهل الهيئات والمروءات يمتنعون من زوال ^(٢) الأقدار في المحافل والجماعات . قال : ومعنى قوله : لولا أن أشق

(١) مجمع الزوائد . وقد أخرج الحديث عن الطبراني في الأوسط ، وقال نوح بن ذكوان ضعفه أبو حاتم ٤٦ : ٢ .

(٢) الأولى فيه وفيما قبله أن يقال : إزالة كما استعملها المصنف فيما بعد .

على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أى عند كل وضوء انتهى .
وما قاله عجيب ، فإن هذا المعنى ينتفى بما لو استاك بالرطب بحيث
لا يخرج منه شيء ، ودعواه أنه لم يثبت الاستياك في المسجد أعجب . وقد
صح وبلغ التواتر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عند كل صلاة ،
وأكثر صلاته بالمسجد ، وروى البيهقي في سننه من حديث جابر : أن السواك
كان منه صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب ، وقوله أنه من
باب إزالة الأقدار ، قد يقال : إنه من باب الطيب ولهذا يخرج باليمنى ^(١)
كما رواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه ، وأعجب من هذا تأويله
الصلاة بالوضوء ، بل لو قيل باستحباب فعله في المسجد لم يبعد لظاهر الأخبار
الدالة على فعله في المسجد والأمر به .

السابع والثمانون :

اختلف السلف في أن النفل إثر الفرائض أفضل [في المسجد] ^(٢) أم في
البيت على ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو مذهب الشافعي وقاله النخعي وغيره : إن فعلها في البيت
أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ^(٣)
وعلل بخشية اختلاطها بالفرائض ، ولسلامتها من الرياء .

(١) روى أبو داود في سننه عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم - وهو ابن
إبراهيم - وسواكه ولم يذكر في شأنه كله . مختصر سنن أبي داود ٦ : ٧٤ وفي ب مشرع .
(٢) زيادة يقتضيها المعنى .

(٣) أخرج أبو داود في سننه عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة
المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة مختصر سنن أبي داود ١ : ٤٧٣ .

والثاني : أن فعلها في المسجد أثر الفرائض أجمع للخاطر حكاه القاضي عياض عن قوم .

والثالث : الفرق بين الليل والنهار ، ففي النهار ، المسجد أفضل ، وفي الليل ، البيت أفضل ، حكاه القاضي عياض عن مالك^(١) والثوري واحتج بقول ابن عمر : فأما المغرب والعشاء ففي بيته ، وهو دال على أن ما سوى ذلك كان في المسجد ، وما سواهما هو راتب النهار ، وهذا لا حجرفيه ، لأن فيه الجمعة وهي نهارية ، وهو لا يقول بها وفصل بعض المتأخرين بين أن يكسل عن فعلها في البيت ، ففي المسجد أولى ، وإلا ففي البيت ، وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ، ولم يُرَ صلاتها قبل ذلك في المسجد - وهو محمول على بيان المشروعية به صلى الله عليه وسلم ، وكذا حديث حذيفة : أنه عليه السلام صلى المغرب فمازال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة . أخرجه الترمذي تعليقا قبل أبواب الزكاة ، وقال وجه دلالة أنه عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد . واعلم أنه لم ينقل^(٢) أنه صلى الله عليه وسلم فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد ، وروى حنبل ابن اسحق عن عمه الامام أحمد بن حنبل أنه قال : السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته . كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : قال السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبق في المسجد أحد كأنهم

(١) سقط من ب، ج العبارة من قوله « عن قوم الى قوله عن مالك » .

(٢) كيف وقد نقل قبل هذا مباشرة حديث حذيفة انه صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد . وانظر عمدة القارى ٢٣٤ : ٧ .

لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم^(١) انتهى . فلو صلاها في المسجد فهل تجزى ؟ اختلف فيه قول أحمد ، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : بلغني عن رجل سمى أنه قال : لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه فقال : ما أحسن ما قال الرجل !! وما أجود ما انتزع^(٢) قال أبو حفص ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذه الصلاة في البيوت^(٣) . وفي رواية المروزي : من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيا . قال : ما أعرف هذا . قلت له : يحكى عن أبي ثور أنه قال : هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قوله صلى الله عليه وسلم : افعلوها في بيوتكم . قال أبو حفص : ووجهه أنه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه ، فكذلك السنة انتهى . ونازعه بعض أصحابه وقال : ليس هذا وجهه عند أحمد ، وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين ، ولا جماعة ، فيحوز فعلها في البيت والمسجد ، وفي سنة المغرب شيئان ، أحدهما فعلها في البيت ، والثاني ألا يفصل بينهما بكلام ، نص عليه أحمد ، وروى مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين .

(١) في الأصل : أهاجر والتصويب من ب ، ج .

(٢) ذكر صاحب مجمع الزوائد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال : قلت لأبي : إن رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم يجزئه إلا أن يصليهما في بيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه من صلوات البيوت قال : من قال هذا . قلت : محمد بن عبد الرحمن . قال : ما أحسن ما قال أو قال ما أحسن ما نقل أو ما انتزع ٢٢٠ : ٢ .

(٣) هذه العبارة مضطربة في الأصل فهي فيه هكذا « ورفعته إلى النبي » . بهذه الصلاة

في المغرب والتصويب من ب ، ج .

الثامن والثمانون :

يجوز المشي في المسجد بالنعل إذا لم يكن فيه نجاسة ، لحديث أبي سعيد لما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم الحديث^(١) . وهو في السنن . وفي الصحيحين من حديث سعيد بن زيد . قال : سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم^(٢) وهو يدل على جوازه ، وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان من حديث شداد بن أوس رضى الله عنه [عن أبيه]^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ، وظاهره أن ذلك سنة ، وقال الغزالي في الإحياء : الصلاة في النعلين جائزة ، وإن كان نزع النعلين سهلا ، فليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها . قال : وفي معناها المداس . قال : وقال بعضهم : الصلاة في النعلين أفضل فمن خلع فينبغي ألا يضع عن يمينه ويساره بل يضع بين يديه ولا يتركه ورائه ، فيكون قلبه ملتفتا إليه . قال : ولعل من رأى أن الصلاة فيه أفضل راعى هذا المعنى ، ويحتمل أن يقال : إنه راعى المخالفة كما بينته السنة . قال : ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يساره ، وكان إماما فللإمام أن يفعل ذلك ، ولا يقف أحد عن يساره ، والأولى ألا يضعهما بين قدميه فيشغلاه ولكن قدام قدميه^(٤) .

(١) رواه أحمد بتمامه . الإحياء للغزالي ١٤٨ : ٢ .

(٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة في النعال عمدة القارى ١١٨ : ٤ .

(٣) الزيادة من سنن أبي داود .

(٤) انظر الإحياء للغزالي في الباب السادس في مسائل متفرقة : ١٤٨ : ٢ .

التاسع والثمانون :

اختلف العلماء فى الصلاة فى المسجد بين السوارى ، فكرهه أنس ، وقال : كنا نتقيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى لفظ كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها . صححهما الحاكم فى المستدرک ، وقال ابن مسعود : لا تصفوا بين الأساطين^(١) وكرهه حذيفة و ابراهيم ، وقال القرطبي : إنما كرهت الصلاة بين الأساطين ، لأنه روى فى هذا الحديث أنها مصلى الجن المؤمنين ، وأجازه الجمهور منهم الحسن ومحمد ابن سيرين ، وكان ابن جبیر و ابراهيم التميمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين ، وهو قول أبى حنيفة وقال مالك : لا بأس بذلك لضيق المسجد ، وفى الصحيحين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السوارى عند المغرب^(٢) .

التسعون :

يجوز نبش قبور المشركين ، وبناء المسجد موضعها فى الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبور المشركين فنبشت عند بناء المسجد^(٣) فقليل : لأنها لا حرمة لها ، لأنهم ليسوا أهل كتاب ، وقيل : لأنها دثرت ، ولم يظهر لها أثر ، والحاجة داعية إلى الانتفاع بمحالتها وكرهه مالك .

(١) رواه مسلم من حديث ابن السائب ١٤٩ : ٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى باب الصلاة الى الاسطوانة عمدة القارى ٢٨٣ : ٤ . والسارية والاسطوانة : العمود . يبتدون : يسارعون .

(٣) انظر البخارى فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية من كتاب الصلاة : عمدة

القارى ١٧٢ : ٤ . وانظره فى باب فضائل المدينة من كتاب الحج ٢٣٧ : ١٠ .

الحادى والتسعون :

يستحب بناء المسجد فى الدور ، فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه فى كتاب الصلاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تنظف وتطيب وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : والدور القبائل والمحال^(١) .

الثانى والتسعون :

يجوز فتح الخوخة^(٢) والممر فى المسجد . بؤب عليه البخارى هكذا وأدخل فيه حديث أبى سعيد ، أنه صلى الله عليه وسلم خطب وقال : لا يبقين فى المسجد باب إلا سُدَّ ، إلا باب أبى بكر وظاهر الخبر المنع . . وخصوصية الصديق بذلك دون غيره . وقيل : إن ذلك إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى خلافته بعده ، لأن جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الإمامة ، فيخرج من بيته إلى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل . ومنعُ الناس كلهم من ذلك دليل عليه .

الثالث والتسعون :

قال ابن بطال يجب اتخاذ الأبواب للمساجد لتصان عن التراب^(٣) وتنزه

(١) جمع محلة : وهى مجتمع بيوت السكنى ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب المساجد ٢٥٠ : ١ .

(٢) الخوخة : باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب . نهاية

(٣) فى ب عن الأذى .

عما لا يصلح فيها من غير الطاعات بالعلق ، وفي صحيح البخارى قال ابن أبى مليكة لابن جريج : لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها^(١) وفيه^(٢) من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم فتح الباب ودخل الكعبة .

الرابع والتسعون :

يجوز بناء المطاهر بالقرب من المساجد والتوضئة منها ، وقد روى أبو عبد الله ابن بطة في كتاب جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد من جهة عبد الرزاق . ثنا الثورى عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد ، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن . وذكر فيه حكاية عن أحمد أنه احتج بذلك . وهو يدل على صحته عنده . وفي كتاب الطهور لأبى عبيد عن ابراهيم النخعى . قال : كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد ، وروى فعل ذلك عن على وأبى هريرة رضى الله عنهما .

الخامس والتسعون :

قال القاضى أبو منصور بن الصباغ في كتاب ، الأشعار باختلاف العلماء^(٣) اختلفوا في الصلاة في الكنائس والبيع والنواويس . فحكى ابن

(١) أخرجه البخارى تعليقا في باب الابواب والعلق للكعبة والمساجد، وجواب لو محذوف تقديره : رأيت كذا وكذا من حسناتها واحكامها ونحو ذلك أو هي للتمنى فلا جواب لها . عمدة القارى ٢٤٧ : ٤ ، وفي ب ، ج انى .

(٢) أى فى صحيح البخارى من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا : قال ابن عمر : فبدرت فسألت بلالا : فقال : صلى فيه فقلت : فى أى : قال بين الاسطوانتين . قال ابن عمر : فذهب على أن أسأله كم صلى ؟ عمدة القارى ١٤٧ : ٤ .

(٣) اسم الكتاب كما فى كشف الظنون : الأشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار .

المنذر عن ابن عباس ومالك : أنهما كانا يكرهان ذلك لأجل الصور ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لنصراني : إنا لا ندخل عليكم بيعكم من أجل الصور التي فيها^(١) وعن أبي موسى الأشعري أنه صلى في كنيسة ، وعن الحسن والشعبي وغيره الترخيص في الصلاة في البيع والكنائس . قال : وذاكرت شيخنا يعنى أبا نصر بذلك فكان جوابه أنه ينبغي أن يكره لأجل الصور التي فيها ، ولدخولها من غير إذن والله أعلم .

السادس والتسعون :

تجوز الصلاة في مساجد الأسواق فرادى وجماعات ، لحديث أبي هريرة . صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته . وفي سوقه خمسا وعشرين درجة^(٢) وأما ما رواه الآجری^(٣) أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شر البقاع فلم يكن عنده علم ذلك حتى جاء جبريل فقال : شر البقاع الأسواق . وخيرها المساجد . فلا يقتضى وصف البقاع بالشر عدم صحة الصلاة فيها ، ولعلها شر بالنسبة إلى أنها محل الشيطان .

السابع والتسعون :

كره النخعي وغيره من السلف أن يقال : مسجد بنى فلان . لأن المساجد بيوت الله والمشهور الجواز . وقد ترجم له البخارى وأورد فيه حديث

(١) أخرجه البخارى تعليقا بلفظ : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها .
عمدة القارى ١٩٢ : ٤ . والبيع : جمع بيعة بكسر الباء : معبد النصراني والكنيسة : معبد اليهود . وقيل غير ذلك ، والنساوس : مقبرة النصراني .
(٢) وقد أخرجه البخارى مطولا في باب الصلاة في مسجد السوق . عمدة القارى ٢٥٧ : ٤ . وتضعف تزيد .
(٣) وأخرجه البزار أيضا عمدة القارى ٢٥٧ : ٤ .

ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضر من الثانية إلى مسجد بنى زريق^(١) وليست الإضافة هنا للملك وإنما هي للتمييز^(٢) ومثل ذلك لا يمتنع .

الثامن والتسعون :

تجوز القسمة ونحوها مما يتعلق بمصالح المسلمين في المسجد ذكره البخارى ، وأورد فيه حديث أنس : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين ، فقال^(٣) انشروا في المسجد ، والمعنى ألا يخص أحدا من الناس فلا يحجب أحد من دخوله من ذوى الحاجة .

التاسع والتسعون :

الأولى فعلُ العيدين في المصلى ، كذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلى بهم فيه ، وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى : يوضع فيه محل^(٤) الحاج ولم يصل العيد في المسجد إلا مرة لأجل مطر أصابهم ، كذا رواه أبو داود وابن ماجه^(٥) .

(١) ترجم له البخارى بعنوان : هل يقال مسجد بنى فلان ، وذكر حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضرمت من الحفيا ، وأمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثانية إلى مسجد بنى زريق وأن عبد الله ابن عمر كان فيمن سابق بها . الحفيا : موضع . والأمد الغاية . وثنية الوداع موضع أيضا . عمدة القارى ١٥٨ : ٤ .

(٢) أى التعريف بالمساجد والتفريق بينها وفي ب، ج هنا لذلك .

(٣) الحديث أخرجه البخارى مطولا في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد . والقنو الكباسة « سباطه النخل » عمدة القارى ١٥٩ : ٤ . وفي ب ، ج انشروه .

(٤) فى جميع النسخ محل ولعلها حمل .

(٥) أخرج ابن ماجه عن أبى هريرة قال : أصاب الناس مطر فى يوم عبد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فى المسجد .

تمام المائة :

سئل الغزالي في فتاويه عن المصلي الذي بنى لصلاة العيد خارج البلد فقال : لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف ومكث الجنب وغيره من الأحكام . لأن المسجد هو الذي أعد لرواتب الصلاة . وعين لها^(١) حتى لا ينتفع به في غيرها . وموضع صلاة العيد مُعد للاجتماعات ولنزول القوافل . ولركوب الدواب . ولعب الصبيان . ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه . ولو اعتقدوه مسجدا لصانوه عن هذه الأسباب ولقصد لإقامة سائر الصلوات . وصلاة العيد تطوع . وهو لا يكثّر تكرره بل يبني لقصد الاجتماع والصلاة تقع فيه^(٢) بالتبع .

الحادى بعد المائة :

مذهب الزهرى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع والشافعى في القديم رمز إليه إذا زاد على أسبوع ، والمذهب الجديد أنه لا يختص لكن الأولى بالاعتكاف الجامع فقليل : للخروج من الخلاف ، وقيل : لكثرة الجماعة فيه . وقيل : لثلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة . قال الرافعى : وهذا أظهر المعانى عند الشافعى إذ لا بد منه في ثبوت الأولوية ، لأنه نص على أن العبد والمرأة والمسافر ، يعتكفون حيث شاءوا من المساجد ، لأنه لا جمعة عليهم . وتتفرع على هذه المعانى كما قاله ابن الرفعة في الكفاية صور .

(١) في الأصل وعين له والتصويب من ب، ج .

(٢) في الأصل تبع والتصويب من ب، ج .

إحداها : أن اعتكاف المرأة في الجامع وغيره سواء نظرا للمعنيين السابقين ، فإن صلاتها في بيتها أفضل في حقها .

الثانية : إذا كان قصده أن يعتكف دون الأسبوع استوى الاعتكاف في مسجد الجامع وفي غيره نظرا إلى معنى الجمعة وقد قاله القاضي الحسين .

الثالثة : إذا كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة ، وكانت تحصل بصلاته فيه ، أن يكون اعتكافه فيه أفضل نظرا إلى معنى الجماعة ، لأن الصلاة في مسجد الجوار بالصفة المذكورة أفضل .

الثاني بعد المائة :

في صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها قولان للشافعي ، أصحهما الصحة ، وهو المعتكف المهيأ للصلاة . وهل الأفضل أن تعتكف في مسجد بيتها ، لأنه أستر لها . أو في المسجد الجامع لأجل الخروج من خلاف العلماء ، فيه احتمالان لابن الرفعة . وقد نقل القاضي الحسين في تعليقه وابن الصباغ في الشامل وغيرهما نص الشافعي على أنه يكره لها الاعتكاف في غير مسجد بيتها ، وهو ظاهر قال ابن الرفعة : ولا يكره لها الاعتكاف في المسجد ، وهي التي يكره لها حضور الجماعات ، فالاعتكاف في المسجد الجامع في حقها أشد كراهة ^(١) .

الثالث بعد المائة :

حكى الشيخ أبو بكر في قواعده وابن حزم في المحلى عن بعض العلماء ،

(١) هذه العبارة هكذا في جميع النسخ وهي غير واضحة ولعلها سقط منها لفظ كيف

قبل لا يكره .

أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، وما عداها لا يصح الاعتكاف فيه ، والمشهور من مذاهب العلماء خلاف ذلك ، قال ابن حزم : ولو صح ذلك باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله في غيرها لزم ألا يصح الاعتكاف إلا في شهر رمضان ، والعشر الأول من شوال^(١) ، وهو خلاف الاجماع . إذا عرف هذا فلونذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لم يتعين على الأصح عند الأكثرين ، منهم الرافعي والنووي ، ووهب ابن الرفعة فنقل في الكفاية : أن الرافعي صحح القول بالتعيين ، وقال في البحر : القول بالتعيين غلط ، والمسألة على قول واحد أنه لا يتعين^(٢) . وكلامه السابق محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان قد عين أحد المساجد الثلاثة .

الرابع بعد المائة :

لو نذر إتيان مسجد غير المساجد الثلاثة لا يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد الأقصى » . رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، وحكى الإمام عن الشيخ أبي علي أن هذا الحديث لا يوجب تحريماً وكراهة^(٣) في شد الرحال إلى غيره ثم قال : وهو حسن عندي لا يصح غيره . قال : وكان شيخى يفتى بالمنع من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من المساجد [وربما كان يقول يكرهه]^(٤) وربما كان يقول : يحرم

(١) لأنه الزمن الذي اعتكف فيه الرسول .

(٢) أى لا يتعين المسجد الذى نذر الاعتكاف فيه وله أن يعتكف فى غيره .

(٣) كذا بالأصل ولعلها ولا كراهة

(٤) الزيادة من ب، ج .

أخذاً بظاهر النهي ، وأبو علي رده إلى تبیین محل القربة وتخصيصها بقصد المساجد الثلاثة . قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : وهو إلى رواية مالم يسم فاعله أميل من قول الشيخ أبي محمد . وقال النووي في شرح مسلم : قال الشيخ أبو محمد : يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط انتهى . وحكى الرافعي كلام الامام عن شيخه وأبي علي ، وأقره . قال الإمام : والظاهر أنه ليس فيه كراهة ولا تحريم . وقال الغزالي في الإحياء : ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث - يعنى قوله : صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور الشهداء^(١) والصالحين . وما تبين لى أن الأمر كذلك بل الزيارة مأمور بها ، قال صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، » والحديث ورد في المساجد الثلاثة^(٢) وليس في معناها باقى المساجد^(٣) لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ، ولا بلد إلا وفيه مسجد . ولا معنى للرحلة إلى مسجد آخر ، وأما المشاهد فلا تتساوى بل [بركة]^(٤) زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى . نعم ، لو كان فى موضع لا مسجد فيه فله أن يشد الرحال إلى موضع فيه مسجد ، وينتقل إليه بالكلية إن شاء ، ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء مثل قبر إبراهيم وموسى ، ويحيى وغيرهم صلوات الله عليهم ، والمنع من ذلك فى غاية الإحالة

(١) فى الأحياء العلماء .

(٢) ليس فى عبارة الغزالي الثلاثة : ٥٦ : ٣ .

(٣) فى الغزالي : باقى المشاهد .

(٤) فى الأصل تكره . والتصويب من الأحياء : ٥٦ : ٣ . وانظر الموضوع فى هذا

الموضع منه .

فإذا جوز ذلك فقبور الأولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد .

الخامس بعد المائة :

لو عين مسجداً غير المساجد الثلاثة لأداء فريضة أو نافلة لم يتعين ، لأنه لم يثبت لبعضها فضل على بعض ، فلم يتعين لأجل ذلك منها ما عينه ، هذا هو المشهور ووراءه وجهان محكيان في الذخائر ، أحدهما : أنه يتعين وقد نسب القاضي أبو الطيب هذا الوجه إلى ابن القاص . قال : وسمعت أبا عبد الله الحسين يقول : وهذا ليس بصحيح عن أبي العباس ، والثاني أنه إذا عين الجامع تعين^(١) . وفي الإبانة : أن النفل لا يتعين له مسجد وأما الفرض فإذا عين لإيقاعه مسجداً بالنذر فإن انتقل إلى مسجد آخر تكون الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز وإلا فلا يجوز ، وعلى المشهور هل يتعين فعل الصلاة في مسجد أو يجوز فعلها في البيت والسوق ، أما الصلاة المفروضة فالظاهر اللزوم ، لأن تطويل القراءة يلزم بالنذر ، وأما غيرها مما التزم بالنذر ، فالمشهور جواز فعلها [في]^(٢) أى موضع شاء ذكره الماوردي وابن الصباغ وقال : وخالف هذا ما لو نذر صوم يوم فإنه يتعين ذلك اليوم ، لأن النذر مردود إلى أصل الشرع وقد وجب الصوم في زمان بعينه لا يجوز له في غيره ، فكذلك إذا نذره ، وليس كذلك الصلاة فإنها لم تخص بمكان بعينه فيما وجب ابتداءً

(١) الفرق بين هذا الوجه وما قبله أنه في هذا إذا عين الجامع أى المسجد الكبير الذى تقام فيه الجمعة والجماعة تعين ، وما قبله إذا عين مسجداً صغيراً لا تقام فيه الجمعة ولا الجماعة لا يتعين .

(٢) الزيادة من ب .

كذلك النذر وهذا منه تفريع على تعيين الصوم وهو الأصح . وقال في البحر : لو نذر الصلاة في الجامع ، له أن يصلي في مسجد ، وإن لم يكن جامعاً وهذا مؤذن بأنه لو أراد فعلها في غير مسجد لم يجز ويقرب منه قول القاضي الحسين : إذا نذر الصلاة في الجامع كان في خروجه عن موجب النذر بالصلاة في السوق^(١) ، إشكال ، لأن الصلاة في الجامع أفضل من الصلاة في وسط السوق ولو نذر أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما سورة البقرة وآل عمران لزمه ذلك ، لأن طول القيام أفضل ، وكذا ههنا الصلاة في المسجد ، أفضل .

السادس بعد المائة :

من سبق إلى موضع من المسجد فجلس فيه للصلاة لم يثبت له حق الاختصاص به في صلاة أخرى بعدها ، بل من سبق بعد ذلك إلى ذلك الموضع فهو أحق به ، وليس لغيره إزعاجه منه لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقيم^(٢) أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه . أخرجه مسلم ، فإن فارق قبلها ، فإن لم يكن لعذر بطل اختصاصه ، وإن كان لعذر كإجابة داع ، أو سبق رعاء^(٣) ، أو تجديد وضوء أو قضاء حاجة ، وعاد ففي بقاء حقه وجوه ، أحدها : لا . كما لا يبقى إذا عاد لصلاة أخرى ، وأصحهما^(٤) ؛ يبقى لقوله صلى الله عليه وسلم : من قام من مجلسه ثم رجع

(١) سقط من ب : في السوق .

(٢) في مسلم : لا يقيم . وقد أخرجه في باب السلام ص ١٧١٤ .

(٣) في الأصل وسور عاف وتحديد وعد والتصويب من فتح العزيز للرافعي ١٦٦ : ٧

مخطوط ومن ب ، ج .

(٤) كذا بالأصل ولعلها : وأصحها .

إليه فهو أحق به رواه مسلم ^(١) . وذكر الشيخ نجم الدين في المطلب :
أن البخارى رواه وهو وهم . وقد شهد بذلك الحميدى وغيره فعده في
أفراد مسلم ، وثالثها عن القاضى أبى الطيب - أنه إن ترك سجادته
أو منديله بقى حقه كما إذا قام صاحب المقعد لحاجته وترك فيه قماشه ،
وأشار إليه الإمام .

السابع بعد المائة :

إذا جلس الشيخ في المسجد ليقرأ عليه القرآن أو يتعلم منه العلم أو
يستفتى . فالذى ذكره الغزالي وحكاه الرافعى عن أبى عاصم العبادى .
وقال : إنه أشبه بمأخذ الباب . أنه يثبت اختصاصه به كمقاعد الأسواق
لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع لإلف الناس به ، وحكاه الإمام
عن بعض الأصحاب . وقال : إن شيخه أباه قال : ووجدت صاحب
التقريب على موافقته قال : والأمر عندى مثبت ^(٢) على هذا الوجه ، فإذا
المسجد في ذلك كالشارع . فإن الاختصاص فيه محمول على غرض ظاهر
في المعاملة . ولا يتحقق مثله في المساجد ، فبقاع المساجد تضاهى بقاء
المتحدثين ^(٣) في الشوارع . ويوافق هذا قول القاضيين الماوردى والرويانى :
إنه كالجالس للصلاة يبطل حقه منه مهما قام . ويكون السابق إليه أحق
لقوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد ^(٤)» . ونسبه في الأحكام السلطانية

(١) رواه مسلم في باب السلام ص ١٧١٥ .

(٢) في الأصل : مثبت وفي ب . ج كذلك .

(٣) في الأصل : المسجد التى والتصويب من ب . ج .

(٤) سورة الحج : ٢٥ .

إلى جمهور الفقهاء غير مالك . وقال : وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد ، فقد جعله مالك أحق بالموضع ، لأنه عرف به . والذي عليه جمهور الفقهاء أن هذا يستعمل في عرف الاستحسان ، وليس بحق مشروع وإذا قام عنه زال حقه فيه ، وكان السابق إليه أحق للآية ^(١) . وقال النووي : جلوس الفقيه في موضع معين حال التدريس ، الظاهر فيه دوام الاختصاص لطرد العرف ، وفيه احتمال .

الثامن بعد المائة :

لو جلس للاعتكاف - قال النووي : ينبغي أن يقال : له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد إن كان اعتكافا مطلقا ، وإن نوى اعتكاف أيام فخرج لحاجة جائزة ففي بقاء اختصاصه إذا رجع احتمال ، والظاهر ببقاؤه ، ويحتمل أن يكون على الخلاف فيما إذا خرج المصلي لعذر .

التاسع بعد المائة :

الجلوس لاستماع الحديث والوعظ - قال النووي : الظاهر أنه كالصلاة فلا يختص بما سوى ذلك المجلس ولا فيه إن فارق بلا عذر ، ويختص إن فارق بعذر على المختار ، قال : ويحتمل أن يقال : إن كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس ، وينتفع الجالسون بقريه منه لعلمه ، ونحو ذلك ، دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال .

(١) المتقدمة وهي قوله تعالى : « سواء العاكف فيه والباد » الاحكام السلطانية : ١٨٠ .

العاشر بعد المائة :

يمنع الناس من استطراق حلق الفقهاء والقراء توقيرا لها ، قاله الرافعى : وكذا ذكره الماوردى والرويانى ، واستدلوا بحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا فى ثلاث^(١) وذكر منها حلقة القوم وهو جلوسهم للتشاور والحديث .

الحادى عشر بعد المائة :

قال الإمام : ليس للإمام أن يتصرف فى المساجد والأقطاع فإنها لله تعالى : قال الرافعى : وهذا يخدشه شيثان ، أحدهما أن القاضى الماوردى ذكر : أن الترتيب فى المسجد للتدريس والفتوى كالترتيب للإمامة حتى لا يعتبر إذن الإمام فى مساجد المحال ، ويعتبر فى الجوامع ، وكبار^(٢) المساجد إذا كانت عادة البلد فيه الاستئذان فجعل لإذن الإمام فيه اعتبار ، الثانى عدّ الشيخ أبو حامد وطائفة فى جملة ما يقطع ليرتفق^(٣) بالجلوس فيه للبيع والشراء [مع مقاعد الأسواق رحاب المسجد - وهذا كما يقدر فى نفس الأقطاع يعترض على المشهور فى المنع من الجلوس فى

(١) فى الأصل حجر والتصويب من ب.ج والحديث كما ذكره الماوردى فى الأحكام السلطانية : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا حمى الا فى ثلاث ثلثة البئر وطول الفرس ، وحلقة القوم » أما ثلثة البئر فهو منتهى حريمها ، وأما طول الفرس ، فهو ما دار فيه بمفرده اذا كان مربوطا ، وأما حلقة القوم فهي استدارتهم فى الجلوس للتشاور ، الحديث ، الأحكام السلطانية : ١٨٠ . وقد أوردته فى النهاية لابن الأثير كما جا. فى الأحكام السلطانية ثم قال : ثلثة البئر هو أن يحتقر بئرا فى أرض ليست ملكا لأحد فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون ملقى لثلاثها . وهو التراب الذى يخرج منها ، ويكون كالحریم لها لا يدخل فيه أحد عليه .

(٢) فى الأصل : وفى ب.ج وكان .

(٣) فى الأصل : ليرفق .

المسجد للبيع والشراء^(١) إلا أن يراد بالرحاب الألفية^(٢) الخارجة عن حد المسجد وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : تولية الأئمة في المساجد ، ونصب المتصدرين في العلم وغيره فيها لواقفها ، وأما المساجد الكبار كالجامع ومساجد الشوارع ، فالتولية فيها للسلطان ، لأن ذلك من الأمور العظام ، فاختصت بنظره^(٣) .

الثاني عشر بعد المائة :

إذا كان له في أرض حصة مشاعة فوقها مسجدا ، ففي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح . أن الوقف يصح في الحال ، ويثبت للبقعة كلها حرمة المسجد في الحال ، فلا يجوز للجنب المكث فيه ، وتجب القسمة لتعيينها طريقا إلى الانتفاع بالموقوف ، ولو اعتكف فيها قبل القسمة فهل يصح أم لا ؟ فيه نظر .

الثالث عشر بعد المائة :

لا بد في الوقف من اللفظ إلا أنه إذا بني مسجدا في موات صار مسجدا بذلك من غير توقف على لفظ ، ذكره الماوردي لأن النية مع الفعل تغنيان عن القول فيزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها ، وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه إلا أن يصرح بأنها للمسجد فتخرج عن ملكه ، وهو نظير قولهم ، إن أراضى الفىء تصير وقفا

(١) الزيادة والتصويب من فتح العزيز للرافعى ورقة ٤٢ : ٧ مخطوط بالكتبة الازهرية

(٢) في الأصل الابنية والتصويب من المصدر المتقدم .

(٣) انظر الاحكام السلطانية : ٩٦ .

بمجرد الاستيلاء على قول ، وأما إذا أذن بالصلاة في ملكه فلا يصير وقفا بمجرد هذا خلافاً لأبي حنيفة ، لنا أن العتق أسرع نفوذاً من الوقف ، ولا يصح إلا باللفظ المقتضى له ، فإن قيل : فقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده ، ولم ينقل عنه أنه تلفظ بوقفه . وقال : من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ^(١) . أناط ذلك بالبناء دون اللفظ . فالجواب - أن عدم نقل التلفظ بالوقف لا يدل على عدم اعتباره ، وقد قام الدليل على اعتباره فوجب المصير إليه . وإنما خرجت الصورة ^(٢) التي ذكرها الماوردي عن القاعدة ، لأن البقعة لم تدخل في ملكه ثم زالت - والكلام في وقف يتضمن إزالة الملك . وإنما حصل الإحياء للمسجد ابتداءً .

الرابع عشر بعد المائة :

لو قال : جعلت هذه البقعة مسجداً ففي الوجيز أنها تصير مسجداً وإن لم يأت بلفظ الوقف . والمنقول عن القاضي والبعثي والمتولي والخوارزمي : أنها لا تصير مسجداً بذلك لأنه لم يوجد فيه شيء من ألفاظ الوقف . قال الرافعي : وبه أجاب الاستاذ أبو طاهر . ووجهه بأنه وصفها بما هي موصوفة . قال صلى الله عليه وسلم : وجعلت لي الأرض مسجداً : [قال الرافعي في موضع . والأشبه أنه لا بأس باستعمال لفظ الوقف وأن قوله جعلته مسجداً ^(٣) يقوم مقامه لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه ، على أنه نقل عن القاضي والمتولي الصحة فيما إذا نوى مع ذلك .

(١) تقدم تخريجه في فضل بناء المساجد .

(٢) وهي الصورة التي ذكرها أول المسألة وهي صورة ما إذا بنى مسجداً في أرض

موات فإنها تصير مسجداً ولا تحتاج إلى تلفظ .

(٣) الزيادة من فتح العزيز للرافعي ١٨٧ : مخطوطة بدار الكتب الأزهرية ومن ب، ج

الخامس عشر بعد المائة :

إذا وقف بقعته مسجدا فلا يثبت حق الاختصاص فيه لأحد ، فلو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث : وهم الشافعية والمالكية والحنابلة أو بأصحاب الرأي وهم الحنفية أو بطائفة معلومة فوجهان ، أحدهما : واختاره الإمام والغزالي - فساد الشرط ، لأن جعل البقعة مسجدا من قبل التحرير فلا يثبت فيه الشرط [كالتق^(١)] ، ولا معنى لاختصاص جماعة بالمسجد] وعلى هذا قال في التتمة : يفسد الوقف لفساد الشرط ، وقال الإمام : لا يفسد على المذهب ، إذ لا أثر للشرط الفاسد في التحرير كالتق ، وأصحهما عند الرافعي في المحرر وبه جزم القاضي الحسين - أن الشرط يصح ويختص بالمذكورين رعاية لشرط الواقف قطعاً للنزاع في إقامة الشعائر لاختلاف المذاهب .

السادس عشر بعد المائة :

أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله بأن متولى تدريس المدرسة هو الذي يقرر مقدار الجامكية^(٢) للفقهاء وينزلهم ، وليس للناظر في الوقف إلا تحصيل الربع وقسمته على المنزلين .

السابع عشر بعد المائة :

إذا استناب إمام المسجد من يصلي عنه بغير عذر لم يستحق شيئا من الجامكية لا هو ، ولا النائب ، لكن إن جعل للنائب جعلا استحققه

(١) سقط من هنا الى قوله بالمسجد . من ب ، ج .

(٢) الجامكية : راتب الموظف .

وإلا فلا . أفق بذلك الشيخ أبو زكريا النووي وابن عبد السلام ، وقال :
 إن أذن له الناظر في الاستنابة جاز واستحق النائب المشروط للإمام دونه ،
 وليس هو نائباً عنه ، بل هو وكيل في هذه التولية ، فإن تواطؤوا على أن
 يأخذ الوكيل بعضاً والقائم بالإمامة بعضاً لم يجز [وفي ^(١) صحة التولية]
 في هذه الصورة نظر مبنى على أن المعلوم كالمشروط ، ولو شرط ذلك في
 التولية بطلت ، ولم يستحق القائم بالإمامة شيئاً لبطلان التولية ، فإن لم
 يجز شرط ولا تواطؤ فتبرع الإمام على الوكيل فلا بأس به ، وخالفهما
 الشيخ تقي الدين السبكي وغيره ، فأفتوا بجواز الاستنابة ، وذكر ولده
 الشيخ بهاء الدين رحمهما الله : أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
 وليّ ابن الخوي مدرسا بالمدرسة الدماغية بدمشق ^(٢) وعمره عشر سنين ، وأذن له
 أن يدرس فيها وحضر درسها بحضوره وقال : أرجو أن يكون ذلك
 مرغبا له في الاشتغال وكان كذلك .

الثامن عشر بعد المائة :

لو وقف شيئاً على من يصلي الصلوات الخمس في هذا المسجد ، أو على من
 يشتغل بالعلم في هذه المدرسة ، أو يقرأ كذا كل يوم في هذه التربة ،
 فأخل الإمام والمشتغل والقارئ بهذه الوظائف في بعض الأيام ، قال الشيخ

(١) سقط من هنا الى قوله : لبطلان التولية من ب ، ج .

(٢) المدرسة الدماغية : انشأتها بدمشق جده فارس الدين بن الدماغ زوجة شجاع الدين
 ابن الدماغ العادلي سنة ٣٣٨ هـ ، وأول من درس بها من الشافعية قاضي القضاة شمس الدين
 الخوي المشهور ثم موفق الدين الخوي ، وكان الناظر عليها ، ثم شهاب الدين ابنه ، ثم درس
 بها ، وهو شهاب الدين قاضي القضاة ذو الفتون شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن قاضي القضاة
 شمس الدين أحمد بن جعفر الخوي المتوفى سنة ٦٩٣ هـ ، الدارس في تاريخ المدارس ٢٣٦ : ١ .
 وفي ج الجويني .

عز الدين لم يستحق شيئاً من الغلة في مقابلة الأيام التي أدى فيها الوظيفة بخلاف مالو استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها ، فإنه يستحق حصة ما خاطه من الأجرة ، والفرق أننا نتبع في الأعواض والعقود المعاني ، وفي الشروط والوصايا الألفاظ ، والوقف من باب الارصاد والأرزاق لا من باب المعاوضات ، فمن أخل بشئ من الشروط لم يستحق شيئاً انتهى . وفيه نظر ، بل ينبغي أن يقال : يستحق قدر ما عمل ، وعليه عمل الناس ، ويدل له قول الأصحاب : إن من استؤجر للنيابة في الحج فمات . وقد بقى عليه بعض الأركان أنه يوزع على العمل والسير وهو واضح .

التاسع عشر بعد المائة :

لو وقف على مدرس يقرئ الناس في المسجد أو المدرسة كل يوم وجرت عادة البلد بترك الإقراء يوم الجمعة مثلاً ، ففي فتاوى ابن الصلاح : أنه ليس له ترك الإقراء فيه . لأن قوله كل يوم تصريح منه بالعموم فلا يترك لعرف خاص ، ثم إن كان هناك ممن يريد القراءة عدد محصور فيشترط في الاستحقاق إقراؤهم كلهم وإن لم يكونوا عدداً محصوراً استحق بإقراء ثلاثة ، وقال الشيخ عز الدين : العرف المطرد بمنزلة الشروط فيه فينزل الوقف عليه^(١) ، فإذا وقف على المدرس والمعيد^(٢) والفقهاء بمدرسة كذا نزل على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم ، ومن الفقيه والأفقه ، وكذلك يُنزل على إلقاء الدرس في الغدوات ولا يكفي إلقاء الدرس ليلاً ولا عشية ، ولا ظهراً فيها .

(١) في الأصل على والتصويب من ب ، ج .

(٢) في الأصل : العيد .

العشرون بعد المائة :

ذكر الرافعي في الفروع المنشورة في آخر كتاب الأيمان عن الحنفية ووافقهم ، أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل موضع الزيادة حنث . قال في الروضة : وفيه نظر ، وينبغي ألا يحنث بدخولها ، لأن اليمين لم يتناولها حالة الحلف .

الحادي والعشرون بعد المائة :

لو استأجر بيتاً ليصلي فيه الناس مدة يجوز ، وعند أبي حنيفة لا يجوز ، ونحن نقول : بأن هذه منفعة مقصودة من الموضع فيجوز الاستئجار لأجلها كما لو استأجره للنوم ، ووضع المتاع فيه .

الثاني والعشرون بعد المائة :

[لو أجر متولى المسجد حانوته الخراب بشرط أن يعمره المستأجر ويكون ما أنفقه محسوباً من أجرته لم تصح الإجارة لأنه عند الإجارة غير منتفع به . ذكره الرافعي في أواخر الإجارة وهو مما تعمم البلوى بها] ^(١)

الثالث والعشرون بعد المائة :

سئل أبو زكريا النووي عن شغل بقعة من المسجد بمتاع له ؟ فقال : قال الغزالي : في فتاويه : إذا طرح في مسجد غلة أو غيرها لزمه أجرة البقعة ، فإن أغلق باب المسجد لزمه أجرة جميع المسجد كما لو طرح ذلك في بيت له ^(٢) دهليز ، وأغلق الباب ، فإنه يلزمه أجرة جميع الدار وكما تضمن أجزاء المسجد بالائتلاف تضمن منفعته بالائتلاف كمنفعة الأملاك . قال النووي :

(١) سقط هذا الحكم من الاصل وأثبتناه من ب ، ج .

(٢) الدهليز : الممر بين الدار ووسطها : جمعه دهاليز . شفاء الفليل .

وهذا صحيح معتبر ، وإن شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلقه لزمه أجره ما يستغله^(١) ، وتصرف الأجرة في مصالح المسجد .

الرابع والعشرون بعد المائة :

لو وقف على عمارة مسجد لم يجز صرف الربيع إلى النقش والتزويق ، قال في الحاوي والعدة : ولا إلى أئمته ومؤذنيه ، ويجوز إلى قوامه ، والفرق أن القيم يحفظ العمارة واختصاص الأئمة والمؤذنين بأحوال المصلين ، ويشترى منه البواري^(٢) ولا يشتري منه الدهن في الأصح . قال الرافعي : وكأن الفرق أن ما يفرش حافظ للعمارة وإيناس المسجد ، ومنفعة الدهن تختص بالمصلي . والذي ذكره صاحب التهذيب وأكثر من تعرض للمسألة : أنه لا يشتري به الدهن ولا الحصر . والتجسيص الذي فيه إحكام معدود من العمارات . ولو وقف على مصلحة المسجد لم يصرف إلى النقش والتزويق وتجوز عمارته [منه]^(٣) وسواء الحصر والدهن ونحوها ، قال الرافعي : والقياس جواز الصرف إلى الإمام والمؤذن أيضا . ولو وقف على المسجد مطلقا وصححناه ، وهو الأصح ، فقد ألحقه البغوى بما إذا وقف على عمارته ، وفي الجرجانيات لأبي العباس حكاية وجهين في جواز الصرف إلى النقش والتزويق .

الخامس والعشرون بعد المائة :

إذا وقف على دهن السراج في المسجد جاز إسراجه في جميع الليل ،

(١) في ب ، ج شغله .

(٢) البواري : الحصر . قال في شفاء الغليل : البارية : بمعنى حصر تقوله العوام

وهو خطأ ، والصواب باري وبوري : ٥٠ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

لأنه أنشط للمصلى ، وقال النووى : إنما يسرج جميع الليل إذا انتفع به من فى المسجد كمصل ونائم وغيرهما فإن كان المسجد مغلقا ليس فيه أحد ولا يمكن دخوله لم يسرج لأنه إضاعة مال^(١) ، وأففى الشيخ أبو محمد بن عبد السلام بجواز إيقاد اليسير من المصابيح ليلا مع خلو المسجد من الناس احتراماً له وتنزيهاً عن وحشة الظلمة ، ولا يجوز نهارا لما فيه من السرف والإضاعة والتشبه بالنصارى .

السادس والعشرون بعد المائة :

فى فتاوى الغزالى : يجوز وقف الستور ليستر بها جدران المسجد ، قال الرافعى : وينبغى أن يأتى فيه الخلاف المذكور فى النقش والتزويق .

السابع والعشرون بعد المائة :

تقبل شهادة الحسبة فى الوقف على المساجد والجهات العامة بلا خلاف ، لأنها لا تتقاصر عن الوصية لفقراء غير محصورين ، وإن كان الوقف على معين فإن قلنا : الملك لله فيه ، لم تسمع شهادة الحسبة ، وإلا فوجهان ، أحدهما المنع أيضا ، ولا تثبت إلا بالدعوى . وقال القاضى الحسين فى كتاب الشهادات : لو شهد شاهدان بأن هذه الدار للمسجد الجامع ، أو بأن فى ذمته للمسجد الجامع شيئا ، هل تسمع هذه الشهادة ؟ فيه جوابان بناء على ما لو أقر للحمل بمال مطلقا ، وفيه قولان ، ووجه الشبه أنه لا يتصور المعاملة بينه وبين الحمل كما لا يتصور أن يعامل المسجد ، فإذا قلنا : تقبل

(١) فى الأصل لامر اجتماعه بدل لانه اضاءة مال والتصويب من ب .

فيحمل على وجه صحيح كأنه اشترى للمسجد من غلة المسجد أو وهب للمسجد وقبيل هو ، وكان قيم المسجد^(١) .

الثامن والعشرون بعد المائة :

قال القاضي أبو الطيب الطبري . لا يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس بناءً على نجاسته ، ويظهر بالغسل ظاهره دون باطنه على الجديد الأصح .

التاسع والعشرون بعد المائة :

قال الشافعي : يكره للرجل أن يقيم الرجل عن مجلسه ويجلس هو في مكانه إماما كان أو مأموما ، في يوم الجمعة أو غيره ، لأن السابق إلى المكان أحق به ، فإن اختار صاحب المكان أن يقوم منه ويجلس غيره فيه لم يكره للثاني أن يجلس في مكان الأول ، فأما الأول فإن تحول إلى حيث يسمع الخطبة مثل^(٢) ما كان في المجلس الأول لم يكره له ، فإن تباعد عن ذلك كره له . قال : ولو نصب رجل صاحباً له فجلس في مكان حتى إذا جاء قام هو وجلس فيه لم يكره له ، ولا يكره لهذا الجالس أن يتحول عنه أيضا ، وروى ابن المنذر عن محمد بن سيرين : أنه كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه ، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس فيه محمد ، فلو لم يفعل هكذا ، ولكن بعث شيئا يفرش له حتى إذا جاء جلس عليه وصلى . قال في الأم : ليس لغيره أن يجلس عليه ، لأنه ملك لغيره ،

(١) في الأصل : وقبل هو من ، وفي ب . وقبل هو وكما في قيم المسجد والتصويب من ج

(٢) في الأصل .. حل وفي ب ، ج صلى .

قال الشيخ أبو حامد : ولكن له أن ينحيه ، ويجلس في ذلك المكان ، لأن الحرمة للإنسان دون فرشه . نقله الروياني في البحر .

الثلاثون بعد المائة :

[من جلس في مكان جلس في صف مستقبل القبلة على العادة ، فإن ضاق به المكان لضيق المسجد وكثرة المصلين فجلس مستقبل المصلين لم يكره له . قاله الروياني في صلاة الجمعة^(١) .]

الحادى والثلاثون بعد المائة :

إذا جاء والموضع ضيق بأهله يقول : تفسحوا وتوسعوا ، ولا يُقيم أحدا من مجلسه . فقد ورد النهى عنه . قال الشافعى : فإن قعد المأموم في مصلى الإمام ، أو في طريق الناس ، إن قعد مستقبلا للمصلين ، والمسجد امتلا من الناس لا تكره إقامته . لأن في جلوسه ضررا على الناس .

الثانى والثلاثون بعد المائة :

المدارس الموقوفة على الفقهاء . هل يجوز لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها ، والجلوس في مجالسها والشرب من مياهها ؟ أفتى ابن الصلاح بالجواز على ما جرت به العادة ، واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة شرط الواقف له في وقفه تصريحاً ، قال : وبذلك أفتى الغزالي ونقل الفتيا إلى الإحياء في آخر كتاب الحلال والحرام .

(١) سقط هنا بالأصل : الثلاثون بعد المائة وأثبتناه من ب ، ج .

الثالث والثلاثون بعد المائة :

نقل عن الشيخ أبي محمد الجويني : أنه أبطل الوقف على الصوفية ، لأنه لا حد لهم يوقف عليه . وصحح المتولى وغيره الوقف عليهم ، وقال : يصرف إلى المعرض عن الدنيا المشتغل بالعبادة في أكثر أوقاته . وقال ابن الصلاح ما وقف على الصوفية لا يصرف إلا إلى من يعد في العرف صوفيا ، ويعرف ذلك بأن يكون بحيث إذا نزل الرباط المخصوص بهم لم يستنكروا نزوله فيه ومقامه بينهم ، ولا بد فيه من وجود صفات . منها الصلاح ، ومجانبة الأسباب المفسقة ، ومنها زى الصوفية ومخالطتهم له ، وسكناه بينهم ، وإن لم يكن على زيهم ، ومنها ألا يكون ذا ثروة ظاهرة ، ومنها ألا يكون صاحب حرفة ، واكتساب مباين لحالهم كالتجارة ، وكل صناعة يقترن^(١) بها القعود في الحانوت ونحوه . ولا يقدر في ذلك النسيج والخياطة التي يعتادها كثير من الصوفية ولا كونه فقيها ، ومن أهل العلم إذا وجدت فيه الصفات المذكورة ، فإن الجهل ليس من شرط التصوف على مجردة ، فليس كافيا في استحقاق ذلك ، وليس عدمه قادحا في الاستحقاق والاعتبار بالصفات المذكورة . قال : وبمثل ذلك أفتى الغزالي .

الرابع والثلاثون بعد المائة :

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب موقف الإمام والمأموم : لو سأل واحد من أهل العلم الناس مالا ، واستجداهم وقال : إنما أطلب ذلك لبناء

(١) في الأصل يؤثرون والتصويب من ب ، ج .

مدرسة فبدلوا له مالا ، فاشتري بقعة ، وجعلها مدرسة^(١) ، ووزن ثمنها من ذلك المال ثم زعم : أني اشتريت هذه البقعة لنفسى وصارت لى فأتصرف فيها حيث شئت فأجعلها مسجدا أو أستديم ملكى عليها ، فهذا غلط. منه ، ولا سبيل إلى ذلك ، والواجب صرف تلك البقعة إلى الجهة التى بذلوا المال لها ، وإن جعلها هذا العالم مسجدا لم تصر مسجدا ، وصارت بتعيين الشراء مدرسة لما تقدم من البيان^(٢) والتقيد السابق ، وإنما ذكرنا هذا الجواب على أصل منصوص للشافعى فى بعض كتبه القديمة . ولو لم يصيرها مصروفة إلى الجهة الموصوفة لأوجبنا على هذا العالم المشتري أن يرد على الناس ما أخذ منهم من الأموال ، لأنها مبدولة لجهة مخصوصة ولم يستعملها فى تلك الجهة ، وهذه طريقة سلكها أبو العباس ابن سريج ، وفرع عليها مسائل ، وفيها مصالح لأموال الناس ، وإن كان القياس غيرها . انتهى لفظه .

الخامس والثلاثون بعد المائة :

لو دخل مسجدا وكشف عورته وأغلق الباب أو لم يغلقه فنظر إليه إنسان لم يكن له رمية ، لأن الموضع لا يختص به . نقله الرافعى فى باب الصيال عن ابن المرزبان .

(١) ظهرت المدرسة فى نهاية العصر الفاطمى بمصر لدراسة المذاهب السنية وهى أيضا معدة لاقامة الشعائر الدينية وتختلف عن المسجد بأن تصميمها متعامد ويلحق بها مساكن للطلبة وقبة لدفن المنشئ .

(٢) هكذا بهذا الرسم فى جميع النسخ ولم اتبين معناها .

السادس والثلاثون بعد المائة :

كره مالك الأخذ من الشَّعَر والظفر في المسجد لحرمته ، قال الشيخ
مجد الدين الحنبلي ، وقياس مذهبنا أنه لا بأس به كما في غسل يده
في الطست ، وترجيل شعره كما جاء عن عكرمة : أن عائشة كانت
ترجِّله وهو في المسجد مع كون الترجيل غالبا لا يخلو من شعر ناشئ من
السَّفر^(١) .

السابع والثلاثون بعد المائة :

كره مالك أن يبني مسجدا ويتخذ فوقه مسكنا يسكن فيه بأهله .
قلت . وفي فتاوى البغوى : ما يقتضى منع مكث الجنب فيه لأنه جعل
ذلك هواء المسجد ، وهواء المسجد ، حكمه حكم المسجد . والله أعلم .

(١) السفر بسكون السين : الكنس والمراد به هنا ما يخرج من الرأس . وفي الحديث :
انه سفر شعره : أى استأصله وكشف عن رأسه : لسان العرب وفي ب، ج لا يخلو من سقوط شيء
من الشعر .

تم الكتاب

آخر كتاب « إعلام الساجد . بأحكام المساجد » تصنيف الشيخ
بدر الدين الزركشى علقة لنفسه على استعجال . لأمر اقتضاه الحال ، فى آخر
المحرم سنة خمس وأربعين وثمانمائة بالمدرسة المنكوتمرية^(١) بحارة بهاء الدين
بالقاهرة المحروسة العبد الفقير محمد بن محمد بن عبد الله الخيضرى
الشافعى غفر الله ذنوبه . وستر عيوبه بمنه وكرمه آمين .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حسبنا الله ونعم الوكيل . والنسخة التى نقلت منها سقيمة جدا . وقد بيض
المصنف فى نسخته مواضع .

(١) بناها سيف الدين منكوتر الحساينى نائب السلطنة بديار مصر وكتبت سنة
٦٩٨ هـ . خطط المقرئ ٢٨٧ : ٢ وفى الأصل : المنكودمرية .
وحارة بهاء الدين هى المعروفة الآن بشارع بين السيارج .

فهارس الكتاب

- فهرس الموضوعات
- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس أعلام الأشخاص
- فهرس لأسماء الامكنة والجبال والبحار وغيرها
- فهرس لأعلام الطوائف والقبائل والفرق وغيرها
- المراجع الهامة فى التحقيق

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
مقدمة رئيس اللجنة	٣	حكم تقدم المأموم على الامام في السكبة	
التعريف بالكتاب	٥	وغيرها	٨٦
التعريف بالزركشى المؤلف	٨	حكم التلاحق واتحاد الصفوف في الامامة	
منهج التحقيق	١٢	في المسجد وغيره	٨٧
التعريف بنسخ الكتاب	١٥	حكم الصلاة في الكعبة	٩١
خطه الكتاب	٢٣	حكم من صلى بالاجتهاد في الحرم فأخطأ	٩٦
المسجد لدغة	٢٦	الصلاة فوق ظهر الكعبة	٩٧
المسجد شرعا	٢٧	استحباب أن يقف المأموم خلف الامام في	
أول مسجد وضع على الارض	٢٩	المسجد الحرام	١٠٠
أول من بنى المدارس في الاسلام	٣١	مخاذاة الصفوف في الكعبة	٩٨
أول بيت وضع للناس بالقاهرة	٣٤	صلاة النفل في الكعبة وخارجها	١٠٠
فضل بناء المساجد	٣٦	نظر المصلى الى موضع سجوده أفضل مما	
		سواه	١٠٤
		الصلاة في الأوقات المكروهة	١٠٥
		الطواف تحية البيت الحرام	١٠٧
		التحيات خمس	١٠٨
		الدعاء عند رؤية الكعبة مستجاب	١٠٩
		الدعاء مستجاب في مكة وفي مواضع	
		أخرى	١١٠
		يثاب المسلم على النظر الى الكعبة	١١١
		يثاب المسلم على دخول الكعبة	١١٢
		آداب دخول المسجد الحرام	١١٣
		استحباب الغسل لدخول الكعبة	١١٤
		استحباب الغسل لدخول الحرم	١١٥
		استحباب الغسل لدخول مكة	١١٦
		فضل الصلاة في المسجد الحرام	١١٧
		حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة	١١٨
		تنبيهات في أمور المضاعفة	١١٩
		تضعيف الطاعات في المسجد الحرام	١٢٠
		تضعيف السيئات بمكة	١٢١
		العقاب على الهم بالسيئات في الحرم	١٢٢
		حكم المجاورة بمكة	١٢٣
		لا يكره المرويين يدي المصلى في المسجد	١٢٤
		الحرام	١٢٥
			١٢٦
			١٢٧
			١٢٨
			١٢٩
			١٣٠
			١٣١
			١٣٢
			١٣٣
			١٣٤
			١٣٥
			١٣٦
			١٣٧
			١٣٨
			١٣٩
			١٤٠
			١٤١
			١٤٢
			١٤٣
			١٤٤
			١٤٥
			١٤٦
			١٤٧
			١٤٨
			١٤٩
			١٥٠
			١٥١
			١٥٢
			١٥٣
			١٥٤
			١٥٥
			١٥٦
			١٥٧
			١٥٨
			١٥٩
			١٦٠
			١٦١
			١٦٢
			١٦٣
			١٦٤
			١٦٥
			١٦٦
			١٦٧
			١٦٨
			١٦٩
			١٧٠
			١٧١
			١٧٢
			١٧٣
			١٧٤
			١٧٥
			١٧٦
			١٧٧
			١٧٨
			١٧٩
			١٨٠
			١٨١
			١٨٢
			١٨٣
			١٨٤
			١٨٥
			١٨٦
			١٨٧
			١٨٨
			١٨٩
			١٩٠
			١٩١
			١٩٢
			١٩٣
			١٩٤
			١٩٥
			١٩٦
			١٩٧
			١٩٨
			١٩٩
			٢٠٠
			٢٠١
			٢٠٢
			٢٠٣
			٢٠٤
			٢٠٥
			٢٠٦
			٢٠٧
			٢٠٨
			٢٠٩
			٢١٠
			٢١١
			٢١٢
			٢١٣
			٢١٤
			٢١٥
			٢١٦
			٢١٧
			٢١٨
			٢١٩
			٢٢٠
			٢٢١
			٢٢٢
			٢٢٣
			٢٢٤
			٢٢٥
			٢٢٦
			٢٢٧
			٢٢٨
			٢٢٩
			٢٣٠
			٢٣١
			٢٣٢
			٢٣٣
			٢٣٤
			٢٣٥
			٢٣٦
			٢٣٧
			٢٣٨
			٢٣٩
			٢٤٠
			٢٤١
			٢٤٢
			٢٤٣
			٢٤٤
			٢٤٥
			٢٤٦
			٢٤٧
			٢٤٨
			٢٤٩
			٢٥٠
			٢٥١
			٢٥٢
			٢٥٣
			٢٥٤
			٢٥٥
			٢٥٦
			٢٥٧
			٢٥٨
			٢٥٩
			٢٦٠
			٢٦١
			٢٦٢
			٢٦٣
			٢٦٤
			٢٦٥
			٢٦٦
			٢٦٧
			٢٦٨
			٢٦٩
			٢٧٠
			٢٧١
			٢٧٢
			٢٧٣
			٢٧٤
			٢٧٥
			٢٧٦
			٢٧٧
			٢٧٨
			٢٧٩
			٢٨٠
			٢٨١
			٢٨٢
			٢٨٣
			٢٨٤
			٢٨٥
			٢٨٦
			٢٨٧
			٢٨٨
			٢٨٩
			٢٩٠
			٢٩١
			٢٩٢
			٢٩٣
			٢٩٤
			٢٩٥
			٢٩٦
			٢٩٧
			٢٩٨
			٢٩٩
			٣٠٠
			٣٠١
			٣٠٢
			٣٠٣
			٣٠٤
			٣٠٥
			٣٠٦
			٣٠٧
			٣٠٨
			٣٠٩
			٣١٠
			٣١١
			٣١٢
			٣١٣
			٣١٤
			٣١٥
			٣١٦
			٣١٧
			٣١٨
			٣١٩
			٣٢٠
			٣٢١
			٣٢٢
			٣٢٣
			٣٢٤
			٣٢٥
			٣٢٦
			٣٢٧
			٣٢٨
			٣٢٩
			٣٣٠
			٣٣١
			٣٣٢
			٣٣٣
			٣٣٤
			٣٣٥
			٣٣٦
			٣٣٧
			٣٣٨
			٣٣٩
			٣٤٠
			٣٤١
			٣٤٢
			٣٤٣
			٣٤٤
			٣٤٥
			٣٤٦
			٣٤٧
			٣٤٨
			٣٤٩
			٣٥٠
			٣٥١
			٣٥٢
			٣٥٣
			٣٥٤
			٣٥٥
			٣٥٦
			٣٥٧
			٣٥٨
			٣٥٩
			٣٦٠
			٣٦١
			٣٦٢
			٣٦٣
			٣٦٤
			٣٦٥
			٣٦٦
			٣٦٧
			٣٦٨
			٣٦٩
			٣٧٠
			٣٧١
			٣٧٢
			٣٧٣
			٣٧٤
			٣٧٥
			٣٧٦
			٣٧٧
			٣٧٨
			٣٧٩
			٣٨٠
			٣٨١
			٣٨٢
			٣٨٣
			٣٨٤
			٣٨٥
			٣٨٦
			٣٨٧
			٣٨٨
			٣٨٩
			٣٩٠
			٣٩١
			٣٩٢
			٣٩٣
			٣٩٤
			٣٩٥
			٣٩٦
			٣٩٧
			٣٩٨
			٣٩٩
			٤٠٠
			٤٠١
			٤٠٢
			٤٠٣
			٤٠٤
			٤٠٥
			٤٠٦
			٤٠٧
			٤٠٨
			٤٠٩
			٤١٠
			٤١١
			٤١٢
			٤١٣
			٤١٤
			٤١٥
			٤١٦
			٤١٧
			٤١٨
			٤١٩
			٤٢٠
			٤٢١
			٤٢٢
			٤٢٣
			٤٢٤
			٤٢٥
			٤٢٦
			٤٢٧
			٤٢٨
			٤٢٩
			٤٣٠
			٤٣١
			٤٣٢
			٤٣٣
			٤٣٤
			٤٣٥
			٤٣٦
			٤٣٧
			٤٣٨
			٤٣٩
			٤٤٠
			٤٤١
			٤٤٢

صفحة	الموضوع
...	كراهية الاعتمار لأهل مكة
١٨١	هل فتحت مكة عنوة أو صلحا؟
...	استحباب ختم القرآن بمكة للقادم قبل الخروج منها
...	وجوب طواف الوداع على الخارج من مكة
١٨٢	استلام الحجر عند الخروج
١٨٣	استحباب نية الاعتكاف كلما دخل المسجد
...	استحباب التطيب لزيارة البيت
...	استحباب تطيب الكعبة
...	مكة دار اسلام
١٨٤	المحافظة على الموت بها
١٨٥	هل الأفضل البداء بمكة أو بالمدينة
١٨٦	أيهما أفضل ؟ مكة أم المدينة ؟
١٩٣	الصلاة في مقابر الأنبياء غير مكروهة
١٩٤	زيارة الملائكة للبيت
١٩٥	البيت الحرام هو البيت المعمور
١٩٦	كون البيت بواد غير ذي زرع
...	لا يدخل السيل البيت
...	ان الطير لاتعلو الحرم
...	إذا عم المطر الحرم من جوانبه الأربعة
١٩٧	أخصبت آفاق الأرض
...	حبس الفيل عن الحرم
...	لم يصل الطوفان الى البيت الحرام
١٩٨	آداب دخول الحرم
...	اقسام الله بالحرم
...	اضافته الى نفسه
١٩٩	عطف الله قلوب الخلق عليه
٢٠٠	يحج البيت في كل سنة ستمائة ألف
...	تحشر الكعبة يوم القيامة كالعروس المزفة
...	لاتخلو الكعبة من طائف من جن أو انس
٢٠١	خروج المرء من ذنوبه بالحج
...	أهل مكة يقال لهم : أهل الله
٢٠٢	فضل مقبرة مكة
...	تخصيص مكة بالمشاعر العظام
...	تخصيص مكة بالحجر الأسود
٢٠٥	تخصيص مكة بماء زمزم

صفحة	الموضوع
...	يستحب لأهل مكة أن يصلوا في المسجد الحرام
١٣٣	يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط
...	تورع بعض المسلمين من قضاء الحاجة حكم الاستنجاء بحجارة الحرم
١٣٥	حكم التبرك بطيب الكعبة
١٤٣	حكم الوضوء والفسل بماء زمزم
...	حكم اخراج ماء زمزم وغيره من الحرم
١٣٧	حكم نقل تراب الحرم منه
...	فضل الدفن بمكة ونقل الميت اليها
١٣٨	حكم ستر الكعبة بالحريز
١٤٠	حكم الشرب من ماء الميزاب
١٤١	حكم بيع سترة الكعبة ونقلها
١٤٢	حكم التبرك بطيب الكعبة
١٤٣	حكم بيع اشجار الحرم
١٤٤	حكم بيع دور مكة واجارتها
...	حكم لقطة مكة
١٥٢	حكم لقطة عرفة
١٥٤	حكم صيد الحرم
...	حكم قطع شجر الحرم وحشيشه
١٥٥	تحريم القتال بمكة
١٦٠	قتال البغاة بالحرم
١٦٢	حد من وجب عليه حد أو قتل بقصاص في الحرم
١٦٤	تقليظ الدية على من قتل في حرم مكة
١٦٧	تحريم حمل السلاح بمكة
١٦٩	متى حرم القتال بمكة ؟
١٧٠	منع الكافر من دخول مكة
١٧٣	لو دخل الكافر الحرم خفية أخرج منه
١٧٥	لاتذبح الهدايا الا في الحرم
...	دخول مكة بالأحرام
١٧٦	من كان من أهل مكة فلا دم عليه
١٧٧	المقيم بالحرم احرامه منه
١٧٨	وجوب قصد الحرم للحج والعمرة على المستطيع
١٧٨	التلبية تستحب للمحرم في مساجد النسك
...	كراهية القرآن لأهل مكة

الباب الثاني

فيما يتعلق بمسجد الرسول

٢٢٦	بناء المسجد
٢٢٨	حدود حرم المدينة
٢٣٠	ما جاء في خراب المدينة
٢٣٢	أسماء المدينة
٢٣٧	هل المدينة حجازية أو شامية
٢٣٨	ما جاء في عالم المدينة - مالك -
٢٤١	المدينة أقل الأرض مطرا
٢٤٢	جملة من خصائص المسجد النبوي
٢٤٢	وأحكامه
٢٤٣	إنشاء مسجد المدينة
٢٤٣	تحريم صيد المدينة وشجرها
٢٤٥	نقل تراب حرم المدينة
٢٤٥	استحباب المجاورة بالمدينة
٢٤٦	الصلاة في مسجد المدينة وفضلها
٢٤٦	الصلاة في مسجد المدينة بمنزلة حجة وفي
٢٤٧	مسجد قباء بمنزلة عمرة
٢٤٨	استحباب الانقطاع بالمدينة
٢٤٩	اختصاص أهلها بمزيد الشفاعة
٢٥٠	وجود البركة في صاع المدينة ومدّها
٢٥٠	تخصيص المدينة بالبقعة التي بين القبر
٢٥١	والمنبر
٢٥٣	لا يدخل الدجال المدينة
٢٥٣	لا يدخل الطاعون المدينة
٢٥٥	المدينة تأكل القرى
٢٥٦	المدينة تنفي الخبث عنها
٢٥٦	يبدل الله المدينة بمن يخرج منها من هو
٢٥٧	خير منه
٢٥٧	لا يريد أحد أهلها بسوء إلا أهلكه الله
٢٥٨	استحباب الصيام والصدقة بالمدينة
٢٥٨	استحباب عدم الركوب بالمدينة
٢٥٨	لا يجتهد في محراب مسجد رسول الله
٢٦٠	عدد ركعات التراويح بالمدينة
٢٦١	يستحب الغسل لدخول المدينة
٢٦١	يستحب الرجوع الى المدينة من طريق
٢٦١	غير التي يخرج منها

٢٠٧	تخصيص مكة بمقام ابراهيم
٢٠٨	رؤيا الكعبة حق
٢٠٨	لزوم الوفاء بنذر زيارة البيت
٢٠٩	نذر اثبات بيت الله والحكم فيه
٢١٠	نذر ستر الكعبة وتطيبها
٢١٠	نذر الصلاة في الكعبة
٢١١	نذر اتيان عرفة
٢١١	نذر النحر بمكة
٢١٢	نذر قصد الحرم بوجوب الذهاب اليه
٢١٢	بحج أو عمرة
٢١٢	نذر الصلاة بمكان لا يتعين فيه الا المسجد
٢١٢	الحرام
٢١٢	من عليه خمسمائة صلاة مندورة لا تجزئه
٢١٢	عنها صلاة واحدة
٢١٢	في أحد المساجد الثلاثة
٢١٣	نذر الاستسقاء بمكة يلزم ايّاؤه بها
٢١٣	السنة في صلاة الاستسقاء الصلاة في
٢١٣	الصحراء
٢١٣	ماكثر جمعه في المساجد أفضل مما قل
٢١٣	جمعه
٢١٤	العفو عن زرق الحمام في المسجد الحرام
٢١٤	من حفر بئرا في الحرم فسقط فيه صيد
٢١٤	ضمنه
٢١٤	من سرق ستارة الكعبة قطع فيها
٢١٥	من أنكر مكة أو المسجد الحرام يكفر
٢١٥	تقدم رواية أهل الحرمين على غيرهم
٢١٥	لا يدخل الدجال مكة
٢١٦	من حج أو اعتمر ازداد تعظيما وهيبه
٢١٦	كراهية اتخاذ الشجر بمكة
٢١٦	استحباب الافطار بماء زمزم للصائم بمكة
٢١٦	الاغتسال لصلاة الضحى عند دخول
٢١٦	مكة
٢١٧	الابراد بالظهر يختص بالبلاد الحارة
٢١٧	يختلف قدر ما تزول عليه الشمس من
٢١٧	الظل باختلاف الأزمان
٢١٨	احتكار الطعام بمكة الحاد
٢١٩	لا يسكن مكة سافك دم

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تحريم المدينة	٢٦٢	استحباب الصيام به	٢٨٩
فضل تمر المدينة	٢٦٢	استحباب الاحرام بالحج منه	٢٩٠
من كان له أصل بالمدينة فليستمسك به	٢٦٥	استحباب اهداء الزيت له ممن لا يقدر على	٢٩٠
استحباب صلاة العيد في مسجد المدينة	٢٦٦	زيارته	٢٩٠
فتحت المدينة بالقرآن	٢٦٦	مضاعفة السيئات فيه	٢٩٠
يقدم اجماع أهل المدينة على خبر الواحد	٢٦٧	لا يدخل الدجال بيت المقدس	٢٩١
حكم نذر تطيب مسجد المدينة	٢٦٧	الصخرة في المسجد الأقصى كالحجر	٢٩١
حكم نذر اتيان مسجد المدينة	٢٦٧	الاسود في البيت الحرام	٢٩١
حكم نذر الصلاة في مسجد المدينة أو	٢٦٧	كراهة استقبال بيت المقدس واستدباره	٢٩٢
الأقصى	٢٦٩	بالبول والغائط	٢٩٢
حكم نذر المشي الى المسجدين	٢٧٠	من دفن ببيت المقدس وقى فتنة القبر	٢٩٤
حكم نذر زيارة النبي صلى الله عليه	٢٧٠	يدخل مؤذنو بيت المقدس الجنة بعد	٢٩٤
وسلم	٢٧١	مؤذني البيت الحرام	٢٩٥
ينبغي للزائر الغريب أن يصلي على النبي	٢٧١	ليحذر الحالف من اليمين الفاجرة فيه	٢٩٥
صلى الله عليه وسلم	٢٧١	بيت المقدس طائفة ظاهرون على الحق	٢٩٦
من مات من أهل الذمة في حرم المدينة	٢٧١	زيارة الخليل وما قيل فيها	٢٩٦
يخرج منه	٢٧١	لا يجوز الاجتهاد في محراب بيت المقدس	٢٩٧
كراهية الخروج من مسجد المدينة بعد	٢٧١	صلاة العيد بالمسجد الأقصى أفضل من	٢٩٧
الأذان	٢٧٢	صلاتها بالصحرَاء	٢٩٧
ينبغي مراعاة عظم محل المدينة واجلالها	٢٧٢	أكبر مساجد الاسلام مسجد بيت المقدس	٢٩٨
من قصد المدينة للتعلم	٢٧٢	استحباب زيارة آثار الأنبياء ببيت	٢٩٨
اختلاف الصلاة على الظل صيفا وشتاء	٢٧٢	المقدس	٢٩٨
حدة روائح العطور بالمدينة	٢٧٢		

الباب الرابع

فيما يتعلق بسائر المساجد

يجوز للمحدث الحدث الأصغر الجلوس	٣٠١
في المسجد	٣٠١
يستحب الجلوس في المسجد لعبادة أو	٣٠٢
قراءة قرآن أو وعظ	٣٠٢
يكره دخول المسجد على غير وضوء	٣٠٤
يستحب لزوم المساجد	٣٠٤
يجوز النوم في المسجد	٣٠٥
يحرم البصاق في المسجد	٣٠٨
فائدة في الفرق بين ما ينزل من الرأس	٣٠٩
وما يخرج من الصدر من البصاق	٣٠٩
يحرم ادخال النجاسة الى المسجد	٣٠٩
الوضوء في المسجد	٣١١

الباب الثالث

فيما يتعلق بالمسجد الأقصى

فتح بيت المقدس	٢٧٥
أسماء المسجد الأقصى	٢٧٧
أصل بنائه	٢٨٠
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه	٢٨٤
وسلم ليلة الاسراء	٢٨٤
فضله	٢٨٦
أحكامه	٢٨٧
مضاعفة الصلاة فيه	٢٨٧
استحباب شد المطي اليه	٢٨٨
استحباب ختم القرآن به	٢٨٨
استحباب المجاورة به	٢٨٨

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٤٣	إذا بليت حصر المسجد ففي جواز بيعها وجهان	٣١٢	يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان المسجد
٣٤٥	إذا تعطل المسجد أو تخربت البلد لا يعود مملوكا	٣١٣	كره مالك قتل البراغيث والقمل في المسجد
٣٤٦	رحاب المسجد من المسجد	٣١٣	لا يحرم اخراج الريح في المسجد
٣٤٧	يجوز بناء المسجد في أى موضع ولو كنيسة	٣١٤	لو أجنب وهو خارج المسجد هل يجوز له الدخول ليغتسل
٣٤٧	يستحب لدخول المسجد أن يقدم الرجل اليمنى	٣١٦	دخول الجنب المسجد
٣٤٨	يستحب للخارج من المسجد أن يستعيز من الشيطان الرجيم	٣١٧	مكث الجنب في المسجد
٣٤٩	يستحب لمن دخل المسجد أن ينوى الاعتكاف	٣١٨	دخول الجنب المسجد للاستسقاء
٣٥٠	يستحب للقادم أن يصلي ركعتين في المسجد	٣١٨	يمكن الكافر من دخول المسجد
٣٥١	يكره الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة	٣١٨	هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا
٣٥١	تجوز الصلاة على الميت في المسجد	٣٢١	لا ينبغي أن ينشد بالمسجد شعرا
٣٥٣	لا بأس أن يعطى السائل في المسجد	٣٢٢	لا ينبغي أن ينشد فيه ضالة
٣٥٤	كره بعض السلف السقاية في المسجد السنة لمن دخل المسجد ومعه سهام أن يمسك بنصالها	٣٢٤	تكره الخياطة في المسجد
٣٥٥	يكره سل السيف في المسجد	٣٢٥	يكره اللفظ ورفع الصوت في المسجد
٣٥٥	النهى عن المرور باللحم النيء في المسجد	٣٢٦	تعليم الصبيان في المسجد
٣٥٦	يكره اتخاذ المسجد طريقا	٣٢٧	يستحب عقد حلق العلم في المسجد
٣٥٦	تزئين المسجد بقوارير الزجاج	٣٢٨	يكره الجلوس للحلق يوم الجمعة
٣٥٦	يكره بناء المسجد بين المقابر	٣٢٨	يجوز أكل الخبز والفاكهة وغير ذلك في المسجد
٣٥٧	قيل : ان وضع السجادة في المسجد بدعة	٣٢٩	المسجد
٣٥٨	ترك البكور الى الجامع بدعة	٣٣٠	يجوز الاستلقاء في المسجد والاتكاء
٣٥٩	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد	٣٣١	يجوز التشبيك بين الأصابع في المسجد
٣٦٠	يستحب عقد النكاح في المسجد	٣٣٥	يستحب تنظيف المسجد
٣٦١	يعفى عن ذرق العصافير ونحوهما في المساجد	٣٣٥	يكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له
...	المسجد	٣٣٧	يكره زخرفة المسجد
٣٦٢	في التيمم بتراب المسجد وجهان	٣٣٨	يستحب تجمير المسجد أى تبخيره

٣٤٠	لا يجوز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد	٣٣٨	حكم ستر المساجد
٣٤٠	يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المسجد	٣٣٨	يستحب قشرش وتعليق المصابيح بالمساجد
٣٤١	في المسجد	٣٣٩	لاباس باغلاق المساجد في غير وقت الصلاة
		٣٤٠	يحرم اخراج الحصى والتراب من المسجد
		٣٤٠	يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المسجد

الصفحة	الموضوع
٣٨١	موضعها
٣٨٢	يستحب بناء المساجد في الدور
٣٨٢	يجوز فتح الخوخة والممر في المسجد
٣٨٢	ينبغي اتخاذ الأبواب للمساجد
٣٨٣	يجوز بناء المطاهر بالقرب من المساجد
٣٨٣	الصلاة في الكنائس البيع
٣٨٤	تجوز الصلاة في مساجد الاسواق
٣٨٤	يكره أن يقال : مسجد بنى فلان
٣٨٥	تجوز القسمة ونحوها في المساجد
٠٠٠	الأولى صلاة العيدين في المصلى
٣٨٦	هل للمصلي حكم المسجد ؟
٣٨٦	هل يشترط للاعتكاف المسجد الجامع ؟
٣٨٧	اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
٣٨٧	حكى عن بعض العلماء اشتراط أحد المساجد الثلاثة للاعتكاف
٣٨٧	لو نذر اتيان مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه
٣٨٨	شد الرحال الى المساجد الثلاثة وغيرها
٣٨٩	لو عين مسجدا غير المساجد الثلاثة لاقامة فريضة أو نافلة لم يتعين
٣٩٠	من سبق الى موضع من المسجد فجلس فيه لم يثبت له حق الاختصاص
٣٩١	إذا جلس الشيخ في موضع ليقرأ عليه القرآن أو يتعلم منه العلم يثبت اختصاصه به
٣٩٢	لو جلس للاعتكاف يثبت له الاختصاص بالموضع الذي جلس فيه
٣٩٣	لو جلس لاستماع الحديث والوعظ لا يثبت له الاختصاص
٣٩٣	يمنع الناس من استطراق خلق الفقهاء ليس للامام أن يتصرف في المساجد والاقطاع
٣٩٤	لو وقف حصة مشاعة على أنها مسجد صح
٣٩٥	لا بد في وقف المسجد من اللفظ
٣٩٥	لو قال : جعلت هذه البقعة مسجدا تصير مسجدا
٣٩٦	إذا وقف بقعته مسجدا لم يثبت لأحد فيه اختصاص
٣٩٧	الاختصاص

الصفحة	الموضوع
٣٦٢	يستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر في المسجد
٣٦٢	المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين لايجوز الاجتهاد فيها
٣٦٤	لم سمي المحراب محرابا ؟
٣٦٤	كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المساجد
٣٦٥	إذا أقيمت الجماعة ولم يكن للمسجد امام راتب لم تكره إقامة الجماعة
٣٦٦	تكرير الجماعة في المسجد الواحد لم تكن في الصدر الأول
٣٦٦	استحباب أن يؤذن واحد بعد واحد
٣٦٧	تأذين الواحد بعد الجمع بدعة
٣٦٧	ينبغي الإحرا من الاغلاط في الأذان لباس الخطيب السواد ودعاؤه للسلطان بدعة
٣٦٨	قراءة القرآن في المصحف في المساجد محدثة
٣٦٩	لو كانت أرض المسجد مباحة وسقفه حرام جاز المرور دون الجلوس
٣٦٩	يستحب الا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء ولا يكره الجلوس فيه للفتيا
٣٧٠	لاتقام الحدود في المساجد
٣٧١	يجوز اللعان في المساجد
٣٧٣	يستحب جعل المنبر في الجامع للخطبة يستحب أن يكون المنبر على يسار القبلة يكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين اتخاذ المقاصير في المسجد لم يعهد في الصدر الأول
٣٧٥	صلاة الفرض في المسجد أفضل من صلاتها فيما سواه
٣٧٥	الصلاة في المسجد الجامع أفضل من الصلاة في المسجد الصغير
٣٧٦	يكره الاستتياء في المسجد
٣٧٦	النفل أثر الفرائض في المسجد أفضل أم في البيت ؟
٣٧٧	المشي في المسجد بالنعل
٣٨٠	حكم الصلاة بين السورى في المسجد
٣٨١	يجوز نبش قبور المشركين وبناء المساجد

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
متولى تدريس المدرسة هو الذى يقرر	٣٩٧	لا يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء	٤٠٣
مقدار المرتب للفقهاء	٣٩٧	النجس	٤٠٣
إذا استناب امام المسجد غيره بغير عذر	٣٩٧	يكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه	٤٠٣
لم يستحق شيئاً من المرتب	٣٩٨	ويجلس فيه	٤٠٤
لو وقف على من يصلى الصلوات الخمس	٣٩٨	إذا جلس مستقبل الناس لضيق المكان	٤٠٤
فاخل بوظيفته لم يستحق شيئاً ...	٣٩٩	فلا يكره	٤٠٤
لو وقف على من يقرئ الناس	٣٩٩	إذا جاء والموضع ضيق يقول : تفسحوا	٤٠٤
ليس له ترك الاقراء فيما اعتاد الناس	٤٠٠	ولا يقيم أحداً	٤٠٤
ترك الاقراء فيه من الأيام	٤٠٠	المدارس الموقوفة على الفقهاء هل يجوز	٤٠٤
لو حلف لا يدخل مسجداً فزيد فيه فدخل	٤٠٠	لغيرهم دخول خلاها والجلوس فى	٤٠٤
فى الزيادة هل يحنث ؟	٤٠٠	فى مجالها ؟	٤٠٥
لو استأجر بيتاً يصلى فيه ، هل يجوز	٤٠٠	ابطال بعض العلماء الوقف على الصوفية	٤٠٥
أولاً	٤٠٠	لو جمع مالا لبناء مدرسة ثم زعم أنه	٤٠٥
من شغل موضعاً من المسجد لزمه أجرته	٤٠١	بناها لنفسه فلا عبرة بقوله	٤٠٥
لو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه	٤٠١	لو دخل مسجد وكشف عورته فنظر	٤٠٦
على التزويق	٤٠١	اليه انسان لم يجز رميه	٤٠٦
إذا وقف على دهن سراج المسجد جاز	٤٠١	كره قص الشعر وقلم الظفر فى المسجد	٤٠٧
أسراجه فى جميع الليل	٤٠٢	كره مالك أن يبنى مسجداً ويتخذ فوقه	٤٠٧
يجوز وقف الستور على جدران المسجد	٤٠٢	مسكناً	٤٠٨
تقبل شهادة الحسبة فى الوقف على	٤٠٢	تم الكتاب	٤٠٨
المساجد	٤٠٢		

فهرس الآيات

مرتبة حسب ترتيب السور

رقم الآية	الآية	صفحة	رقم الآية	الآية	صفحة
سورة البقرة					
٣٠	اتجعل فيها من يفسد فيها ...	١٦٥	٩٧	ومن دخله كان آمنا ... ١٦٤ ،	١٧٥
٥٨	واذ قلنا ادخلوا هذه القرية ...	٢٨٦	٢٠٧	فيه آيات بينات مقام ابراهيم	٧٧
١١٤	ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن		سورة النساء		
	يذكر فيها اسمه ...	٣٤٠	٣١	ولا جنيا الأعباء سبيل ...	٣١٤
١٢٥	واذ جعلنا البيت مثابة للناس		٤٣	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٣٠٢
	وأمننا ...	١٣٠	سورة المائدة		
١٢٦	واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا		٢	أن صدوكم عن المسجد الحرام ...	٥٩
	بلدا آمنا ...	١٧٥	٥٥	ويؤتون الزكاة وهم راكعون ...	٣٥٤
١٢٧	واذ يرفع ابراهيم القواعد		٩٧	جعل الله الكعبة البيت الحرام	
	من البيت ...	٣٦		قياما للناس ... ٧٩ ،	١٦٥
١٢٨	وأرنا مناسكنا وتب علينا ...	٦٣	سورة الأنعام		
١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء	٥٩	١٦٠	ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها	١٢٨
١٥٠	فول وجهك شطر المسجد		سورة الأعراف		
	الحرام ... ١٠١ ، ٦٠ ، ٥٩ ،	١٤٦	٣٢	قل من حرم زينة الله ...	١٤١
١٥٠	وحيثما كنتم فولوا وجوهكم		سورة الأنفال		
	شطره ...	٩١	١	قل الأنفال لله والرسول ...	١٥١
١٥٠	ومن حيث خرجت فول وجهك		٣٤	وهم يصدون عن المسجد الحرام	٥٩
	شطر المسجد الحرام ... ٥٩ ،	٩٢	سورة التوبة		
١٩١	ولا تقاتلوهم عند المسجد		٣	فاذا انسلك الأشهر الحرم ...	١٦٩
	الحرام ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ،	١٦٧	٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	١٦٦
١٩٦	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري		٧	الا الذين عاهدتم عند المسجد	
٢١٧	المسجد الحرام ... ٥٩ ،	١٧٧		الحرام ...	٥٩
	والمسجد الحرام واخرج أهله		١٩	وعماره المسجد الحرام ...	٥٩
	منه ...	٥٩	٢٨	وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم	
سورة آل عمران					
٩٦	ان أول بيت وضع للناس للذي		١٧٤	الله من فضله ...	
	بكة مباركا ...	٢٩	٢٨	انما المشركون نجس فلا يقربوا	

فهرس الأحاديث النبوية

مرتبة ترتيبا ابجديا

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
آخر قرية من قرى الاسلام المدينة ...	٢٢٣	اعلنوا النكاح فى المسجد ...	٣٦٠
اتدرى علام استعملتك ؟ لعتاب بن		افضل صلاة المرء فى بيته	
اسيد ...	٢٠١	الا المكتوبة ...	٣٧٧، ١٠٣
اتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل ...	١٩٨	افعلوها فى بيوتكم (الصلاة) بعد	
اتيت حذيفة فقال : من انت يا اصلع ؟ ...	٢٣٤	المغرب ...	٣٧٩
اتيت رجلا من اصحاب النبى صلى الله		اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم	
عليه وسلم فقلت حدثنى حديثا فى		بمكة ...	١٨١
الرجال ...	٢٩١	الا تتخذ لك بمنى شيئا تستظل به ...	١٥٠
أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من		اللهم اجل بالمدينة ضعفى ما بمكة من	
البحرين فقال : انثروه فى المسجد ...	٣٨٥	البركة ...	٢٥٠ ، ١٨٨
احب البلاد الى الله مساجدها ...	٣٩	اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ...	٢٤٨
احتكار الطعام بمكة الحاد ...	٢١٨	اللهم انقل وباءها (المدينة) الى	
اذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله ...	١٣٣	ضم ...	٢٥٤
اذا اردت ان تصلى فى البيت فصل		اللهم انك اخرجتنى من احب البقاع	
فى الحجر ...	١٢٣	الى ...	١٨٩
اذا توشأ أحدكم فى بيته ...	٢٣٠	اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ...	٢٢٣
اذا توشأ أحدكم واحسن وضوءه ...	٣٣٢	الم ترى قومك حين بنوا الكعبة ...	٤٨
اذا توشأت ثم دخلت المسجد فلا تشبك		أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان	
أصابعك ...	٣٣٢	تجدد انصاب الحرم ...	٦٣
اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس		أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم	
حتى يصلى ركعتين ...	٣٠٤ ، ٣٤٩	ببناء المساجد فى الدور ...	٣٣٥ ، ٢٨
اذا دخل أحد المسجد فليسلم على النبى		أمرت بقرية تأكل القرى ...	٢٥٥
صلى الله عليه وسلم ...	٣٤٧-٣٤٨	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	
اذا رأيتم من يبيع او يشتري فى		ببناء المساجد ...	١٨٠
المسجد ...	٣٢٤	ان ابراهيم حرم مكة ، وانى حرمت	
اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم	٣٣٦	المدينة ...	٢٤٣ ، ١٧٠
اذا كان أحدكم فى المسجد فلا		ان أحدكم اذا اراد ان يخرج من	
يشبكن ...	٣٢٢	المسجد ...	٣٤٨
اسكنت اقل الارض مطرا ...	٢٤١	ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه	
أصابنا مطر فى يوم عيد ...	٢٦٥	وسلم كانوا يبتدرون السوارى ...	٣٨١
أعطوا المساجد حقها ...	٣٤٩	ان اعرابيا بايع النبى صلى الله عليه	
		وسلم على الاسلام ...	٢٥٦

٢٤٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيد المدينة ...
٢٠٣	ان الركن الاسود والركن اليماني ياقوتتان ...
٣٨٤	ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شر البقاع فى الأرض ...
٢٤٤	ان سلمة بن الاكوع كان يصيد الوحش ويهدى لحمه ...
٢٩٠	ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله ثلاثا ...
٣٧٧	ان السواك كان منه صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب ...
١٨٤	ان الشيطان قد ايس ان يعبد المصلون ...
١١٧	ان صلاة فى مسجدكم هذا (مسجد المدينة) تعدل الف صلاة ...
٣٢٣	ان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصل ...
٣٦	ان عثمان بن عفان لما أراد بناء المسجد ...
١٦٠	ان عمرو بن سعيد لما اراد بعث الناس الى مكة ...
٢٧٥	ان فتح القدس بين يدي الساعة ...
١٦٣	ان قوم صالح لما عفروا الناقة ...
٢٠٠	ان الكعبة تحشر كالمروس المزفة ...
٦١	انا لنجد فى كتاب الله ان حد المسجد ...
٢١١	ان المدينة بين عيني السماء ...
١٦٠	ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ...
٣١٢	ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ...
٣٠٢	ان الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه ...
١٨٨	ان الملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاغون ...
٢٥٢	ان منبره صلى الله عليه وسلم على ترعة من ترع الجنة ...
٢٠٦	ان مياه الأرض ترفع قبل يوم القيامة ...
٣٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد ...

٥٦	ان الله أحل لى مكة ساعة من نهار ...
٣٩٢	ان الله ضمن لمن كانت المساجد بيته الامن ...
١٤٠	ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة ...
٢٠٠	ان الله يلحظ الكعبة فى كل عام ...
١٢٦	ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل ...
٢٨٦	ان الجنة تحن شوقا الى بيت المقدس ...
١٦٥	ان الحرم لا يعيد قائل ولا فارا بدم ...
١٢٦	ان الحسنة بعشر أمثالها الى سبعين ...
٣٨٠	ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد ...
٢٩٠	ان الدجال مستظهر على الأرض كلها الا الحرم ...
٢٥٣	ان الدجال لا يطأ مكة ...
٢٦٨	ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ...
٣٥٤	ان رجلا مر بسهام فى المسجد ...
٣٤٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عثمان بن أبى العاص ...
١٨٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها (المدينة) ...
٩٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين ...
١٩٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى البيت المعمور ...
٩٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين السارين ...
١٦٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن أبى وقاص ...
٣٨٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الباب ودخل الكعبة ...
١٣٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمل ماء زمزم ...
١٣٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة كان اذا اراد حاجة ...
٣٢٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة ...

ب

- البزاق في المسجد خطيئة ... ٣١٤
البصاق في المسجد خطيئة ... ٣١٧
بعث الله جبريل الى آدم وحواء فأمرهما
ببناء الكعبة ... ٣٠ ، ٤٥
البيت قبله لأهل المسجد ... ١٦

ت

- تابعوا بين الحج والعمرة ... ١٨٠
تتركون المدينة على خير ما كانت ... ٢٣٠
تخرج الحبشة بعد نزول عيسى ... ٥٥
تخلف فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... ٣٢٧
تذهب الأرضون كلها يوم القيامة
إلا المساجد ... ٢١
تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في
أربعة مواطن ... ١٠٩
تفكر ساعة خير من عبادة سنة ... ١٢٧
توشك المدينة أن يصبها مطر ... ٢٤١

ث

- ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بسجل ... ١٣٥

ج

- جاء مكة مرة سيل طبق ما بين
الجبلين ... ٢٤٠
جعلت لي الأرض مسجداً
وطهوراً ... ٢٧ ، ٣٩٦
جاست الى شعبة بن عثمان في
المسجد ... ١٤٣
جنبوا مساجدكم صيانتكم
ومجانيبتكم ... ٣١٢-٣٢٧

ح

- حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث حجج ... ١٨٠
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة واحدة ...
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين عمير الى أحد ... ٢٢٧

ان النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بقبور المشركين فنبشت ... ٣٨١

ان النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن يجدد أنصاب الحرم ... ٦٣
ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين بعد الجمعة في
المسجد ... ٣٧٨

ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب فما زال يصلى في
المسجد ... ٣٧٨

ان نفران اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا يبدؤون بالمدينة ... ١٨٥
انما أمرتم بالطواف ولم تأمروا بدخوله ... ٩١
انما بنيت المساجد لذكر الله ... ٣٠٢
انما سمي البيت - العتيق - لانه لم
يظهر عليه جبار ... ٨٠

انما مثل منى كالرحم اذا حملت
وسمها الله ... ٧٠
انما المدينة كالكير تنفى خبثها ... ٢٥٦

انه صلى الله عليه وسلم جعل عمودين
عن يساره ... ١١٤
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
البيت مر قبل وجهه ... ١١٤

انه صلى الله عليه وسلم لا يقدم مكة
إلا بات بذي طوى ... ١١٥

انها مباركة (زمزم) ... ٢٠٥
ان هذا البلد حرمها الله لا يعصده
شوكه ... ١٥٢

ان وادي منى من محشر ... ٦٧
ان وفد عبد القيس وفدوا على النبي
صلى الله عليه وسلم ... ٢٦٣

اني حرمت المدينة حراماً ما بين مازميتها ... ٢٦٢
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ... ٢٧٠
أول شيء بدا به الطواف ... ١٠٨، ١٠٧

أول من أشفع له من أمي أهل المدينة ... ٢٤٩
أول من يدخل الجنة الأنبياء ... ٢٩٤
أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ... ١٨٧

أيها الناشد فبكرك الواجب ... ١٥٣

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم	...	الشعر	٢٥٤
ما بين لابتى المدينة	٢٢٦	رقيت مع أبى هريرة على ظهر	...
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم	...	المسجد	٣١٢
المدينة يريدان نواحيها	٢٢٦	رمضان بالمدينة خير من الف رمضان	...
الحرم كله مقام ابراهيم	...	فيما سواه	٢٥٨
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم	...	رمضان بمكة افضل من الف رمضان	...
كل ناحية من المدينة	٢٢٧	بغير مكة	١٢٧
خ		س	
خالفوا اليهود والنصارى	٣٨٠	سالت انس بن مالك اكان رسول الله	...
خير تمرمك البرنى	٢٦٤	صلى الله عليه وسلم يصلى في	...
خير ماء على وجه الأرض	٢٠٥	نعليه ؟	٣٨٠
خير مساجد النساء قعر بيوتهن	٣٥٩	سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم	...
د		عن أول مسجد وضع على الأرض ؟ ...	٢٩
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم	...	سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم	...
الكعبة ما خلف بصره موضع	...	عن الجدار أمن البيت هو ؟ ...	٦٦
سجوده	١٠٦	سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم	...
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم	...	عن الصلاة في بيتى	١٠٢
مكة عام الفتح على رأسه المغفر ...	١٧٧	سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم	...
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم	...	بين الخيل	٣٨٥
مكة يوم الفتح عليه عمامة سوداء ...	٠٠	سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا	...
دخل على رسول الله صلى الله عليه	...	ظله	٣٩
وسلم فقال : صنعت اليوم شيئا ...	١١٢	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم	...
دخل على زيد بن ثابت وأنا بالاسواق ...	٢٤٤	يقول : ما بين مسجدى ومنبرى ...	٢٧٣
دخلت على رسول الله صلى الله عليه	...	ش	
وسلم وهو فى المسجد	٣٥٠	شر بقاع الأرض الاسواق وخيرها	...
و		المساجد	٣٨٤
رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى	...	ص	
المسجد فضربنى	٣٠٧	صلاة الرجل فى بيته افضل من صلاته	...
راى رجل رسول الله صلى الله عليه	...	فى مسجدى هذا الا الكعبة	١٠٢
وسلم مستلقيا فى المسجد	٣٣٠	صلاة الرجل فى بيته بصلاة	٢٨٧
راى النبى صلى الله عليه وسلم صورا	...	الصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة	...
فى الكعبة	٩٣	صلاة	٢٨٧
رايت رجالا من الصحابة يجلسون فى	...	الصلاة فى المسجد الجامع تعدل الفريضة	...
المسجد وهم جنب	٣١٥	حجة	٣٥٦
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم	...	الصلاة فى المسجد الحرام افضل من	...
يصلى فى المسجد الحرام	١٣٢	مائة الف صلاة	١٢٠
رايت فى المنام امرأة سوداء نائرة	...	الصلاة فى المسجد الحرام افضل من	...

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	١٩١	في عجوة العالية شفاء	٢٦٢
الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٠	في مسجد الحنيف قبر سبعين نبيا	١٩٤
بمائة ضعف	١٢٠		
صلاة في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات فيه (بيت المقدس)	٢٨٨		
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة	١٨٩ ، ١٨٨ ، ٦٠		
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه	١٢١ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ٦٠		
صلاة في مسجدي هذا بعشرة آلاف صلاة	١٢٢ ، ١١٨		
صلاة في مسجدي خير من الف صلاة	٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ١١٥		
صلاة المراء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا	١٠٢		
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العمودين من السطر المقدم	١١٥		
صلى في الحجر فانه من البيت	١٠١		
صلى في مسجد الحنيف سبعون نبيا	٦٨		
ض			
ضع من دينك الشطر	٣٢٧		
ط			
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت بعد العصر	١٠٥		
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله	١٨٢		
ع			
عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة	١٠٥		
العجوة من الجنة	٢٦٣		
عرضت على اجور امتي حتى القذاة	٣٧٥		
على انقاب المدينة ملائكة	٢٥٤		
ف			
فتحت المدينة بالقرآن	٢٦٦		
فضل الصلاة في المسجد الحرام	٢٦٦		
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد الحرام	٣١٥		
كان البيت قبل هبوط آدم يا قوتة من يواقيت الجنة	٤٣		
كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم	٣٧٣		
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا	٢٤٨		
كان عبادة بن الصامت وشداد بن اوس يسكنان بيت المقدس	٢٨٨		
كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا	٢٢٤		
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبع غبار المسجد بجريدة	٣٣٥		
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في المسجد	٣١٠		
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر في الصيف	٢٧٣		
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل امامة	٣١٣		
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد	٣١٢		
كانوا يستحبون لمن اتى المساجد الثلاثة ان يختم بها القرآن	٢٨٨		
كل البلاد افتتحت بالسيف والرمح وافتتحت المدينة بالقرآن	٢٦٦		
كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن للعصر	٣٥١		
كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد	٣٢٩		
كنا نبئت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد	٣٠٧		
كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يسجد احدانا على ثوبه	٣٥٨		
كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من			

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
المسجد	٢٨٣	الله	٢٨٠
ل		لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه	
لأن أطيب الكعبة أحب إلى من أن أهدي		وسلم وعباس ينقلان الحجارة	٤٩
لها	١٨٣	لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على	
لأن تصل المرأة في مخدعها أعظم لأجرها	٣٥٩	قريش شق عليهم	١٠
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا فيريه	٣٢٣	لما كان ليلة أسرى بنى أتى جبريل	٢٩١
لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب	٣١٥	لموضع سوط أحدكم في الجنة خير له	
لا تتخذوا قبوري مسجدا	٣٥٦	من الدنيا وما فيها	١٩١
لا تتخذوا المساجد طرقا	٣٥٦	لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان	
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق	٢٩٥	مسجدي	٢٤٧
لا تسبوا تبعا فإنه قد أسلم	٥١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٣٤٩
لا تسبوا سعدا الحميري	٥٢	لولا حدثان قومك بالجاهلية لهدمتها	
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٦٨ ، ٢٠٨		وبنيتهما على قواعد إبراهيم ٤٨ ، ٦٧	
لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها	٢٨٨ ، ٢٨٩	لولا ما طبع الله الركن	٢٠٢
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس		ليتركها أهلها على خير ما كانت (المدينة)	٢٣٠
في المساجد	٣٥٧	ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج بأجوج	
لا تمنعوا أماء الله مساجد الله	٣٥٩	ومأجوج	٥٥
لا تمنعوا نساءكم المساجد	٣٥٩	ليس من بلد إلا سيطاه الدجال إلا مكة	٢١٥
لا هجرة بعد الفتح	١٨٣	ليس من بلد إلا سيطاه الدجال إلا المدينة	٢٥٣
لا يبقين في المسجد باب الأسد	٣٨٢	م	
لا يجتمع مسلم ومشرک في الحرم	١٧٥	ما أطيبك وأحبك إلى	١٨٧
لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة	١٦٩	ما أمرت بتزيين المساجد	٣٣٧
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر		ما بين قبري ومنبري روضة من رياض	
أن يسفك فيها دما	١٦٤	الجنة	١٩١
لا يدخل المدينة المسيخ الدجال	٢٣٥	ما بين المقام إلى الركن	١٩٤
لا يزال أحدكم في الصلاة ما كانت الصلاة		ما صلى رسول الله على سهيل من البيضاء	
تجسسه	٣٠٢	إلا في المسجد	٣٩٦
لا يسكن مكة سافك دم	٢١٩	ما من نبي خرج بعد عذاب قومه إلا إلى	
لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج		مكة	١٩٤
منه إلا منافق		مات رجل بالمدينة ممن ولدوا بها فصلى	
لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه	٢٨٩	عليه رسول الله	٢٩٤
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	١٨٣	المدينة حرام من عائر إلى ثور	٢٢٧
لا يوطن الرجل المسجد للصلاة	٣٠٣	المدينة خير من مكة	١٨٩
لتأخذوا عني مناسككم	٦٦ ، ٦٧	المدينة من كذا إلى كذا	٢٢٦
لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم		مر عمر في المسجد وحسان ينشد	٢٢٦
على بنى البيضاء في المسجد		مكة حرام حرما الله لا يحل بيع رباعها	١٤٥
لما أراد عمر أن يزيد في مسجد رسول		مكة حرام وحرام بيع رباعها	١٤٤
		من أتى هذا البيت لا ينتهزه غير صلاة	
		فيه	٢٠١

من قال : يثرب ، فكفارته أن يقول :	٢٣٦
المدينة عشر مرات	٢٣٦
من قال يثرب ، فليقل : المدينة عشرا	١٣٩
من قبر بالمدينة كنت عليه شاهدا	٢٦٥
من كان له بالمدينة أصل فليمسك به ..	٤٩
من لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله	١٨٤
من مات بين الحرمين	١٨١
من مات حاجا أو معتمرا لم يعرض ..	١٨٤
من مات في أحد الحرمين بعث من الأمنين	١٣٨
يوم القيامة	٢٩٤
من مات في بيت المقدس فكانما مات في	١٨٤
السماء	٣٥٢
من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمرا	١٧٠
لم يعرض	٢١٠
من مر بشيء من مساجدنا أو أسواقنا ..	١٢٨
من مشى في مساجدنا أو أسواقنا بنبل	٦٨
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٦٧
من هم بسيئة وعملها كتبت له سيئة ..	
منى إذا دخل منى	

ن

النخاعة في المسجد خطيئة	٣٠٩
نعم المقبرة هذه	١٨٤
نهى أن يمر باللحم النىء في المسجد ..	١٠٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن	٣٧١
يستقاد في المسجد	٢٩٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن	
يستقبل القبلة بيول أو غائط	
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن	
يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى	٣٢١
وهو مستلق على ظهره	
نهى رسول الله عليه وسلم عن نقرة	٣٠٣
الغراب	٢٠٢
نهى عن لقطة الحاج	٣٢٦
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن	
نصلي في مسجد مشرف	

هـ

هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات	١٨٧
هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا	٣٥٣

من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة	٣٥٧
الله	
من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا ..	٢٧٢
من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه ..	١٢٦
من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها	٢٤٨
من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا	٣٢٩
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد	٢٩٦
الأقصى غفر له	٢٨٩
من بنى لله مسجدا ولو مفحص قطاة ..	٣٨
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في	٣٦
الجنة	
من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى	٣٦
الله له بيتا في الجنة	
من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة ..	٢٦٢
من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها	١٢٨
من حج وصلى في مسجد المدينة ومسجد	٢٩٦
الأقصى	
من خرج حاجا أو معتمرا	١٨٤
من دخل البيت دخل في حسنة	١١١
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	١٤٨
من دخل مسجدنا هذا ليعلم غيره	٣٢٨
من رآني في منامه	٢٠٨
من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد	٣٢٣
فقولوا : فض الله فاك	
من زارني وزار قبر إبراهيم	٢٩٦
من سمع رجلا ينشد في المسجد	٣٢٤
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله	٢٣١
من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ	٣٤٧
برجلك اليمنى	
من صبر على لأواء المدينة كنت له شهيدا	٢٤٩
من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن	٢٤٦
يتكلم	٣٧٩
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء	٣٥
له	
من صلى في بيت المقدس خمس صلوات	٢٨٨
من صلى في المسجد الحرام ركعتين ..	١١٩
من صلى في مسجدي أربعين صلاة	٢٤٧
من غدا إلى المسجد أو راح إلى المسجد	٣٠٥

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
و		والله انك لخير ارض الله واحب ارض	
الله	١٨٧	وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثل مادعا	
ابراهيم	٢٥٠	واول من يستحل هذا البيت اهله	٥٤
وجد رجل فى ثوبه قملة فاخذها ليطرحها		فى المسجد	٣١٢
وصلاة فى الكعبة تعدل مائة الف صلاة	١٢٢	وضع منبرى على ترعة من ترعات الجنة	٢٥٣
وقف النبى صلى الله عليه وسلم على ثنية		تيوك فقال : ما ههنا شام	٢٣٧
ولا يعضد شجرها	١٥٨	ولا يعضد شوكة	١٥٨
وهل ترك لنا عقيل من دار	١٤٧	ووجدت فى مساوىء أعماها النخاعة ...	٣٠٩
ي		ياتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن	
عمه	٢٥٧	ياتى المسيح من قبل المشرق	٢٥٣
يا ابا عمير ما فعل النفير	٢٤١	يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف	
بهذا البيت	١٠٦	يا رسول الله افتنا فى بيت المقدس	
٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٤٠		يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى شيئا	
تستظل به	١٥٠	يا رسول الله انى نذرت ان اصى فى البيت	١٢١
يا طيبة يا طابة يا مسكينة (المدينة)	٢٣٣	يا على لا يحل لاحد يجنب فى المسجد	٣٢٢
يبعث الله هذه البقعة	٢٠٢	يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة	٥٤
يضرّبون اكباد الابل ويطلبون العلم	٢٣٨	ينزل الله على اهل المسجد مسجد مكة	
كل يوم عشرين ومائة رحمة	١١١	ينزل الدجال طرق المدينة	٢٥٣
ينفع من الجذام ان تاخذ سبع تمرات		من عجوة المدينة	٢٣٣
يوشك ان تمطر المدينة مطرا	٢٤١	يوشك الناس ان يضرّبوا اكباد الابل ...	٢٣٨

فهرس أعلام الأشخاص

(١)

العلم	صفحة	العلم	صفحة
الاجرى	٢٨٢	ابن الاعرابى	٨١
آدم	٣٠	ابن الانبارى	٧٤
٤٤ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٧٩ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠٣		ابن برى	٢٧٨
ابراهيم	٢٩	ابن بطلال	٥٥
٢٩ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦١		٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ١٦١ ، ٣١١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٥٧ ، ٣٨٢	
٦٣ ، ٦٦ ، ١٥٥ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٣		ابن بطة	٢٨٣
٢٠٧ ، ٢٥٠ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٣٨٩		ابن الجبان	٢٥٩
ابراهيم بن محمد الكوفى	١٤٧	ابن جبير	٢٨١
ابراهيم التميمى	٣٨١	ابن جريج	٢٨٣
ابراهيم الحربى	٣٧٠	ابن جرير الطبرى	٩١
ابن أبى حاتم	٢٠٧	ابن الجوزى	٣٠
ابن أبى حدر	٣٢٧	١٦٥ ، ١٥٢ ، ١٣١ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٣٧ ، ٣١ ، ١٨٥	
ابن أبى خيثمة	٢٦٦ ، ٢٣٤	ابن حبان	٣٠
ابن أبى ذئب	٢٦٧	١٢١ ، ١١٩ ، ١١٥ ، ٩٢ ، ٧٦ ، ٥٥ ، ٢٨ ، ١٤٤	
ابن أبى زيد	١٨٣ ، ١٢٤ ، ٦٤	١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٤٥ ، ١٤٤	
ابن أبى شيبة	١٨٤ ، ١٦٠ ، ١٥٠ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ١١١ ، ١٠٦	٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٠١ ، ١٩٦ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٨٩	
١٨٥ ، ٢١٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١		٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٥٠	
٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٥٥		٣٥١ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨	
ابن أبى الصيف اليمنى	٦٠ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٢ ، ١٢٤	ابن حبيب	١٨٦
ابن أبى عمرو	٥	ابن حزم	١٧٢
ابن أبى لىلى	٢٤٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢	ابن الحكم	٣٧٢
ابن أبى مليكة	٢٨٣ ، ٢٠١ ، ١٠٥	ابن حنيف الدينورى	٣٠٦
ابن أبى هريرة	٢١١	ابن خالويه	٢٧٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣
ابن الأثير	٢٧٨ ، ٢٣٧ ، ١٨٧	ابن خزيمة	٣٨ ، ١٠٢ ، ٢٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢
ابن الأستاذ الحلبي	٣٠١	٣٥٩ ، ٣٣٣	
ابن اسحق	٥٢ ، ٥١	ابن خطل	١٦٤
		ابن الخويى	٣٩٨

العلم	صفحة
ابن المنذر	١٧٩ . ١٨٥ . ١٨٦ . ٢٠٩ . ٢١٤ . ٢٦٨ . ٢٦٩
ابن مهيدي	٢٢٧ . ٢٤٠ . ٢٥٨ . ٢٥٩ . ٢٨١ . ٢٩٦
ابن النجار	٤٠٠
ابن هاشم	ابو داود
ابن هشام	٢٨٩ . ٢٦٥ . ١١٣ . ١١٢ . ١٠٣ . ١٠٢ . ٥٤
ابن هشام الخضراوي	٢٩٣ . ٣٢٥ . ٣٢٦ . ٣٢٨ . ٣١٥ . ٣١٢ . ٣٠٣ . ٢٩٣
ابن وهب	١٢٧ . ٢٧٧ . ٢٧٢ . ٣٥٩ . ٣٥٢ . ٣٤٧ . ٣٤٠
ابن يونس	٣٨٥ . ٣٨٢ . ٣٨٠
ابو اسحق الشيرازي	ابو الدرداء
ابو اسيد	٣٩ . ٧٠ . ١١٧ . ١٨٦ . ٢٨٧ . ٣٠٥ . ٣٢٧
ابو امامة	ابو ذر
ابو ايوب	٢٩ . ٣٨ . ١٢٧ . ٢٠٥ . ٢٨٠ . ٢٨٨ . ٣٠٧
ابو بكر	٣٨٠ . ٣٠٩
ابو بكر القاضي	ابو رغال
ابو بكر الخفاف	١٦٣
ابو بكر الشامي	ابو الزبير المكي
ابو بكر الواسطي	١٦٤ . ٢٣٨
ابو بكر اليرقاني	ابو زكريا الفراء
ابو ثمامة الحنات	٢٦
ابو ثور	ابو الزناد
ابو جعفر الراسي	٢٣٨
ابو جعفر المنصور	ابو السعادات الجزري
ابو حاتم الرازي	٨٢
ابو الحجاج المزني	ابو سعد الهروي
ابو الحسن البصري	٩٦
ابو حفص الصقلي	ابو سعيد الخدري
ابو حميد	٥٥ . ١٧٢ . ٢٠٨ . ٢٢٠ . ٢٣٣ . ٢٨٠ . ٢٨٢
ابو حنيفة	٣٨٨
ابو حنيفة	ابو سفيان
ابو حنيفة	١٨٤ . ١٧٧ . ١٤٥
ابو حنيفة	ابو السوار
ابو حنيفة	٣٠١
ابو حنيفة	ابو شريح
ابو حنيفة	١٦٥ . ١٦١ . ١٦٠
ابو حنيفة	ابو طالب
ابو حنيفة	٢٠٧
ابو حنيفة	ابو الطفيل
ابو حنيفة	١٩٥ . ١٠٦
ابو حنيفة	ابو الطيب
ابو حنيفة	٢٦٠ . ٢١٧ . ١٣٩ . ١٣٨ . ١٠٧ . ١٠٣ . ٩٤
ابو حنيفة	٢٦٨ . ٣١٧ . ٣١٩ . ٣٤٦ . ٣٦٦ . ٣٩٠ . ٤٠٣
ابو حنيفة	ابو عاصم العبادي
ابو حنيفة	٣٩٢
ابو حنيفة	ابو العباس بن الازرعي
ابو حنيفة	١٣٧
ابو حنيفة	ابو عبيد
ابو حنيفة	٨١ . ١٥٢ . ١٥٣ . ١٥٦ . ٢٠٨ . ٢٣٤ . ٣١٥
ابو حنيفة	٣٢٣ . ٣٨٦
ابو حنيفة	ابو عبيدة
ابو حنيفة	٧٦ . ١٥٣ . ٢٢٧ . ٢٣٥ . ٢٣٦ . ٢٧٨
ابو حنيفة	٥٢
ابو حنيفة	ابو عروبة الحراني
ابو حنيفة	٢٠٦
ابو حنيفة	ابو العلاء المعري

العلم	صفحة
ابن المنذر	١٥٨ . ١٥٧ . ١٥٦ . ١٥٣ . ١٤٩ . ٦٧ . ٦٢
ابن مهيدي	١٦٠ . ١٦٤ . ١٦٧ . ١٨٠ . ٢٧٠ . ٣٠٦ . ٣١١
ابن النجار	٣١٤ . ٣٣٠ . ٣٧٢ . ٣٨٤
ابن هاشم	١٤٤ . ١٤٦
ابن هشام	١٩١
ابن هشام الخضراوي	٢٤٧
ابن وهب	٣٠
ابن يونس	١٩٧
ابو اسحق الشيرازي	٣٨
ابو اسيد	١٨٩ . ١٨٦
ابو امامة	٢١٨
ابو ايوب	٣٢ . ٣٣ . ٨٥ . ١٢٨ . ٣٦١ . ٣٦٨
ابو بكر	٢٤٧
ابو بكر القاضي	١٠٩ . ٢٤٨ . ٢٩٥ . ٣١٢ . ٣١٣
ابو بكر الخفاف	٢١٣
ابو بكر الشامي	٥٧ . ١٤٣ . ٢٢٤ . ٣٥٢ . ٣٨٢
ابو بكر الواسطي	١٧١
ابو بكر اليرقاني	١١٤ . ٢١٣ . ٢٦١
ابو ثمامة الحنات	٢٧٩
ابو ثور	٢٩٠ . ٢٨٨
ابو جعفر الراسي	٢٦٢
ابو جعفر المنصور	٣٣٣ . ٣٣١
ابو حاتم الرازي	١٥٥ . ١٥٧ . ١٦٠ . ٣٧٢ . ٣٧٩
ابو الحجاج المزني	٢١٧
ابو الحسن البصري	٢٣٢ . ٥٨ . ٤٩٤ . ٤٧
ابو حفص الصقلي	٣٠٣ . ١٠٩
ابو حميد	١١١
ابو حنيفة	١٢٦
ابو حنيفة	٢٦
ابو حنيفة	٣٤٢
ابو حنيفة	٦٦ . ٩٦ . ١١٧ . ١٢٩ . ١٤٤ . ١٥٦ . ١٥٧
ابو حنيفة	١٥٨ . ١٦٢ . ١٦٣ . ١٦٤ . ١٧٤ . ١٧٥ . ١٧٧

العلم	صفحة	العلم	صفحة
أبو علي بن السكن	١٣٤	أخت عقبة	٢٠٨
أبو علي الفارسي	٢٧٧	الأخفش	٢٥٤
أبو علي الفارقي	٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٠	الأزرقى	٤٦ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٤٢
أبو عوانة	٢٦١ ، ٢٤٧	أسامة بن زيد	٩٣ ، ٩٢ ، ٩١
أبو الفتح بن برهان	٢١٥	أسحق بن راهويه	٢٢٤ ، ٣١٤ ، ١٦٤ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٤١ ، ٣٥١ ، ٣٧٢
أبو الفتح القشيري	١٦٣	أسحق بن موسى الأنصاري	٢٣٨
أبو الفضل بن عبادان	٢٥٠ ، ١٤٢	أسعد بن زرارة	٢٢٣
أبو القاسم الثقفي	١٩٦	إسماعيل	٢٩١ ، ٢٠٧
أبو القاسم صاعد	٧٦	إسماعيل القاضي	٣٤٨
أبو قتادة	٣٤٩	إسماعيل بن عتي بن المثني	٣٢
أبو الليث السمرقندي	١٨٥	الأسود	١٨٥
أبو مجلز	٢٨٨	أصبغ	١٨٦
أبو مطيع البلخي	٣٥٣	الاصطخرى	٢٦١
أبو المعالي المشرف بن المرجى	٢٩٦ ، ٢٨٦	الأصمعي	٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠
أبو موسى الأشعري	٣٥٤	الأعشى	٢٧٨
أبو نجيع	٣٣٨	أب أرسلان السلجوقي	٣١
أبو نصر المقدس	١٤٠	أمام الحرمين	١٤٤ ، ٩٨ ، ٧٧ ، ٣٢
أبو نعيم	١١٢ ، ١٩٥ ، ٢٩٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦	أم الدرداء	٢٨٦
أبو هريرة	٢٨ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٦٨ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨	أم سلمة	٣٥٩ ، ٣١٥
أبو وائل	١٤٢	أم هانئ	١٤٦ ، ١٢٧
أبو وداعة	١٣٢	أندر	٢٨٠
أبو الوفاء بن عقيل	١٩٤ ، ١١٣	أنس	٢٨٠ ، ٢٢٦ ، ١٨٨ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٣٨ ، ١١٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٢٧ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٥
أبو يعلى	٢٩٥ ، ٢٧٧ ، ١٧٩ ، ١٣٢	الأراعى	٢٤١ ، ٢٨٦
أبو يوسف	١٥٨ ، ١٥٠ ، ١٣١		
أبي بن كعب	٣٣٩ ، ٢٨٠		
الأشرم	٣٤٩ ، ٣٠٨		
أحمد بن حنبل	١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ١٠١ ، ٩٢ ، ٨٥		

العلم	صفحة
٩٢ ، ٩٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٨١ ، ١٨٤	
١٨٧ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ ، ٢٤٩ ، ٣٣٢	
الدارمي	
٩٥ ، ٢١٣ ، ٢٩٧ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣	
داود	
٣ ، ١٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢	
١٥٤ داود الظاهري	
١٥٣ الداودي	
الدجال	
١٨٨ ، ٢١٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٩١	

(ج)

٣٢ ، ٣٨ ، ١٠٥ ، ١١٦ ، ١٨٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤	الذهبي
٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤	ذو السوكتين
٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١	ذو اليمين

(د)

٧٤	الراغب
٢٨١	رافع بن عمير
	الرافعي
٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩	
٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥٤	
١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٩٧ ، ٣٠١	
٣٠٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٤١	
٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٢	
٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤	
٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٦	
٧٩	الرشاطي
٤٧	الرشيد
٣٥٠	رفاعة
	الرويانى
٧٤ ، ٧٧ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٣٩	
١٥٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١	
٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٤٨ ، ٣٦١ ، ٣٧٠	
٣٧٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٤	

(ز)

٢٠٣	الزبير بن بكار
٢٨٤	زر بن حبش

٣٧٨ ، ٢٨٤ ، ٥٥	حذيفة
٧٦	الحري
٣٧	حسان بن ابي سنان
٣٢٣ ، ٣٢٢	حسان بن ثابت
	الحسن البصري
٥٢ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ١٦٧	
١٦٩ ، ١٨٠ ، ١٩٥ ، ٢٢٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦	
٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٤	
٢٣٧	الحسن بن القاسم الأزرق
	الحسين القاضي
١٥٧ ، ١٦٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٦	
٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٧	
١٤٠٢	

١٧١ ، ٤٦	الحصين بن نمير
١٦٤	الحكم بن عتبة
٣٧١ ، ١٤٩	حكيم بن حزام
	الحليمي
٥٥ ، ١٤٢ ، ١٦٩ ، ٢٠٨ ، ٢٦١	
٣٧٨	حنبل بن اسحق
٤٥	حواء

(ح)

٢٢٥	خارجة بن زيد
٩٨	خالد بن عبد الله القسري
١٧١	خالد بن عبد الملك
٣١	خالد بن عرعة
٣٧	خديجة
	الخطابي
٨٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣١٥ ، ٣٢٩	
٣٣٤ ، ٣٥٢	
	الخطيب
٨١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٥٢	
١٥٨	الخفاف
٦٣	خلف
٨٣	الخليل
	الخوارزمي
٨٩ ، ٩٧ ، ٢٩٧ ، ٣٤٥ ، ٣٩٦	

(د)

	الدارقطني
--	-----------

العلم	صفحة	العلم	صفحة
الزمخشري	١٩٥	سليم الرازي	٣٠٨
الزنجاني	١٦٦	سليمان	٢٨٢
الزهري	٢٢٣، ٢٣١، ٢٨٦	سليمان بن بريدة	١٨٩
زهير بن محمد	١١١	سليمان بن داود	٣٠، ٢٩
الزهيري	٥٣	سليمان بن يسار	١٧٦
زيد بن اسلم	٣١٥	سمرة بن جندب	٢٩٠
زيد بن ثابت		السنجي	١٥٩
١٠٢، ١٠٣، ٢٤٢، ٢٤٤		سهل	٢٢٣
زينب بنت ام سلمة	١٧٢	سهل بن البيضاء	٣٥١
(س)		سهل بن سعد	
السائب بن يزيد	٣٧٨	٢٥٢، ٢٦٥، ٣٧٢	
السائب مولى ام سلمة	٣٥٩	سهيل	٢٢٣
سالم	٣٥٦، ٣٣١	سهيل بن البيضاء	٢٤٩
سالم بن عبد الله بن عمر	٢٥٤	السهيلي	
سام بن نوح	٢٨٣	٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٩٢، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٦	
السبكي - تاج الدين -	١٢٦، ٦٣	١٦٨، ٢٢٤، ٢٥٠	
سبيعة بن الحارث	٢٧٩	سودة	٢٢٤
السدي	٣١	سويدا بن غفلة	٣٨١
سراقه	١٣٣	سيبويه	٢٣٢
سعد بن ابي وقاص		(ش)	
٢٤٥، ٢٦٤، ٣٠٧		الشاشي	
سعد بن طارق	٢٩٨	١٥٤، ٣٠٥، ٣١٠	
سعد الحميري	٥٢	الشافعي	
سعيد بن ابي بردة	٢٠٨	٦٢، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩	
سعيد بن جبير		٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢	
١٠٧، ١٥٥، ١٦٤، ١٨٣، ٢٦٤		١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨	
سعيد بن زيد	٣٨٠	١٣٩، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢	
سعيد بن المسيب		١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢	
١٣١، ١٥٣، ١٦٧، ١٧٢، ١٩١، ٢٤١، ٣٠١		١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧	
٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٣١		١٧٩، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٤	
٣٧٠		٢١٧، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٦	
سعيد بن منصور		٣٠٧، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٠	
١٨١، ١٨٢، ٢٠١		٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨٦	
سفيان الثوري	٢٨٨، ٣١٤	٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦	
سلمان الفارسي	٣٠٩	شداد بن اوس	٢٨٥، ٢٨٠
سلمة بن الاكوع	٢٤٤	شرحيل بن سعد	٢٤٢
سلمة بن كهيل	١١٧	شرف الدين الدمياطي	٦٩
السلمي	٢٠٨	شريح	٣٧٠
سليم بن اسود - ابو الشعثاء	٣٥١	الشريف العثماني	١١٩

(ع)

عائشة	٣٧ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ١٠٥ ، ١٠٧
.....	١١٢ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢
.....	١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢
.....	١٨٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٣١٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥١
.....	٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٧
عامر بن الجادر	٤٦
عامر بن سعد	٢٤٤
عباد بن تميم	٣٣٠
العباس	
.....	٤٩ ، ١٣٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١
عبد الله بن أحمد بن حنبل	٣٧٩
عبد الله بن الحرث	٣٢٩
عبد الله بن سعد	١٠٢
عبد الله بن سلام	٢٤١ ، ٢٢٧
عبد الله بن ضمرة	١٩٤
عبد الله بن عدى	١٨٦
عبد الله بن عكيم	٢٠٥ ، ٢٠٤
عبد الله بن عمرو	
.....	٢٩ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٧ ، ١٢٣
.....	٢٠٣ ، ٢٤٩
عبد الله بن عياش	١٩٠
عبد الله بن الجمر	٢٣٨
عبد الله الحنائط	٣٤٢
عبد الحق	٢٨٩ ، ٢٩٠
عبد الرحمن بن ابي بكر	٣٥٣
عبد الرحمن بن شبل	٣٠١
عبد الرحمن بن مهدي	
.....	١١٥ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ٢٧٢ ، ٣٥٧
عبد الرزاق	١٣٢ ، ٣٦٤
عبد السلام بن مزروع	٢٢٧
العبدى	١٨٦
العبدى المالكي	١٨٥
عبد العزيز بن محمد	٢٣٥
عبد المطلب	١٥١ ، ٥٢
عبد الملك بن حبيب	٣٥٦ ، ٧١
عبد الملك بن عباد	٢٤٩

الشمعي	١٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٤
شفیق بن سلمة	٢٠٨
شمس الدين الجزري	٣٤
شمس الدين الحنبلي	٣٥
شيت عليه السلام	٤٦ ، ٤٧

(ص)

صاحب المشاعر العظام	٨٣
صاحب مولى زيد بن ثابت	٢٤٤
صاحبة الوشاح	٣٠٧
صاعد	٨١
الصاغانى	١٦٦
صدر الدين موهوب الجزري	٣٤
صفوان بن أمية	١٤٩
صلاح الدين	٢٩٦
الصيدلانى	١٣٣
الصيمري	
.....	٣٠٨ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٧٣

(ض)

الضحاك بن مزاحم	٣٦٤
ضراد بن صرد	٣٢٢
الضياء المقدسى	٣٠

(ط)

طاوس	
.....	٦٢ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٧٩
.....	١٨٣ ، ٢١٦
الطبراني	
.....	٣٩ ، ٦٨ ، ٩٢ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٣٤
.....	١٨٩ ، ١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٨
.....	٣١٣ ، ٣٥٦
الطبرى	٣٥٧
الطحاوى	
.....	٩٢ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ، ٢٥٢ ، ٢٩١
.....	٣٥٢

(ظ)

الظاهر بينبرس	٣٥
---------------------	----

صفحة

العلم

٣٠٥ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٢	عبد الملك بن مروان
٣٥٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤	عبد الواحد بن حسن المغربي
عمر بن عبد العزيز	عتاب بن أسيد
١٤٥ ، ٢٨٦ ، ٣٥٧	عثمان بن أبي العاصي
العمراني	عثمان بن طلحة
٨٥ ، ٨٨ ، ٣٠٨ ، ٣٢٢	عثمان بن عفان
عمر بن دينار	عز الدين بن عبد السلام
٩٨ ، ١٠٦ ، ٣٠٦	عجلاني
عمر بن سعيد	العجلي
١٦٠ ، ١٦١	عدي بن ثابت
عمر بن العاص	عدي بن زيد
٢٨٢ ، ٣٦٣	عز الدين بن عبد السلام
عمر بن عثمان بن عفان	عجلاني
١٧٢	عجلاني
عمر بن ميمون	عدي بن ثابت
١٨٥	عدي بن زيد
عمار بن ياسر	عز الدين بن عبد السلام
٣١	عجلاني
العوراني	العجلي
١٧٤	عدي بن ثابت
عياض	عدي بن زيد
٢٧ ، ١٦٩ ، ١٨٦ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩	عز الدين بن عبد السلام
٣٢٧ ، ٣٧٨	عجلاني
عيسى عليه السلام	العجلي
٢٧ ، ٥٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٨	عدي بن ثابت

(غ)

الغزالي	عجلاني
١٢٢ ، ١٥٩ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٧	عدي بن ثابت
٢٦٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢	عدي بن زيد
٣٥٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦	عز الدين بن عبد السلام
٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥	عجلاني

(هـ)

فاطمة بنت قيس	عجلاني
٢٥٣	عدي بن ثابت
فرعون	عدي بن زيد
٥٥	عز الدين بن عبد السلام
الفضل بن العباس	عجلاني
٦٧ ، ٩٢	عدي بن ثابت

(و)

القاضي أبو القاسم	عجلاني
٢١٣	عدي بن ثابت
القاضي الفارقي	عدي بن زيد
٣٦٨	عز الدين بن عبد السلام
القراقي	عجلاني
١٨٠ ، ٢٤٢	عدي بن ثابت
قرة بن شريك	عدي بن زيد
٣٦٤	عز الدين بن عبد السلام
القرطبي	عجلاني
٢٧ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٩٣ ، ١٥٠ ، ١٥١	عدي بن ثابت
١٥٣ ، ١٦٦ ، ٢٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥	عدي بن زيد
القرمطي	عز الدين بن عبد السلام
٢٠٤ ، ٢٠٥	عجلاني

صفحة

العلم

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٩٨ ، ١٦١ ، ٢٢٤ ، ٢٦١	عجلاني
٣٦٣	عدي بن ثابت
عبد الواحد بن حسن المغربي	عدي بن زيد
٣٦٨	عز الدين بن عبد السلام
عتاب بن أسيد	عجلاني
٢٠١	عدي بن ثابت
عثمان بن أبي العاصي	عدي بن زيد
٣٤٧	عز الدين بن عبد السلام
عثمان بن طلحة	عجلاني
٩٢	عدي بن ثابت
عثمان بن عفان	عدي بن زيد
٣٦ ، ٥٧ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٦٧ ، ٢١٤ ، ٢٢٥	عز الدين بن عبد السلام
٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٧٠	عجلاني
المجلاني	عدي بن ثابت
٣٧١	عدي بن زيد
المجلى	عز الدين بن عبد السلام
١٣٦	عجلاني
عدي بن ثابت	عدي بن ثابت
١٨٥	عدي بن زيد
عدي بن زيد	عز الدين بن عبد السلام
٢٢٦	عجلاني
عز الدين بن عبد السلام	عدي بن ثابت
١٣١ ، ١٤١ ، ١٧٨ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦	عدي بن زيد
٣٤٦ ، ٣٦٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢	عز الدين بن عبد السلام
العزير بن المعز	عجلاني
٢٤	عدي بن ثابت
المسكري	عدي بن زيد
٢٧	عز الدين بن عبد السلام
عطاء	عجلاني
٢٠ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥	عدي بن ثابت
١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩	عدي بن زيد
١٧٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٨	عز الدين بن عبد السلام
عطاء بن أبي رباح	عجلاني
٢٧٦	عدي بن ثابت
عطاء الخراساني	عدي بن زيد
٢٨٣	عز الدين بن عبد السلام
عقبة بن حماد	عجلاني
٣٥٧	عدي بن ثابت
عقيل	عدي بن زيد
١٤٧	عز الدين بن عبد السلام
عكرمة	عجلاني
١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٩٣	عدي بن ثابت
علقمة	عدي بن زيد
١٨٥	عز الدين بن عبد السلام
علقمة بن نضلة	عجلاني
١٤٥ ، ١٤٩	عدي بن ثابت
علي الأزدي	عدي بن زيد
٦١	عز الدين بن عبد السلام
علي بن أبي طالب	عجلاني
٣١ ، ٥٥ ، ٨١ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧	عدي بن ثابت
٣٤٨ ، ٣٧٢ ، ٣٨٣	عدي بن زيد
عمر بن الخطاب	عز الدين بن عبد السلام
٥٢ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٩٢ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٨	عجلاني
١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٣	عدي بن ثابت
١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠	عدي بن زيد
١٩١ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ٢٨٠	عز الدين بن عبد السلام

العلم	صفحة	العلم	صفحة
القشيري	٢٩٢	مجاهد	٦٢ ، ٨٠ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١٢١ ، ١٤٥ ، ١٥٠
قصي	١٥٥	١٥٥ ، ١٦٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٩٣	
القضاعي	٣٦٣	الحاملي	١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ٣٠٨
قطرب	٢٣٢	المحب الطبري	١٠٤ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٨١
القفال	١١٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٩	٢٢٨ ، ٢١٦	
٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٧		محكم التركي	٢٠٤
القمولي	٨٤	محمد بن اسحق الفاكهي	٥٢
(ك)		محمد بن الحسن	١٣١ ، ٣٥٣
كعب الاحبار	٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٣١	محمد بن سيرين	١٨٠
كراخ	٨١ ، ٢٣٥	محمد بن عباد بن جعفر	١٩٥
كعب بن زهير	٢٢٢	محمد بن علي	١٤٥
كعب بن عجرة	٣٣١ ، ٣٣٢	محمد بن مسلمة	٣٢٧
كعب بن مالك	٣٢٧	محمد أبو المليح	٢٢٨
الكلبي	٧١	محمد صاحب ابى حنيفة	١٥٨
الكيا الهراس	١٠١	محمد المهدي	٥٨
(م)		محيي الدين	٣٣٨
المامون	٥٢	مجد الدين الحنبلي	٤٠٧
المازري	٢٠٩	المرعشي	١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢١٤
مالك		مروان بن الحكم	١٧٢
٤٧ ، ٤٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٦		المروزي	٣٧٩
١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٦		المزني	٢٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٧٥
١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٨		المسعودي	١٧٦
٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣٢٦		مسلم	
٣٢٨ ، ٣٢٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨		٣٦ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٩١ ، ١١٢ ، ١٢٠	
٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٤		١٢٤ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٨	
الماوردي		١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٦ ، ٢٢٦	
٥٧ ، ٦٠ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٩		٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦	
١٢٠ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٤		٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٢ ، ٣١٣	
١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٧		٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٣	
٢١١ ، ٢٦٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣١٩		٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١	
٣٢٣ ، ٣٤٦ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥		٣٩٢	
البرد	٨١ ، ٨٠	مسلم بن عقبة	١٧٢ ، ٢٥٧
التنبي	٧٣	المسيح	٢٥٣
التولي		مصعب الزبيري	٢٢٧
٣٢ ، ٦٩ ، ١٥٧ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٣٠٢ ، ٣٤٣		الطري	٢٢٨
٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٩٦		معاذ	٢٨٩

فهرس لأسماء الأمكنة والجبال والبحار وغيرها

الاسم	ص	الاسم	ص
الأسطح	٢٢٩	برة	٨٣
أبوقبيس	١٧١ . ٩٧ . ٨٩ . ٨٨ . ٨٧ . ٤٨	برهوت	٢٦٠
٢٠٣		البصرة	٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٧٦
أجساد	٦١	بطحاء	٧٨
الأردن	٢٧٨	بطن عرنة	٧١
أزيل	٢٧٩	بطن نخل	٧٥
الاسكندرية	٢٧٤	بطن نمرة	٧٢ ، ٦٤
الاسواف	٢٤٤	بغداد	٢٣٢ ، ٣١
أضاة لبن	٦٤ ، ٦٣	بكة	٨٣ ، ٧٨ ، ٣١ ، ٢٩
أعلى رامة	٧٥	بلاد مذحج	٧٥
الال	٢٢٩	بلاد المغرب	١٦٨
أم الرحمن	٨٠	البلاط	٢٣٤
أم القرى	٧٩	البلد الأمين	١٩٨ ، ٧٩ ، ٨٢
أورشلم	٢٧٨	البنية	٨٢
أورشليم	٢٧٩ ، ٧٨	البيت الحرام - المسجد الحرام	...
أريحا	٢٨٦	بيت خديجه	١٧٤ ، ١٢٢ ، ١٢١
إيلياء	٢٩٤ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧	البيت العتيق	٨٩ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٦٦ ، ٤٤ ، ٢٣
ب		بيت القدس	٢٧٩ ، ٢٧٨
الباسه	٨٠	بيت لحم	٢٦٨ ، ٢٨٥
بابوش	٢٧٩	البيت المعمور	١٦٦ ، ١٩٥ ، ٤٢
بحر الحبشة	٧٧	بيت المقدس	١٢٨ ، ١٢٣ ، ٨٩ ، ٣٠ ، ٢٩
بحر دجلة	٧٧	١٢٩ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢١٣	
بحر عبادان	٧٦	٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩	
بحر فارس	٧٧	٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨	
بحر الفرات	٧٧	٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣	
البحرة	٢٣٥	٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦	
البحرين	٢٨٥	٣٩٠	
البحيرة	٢٣٥	ت	
بدا	٧٥	تبوك	٢٣٧ ، ٧٥
بلد	٧٥	التنعيم	٧٨ ، ٦٣

الموضوع	صفحة
١١. ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٤١ ، ١٩٤	٢٠٨
الحجر الأسود ٢٣ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٨٦ ، ١٤٤ ، ١٧١ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٢	٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٣٩ ، ٢٩١

الحديبية	١٨٠ ، ١٨٧
حراء	٤٥
حرة بنى سليم	٧٤
حرة ليل	٧٤
حرة واقم	٧٤
الحرم	٨٢
الحزورة	٦١ ، ١٢٤ ، ١٨٧
حسنة	٢٣٤
حضر أبي موسى	٧٦
حمص	٢٧٩
حنوارين	١٧١

خ

خم	٢٥٤
خيبر	٧٧
خيف متى	٦٨

د

الدار	٢٣٣
دار المسنة	٢٣٤
دار الندوة	١٤٩
دار الهجرة	٢٣١ ، ٢٣٤
دمشق	٩٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٨

ذ

ذات عرق	٧٧
ذو الحليفة	٢٢٨
ذو طوى	٦٢ ، ١١٥

ر

الرس	٨٢
الرتاج	٨٣
الركن الشامي	٨٦

الموضوع	صفحة
تهامة	٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٣
قيماء	٧٦

ث

ثنية جبل المقطع	٦٤
ثنية الوداع	٢٣٠
ثور	٢٢٧ ، ٢٢٨

ج

جابرة	٢٣٤
الجامع الأزهر	٣٤ ، ٣٥
الجامع الحاكمي	٣٤
جامع دمشق	٣٦٦
الجامع الطولوني	٣٦٣
الجامع العتيق	٣٦١ ، ٣٦٦
جامع القلعة	٣٥
جبل الرحمة	٧٢
جبل السراة	٧٧
جبل الصفا	٨٧
جبل طى	٧٤
جبل المقطع	٦٤
الجحفة	٢٥٤
جدة	٥٧ ، ٦٤ ، ٧٦
جزيرة البحر	٧٦
جزيرة العرب	٧٦ ، ٧٧ ، ١٨٤
الجمرة	٦٤ ، ١٨٠
الجمرات	١١٠
جمع	٧١
الجودي	٤٥
جحان	٢٥١

ح

الحاطمة	٨١
الحبشة	٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٥٥
الحبيبة	٢٣٤
الحجاز	٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧
الحجر	٤٦ ، ٦٦ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ٢٠٢

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الركن اليماني	٨٦	الطور	١٩١
رهاب	٧٥	طورزيتا	٤٥
ريف العراق	٧٦	طور سينا	٢٩٨ ، ٤٥
		طيبة	٢٩٨ ، ٢٣٣ ، ٨٢
ز		ع	
زمزم	٢٠٥ ، ١٩٤ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ٨٣	عائر	٢٢٧
	٢١٦ ، ٢٠٦	العالية	٢٦٢
زيتون الملة	٢٩٤	عجلز	٧٧
س		عدن	٧٦
ساية	٧٥	المندراء	٢٣٤
السماعة	٧٧	العراق	٢٢٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٦٤
سيحان	٢٥١	الفسرج	٧٧
ش		المرش	٨١
الشام	٢٥٩ ، ٢٤١ ، ٢٣٧ ، ٧٥ ، ٧٤	المرش	٨١
	٢٦٣ ، ٢٧٦	عرفات : عرفة	١١٠
شاذروان	٩٥ ، ٢٣	عرفة	١٥٠ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٢٤
شغب	٧٥		٢١١ ، ١٧٨ ، ١٥٤
شلم	٢٧٨	عرفة الأملح	٧٣
شليم	٢٧٩	عرفة ساق	٧٣
ص		عرفة صارة	٧٣
صاغان	١٦٦	عرفة	٧٣
الصخرة	٢٩١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨	عروش	٨٢
	٢٩٣ ، ٢٩٢	العريش	٨١
الصفاء	١١٠ ، ٨٨ ، ٨٧	العقبة	٦٧
صلاح	٨٠	العقيق	٢٤٤ ، ٢٤
صلمون	٢٧٩	عكاظ	٧٥
صنعاء	٢٤٧	عمواس	٢٥٥
صهيون	٢٧٩	عين سلوان	١٣٧
ض		غ	
الضراح	١٩٥	الفار	١٥٤
ط		ف	
الطائف	٢٤٩ ، ٧٧ ، ٦٤	الفسج	٧٨
طابة	٢٣٣	فدك	٧٦
طلبيلة	٥٨	الفرات	٢٥١ ، ١٣٦ ، ٧٧
		القساط	٥٥

الموضوع	صفحة
فلسطين	٢٧٨ ، ٧٩ ، ٧٥
فيل	٧٥

ق

القادس	٨٢
القادسة	٨٢
القاصة	٢٣٤
القاهرة	٣٤
قباء	٢٥٩
قبر ابراهيم	٢٩٦
قبر الامام ابي حنيفة	
قبر رسول الله	٢٥٢ ، ٢٥١
قبور الانبياء	٣٧٩
قديد	١٧٢
القرافة	٣٦٣
القرية	٨٢
قرية عرفة	٧٢
قزح	٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٧١
قمرة اليمن	٧٧
قميومان	١٥٥
القلزم	٧٦

ك

الكعبة	٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٤٤
	٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦
	٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤
	٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤
	٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠
	١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٠
	١١١ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١
	١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠
	١٣١ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢
	١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٧١
	١٧٢ ، ١٨٣ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ، ١٩٧
	٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠
	٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧

ل

لبنان	٤٥
-------	----

م

المازمان	٢٢٩ ، ٧٢
المجبورة	٢٣٤
المنجاة	٧٧
المحبية	٢٣٣
المحبة	٢٣٤
المحبوبة	٢٣٤
الحسراب	٣٦٣
محمر	٧١
المحصب	٢٢٩
مخرج سيل اجياد	٦١
مدخل صدق	٢٣٤
مدرسة ابي عقبة الحنفى	١٦٦
المدرسة البيهقية بنيسابور	٣٢
الدماغية بدمشق	٢٣٨
السميدية بنيسابور	٣٢
النظامية	٣٢ ، ٣١
المدينة	٦٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٩
	١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٣١ ، ١٣٨
	١٣٩ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢
	١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩
	١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢١٣
	٢١٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠
	٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧
	٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
	٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣
	٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨
	٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨		مذبح	٥٧
		أفرجومة	٢٣٤
		مرعش	٧٣
		المروة	١١٠ ، ٨٨ ، ٨٧
		المزدلفة : المشعر الحرام : قرح ، جمع	٧١
			٢٢٩ ، ١٠٩ ، ٨٤ ، ٧٢
		مسجد ابراهيم	١٧٨ ، ٧٢
		مسجد أبي بكر	١٢٣
		المسجد الأقصى	٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٥
			١١٧ ، ١١٨ ، ١٩٣ ، ٢١١ ، ٢١٢
			٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥
			٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١
			٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٨٨
		مسجد ايلياء	٢٧٩ ، ٢٥٩ ، ١٩١
		مسجد بنى زريق	٢٨٥
		المسجد الحرام	٣٩ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٥
			٤١ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٨
			٨٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٧
			١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤
			١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧
			١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢
			١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠
			١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٨
			١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧
			١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢
			١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٧
			١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥
			١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢
			١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩
			١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤
			٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١١
			٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧
			٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٧
			٢٤٠ ، ٢٨٨ ، ٣٦٦
		الملتزم	١١٠

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
منبر رسول الله	٢٥١ ، ٢٥٢	الهذراء = مكة	٢٣٤
منقطع السماوة	٧٦	الهند	٤٤
منقطع العشائر	٦٤		
منوف	٥٥	و	
منى	٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢	وادي السرر	٦٩
٨٤ ، ١٢٦ ، ١٥٠ ، ١٧٦ ، ٢٠٢ ، ١٧٨		وادي الشام	٧٧
مهيعة	٢٥٤	وادي الطائف	٧٧
ميزاب	٢٣ ، ٥٨ ، ١١٠ ، ١٤١ ، ٢٠٤	وادي عرنة	٧٢
		وادي القرى	٧٦
ن		وادي محسر	٦٧ ، ٢٢٩
النساء	٨٠	وج	٧٧
نجد	٧٤ ، ٧٧	ودان	٧٥
النساسة	٨٠	وعرة	٢٢٨
النقيع	١٤٤ ، ٣٤٠	ي	
نيسابور	٣٢ ، ٣٣	يبرين	٧٦
النيل	١٣٦ ، ٢٥١	يثرب = المدينة	...
		اليمامة	٧٤ ، ٧٥
ه		اليمن	٥٥ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٦
هجر	٢٠٤		٧٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤١

فهرس لأعلام الطوائف والقبائل والفرق وغيرها

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الاخباريون	٢٣١	ش	
الأنصار	١٧٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤	الشافعية	٢٩٧
أهل الحرمین	٢١٥ ، ٢١٤	الشاميون	٣٤١
أهل الذمة	٢٧١	ص	
أهل السير	٢٢٥	الصوفية	٤٠٥
أهل الصفة	٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٤	الظاهرية	١٦٤ ، ٩١ ، ٣٧٦
أهل الطائف	٣٤٧	ع	
أهل الظاهر	١٧٩	المراقيون	١٧٤ ، ٨٩ ، ٣٤١
أهل المدينة	٣٥٩	ق	
ب		قبطية	٢١٤
الباطنية	٢٠٤	القرامطة	١٧١ ، ٥٦ ، ٢٠٤
بنو اسرائيل	٢٨٠ ، ٣٥٩	قريش	٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٦٣
بنو البيضاء	٣٥١	م	
ت		ماجوج	٥٥
التابعون	١٧٢	المالكية	٣٩٧
ث		مزينة	٢٣٠ ، ٢٣١
ثقیف	١٦٣	المكيون	١٠٧
ثمود	١٦٣	المهاجرون	١٧٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩
ج		الميزاب	٢٣ ، ٥٨ ، ١١٠ ، ١٤١ ، ٢٠٤
جرهم	٤٦	ن	
الحنابلة	٣٩٧	التصارى	٣٣٧
الحنفية	٣٩٧ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ٢٢٣ ، ٣٦٤	هـ	
خ		هذيل	٥١
الخراسانيون	١٧٤ ، ٦٦	ي	
		ياجوج	٥٥
		يهود	٢٨٠ ، ٣٣٧ ، ٢٥٤

المراجع الهامة في التحقيق

كتب التفسير

تفسير القرطبي	طبع دار الكتب المصرية
تفسير الألوسي	طبع القاهرة سنة ١٢٩٥ هـ
تفسير البضاوي	طبع الآستانة سنة ١٣١٧ هـ
تفسير النسفي	طبع المطبعة الأميرية سنة ١٩١٣ م

كتب الحديث والرجال

صحيح البخارى بشرح عمدة القارى	طبع المطبعة المنيرية سنة ١٣٤٨ هـ
صحيح مسلم	طبع مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٥٥ م
شرح النووي على مسلم	طبع المطبعة المصرية سنة ١٩٣٠ م
مختصر سنن أبى داود للمنذرى ومعه معالم السنن للخطابى	طبع مطبعة أنصار السنة الحمديّة سنة ١٩٤٧ م
وتهذيبها لابن القيم	طبع المطبعة المصرية سنة ١٩٥٢ م
سنن الترمذى بشرح ابن العربى عليها	طبع مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٥٢ م
سنن ابن ماجه	طبع مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ
موطا الامام مالك بشرح السيوطى	طبع مطبعة الميمنية سنة ١٣١٢ م
مسند الامام احمد	طبع مطبعة الهند سنة ١٣١٦ هـ
السنن الكبرى للبيهقى	طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٥٢ هـ
مجمع الزوائد للهيثمى	طبع مطبعة الميمنية سنة ١٣١٢ م
سنن النسائى	طبع مطبعة العثمانية سنة ١٣١١ هـ
النهاية لابن الأثير	طبع مطبعة الهند سنة ١٣٢٧ هـ
تهذيب التهذيب لابن حجر	طبع مطبعة دار الكتاب العربى سنة ١٣٨٠ م
تقريب التهذيب لابن حجر	طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢ هـ
خلاصة تذهيب الكمال للخزرجى	طبع المطبعة المنيرية بالقاهرة
تهذيب الاسماء واللغات للنووى	

كتب الأصول والفقه

المجموع للنووى مع فتح العزيز والتلخيص الحبير للرافعى	طبع مطبعة التضامن الأخوى سنة ١٣٥٢ هـ
مراتب الاجماع لابن حزم	طبع مطبعة القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ
المحلى لابن حزم	طبع مطبعة المنيرية سنة ١٣٤٩ هـ
الروضة للنووى	مخطوطة بالمكتبة الأزهرية
فتح العزيز للرافعى	مخطوطة بالمكتبة الأزهرية كاملة

كتب التاريخ

- تاريخ مكة للأزرقى طبع ليبزج سنة ١٨٥٨ ..
شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للقاسى طبع مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٥٦ م
الجامع اللطيف فى فضل مكة واهلها وبناء البيت الشريف لابن ظهيرة طبع مطبعة دار احياء الكتاب العربى سنة ١٩٢١ م
وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودى طبع مطبعة الآداب سنة ١٣٢٧ هـ
التعريف بما آتست الهجرة من معالم دار الهجرة للمطرى طبع مطبعة مكة
الروض الأنف للسهيلى على سيرة ابن هشام طبع مطبعة الجمالية سنة ١٣٣٢ هـ
تحقيق النصر بتلخيص معالم دار الهجرة للمراعى طبع مطبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م
عمدة الاخبار فى مدينة المختار للعباس طبع مطبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م
الاعلام بأعلام بيت الله الحرام للقطب الحنفى طبع مطبعة العثمانية سنة ١٣٠٣ هـ
الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجير الدين الحنبلى طبع مطبعة الوهبة سنة ١٢٨٣ هـ
مسالك الابصار للعمري طبع مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٢ هـ
تاريخ المدينة لابن النجار طبع مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٥٦ م
القرى لقاصد ام القرى للطبرى طبع مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٩٤٨ م
اتحاف الاخضاء بفضائل المسجد الاقصى للمهاجى السيوطى مخطوطة بالكتابة الازهرية
مشير الغرام الى زيارة القدس والشام للمقدسى مخطوطة بالكتابة الازهرية
المستقصى فى زيارة المسجد الاقصى مخطوطة بالكتابة الازهرية
الانساب للسمعاني

كتب الادب

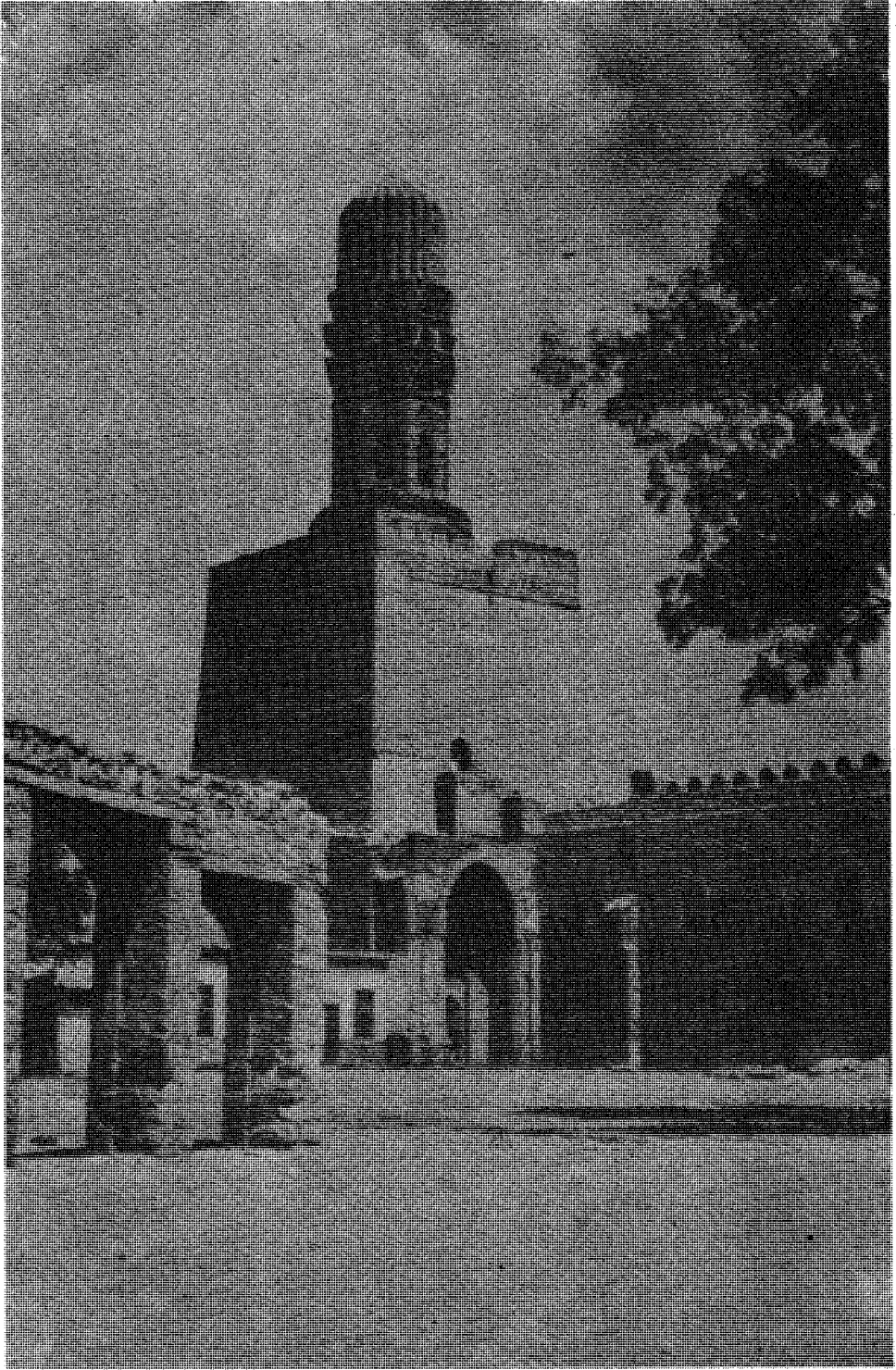
- مجمع الامثال للميدانى طبع المطبعة البية سنة ١٣٤٢ هـ
الزوميات للعمري طبع المطبعة الحسينية سنة ١٣٠٣ هـ
ديوان المتنبي مخطوطة بالكتابة الازهرية

كتب اللغة

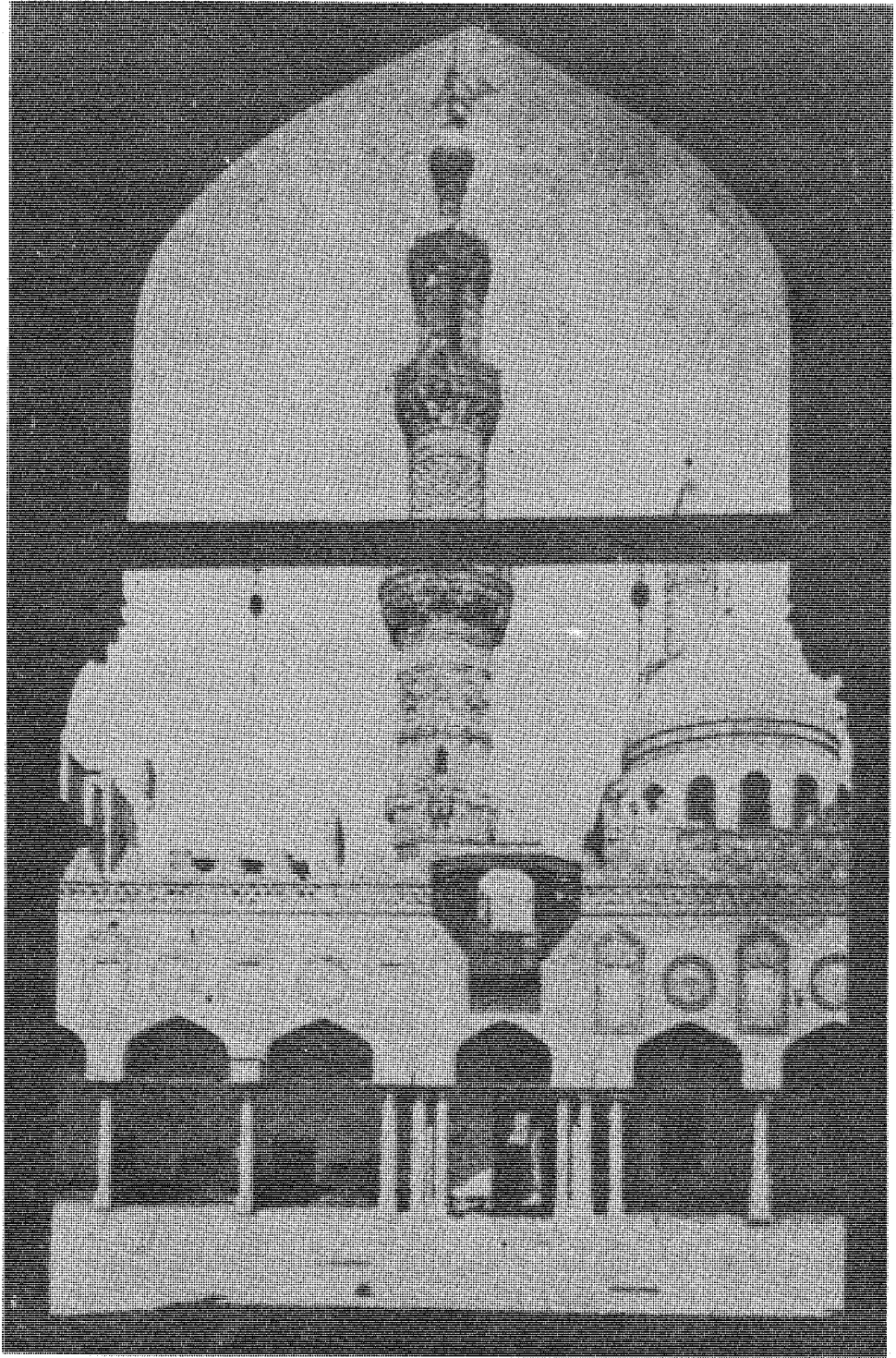
- لسان العرب لابن منظور طبع المطبعة الاميرية سنة ١٣٠٢ هـ
تاج العروس شرح القاموس طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٧ هـ
القاموس للفيروزبادهى طبع المطبعة الحسينية سنة ١٣٤٤ هـ
المصباح المنير طبع المطبعة الاميرية

معاجم الاماكن

- معجم ياقوت طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ
معجم ما استعجم للبكرى طبع مطبعة لجنة التأليف سنة ١٩٤٩ م



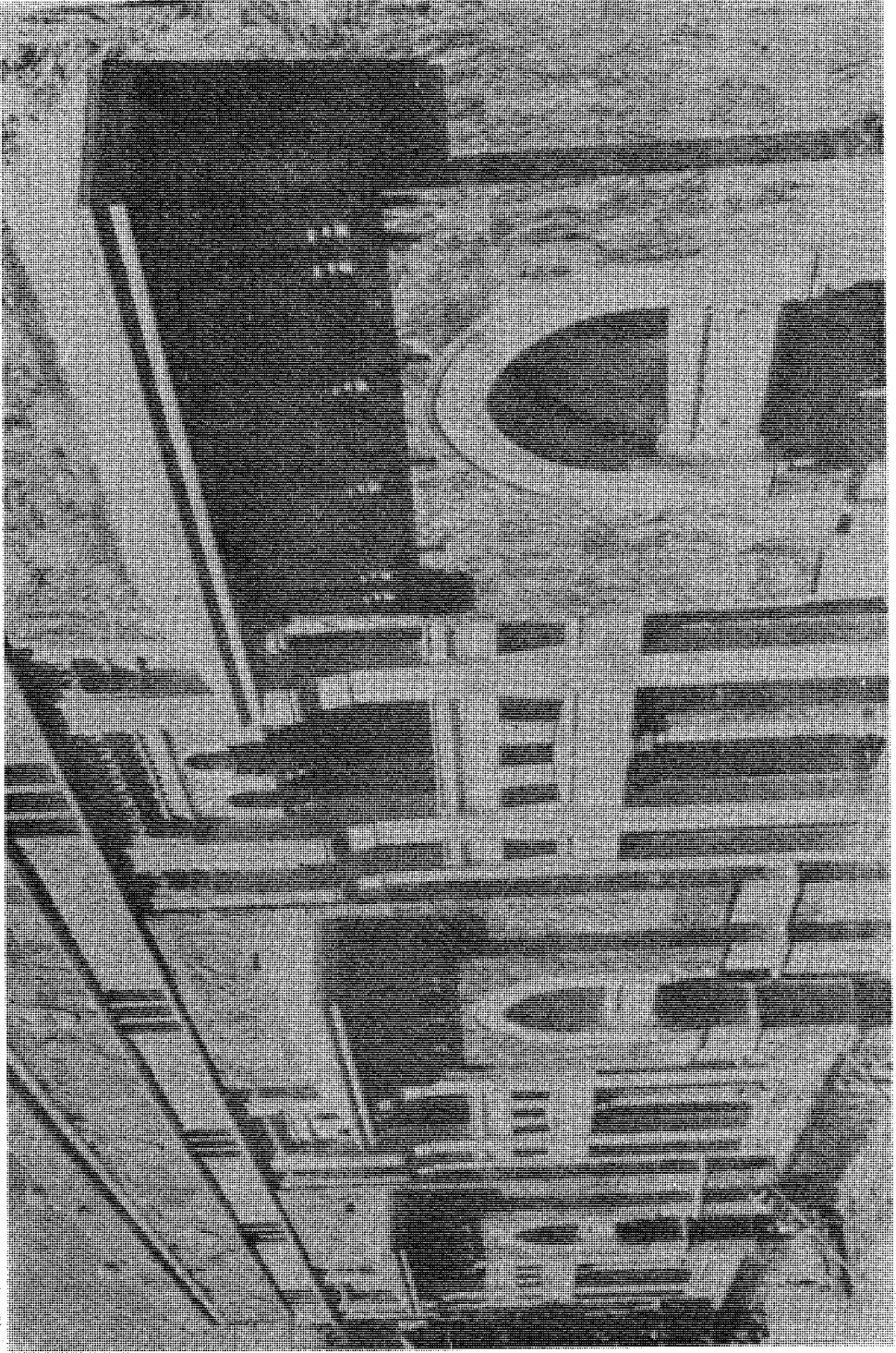
جامع الحاكم بامر الله



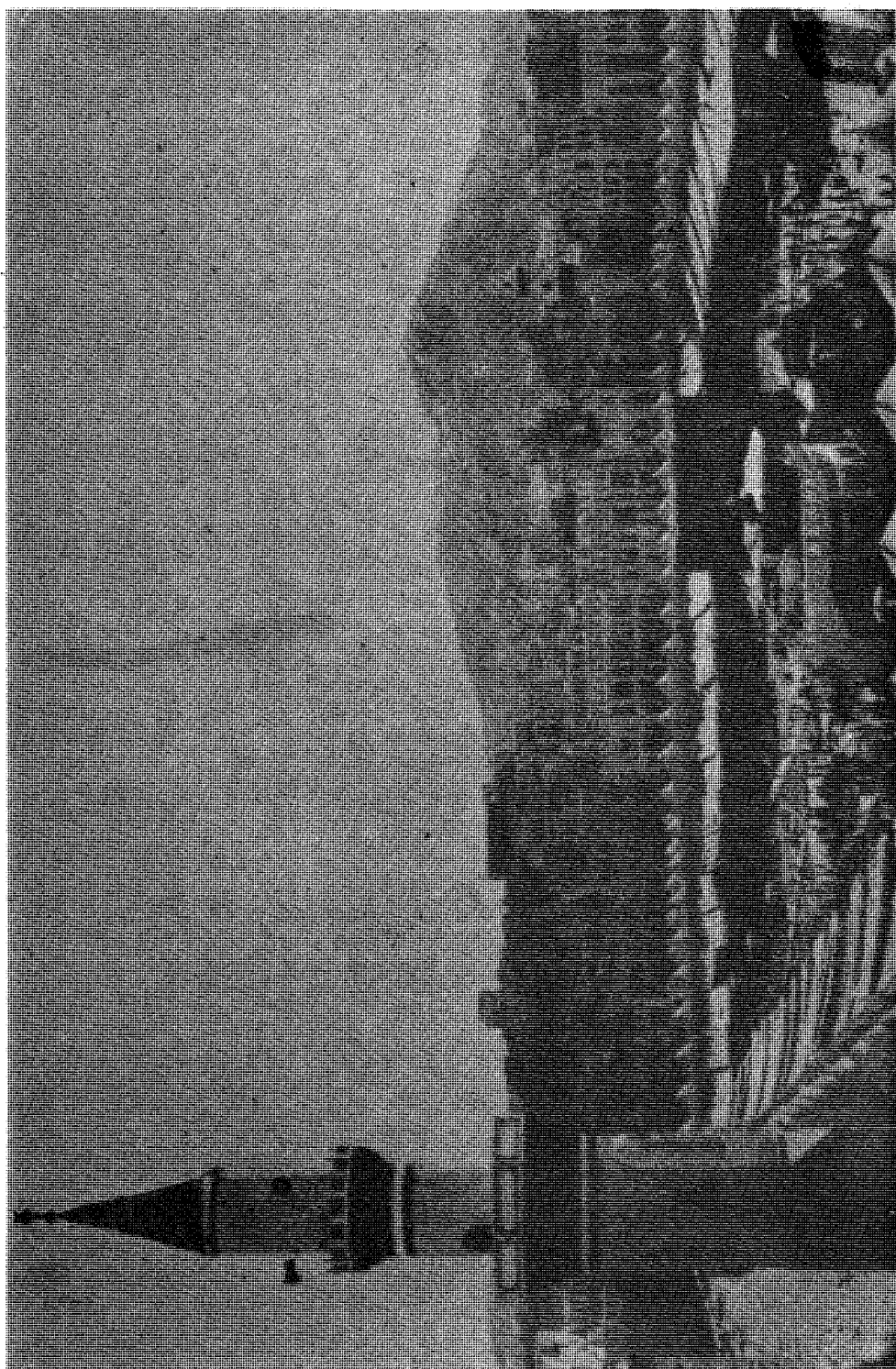
الجامع الأزهر



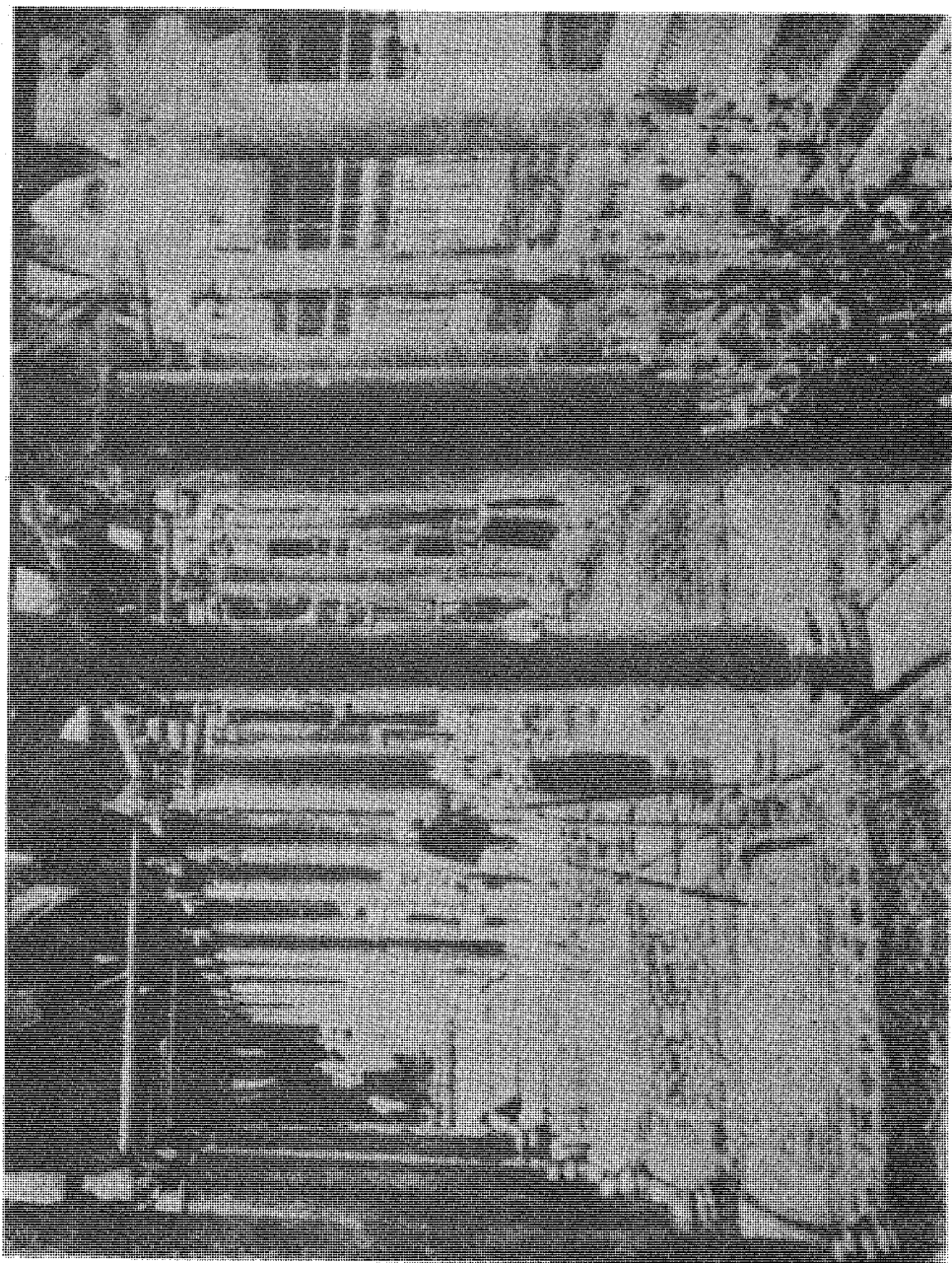
تفاصيل من كسوة الكعبة الشريفة



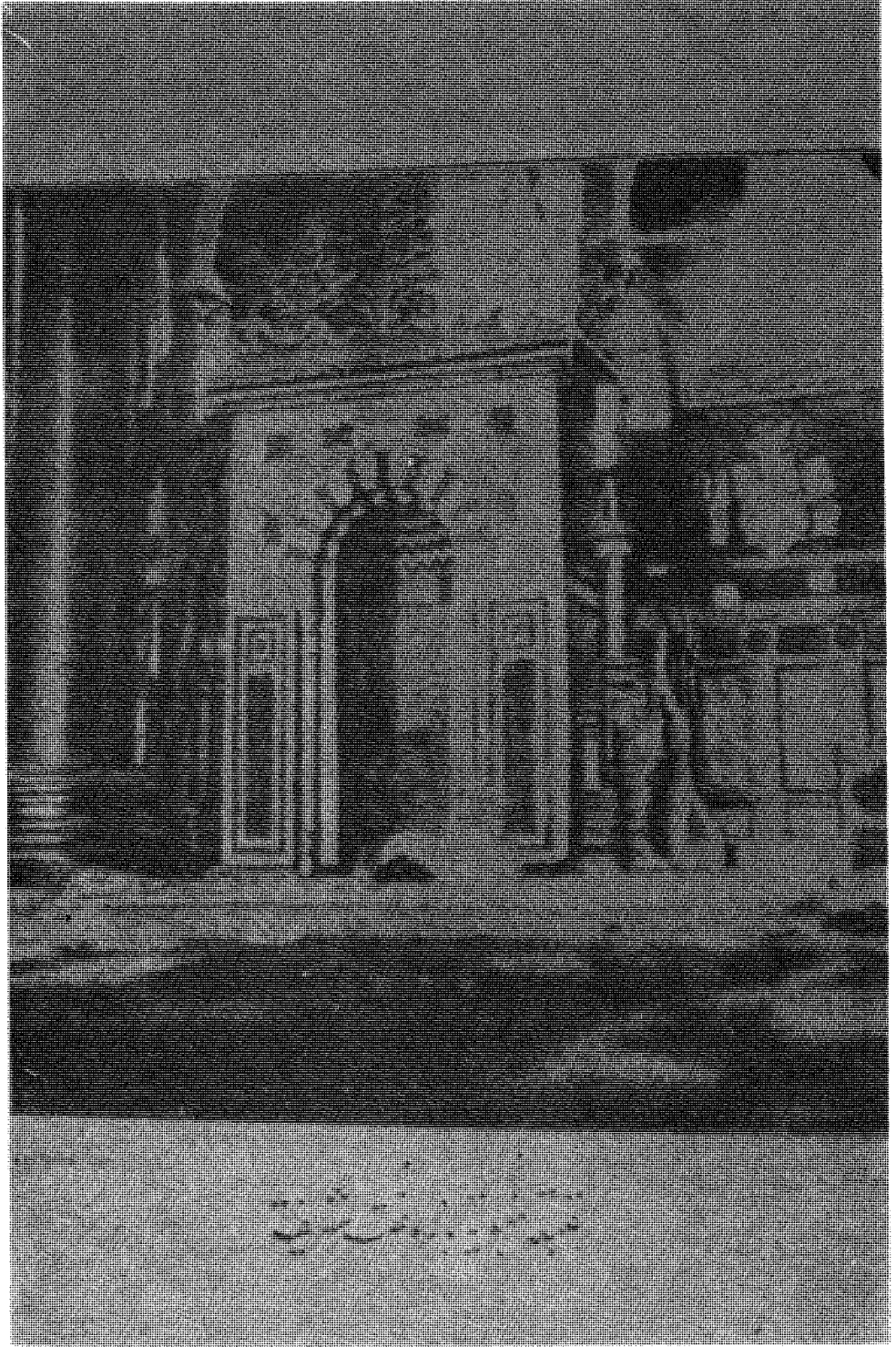
واجهة الأضافة الجديدة للحرم المكي



الحرم الك



الروضة الشريفة وما يليها غرباً من الحرم النبوي



القبلة النبوية بالروضة الشريفة

